

١  
٢١٤

٢٢٨

لمن العجيب في احكام القران العزيم

- ٢ سورة البقرة
- ٣ سورة البقرة
- ٤١ حزقيا واذا لقوا
- ٤٢ حزقيا يقول
- ١١٥ حزقيا واذا ذكروا الله
- ١٧ حزقيا تلك الرسل

هذه الاكثاب وفيه مؤيد وحيد مشهود  
علمي غير له ومفرد المدعية المنسوق  
في محرم العزيز الوزن حسب الجملة المؤرخة  
بغرة رجب سنة ١٢٤٥

- ٢٠٤ سورة آل عمران
- ٢١ حزقيا قل اوتيناكم
- ٢١٦ حزقيا لن تنالوا البر حتى
- ٢٢٢ حزقيا يستيقظون
- ٢٢٣ سورة الاحقاف
- ٢٦٦ حزقيا والمحصنات
- ١١١ حزقيا لا اله الا هو
- ٤٦ حزقيا لا يحيا الله الجهر بالسوء
- ٤٧ سورة المائدة
- ٦١ حزقيا قال اجلان



٥

مكتبة جامعة القاهرة  
مكتبة جامعة القاهرة  
مكتبة جامعة القاهرة  
مكتبة جامعة القاهرة

اصراف  
١١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قال الشيخ الفقيه الاجل المحقق الكاظمي  
الامله الغرض العلم المتعنى ابو محمد جعفر المنعم  
بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين رضي الله عنه  
ورنه بنده وبقيه وكفى به اعلم

**الحمد لله** الهادي الى الفصحة والجمع لسبل الرشد الذي  
فصخر بارتجاع السنة، ومحمد بن ابي اللصيح والمنفة، وشمس جفلا  
بالادوية والتركيب، وعلمنا بركة الذكاء نكن نفع من سلوك  
المرجع القوي، ومطل به الخلال في الخراج، ورجع بنور كحلته  
الاشكال والايهام، وجعله مضار الجارية الاحكام، وصحة  
في الالفعال العباد، سالكا في التوفيق والشرارة  
حتى لا تكون موكدة ولا مكوفة الا وبارك في التتميم مفرق  
**وقد** جازته لما كان كتابا اشد ثقل الماص  
لك معلوم وجب على من اتقى بصيرة المجتهد وارا  
نعم في الكل من ان جبر الاول بعينه في المنصوص منه في التتميم  
جاء في في العلم اخرج من استنباط الاحكام منه والاشارة  
ان الخزي في العلم وحسن الاحكام ما تتعارف جميعه اذ لم  
الكتاب والاشارة الالفة ووحد من السنة الواردة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم ما يعارض معاني الكتاب ايضا يجب ان ينسب

الاستفهام

تتميم في التتميم

أقوى

اقوى الاذلة والظفر الامتثال لاجل اصله هذا التتميم  
امكن ان يسند ويوجب وكفى اذ هو جبر في الاذلة والامته  
ما يكون اقوى عند الفهم وعقد الفهم بنى ارضه ويحتمل المانع  
اختلاف العلم في المسئلة الواضحة التي لا تشترط في  
نعم ان الطلب وعبر التتميم الى معرفة الاحكام التي عينت  
ترافق النجس التي في الظن يفتد بنظر في كتب اعلام الفهم  
المؤلفة في العلم اجمع ما تشعبت له من فروعها والاع  
يغير عين طاب ما تبي وجبرته فليد ما فيه عينه على كل من  
يتم من العاطف الكتاب الاجمعي التتميم الشرر واجل من اشتغل  
بذو الما ابو المحقق كليل رحمه الله جل جلاله صلوات الله على اهل البيت  
الهم اذ لا كنه انتم به المخرج التتميم الحسنى انقلد و تتميم اذ  
الامر كذا الله عينت بالبحث عن الاذلة والامته التتميم  
تتميم الى تتميم من اذلة الكتاب العمري في جبره في التتميم  
في اذلة ان اجمع في كتاب التتميم على الطاب وعرفتها و  
واختصت في علمها هو التتميم تعلقل وايضا ان يسند كل ما يكون  
تتميم الفهم في العلم على كل من سراسر احوالهم من من اشتغل  
ما فعل العلم في تتميم من اذلة الذكر في التتميم في كتاب  
ما اتفق عليه في الاحكام وما اختلف فيه وهو امر في جبر  
على في التتميم والعبارة العظمى في معنى ان يعرف في  
الافسان في اذلة التتميم واعمال الاذلة اهل العلم وما  
اختلفوا في تتميم الامم اذلة تفرقت واهتمامها في التتميم

تتميم

بقوله عن اعراسهم دليل واهتمام لم يقوى عن الاخص والاراد  
كان الشراعي رحمه الله يقول بالغوليين في السؤال عن مسئلة  
واحدة وقال رحمه الله وانما كان يقول مثل هذا بكم اعاكم ان  
يقول فوما في مسئلة ثم يقول فوالا افرح في المسئلة بعينها  
وكذا ابو عبيدة وغيره من العمل. وانه الخو لا يفرح بالعلم  
في مسئلة سمعت انا اهتمامات الغرض بعة مفتوحة لانه لو كان  
يتماد اهتمام له قوة لغيره ولما اغرت به بسع فز المنهج  
في الاكلع ران ان اذ لم مع ذال ان لم في الغرض ان ومنه قوله  
لتكلم به العار في وقتك به المتعطف العاقبة وان قوله في سنة ١٠٠  
اعتمرت عليه في محاسب بعد من الما في الغرض ان لم اصبح اليه  
، وان وفيه في الية دون عليه ، جملدغ نعيم غررت مثل ما نجر ،  
والله الموفق للصواب **في تحت الكتاب** ملكه وقيل  
فر فيه واختلفا هل يغاه لهما الكتاب واخ الغرض ان ام لا  
وليس فيه فاصح ولا منسوخ **البرية** مرضه وفرو في  
فيها يدانها الناس اعبر واربع وقال مجاهد يا ايها الناس  
حيث وقع من القوم ان علي ويا ايها النبي ، امنوا مني وهذا  
الذي قاله مجاهد في في يا ايها النبي ، امنوا واما يا ايها  
الناس فمن يجه في المرني وفيها مواضع من الاكلع والنسب  
**الاول** قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويعلمون الغايب  
وهما زفتانم ينعمون واختلف في هنر النعمة ما هي فقال  
ابن يدبر الغفلة وابن مجاهد في الزكاة وقال ابن مسعود في

بقوله

نعمته الى اجل على اهله وقال الضحاك في كل نعمة وتغزلت  
التي هي ثم ان الله تبارك وتعالى يتن في كتابه وعلى لسان رسوله  
على الله عليه في رجلي الانوار في التكليف والاعلام  
في الثواب وقوله من قال ان هنر الآية وكل انة تضمنت النعمة  
في الغرض ان منسوخة بالحق كراي غير في اللفظ الما ليس يتبين  
واما لو تحبب **فوله تعالى** في صفة المنزلة في  
والمنزل مع اللان مع اسم الرهم الكبر والفر من في قبول  
اعمال باله وباليوم الاخر وما في جو من في اللفظ **قال**  
يعني المصير في اللفظ الافة عمر الموم بعقلهم بل على  
هو ان استتابة الزنديق لان الله تعالى لم يرم بعقلهم واليه  
لا تب المشافعي والحاب الراي والطبي يوا ابو عبيدة في احد  
قوله وهذا المنفعة لال ضعيف لان الافة لا تله عليه بل في  
ولا يجمعوم لعنه وغرته ما به عمر الامم وعمر الامم ليس  
يتم فيقتضى حكما وقال الشافعي ورا حله ان لا منع رسول  
الله على الله عليه ومع من فعل المنزلة في ما كانوا في شرف  
من الامم بالسنن لان ما يظنونه يجب ما قبله كما في  
الاصلي من قال ان عفوية التي تارفة ان من عفوية الكعب  
مفد ظافي معنى الكتاب والسنة وجعل شهادة الشهادة  
على الزنديق موقا شهادة الله مع المنزلة في الله تعالى  
اذ اجاب الما في موقا شهادة الله مع المنزلة في الله تعالى  
ولما ابن صبيك لهذا القول بمرق واليه من الرضخ وفتول

٣

النبي صلى الله عليه وسلم مع اوليائه الذين نزلوا في الله عن  
فقتلهم واما ما قالوا والحكمة فيقولون انه لا يقبل الزينة في  
توبة ويقبل قال قال الله انما يعرف الله من ربه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هو الذي نزل في يوم بيعة بدر في  
انه اشهر عليه دون اشهر بنو لاهة لا يقبل منه ولا يقبل منه  
واخرا في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخنزير في  
ليس في لاهة ان الخنزير لا يبيع بطنه اذ لم يشتره في الخنزير في  
قال احمد بن حنبل القاضى ثم شهره في عهد ابي ابي الزبير  
بن ابي رافع وعمره وكما على الجليل من سويد الاعمى من  
سبعة ربه وعمره وكذا شهره في عهد ابي رافع بن ابي رافع  
ونقله لغيره قال بعض المعجمين في قول عمر بن  
الخطيب بن ابي رافع بن ابي رافع بن ابي رافع بن ابي رافع  
في حج كعب واخرا في يوم من قوته الذي وسر القوي من الاعتزاز  
عنه بانه زينة في الشهادة عليه وفي عهد ابي رافع بن ابي رافع  
احد ان ذلك اليوم من الابعث كذا في التفسير في الابعث  
في يومه من الحج والثاني ان الله تعالى في شهره في قاي  
ناله بالبعث بلو شهره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
به عن عبد الله بن ابي قتادة ان الله تعالى في شهره في قاي  
لمزجها قالوا بقوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين  
في قلوبهم مرض الى قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين  
وفتلاوا تقبلوا قالوا فعلا اعلموا التباقي وفي

فتاة

قز

سنة ٤٠٠ الما يتناظر رد على غلاة التي جمعة قال بعض المعجمين  
وصح الكراميه في قولهم ان بعضهم اشهدوا حنين بلعنه من دخل  
الجمعة وان لم يغتفر ذلك بغلبه تغلفا منهم بقوله صلى الله عليه  
وسلم في بعض طرف مرتين والذين الذين اغتفروا احراما الى  
الله صلى الله عليه وسلم في قوله الله جبرئيل النار والذين الذين اغتفروا  
الاجار لانه تعالى فسر قبي الايمان على المنافقين لغوهم تعالى  
وما هم بمؤمنين **قوله** تعالى الذي جعل لكم الارض  
جراشا والسموات ببناء والبعث اوتوا البنا في اللغة فطلق على  
عيني ذلك واما بطلق على الارض جراشا وعلى العمل ببناء على  
الاستنباط لهما بالبعث اوتوا العمل والبعث المصنف وجزازكم  
الجزاز من الغي ان فوم وسراوا فله في قولهم جعلوا على  
انفسهم الا يجيب على جري اوتوا ولا يجيب في لغة ببناء في لغة على الارض  
او ان لا يجيبه عن العمل حتى في لغة لان الطلاق الابعث  
انما ينعوب الى الحففة وقوله تعالى جاز في رزقهم انما رزقوا  
له في اختلف في الاربعة من رزقها هو رزق الاربعة ما يبع الا انقاع  
به وذهب المعتمد الى ان رزقها في ملكه وليس الخراج عن رزق  
برزق وان علمت الافسان منه طول دهره وانما بعض الناس  
يعزوا الانية على ابطال قولهم لان الله تعالى اوقع اسم الى رزق  
بها على ما في حج زانتم انا جنيل التملك لها اي اخرج منها ما يبع  
ان يكون رزقها في وكذا الذي على ابطال ذلك وبعضهم ايقن  
بقوله فعمل بعد هذا التملك رزقوا منها من ثم رزقوا قالوا انما

ك

وانزل من السماء ماء  
من السماء رزقا لهم  
بما يزرعون فانه جعل الارض  
والسماوات بناء

الذي رزقنا من قبل قال بعضهم وذلك قوله الذي جعل لكم  
 المأزج والاشرا الى قوله تعالى جرات لم يجعلوا اولي تعلقوا بالآدم  
 بل استكماله في العقول وارتباطه بالتقليد **قوله** فقل  
 وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا وابوا بسورة من قبله  
 عزوا التبرية الذي لا معنى للمعجزة الا انه ولا غلاوب  
 انه صلى الله عليه وسلم تنبى للمعجزة بالقرآن لان الله لا يورث  
 وفرد قال تعالى فابوا بعضهم نسور فقله وقد اختلف في القران  
 الذي يتعلق به الامحاز من القران ان فيه ريب يعنى المعنى لذي  
 ان انه يتعلق بجميع القران ان وصرا قول في ذلك الايتان  
 المذكورتان وقال الغاضي يتعلق الامحاز بسورة والى و  
 خال في سورة الكثر والاشلام **تفسير** بطلان قوله فقل  
 بسورة من قبله وقال في موضع اخر من كتب وارتضاه  
 ابو اسحاق انما يتعلق الامحاز بسورة يعرفه رعايا الكلام  
 بحيث يتبين فيه تعارضه رقب قوي الجلائد وحق الايتين  
 الموجهات ان هذه الطول ولست اقطع في الكون وما قارب  
**بعض** ولا اشبهت في امحازها وكج بعضه المتماثل من قول  
 واختلف في الضم في قوله من قبله على ما يعود فيقول يعود  
 على القران ان وهو المعنى عنه بل في قوله مما نزلنا واختلف  
 الذي نزلنا الى قوله معنى نزلنا مما نزلنا في قوله من قبله  
 في قوله روي غيره وصره وينزل ان العونان را حسان الى  
 من ذهب من لى ان تنبى النبي صلى الله عليه وسلم انما وضع

بالكلام

بالكلام القديم الذي هو صفة للذات وان العربي كلفنا ذلك  
 كما لا يكفان وفيه معقل، مثله في وضعه ونظمه ووجوهه  
 ومنه القول راجع الى مرتبة من حيث كان التبرية انما وضع  
 بالاجل والذم الذي سبوا الى عزرا اختلفوا في المعنى منه  
 ما هو لان العطفه اعنوت على وصي محمدا ونظمه وبصافه  
 فجميع من علق الامحاز بالمعاني الملائكة ومنهم من علقه  
 بالوصف ومنهم من علقه بالنظم ومنهم من علقه بالصفات  
 وتختلف في قول الايتان على كل واحد من هذين القولين وتعلق  
 الامحاز بالمعاني الملائكة هو الذي اختلفوا في المتأخرين  
 من احد السنته فاه بعضهم وهو الذي عليه الجمهور  
 والحمد اف وهو الصحيح في نفسه ولم يكن في قرعة القران ان  
 جميعه مثله الا متماثل به خلافا لما قال ان العربي في قرآنه  
 ان تاتي بمثله بالاجل نحو عليه المشي وصرحوا عن ذلك  
 ومجرب واعنه وهو قول بطليموس في الاعتقاد بل قيل عليه  
 الغامر من الذبول والحمد والشمس فكيف كان في  
 منهم ان ياتوا بمثله مما ذكره حتى لا يقع منهم شبه خطا في  
 ثلما الوجوه وفيه الضم في قوله من قبله مما يريد مع غيره وهو  
 كوصي الله عليه ولم تنم اختلفوا في طائفة اية اية صا  
 مثله وفانك لا يبعد من تصاويرها وكان في او خلدتم فقله على  
 زبحكم ايها المشركون وقلتم ان الله يبعث الا نبي الا نبي  
 والاشيخ والى نور **قوله** فقله فاقولوا الفار النور وفودها

0

الناصر والحجارة اعترى للكارون في جزاء ليل طي ان النار  
مخلوقة بعد ورد على من قال انها لم تخلق حتى الملائكة وهو  
قوله بعد المعقولة وسفك جميع منزلة سعيد وكذا الدفوع  
تفعل في الجنة في موضع. انهم اعترى للمنفقين في ليل مع ان الجنة  
مخلوقة قبل الملائكة في مثل قوله في النار وديك خطاب  
فرد الملائكة اعترى للكارون ان العصاة لم تعد لهم النار كما  
قال في قوله **واختلفت عليه نارا** وبيد فقال بعضهم نارا النار  
التي وقودها الحجارة التي نارا الناجم في خلاصة نارا العصاة  
بني نارا وان الجمهر وطل الاضارة الى جميع النار والابن نار  
مقصودها اذا حية الطيور والزرع ليعمل الخاطبون في  
الوعيد اذا يعلمهم كفي فكانه قال اعترى لم يعمل بعلمه وليس  
بعضه ذالما انه لا يد علمه **قوله** **فقل** **قوله** **قوله** **قوله**  
الذين امنوا ومحلوا الصالحات قال ابو الحسن في قوله نورا  
ديك مع انه هو اول مبلغ اليهم وقال العسلي اذا قال ابي  
عمر بن شيبان في مولده **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**  
الهمس العسلي من هو المعقود في الثاني لولا العترة عقلت  
بني، دوف عني، وهو ما يحصل به الاستبشار وسببها  
على بن شيبان الوجه ولوقاه ابي عبد الله بنى بولادتها  
اعتق الثاني مثل الاول ولتد الطبعه في الامم والابن  
ولا تطلق البشارة في العسلي كما يجازا وقيل هو علم جمل  
يعني ومع لان اوله في بنهم اوله في بنهم الوجه من وراو

الناس

قبا سيم

ع

نعم الملائكة التي جعلت بصار الملائكة انما به فته بالشم  
وتدري عنهم في البشارة انها لا يقال في الشم الا حقيقا وقوله  
تعالى بعثهم ثم بعثنا ابا الياسر قوله تعالى الذين امنوا ومحلوا  
الصالحات جميعهم كقولهم دليل الايمان في قوله تعالى  
يعول ان الايمان في قوله **بعثنا** **قوله**  
**تعالى** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**  
مكرانه قوله الكبار او هو جني من الله تعالى وعلى هذا القول  
جميعه الجنة ابدا لانه لا يقد الصفه في ان الذي والضلال  
من الله تعالى فلهذا المعنى لانه في قوله ان الله لا يخلق  
الضلال والارواح تدوم ولم يخلق ان قوله تعالى وما يضل به  
الا العاصون من قوله الله تعالى **قوله** **قوله** **قوله**  
الذي يفتنونهم من بعد مشاقه الملائكة لاختلاف  
في تعيين العهد المذكور في قوله تعالى **قوله** **قوله** **قوله**  
اخبرهم من طهرهم اليهم كل نورا وقيل هو ما اخبره الله على  
الغالبين بوضوحه التي فعله من التوسعة والعبادة وهذا هو  
ما اخبره الله تعالى على اهل الكتاب من الايمان بحجرتي الله  
عليه وسلم وقيل هو ما نصحه الله تعالى من الاذلة على توجيهه  
كأنه في قوله **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**  
والنبي في قوله الاية ان لا يخرج العرس فيها نساء  
وتحمل على طهارة في كل عهد الا في غصه الشمس باجازه  
تغصه كالحق في الميزان الا في الايمان والغرور من العرس

7

نسي

واختلاف في العرف قد يكون فيضاً كما **وقولها** تعالى ونظفون  
 فالمراد ان الله به ان يورثه اختلج فيه بعينه ارادة الاله الرحم وقيل  
 اراد الاله والعبادة واخرقة النفس اربع والذم ان تحمل الالهية عن كل  
 فاجزاء في الشيء المادي بصلته كماله الرحم وانما في عبادة يدخل  
 فيها الاستسقاء ونحو ذلك وقد اختلف في من دخل في عبادة تطوع  
 تصوم تصوم وصلاة ونحو ذلك المأهل له ان يقطع ذلك المار كما  
**وقولها** **نفس** ونفسرون في الارض وجوه العبادة  
 كالتصوم وقد يصح في النفس بعبادة فالله يصوم  
 ويؤخر من نفس الالهية ان من نفس عبداً او قطع ما امر الله به  
 ان يورثه او اوسع به الارض انه منطلق عليه اسم العبد  
 والله الخروج من النفس يقال فسقط الالهية انما هي جفت  
 من فتنها وبصفتها العبادة اذا اخرجت من جوارحها  
 في اللذة وهو في الشيء الخروج من العبادة افعالها التي  
 تحصلان **وقولها** تعالى هو الذي خلق لكم في الارض جميعاً  
 ثم استوى الى الصلوة الالهية قوله تعالى لكم قبل وفعل لغتني وا  
 ويرك عليه فافهم من ذلك العبد وفعل معنى قوله لكم ابلحنة  
 الملائكة وتلك هي معنى قال بعضهم تعزيبك عن العبادة الملائكة  
 في الاصل المأثور فيه دليل الخلق وفان ابن عطاء بن قيس  
 قال قوله فيقول ان الملائكة قبل رداء الشيء على الالهية  
 ثم سلف الاقوال الملائكة في ذلك فعل يصح على الالهية  
 او الخلق او الوفا وسواهم كذا الذي اختلفوا في الخلق

الرحمة

النهي

ذكي

الذي اختلفوا فيما بينهم في جميع نسمعه وانما في العقل قبل انه  
 به في السمع والنحو بالالهية على قول الالهية وتتم الالهية  
 نعتهم هي النفس وان كان ذلك في الالهية والنفس على  
 الالهية العقل وتبقى معضلة كفاية فقد الملائكة المستكونا  
 عنهما في الشيء وهي التي لم يرد فيها من الالهية  
 على الالهية بهذا الذي ليس العلم له في موضعين في ذلك  
 ينصه في كفي الغايغ ابو محمد عبد الوهاب عن كثر عبد الحميد  
 فنزل في قوله ان النفس قد فران الملائكة في الاصل على  
 الالهية الا ما استغفرا الذي في ذلك وقد قال في المنة  
 رحبان عن احد العلم والشيء العمله عن خلاجه وانما في  
 حكمه في الالهية ليل ينصه او في نوعه وبارئاً من الالهية  
 انه اذا وضع الملائكة في حكم في الشيء فعل هو في الخلق  
 او على الالهية حكم فيه فاولاً بان على الالهية كذا  
 الشيء قد ورد في الملائكة بعبارة كالعقل عند العابد  
 بالالهية وتمازوا لليسوا يقولون الا الملائكة في العقل  
 على الالهية وكالتي زعموا ان السمع اهل جميعه في استثنى  
 السمع نصارى فاعلم في نفسه على جميعه كان الاصل تحليله  
 بالشيء كذا في العقل والحقوا بنحوه تعالى فل من علم رتبة  
 الله السمع اخرج لعباده وبعوله فلما اهل جميعه اولى في  
 الالهية ويجوز ان الملائكة والالهية والالهية ما علم  
 وما سكت عنه فهو على بعض عنه وقد في كفي عبد الوهاب

ص





ما يقع به التجرع ثم ما يقع به الالام واصطلاح وحزب الافعال  
 الملازمة كلها بما روي عن علي بن ابي طالب وسرعني واهل بيته الذين  
 في الشيع والولاية التي اختلفوا فيها فمما لا يخفى فيها والذين  
 ذهبوا الى ان التوفيق من الله تعالى واقتضوا بالادلة منهم من  
 قال ان تعليم ادم اياه المذمور في الولاية الملائكة علم ضرورة  
 وقال قوم بل تعليم يقول بما لا يوافق الله او يتكلم قبل  
 تصوره الارض ولا يقدر موسى صلى الله عليه وسلم في خلقه  
 ووجوه الامثلة في قوله الولاية التي هي مع التوفيق ان الالام  
 قد قال قوم انه اراد بها التسميات وتوفيقها المختصين به  
 وقال قوم اراد الاستظهار انه عرفها عليه وقال اكثر العقول  
 علمه تقع فتابع كل شيء ولما روي في نقل احد القول  
 الاول في اي الالام علمه وقال قوم علمه جميع  
 الالام بعد لفته وخلق في نورا فوم حتى قال ابن جني  
 كتابي على الجار فسمى علم الله ادم كل شيء حتى اقره ان  
 يحسن من انشور مثله ما لم يكن يسبقه واقتضوا ان  
 علمه الاستظهار من الله في قوله وقال قوم علمه  
 جميع الالام وانما علمه انما يخصه واقتضوا ان  
 تعليمها فقال قوم الالام انما هو وقال قوم الالام  
 وقال قوم الالام ذرئته في قوله وقال اكثر العقول  
 الالام ذرئته والامثلة واقتضوا انما هو لغيره  
 ثم علمه من الالام ويكسر التفاضل من ابن عباس انه تقع

كلمة

الاسماء بعد الارض واذا لم تقبلها لك

كلمة كلمة واخرى في ما فيها جميع الالام وقال قوم علمه  
 الالام الاضداد وقال ابن قتيبة علمه الالام ما خلق في الارض  
 وقال قوم علمه الالام بلغة واخرى وقوله ثم علمه  
 على الملايكة بنو في قول من يقول انما اراد بالالام الاستظهار  
 وما روي عن هذا انما يقع في معنى الملايكة ومن القائلين من قال  
 ان لعلي الالام بدون علمه الاقتضوا انما هو ان يقول  
 الالام ثم علمه وقد في قوله علمه ضلوا في قوله علمه  
 وهذا انما هو القول بانها التسميات وياتي عليه القول  
 بان الذي عرض على الملايكة الالام دون الاستظهار وقوله  
**تق** انما هو بالعلم كما ولا يوازي ان الذي عرض على  
 الملايكة الاستظهار وقد استدل قوم بهنرا مع جواز تكليف  
 ما لا يطاق قالوا الالام تعلم العلم لا يعلمون ثم امرهم  
 ان يتنوه بها وقالوا في قوله لا يبينه لانه ليس على جهته  
 التكليف وانما هو على صفة التوفيق والالتفات في القول  
 على غير والتمني يظهر لي فيه انه انما تعيّن لانه فعل اراد ان  
 يري نعمه من معرفة الغيب وفر استدل قوم انما هو الالام  
 مع ان الالام هو المسمى ذهابا الى ان الالام هو الذي  
 وعني بها ليس فيها ليدل على قوله من الالام التي تقع في  
 الملايكة وفي قوله الالام عند علمه التسميات والكهولان ومن  
 يدعي علمه من الغيب لان الملايكة اذا علمت الالام  
 عليها الله بالالام فيقول اخرى ويقول انما هو الالام

9

من المبهين الذي يقولون لا خالق الا الله عز وجل والملا  
التيوع د لا كذا في الغيوب وعلا ذلك اجراها الله كما ارجى  
الغيبوع والسبب التقلية كدلالة على الاخطار وان كانت رجا  
خابت وبذلك نحو رد ابن الهيثم احوالهم وكذلك علمهم في  
في حجة الحق والكتيب ونحو ذلك وان كان قد جاز في الغيب  
صلى الله عليه وسلم في حجة مسلم كان يبعث الانبياء كمنسب  
يزواجهم فلهذا ما عتقدت من مواضع جهنة انشعوب له  
او على جهة اخرى والتفطية من التخله وبذلك الذي تسمى  
تسمى الغيب له وتو انه تسمى كما قاله ابن جابر على الظاهر في  
الارض خلقها اعترضت الملايكة يعلم فذلك كان تغزير عندها  
مفالت الخلق فيها من يعصدها وكان يجب ان لا تغزير في  
مع الله تعالى في فعله ومع ذلك قد فضلوا انفسهم على  
من كان يجعله يقولون ونحن نسبهم مجرد ونفكر في امر  
انه علمهم بانه يعلم ما لا يعلمون ثم زادهم ادع وعلمه  
هل لا تعلمون قالوا نعم روى ان الملايكة خالت عيسى  
خلق الله ادم ليخلق رجل فاشقوا. بل يخلق خلقا اعم من  
والا ارج علمه بما رآه الله خلق ادم وهم من علم ادم وكو راحة  
خروج من كنفوا ثم انه تعالى ارج نعم بالعبودية للادع كرامته  
له وانما ارجوا في كلها اعقده ارا ان الخلق القادرين  
نح كنهه اختصارا او بفعل مسئلة لخلق القادرين في العالمين  
من القادر والاضداد افضل من الملايكة اعم الملايكة افضل من

الملايكة

الحسن

اسماء بغير اوصاف اذا لم يفتقر اليها

كل

كل خلق والذبح تذله عليه حزة الملايكة ان الملايكة افضل  
الملايكة احبب الله تعالى اياهم بما اراد ان يخلق ولما اراد  
في القول والعبارة مع انفسهم بل انفسهم والتفكير  
وماراة تقي عليهم تسمى كذا اليه وبذلك ايضا مع ذلك قوله  
تعالى لبيد صبي احد عليه وتم هذا للاخوة ليح محض اني الله  
ولما علم الغيب والملايكة انهم على **قول الله تعالى**  
واذا قلنا الملايكة اصبحوا الى ادع الملايكة فذرة الملايكة ما رول  
على ان محي الامم لا تحمل على الملايكة لانه تعالى وصعب  
ابليس بل انه ربي من الصبور الذي روي به وتم في له عزرا بله تمام  
الملايكة ولو لم يكن نفس الامم يعترض الملايكة لكان  
له عز وجله بله افضل لانه لا تحمل على القرب بل في محي النور  
لانه الله تعالى فذرة كبر في الملايكة الامم واذا ركب قول الملايكة  
وقول العباد بطل قول الوفي وابليس لم يخلق لانه كان  
موصلا على الامم والاضداد الملايكة الخلق هل كان ملايكة  
من الملايكة اعم الملايكة ربي الجبروت التي اذ كانت الملايكة  
او الملايكة هي الجبروت ابليس من الملايكة وانما الملايكة  
الاضداد هي الملايكة التي اذ كانت الملايكة وان الملايكة  
منصل فانوا طان خلقا وملك على عمله الرضا وانما الملايكة  
عزرا بله ربي محي الامم ربي الجبروت وان ربي والاضداد  
هو ابو الصبح الملايكة ادم ابو البعث ولم يكن في ذلك وروي  
فحوى افضل عن ربي محي الامم ربي الجبروت وفان منهم

10

لهم

والاضداد

بن حوشب كان من الجن الذي كانوا في الارض وفاتحه الملائكة  
بعبودية صفيح او تعبر مع الملائكة وهو طيب معهل بالاستسقاء  
مع لسان قطع قال بعلني من ذهب الى هذا القول يجب يكون  
في الملائكة وانه كمن في قوله واللة تعالى يقول في صفة  
الملائكة لا يعصون الله ما لم يقرهم ويعملون ما يريدون وروى  
الجمهور في القول الاول وقال ليس بخلفه من نار ولا يجرى كعب  
الشمس فيه والنسك عن غيب عليه ما كان من  
الملائكة وقوله عز وجل كان من الجن يعصى عن امر رب  
فيخرج على لثة على محلم فكان في هذا اذ هي ان الملائكة  
تسمى عينا لا يتكلمون قال تعالى وحملوا بينه وبين الجنة  
نفسا باية فليمان كان قد كان موافقا لما في قوله تعالى  
وكان من الكافرين بالجواري لانه لا يتكلم فيه فعند متى  
الفاصين وهي من الجن وفيه معناه وصار من الكافرين  
قال ~~ص~~ ابني جويرت وهذا خطأ في ذلك الاصول وقيل معناه  
انه كان في علم الله انه سيكفر وحين قد كان تفرغ من الجن  
من كبري فقتله الله به وجعله منهم ليعلم من الكبري  
يعلمه واختلفت من كبري ايلمش همك او عند ذلك قولين  
من اول المسئلة ولا خلاف انه كان عابدا بالله قبل كبري  
وقد انكر كبري العنارة فوقع من اول المسئلة واهلزة فوقع  
والمحوى وموله فقه وانما كنت وزوجها الجنة امر ابراهيم  
وكذا القول تعالى وكلامها وقوله تعالى ولا تقربوا هذه البنية

فنه

اسماء بصور الارض واذا لم تقبلها الى

نفسه وانصر معه ليل على ان محمدا يحمل مع الترميم او الترافة  
لانه قد اختلفت فيه فريضة فذلك على ان الترميم لغونه  
تعالى فيكون من الظالمين ويزيد في الغاضي ابو محمد في تفسيره ان  
في الملائكة ما يدرك على لثة على الترميم وهو فيهم ولا خلاف ان  
ابليس هو متولي نحو ادم واختلفت في الكعبة وغير ذلك  
الجنة بعد اقرامه منها واما حواشيها فحقة وغير ذلك  
الجنة التي ادم بعد ان ارضي من جنات واما ارضي ادم من الجنة  
ووصفها في البيضاوي ان الله تعالى كثر في الجنة على الله  
عليه وسلم ان الشيطان لم يجر من ارضي ادم محمدا والزمه  
اللاهي من يظن قوله من انكم الجن والجن طين وفيه انما هو  
على من انكم ان الجنة مخلوقة وزعم انها كانت خلقا وقت  
لكي بعضهم الخلاق في الجنة التي امكنها ادم وزوجته  
فقد هي الجنة المخلوقة وحيث اخرج له لفران وذهب من لم يعلمها  
جنة الملائكة لا يخرج منها وهذا لا يمنع الا ان الترميم ورد ان من  
دخلها افتابا لا يخرج منها واما من دخلها افترا لا يخرج  
منها فممنوع من وجه منها ورايت ابن عزم قد ذكر هذا وزعم ان منزل  
بن سعيد ذهب اليه وفر الشكر فوقع بقصة ادم في الكعبة التي  
يعبر النبي صلى الله عليه واله من الملائكة صلى الله عليه  
وسلم ورايت نحو قوله تعالى وعلى ادم ربه بقوة الملائكة  
المخلصي من الملائكة مسئلة فدل على انها الجنة لا غيرها  
كثير الاقضية وردت في فروع من الملائكة على من الترميم فوصف

11

ايه

الى ان من دخل الجنة المخلد

بعضه

ذالها وقد اعترضوا عن هذا مما لا يخفى فيه ففتنة ارفع عليه  
التشكيك من قبله اذ لا يخلو عن التسمية التي اشبهت اليها ولم يمتنع  
فيها ولا التسمية وافعل على جميع جنسها وقال في غرضها ذالها  
التبهي على التبري وقال ابن العسبي اذ لا يخلو ارفع بعد ان  
سقطت جوارحهم فكان في غير عقله واما الذي تزجوزوا العارض  
يفعلوا انما كان على خلاف التبري وفعل وجراني التثاويد  
سبيلها وهو الوجه ووجه التثاويد في قوله تعالى وكلمى ارفع  
ربه ابي فعله فعلا صورة صورة العصفية لانه في فعله لينة  
التبهي بمو من حيث لانه خلاف الامر بعصية وغواية بيان  
كان عن عجزه وذكروا عجزه وان كان عن تداويل او عسى  
نفسه او ذالك لونه معي اختلافه تجوز ذالك وهو الذي  
لم يكن ان يقع من الانبياء ويجوز ان يكون به اذ ارفع منهم وقوله  
تعالى واللاتقربوا لغيره التسمية عن الغيوب وجعله العصفية  
ان الله تعالى لما اراد التسمية عن اكل التسمية التي عنه يلعب  
بفتنهم الملك وما يدعوا اليه ونحو الغيبة ونحو ذلك في  
غير الزواجر وقوله تعالى عن نصيبي اكل ارفع عليه  
ان شئت لانه انما اراد التسمية عن اكل التسمية التي عنه يلعب  
اذكروا نعمتي انني اتعنت عليكم الى قوله وكذا تفتنهم  
بكره اني تفتنهم بالنعمة افاضت عليهم من نعمها بعمدة  
فمخصوصة والصواب علم العموم وبه سلك الملائكة دليله

ان  
بغوي  
محمد

مكتوب من الشافعي  
كناية

ان الله

ان الله على الكفار زعمه ظلالا في قوله لان النعمة لله تعالى  
عليهم وانما النعمة على المؤمنين ولا يخلو عن التسمية التي  
ان الخطاب في قوله يا ايها الذين آمنوا انما هو للمؤمنين منقسم  
بحر صلي الله عليه وسلم وقال ابن عباس وجهه هو العلم بذلك الخطاب  
لجميع نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وحده هو منقسم  
وكما هو في قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا انما هو للمؤمنين منقسم  
ما يدل على وجوبه في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كان ارفع  
النعمة امره بالتشكر وقد قال تعالى براد كرمي اذ لم يكن ولا تشكروا  
له ولا تتكفروا ولا تخلفوا فيه وجوبه في التثاويد انما اشبهت في  
تفعلوا لرفع نبي محروا بالصواب انما اشبهت في عجزه لانه عليه  
هنا الملائكة ونحو ذلك وقوله تعالى او جوارحهم او بعد ذلك  
اشبهت في تعبير هذا التفسير والصواب ان يقال قوله تعالى  
وارو جوارحهم على جميع احوالهم ونحو التسمية وقوله تعالى ارفع  
بعد ذلك قوله ان الله تعالى ارفع من ان الله تعالى ارفع  
او جهتها تعالى بعبارة تعبيره لانه محرم القصد بالطلاقة  
يجب له الثواب في حاله المعتقد ان الملائكة المعزلة وقوله تعالى  
وايديهم بارهون امر تعالى عسى ان يكونوا ابدار على خروج  
من عقابهم يعلموا ولا يشكوا او قد اشبهت انما اشبهت في  
ما الذي تدبى ان تفتنهم على التولية وقال في بعض  
التوجاه انما اشبهت في هذا موضع تدرك فيه ان الله تعالى  
تعالى وهو تعالى ولا تكونوا اول كرامه به دليل الخطاب في قوله

١٢

هو

الصلوة وكيف ما كان قد جمع المراد به في الشيء وانما جعل محكما  
على وجه مخصوص الارادته لا يختص به هو مجمل لا يعبر عن الوجود  
لبعضه ويعبر عنه السيرة التي عنده فلا يرجع الاصل منه الى به على  
صحة ولا وجهه في الشيء مع هو علمه بل لا يستغنى الالاف به مع ذلك  
وتجيب عليه على مجموع ما في كل ما يفتقر وله الاسم من انواع الاعمال  
الاعراضية التي هي على قولين معلومين وانما قيلت انه مجمل  
خرج من ذلك الجواز لانها ليست كذلك لعموم الكلمة كلها لا تقتضي  
عن شذوذه كمنه الالاف بل اقتضت في ذلك شيئا غير شئ، بل  
في الالاف على جوازها من الالاف ان وقت الحاجة فلا يجرى فيها  
وقال ابو الحسن في غير موضع في معنى الالاف ان صلوة غير مستوية  
منعزلة وهذا الذي قاله ائمة اهل البيت في الالاف والارائة  
وقال ابو الحسن في معنى الالاف ان صلوة لم يكن الاصل  
واختلفوا في ذلك الالاف في ذلك بعد مبعث النبي صلى الله عليه  
وسلم سنة ونصف وفيه قبل الهجرة سنة وفيه بعد الهجرة اربعون  
سنة والارائة بمسئوق واختلفوا في صحة الالاف في وقت  
ركعتين ركعتين بل في صلوة السبعين وزيد في صلوة المسبوحين  
ومن رواية ابن ابي عمير في صلوة المسبوحين في وقت  
صلاة الربيع اربعين ركعة في صلاة المسبوحين في وقت  
وقيل بموسى في اربعين ركعة في السبعين وادلت بذلك  
اربعة من علماء وغيرهم من علماء المسلمين في الصلاة  
بما في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في التعليلات التي ورضت

الصلوة

من غير ليلة  
الصلوة

واختلفوا في ذلك

15  
واختلفوا في ذلك وكان قبل جوارحه في التعليلات الخمس اربعة  
بما في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في التعليلات الخمس اربعة  
وسلم صلوة يعرفه في ذلك الاسم في الالاف وكان في ذلك  
من غير صلوة في ذلك وفيه في ذلك عن ابي ابي بصير في ذلك  
ادلة التعليلات التي في وقت ركعتين في ذلك النهار وركعتين في ذلك  
شيء كان الاسم في صلوة السبعين في ذلك الاسم في ذلك  
بمسئوق في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت  
صلوة في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت  
مع ان التعليلات في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت  
بمعنى جوازها في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت  
والثانية في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت  
ركوع وفيه في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت  
تلقى ودانته ذلك له والارائة بمسئوق في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت  
من ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت  
رابعة وتكون في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت  
في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت  
الشيء في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت  
الشيء في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت  
في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت  
بمعنى في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت  
كان في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت

الارائة

الارائة

سنة الفقيه ملكة الخ

الذي يشبه لغة تعلى به التي هي وفعل الزكاة ما حوته من التزكية  
التي هي التزكية والتطهير وحقه تزكية النفس والذمى ان اصله شتم  
في الزكاة ما يخرج من الزكاة او صلح الناس والكلح في صلح ما به  
فمن اللفظ في الاصل كالكلام في الصلاة ثم قال واقتار  
الزكاة في جملة الاعمال وليس كذا في قوله الخلف فيها سواء وانما  
اللام في لغة الامة ونحوها بل الصلاة والزكاة امر وجوب وقس  
تسويح الحجة به التي هي وجوب صلاة الجنان ووجوب زكاة اليتيم  
وروي ان وجوبها بالقرآن لا بالسننة خلاصة **قوله** انما مروى  
اشد من بابي وتفسون انفسكم شر انتم في وقولهم وعسى  
فوق تعلى وتفسون انفسكم ثم كون كلفان يقع تسوا لغة  
منفسهم واختلف في معناه قال ابن جرير كان في اللاحسار  
مخزون الناس على لغة لغة وتوافعون المعاصم وقال غيره  
كانوا مخزون على الصفة ولا يتصرفون وقد كانوا اذا انصرفوا  
احسن التي في افعالهم على لغة عليهم في ذلك على ذلك والار  
يعطونه ثم وقال ابن جرير كانوا يروون انهم يربطون التوراة  
وكانوا يربطونها في جديس فيها صفة نحو على لغة عليهم ولم يروى  
منه الاية حجة تزكي من المعنى لان من كان علمه مقصودا  
فليس له ان يفتش في ربيع العارضي والحق ان له ان يفتش  
والفتش في ذلك الا بجمع والامة انما وردت في ربيع  
والكل والفرص والاكل والايض والندوب الية **قوله**  
**تعلى** يربى التي اء باراد كروا تعفير التي انعمت عليكم

ويصلون

في قوله تعلى يربى التي انعمت عليكم

والتة

وانني جعلتكم على العالمين في حق الملائكة دليل على ان العموم فيه  
في دوام الامة المخصوص لغونه تعلم انتم انتم انتم انتم انتم  
صلى لغة عليه وسلم كمنع غير لغة انتم تحت الملائكة والادفال  
المعنى وظاهر انه اراد لغونه وانني جعلتكم على العالمين على  
زمانهم وحق ان يجعله بصفة في اسم ابيه فمنسوخة في كثيرة الالفاظ  
ونحوها التي يكون بعضها في الاعمال بل بالحق والحق في غير  
زمانهم **قوله** تعلى واقتاروا قوله لا يربى تعفى عن تعفى  
تسوية ولا يغفل منها فتعلم لغة تسبب لغة الامة ان في اسم ابيه  
فالواحد لغة لغة واقتاروا بغيره وتضمنت جمع لغا اذ لغة  
في اعينهم لغة تعلى عن نوع الغفلة انه لا يغفل عن الغفلة  
واللغة في تعفى عن تعفى وحقه الامة مما في المعتملة في  
الربط والتشجيع وحقه لغة لغة والاشياء الصغيرة ونحو  
تعلى وعالم من تشايعين ونحو ذلك والامة في الامة كمالها  
ان تكون في الكبار في لغة وعشق هذا الاهتمام وحده حتى لا يجوز  
غيره متورق الا حذفت في صلح والبخاري وغيره بل في لغة  
في الموضع **قوله** جبره الذي ظهر في قوله لا يربى الذي في صلح  
يرك على انه لا يجوز تعفى الالف والاصح في صلح  
اجتماعه وروى عن هذا انه لا يجوز في لغة لغة ان بالبارية  
روى عن هذا انه لا يربى في لغة لغة وكذا لغة لغة  
حرفت الى قوله عليه السلام يا تعفى يربى ان يتعلق في المنع  
عفا بغيره الملائكة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

كما يربى بها قوله

اجزاء

ربح الله امره وسرع وفلا تفتي جارة لقا كما سمعها **قوله تعالى**  
 ان الذين آمنوا والذين هادوا والذين نصروا الا الذين اختلفوا هذه  
 الاية قل تعني منصوصة لم يلازم فيها بعضهم الى انما منصوصة  
 وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها نزلت في اول الاسلام  
 وقرأ الله بها ان من امن بالله عليه التصديق ومن يفتي على  
 يهودية ونحوها فانه يفتي وهو يهودي من يهودية وبتاسوم  
 الا في من يفتي به الله امره ثم يفتي في قرآن من غير الله بقوله  
 تعالى ومن يفتي غير الله الا في الامور الدينية فانه يفتي في  
 وروى في التفسير اربع كلمات في قوله تعالى والتصديق وقد اصبحت  
 التي تعني اني انما تعني منصوصة واختلفوا اي نزلت في قولها  
 سمعوا ان الذين آمنوا الذين آمنوا اي هذه الاية انما هي من  
 من امة كقولهم التصديق كلمة قال ان الذين آمنوا اي كل امة  
 امرهم وقولهم بديلهود والتصديق في قوله تعالى تصديقهم من امر  
 بالقرآن وبالجموع الاضحية من جملة من يعنى قوله من امره في  
 الموضع المذكور من عطف واظها وبها في قوله تعالى في المذكور  
 من ذلك في الاية وفلان في قوله الذين آمنوا تصديقهم الموقنون  
 عطفهم عليه والتصديق وقوله من امره بقرآنه يكون فهم يعنى  
 من نزلت ودارم وفيه تصديقهم في قوله تعالى وقال الساعدي  
 فهم اهل المدينة من نزلت فيهم عليه التصديق من نزلت فيهم  
 من يفتيهم وهم من تصديقهم وورقة من نزلت فيهم والتصديق في قوله  
 من نزلت فيهم التصديق من نزلت فيهم في قوله تعالى والتصديق

عليه

عليه التصديق والتصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا  
 وتعلم والتصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا  
 التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا  
 له التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا  
 اي روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تصديقهم عنهم يعني  
 الاية معصومة هذا القول ان من امره بقرآنه والتصديق كذا التصديق كذا  
 يعني التصديق عليه والتصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا  
 اهتمام الانصار انهم لم يفتوا في قوله التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا  
 عليه التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا  
 والتصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا  
 الطوائف تصويهم في قوله التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا  
 ان الذين آمنوا وتصديقهم كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا  
 فيهم امرهم تصديقهم فيكون الاية كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا  
 والتصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا  
 التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا  
 احكامهم في قوله التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا  
 تصديقهم وذا تصديقهم في قوله التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا  
 تصديقهم وتصديقهم في قوله التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا  
 وذا تصديقهم في قوله التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا  
 والتصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا  
 والتصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا التصديق كذا

مصادك العبي وعن مسالته (الوكيل يعني) والملاصم العزل وقدر صبي  
عنى التفتيح ابي الحسن الاشعري يانه يجوز ان يكون مترس  
تعلقه الرميحة والميراقف ودر غلوق الخبية ويجوز ان يكونا  
ونم لم دغفه قطع من ذاك **فالسؤال** تغلى ان الله يامرهم  
ان تذكروا بغيري الاليت لغز الاليت من التلاوة مفردة ومعنى  
المعنى مفرقة عن الاليت لغزها وقوله واذا اخذتم نساء  
الاليت مؤمنة في التلاوة ومفردة **فالسؤال** مع المعنى  
على الاليت المتقدمة والما بعد لانه الاليت البقية الملامح بزجر  
بسبب الاعتقاد بنسب الغنم وضع اول الاليت الاليت بنه  
البقرة بعد ويجوز ان يكون قوله تعلم واذا اخذتم نساء  
الاليت مفردة وعلمه التلاوة **فالسؤال** ويجوز ان  
يجب تذكروها على المسبب تلالوتها فكان الله تعالى اجمع  
بترجي البقية عن تذكروها وضع امر الغنم جازم وان يفجوا  
بعضك هذا ويجوز ان يكون ترتيب تذكروها على المسبب تلالوتها  
وان كان امر الغنم مفردا معي المعنى لان الواو لا توحي بالترتيب  
كقولك الغنم ان ذكر الواو اذا انقطعت زينة الاليت درهم واذا بعني  
دارية والبنار متذرع العظيمة وتسمى بمى فقهه نوح بعد ذلك  
الظهور وان الغنم من قوله تعالى فلنلا الحبل منها من ذلك زوجين  
الذين اني قوله الاقيليل جذري الاليت من ظلالهم فتم **فالسؤال**  
عليه يقول وقال اركموا جهنم باسم الله في اهلها من مصادك بالمعنى  
تحت واخذت في تذكروها اللعنة **وقدر اختلاف** معي قوله

ههنا

تغلى

الاليت من ظلالهم

تغلى ان تذكروا بغيري الاليت لغز الاليت من التلاوة مفردة ومعنى  
المعنى مفرقة عن الاليت لغزها وقوله واذا اخذتم نساء  
الاليت مؤمنة في التلاوة ومفردة **فالسؤال** مع المعنى  
على الاليت المتقدمة والما بعد لانه الاليت البقية الملامح بزجر  
بسبب الاعتقاد بنسب الغنم وضع اول الاليت الاليت بنه  
البقرة بعد ويجوز ان يكون قوله تعلم واذا اخذتم نساء  
الاليت مفردة وعلمه التلاوة **فالسؤال** ويجوز ان  
يجب تذكروها على المسبب تلالوتها فكان الله تعالى اجمع  
بترجي البقية عن تذكروها وضع امر الغنم جازم وان يفجوا  
بعضك هذا ويجوز ان يكون ترتيب تذكروها على المسبب تلالوتها  
وان كان امر الغنم مفردا معي المعنى لان الواو لا توحي بالترتيب  
كقولك الغنم ان ذكر الواو اذا انقطعت زينة الاليت درهم واذا بعني  
دارية والبنار متذرع العظيمة وتسمى بمى فقهه نوح بعد ذلك  
الظهور وان الغنم من قوله تعالى فلنلا الحبل منها من ذلك زوجين  
الذين اني قوله الاقيليل جذري الاليت من ظلالهم فتم **فالسؤال**  
عليه يقول وقال اركموا جهنم باسم الله في اهلها من مصادك بالمعنى  
تحت واخذت في تذكروها اللعنة **وقدر اختلاف** معي قوله

وقدر

ههنا

ان

تسمى



انه امر بالزجر والادب ان يكون على الوجوب او على التخيير واقل  
 احواله الغرة ويزال في الاعتقاد به على قول من قال ان الترفيع  
 من قلنا لا رفة لئلا اللان يتبين الغرض في الغرضة بعينها وعلى  
 كل حال الغرض ان يكون ثبوت ثوبك ويزال الذي خاله ايلاجي  
 نراة الامم على الزجر على الوجوب او التخيير والاستدراك على  
 ان اقل درجات الترفيع هي الخيل لان سزا الملتزم به نفس الامم  
 بالزجر وان يكون التخيير على الوجوب او غير الجاني بان لا يكون نفس  
 تخصيب الزجر على ذلك على نفسي ما عدا ما في الترخيم قال بربك  
 صرا الخطاب اعمق ان لا يتخيم التخيير ويخرج دليل الخطاب على  
 جنس الواجب الذي ورد على التخيير، عليه الاعتقاد من انه تخي  
 من ازواجه البغز والتمتع ان يخفي، ويقوم الخي على دليل الخطاب  
 ومن ثم يدل دليل الخطاب ان ثبت التخيير بالمرتب زيادة على  
 الزجر فتراهم في سبب الجهور وهو الزجر والتخيير في البغز وفيه  
 نوع منهم مخترع المكي والمحققين في صالح الكوفي الى ان  
 علمها ان تخيير ولا تدري وتصرف قول في الالفة والاعتقادي  
 اللان يكون يرى بعد التخيير، على الله عليه وسلم في الخطر فاستما  
 للالفة وتصرف قول في الاصول الالفة غير اماره عند وقع الجماع  
 على ان الغرة ان لا يسهل تخيير الالفة ودليل بعضهم الى ان الالفة  
 فيها الزجر وان تخيير في قول وللجنة لهم الالفة تتعلق بدليل خطري  
 الالفة وتفرد على الخي وهو قول شاذ وفرا غلب في ثم الالفة  
 فيه الزجر وذلك الالفة مع التخيير في الالفة (المراد بسمك) وعبد

العيني

وعبر العيني في حجة دونه في الالفة وكرمه ابو عبد الله والتخالف  
 ونعت الخطب ماله وعنده مال في المقتضيات وعنه واعتقل  
 احواله لذالك لانه في التخيير، على الالفة عليه وسلم في وجه الالفة  
 في الابل وذبح الضلعة والهيبة وللخيل نحو ذلك في الالفة موضع  
 مع الغرة عليه الالفة والهيبة وقال ابن بكيم ثوبك البغز اذا  
 ذبح وللتوكلة المشرفة اذ الخي وقال ابن المنذر لا علم اهل حرم  
 انه ما في حرم من يذبح او يذبح حرام يذبح وانما في ذلك الالفة وتوم حرمه  
 وعجبة الجهور انه لا يجازي في البغز والزجر والالفة الالفة كل  
 ما يجوز فتركته وقد بويب الخياري على جواز ذلك باجابه  
 وصرف قول عطاء جواز، وانه لا يذبح الالفة في ذبح ما يذبح  
 وصحة الزجر المتفق عليها في قطع اربعة اشكال الالفة هي  
 والمخلوع والتمتع واختلاف في عدم الالفة يكون ذلك  
 في جماع الالفة من زراة ان الزجر في بعض الالفة والمخلوع  
 في بعض في المخلوع خاصة واحوال التخلي في بعض في  
 المخلوع والتمتع في بعض في الالفة من قال لانا الجرح لاسلان  
 من الالفة والافضلان ويعيشان وقال بعض الكوفيين ان  
 قطع ثلثة من حرة الاربعه جازون صحة الزجر ايضا المتفق  
 عليها ان يتم بالزجر من المخلوق فان ابتد ان الفعل وقتية قطع  
 الالفة من حرمه من زراة الالفة مثلا في ذلك لادب كل وجه  
 قال مالك وارجازا كلها الشايعي وتخيير، وتسمه ابن المسيب  
 ومن صحة الزجر المتفق عليها ايضا ان ابراهيم الخلق ان نعت عمد

الانفماع والاريفطعه بان فطعه جميعه غلاب منهم من كرمي، الكل  
تلك الزميمة وهو قولهم من الخطايا وعبر الله عن كرمي وهو  
الفتح الذي نسي عند كرمي وهم من اجاز اكلت و به قال  
الجمهور وكذا البان ان استخرج الذابج في الذابج حتى قطع الرادس  
بالمجهور على جواز الاله وكرمي، افرونا وقال بعضهم  
والجواز هو الضوايا وقد قال علي بن ابي طالب في ذكاة وحيته  
واختلف هل من جهة الزميمة اعتبار الغلصة وان تدعى الى الرادس  
ام لا فانك في نوع اعتبار الاله والحيوية بانك في نوع النسخ،  
ص الله عليه وسلم والاعمال عليه في ذكاة النسخ، ولو كان ذكاة  
ملا يعنى فلا يغفلوا، ودليل هذه الحيوان المتانصر ما يوكل  
اللاذكاة في موضع الزكوة بان نذبه من يوكل فلا يوكل به الصبح  
اختلف فيه وكذا انه ان وقع في موضع لا يتوكل به انسي  
ذكاة من يوكل بطعن فيما على المخرج او الالفه غلاب ونسب  
اشبهه واهي سائر الخلاب لانه ليس للخصم بكتابه فقه البروق  
**وقوله** تقع اتمت ذكاة هذه الفوا الغول لفتح، محقق  
معجزة لا يصر من موثق به ولو كان ذكاة اليوم اهر عن بعض  
اخوان النبي، صلى الله عليه وسلم في لوجب تكريم، وذاهب نوع  
الى ان ذكاهم على جهة علي الطبع والجمع والمصحة  
على نحو ما قال القرطبي للفتح عليه السلام في قضية غلاب  
مبين ان هذه القضية ما اريد بها وجه الله تعالى وكما قال  
الاعظم (عمر بن الخطاب) في قوله ان النبي تشابه علينا وانا ان

ما يشبه ان

شكرا لله

شكرا. الله له تروى اخلاية وانفعا ود ليد نزع وعزم على موافقة  
الامر وروي عن النبي، صلى الله عليه وسلم انه قال لو لا ما  
استثنوا ما اهدوا اليها ابرا ومولم الا ما جئت بالحق فعلا،  
عند من جعلهم عملة جنتك للاغرة البيلان وحيثما بالحق الذي  
كلبناه لانه كان قبله الباطن، يعني حق وفعلا، عند امين  
زيد الذي حمد محم ورتب على النبي اللان صدقت راء عنسوا في  
حدوث البران عمن نبي لم انما صلحته وقوله تعالى واذ قتلتم  
نفسا باء اباؤكم فيها سبب هذا الغند على ما روي ان رجلا  
من عبيد النبي، صلى الله عليه وسلم وكان له مال ما سبب ابنه حوته  
وقيل اخوه وقيل ابنا، محم وضرورته نبي وعين جنتك  
لبي ثة والغراء في سببك اني عني سببها ليل خذ بيته  
ويكلمهم بركة وقيل كانت بنو النبي، صلى الله عليه وسلم في تمييز  
ما افرا، الى بلاب احد المرقتين وحيوالتة تم يغتد جهتها جعل  
يطلبه نحو وسببها حته وجره قتيلا متعلق بالاشبه او  
سكان المرقتة التي وجر القيد جهتها وانكروا فقله موقع  
ينفع كالح عني ذكوا هي السكالح يقال (قله اللهم)  
والنهي عنهم انقتلوا رسول الله عز وجل جزايبوا الى موسى  
عليه السلام وسالوا البيلان فادعى الله ان يزوجوا،  
بني، بل يرضونه ببعضهم فيبيي ونجمي بقرانله وكذا (النسب)  
في تخصيص البغي، بالزجر ما اراد الله تعالى من صفه الجميل  
بصاحبها وقد اختلف في كيفية ذكاة النبي صلى الله عليه وسلم

19 بيت لها

انتم اهل بله وادله ابنه وكانت له عملة بارسلان في غمضة  
وقال الاعمى اني قد استوتوه عنكم كقوله العجلة لهذا القبي  
ورثت اليه بضع الله فيها مع النضبي من صنع وفعل كان  
ذو الباسيب رجل كان يبيع راحه وفعل ان رجلا كان يرا بابه جناح  
ابو نوح ونحت راحه معا في مسكنه في به يبيع جود نوح  
يستمن اليعاقبة ابن النابهم راحه عنى يفتنه ابى وانما راحه  
يستمن اليعاقبة طاحب الجوهى ابنه اذ اعطيه فجلس  
اليعاقبة راحه الك حقه يدع ابن الناب طاحب راحه والسفلة  
طاحب الجوهى ابنه ثلاثين اليعاقبة له ابن الناب واليه استوي  
من راحه جى اربابيه بعوضه الله عنه ذالم وفعل وجرت عنه  
عجوز كانت تقول يتاقي كاخت البقيتم لم وكانت فية البقرة  
على واذ كى كركمة ثلاثة ذنابى واختلفت فيما اشهر به  
مفيل جوزها فوة وفيل وثيق وفيل عشى من ارباب وفيل الجاه  
جلها ذنابى وعكبي وكبي ان هنر البقيتم في لسان الشتر  
وفيل كانت وعشية **وقسولة ثقل** وفيلنا اربابيه بعضها  
مفيل انم فربوه وفيل فربوا فربى لان ابنه جاسر حكى ان احم  
الفتك وقع فيل جواز **فيل** والهم ذاهوا في البقرة  
اربعين سنة واختلفت فيما فربى فيها وفيل فربى بالتمت  
بين الكتيعين وفيل بالفتخر وفيل باللسان وفيل بالذئب وفيل  
بعضهم فيها وروى ان هنر القتل **فيل** وكنه بقاتك  
رجال من اهل كاف وعز القتل والهم راحه (الله هنر) الالف

مبايعة

ور

خط الحمال

على احوال قول المفتول دعوى عنه جلال ونه يفتل فورا انه  
لوثى في العر يوجب الفصل والنفود واختلف قوله في قبول  
دعوى في فعل الخطا وتراجه بدعوى العر جميع احواله والفت  
بنه صفة وخالجه جهت وادخل العلم واستعملوا المرفع  
بقول الضيف عليه الضلال لو يفتل الناس بدعوى التميم  
وبالفتاوى دعوى المال ويقول الله عليه السلام البينة  
مع من ادعى واليمين على من انكر ومن ذلك ان الخرمي  
فعلت يفتل به دعوى وهو ولي المفتول وانما اعطى بما  
انضاب انم دعوى من قول المفتول والاصل في جميع الامور  
ان يبدأ باليمين من يفتل على الحق صرفه كان مريضا او مدعي  
عليه بلما غلب صرفه او ليدل المفتول في دعواه لسبب يدل  
على ذلك مثل تزوية المفتول او فتل الضيف الذي له به اصول  
الفتل راحة عليه وسلم في الفصل من الفل اوة بين المتعلمين  
والهشود وفتوة الهم وجمبا ان يفتل قوله ومن السبب فتو  
الذي يفتل عنه اهل بله باللوث بالمرعى عليه هو من فوى  
سببه والمرعى هو من ضيف نسبه فليس بين امرى الترفعة  
وبين مرتبة المرعى والمرعى عليه اختلفت ومول من قال  
ان الهم يفتل الفصل خلافا للاصول عنى عليه ودينه  
مما القدية وكوفه جارية على سزا الاصل فاعل به الالف  
المذكورة من اهل القتل وموله فتلفي جلال وقد قاله في لغة  
منهم البعض ابو الهم بن عبد الله ونهى ان الاصل يفتل

اللاية فبعضه فتند يده وتنعوه بالان اعجاز الط القيل كان اية  
لغيره لا تصيد اليه اليوم ولم يغم على فتند بغيره ايل  
وانما علم صرف قوله باللاية وسرا غيب على له انه ليد منها يعلم  
وذا لانه ان الالية انما كانت بالاعمال واذا في قوله بعز ان غيب  
فتلني فلان جلس فيه اية وقد كان الله فادرا على ان ليجي  
بغيره من الاموات بمقوله لا يكونون فيه **اللاية** في  
الاجابة واية في اخباره بالغيب والمخاضه الله بالاجابة  
بغير تعالي الاموات هل ذالك على ان الشيء كان غيرهم ان متى  
فتك جادرا في اخباره بعز الله صرف قوله في قوله بالاموات  
ولم تزل عمارة لعملة الدم لغيره يستمر لاد الاموال الغسالة  
بل ان كانت في في فقرة الغنم المذكورة الالية جازها ودرت في  
الحديث المشهور وروى والارادة ان يجمع بين الحرفين  
والالية بمصرف بمقتضى الالية وتكون الغسالة في  
الحديث لان التذمة لوت كفي فبغيره وبغير اللوات الذي وفقت  
الفصل في جبه الاموات بان قيل الغسالة هي زانية على  
فالجواب في الالية والشهيرة في فقرة فلما هذا اصل مختلف  
فيه والمختار في هذا ان لا يكون فسخ الالية ثم بغيره حكم  
التي في حلقه مثل زيادة الغنم في الجملوي البكر  
التي انى وفي البصوطة من يحيى بن يحيى في الحلب والارادة  
قال لا افول بالذمة مية ولا ارادها نحو قوله الجمهور وكذا الطيحي  
عن ابي بكر التولي انه جمع مع الغنم بالترقية مكانه بالقطع

ايقانه

والزينة في

بالترية

بها وحذا

بها وحذا المصنف لال ليز الالية انما يصح على القول بان  
تتم بعة من قبل الالية للفقهاء روي ان الغسالة كانت  
في الجاهلية ما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام  
لنفسه من الغنم عن القيل وقد قال عبيدة السلماني  
من عبيد بن ربيعة في فقرة من وقت موثقي عليه السلام  
بسبب ذالك الغنم المذكورة الالية وقال علي ان فقرة  
الاجابة في الجملوي في محبة في الالية كانت سببا لان ما في  
فماثل ثم تمت ذالك الاسلام كملت كمن في نوازله الجاهلية  
**وقوله** في الجملوي في محبة في الالية  
الاجابة للاختلاف في قوله مع جوارز الاختلاف ودليل على  
اتباع الظاهر مع جوارز ان يكون الباطن بخلافه وقوله  
منصحة يعني من العيوب وذالك للايهام بغيره وانما في  
كلامه **فوقه** في قوله في قوله في الالية  
فيه دليل على ان العلم بالخفي المعزاة فيه لغيره في قوله  
الانية علم الوعد والوعيد ولم يهده الالية في قوله  
**قوله** في قوله في قوله في الالية في قوله في الالية  
ان لسبب فقرة الالية ان الالية علمه الغنم قال الميثود  
من قوله في قوله في قوله في الالية في قوله في الالية  
لقد علمت ان الالية في الالية وحين سببها ان الالية  
قالت ان الالية افهم ان حد علم الالية في قوله في الالية  
عبد بن ربيعة في قوله في الالية في قوله في الالية

في  
ضرب واذا افوا

سنة وانهم يفتخرون به كبر يوم سنة حتى تكملوا فاولوا نزل بها  
 جهنم وفيه انهم قالوا ان هذه الاله نبياسبعة الاله سنة  
 وان الله يعذبهم بكل الاله سنة يوفوا وقال ابو الحسن عبي  
 بن كرمي سنة الاله زكيع ابي عبيدة في السنة لله بنو له  
 عليه السلام في الصلاة ايدع انوا اليه ان مدة الحسنة  
 تسمى ايدع الحسنة وافعلت ثلثة ايدع والتي بها عشره لانه  
 ما دون الثلثة تسمى يوفوا ويومعير وعلم ان على العشي  
 يقال فيه احدى عشر يوفوا يقال لهم وقد قال الله تعالى  
 في الصوم ايدع ايدع وعادى يعلبه جميع الشهر وقال لوقمنا  
 الا ايدع ايدع ودية يعلبه اربعين يوفوا واذا اضعفت الاله التي  
 عارضه يوم ذرنا تخرب يد الاله ذيل فقال ايدع عتيبه وسعيك  
 وافاعتها وان كانت ثلاثين وعشرين وعاشيت من العسر  
 ولعله اراد ما كان معتادا للوا العادة سنة او سبع  
**قوله تعالى** يلى من كسب نسيئة واعطت به عطيته  
 فيه ذلك على ان الهمير المعلغة على ثم تحب للاقتجر باهرها  
 ومثله قوله تعالى قالوا ربنا الله ثم استغفروا **قوله**  
**تعالى** وقولوا للمؤمنين عسنا اهل عبيد الله الاله  
 نصيبي منصوصة او محكمة فزهب فتراثة الى انها منصوصة  
 بانيه السبع ومنه القول يتجه على القول بانها طبعوت  
 بشيء من قبلنا وقال ابو حنيفة في حكمه هذا على ان لم يتر  
 الالهة فوحيه بمثل هذا الاله في هرر الاله والقل

وقالوا

الحسنة

الحسنة عن يلى الاله يلى وعادى رواه جلاله فيه وهذا الكلام  
 فمثل عن من نزل الله وذهب عن علي انها محكمة واقتلوا جميع  
 التاويل مبال سعيه نزلت في المعنى ومع بالعرفي وهو  
 عن المعنى وقال ابو العالمة المعنى قولوا الاله الطيب من القول  
 وما ورثه بل عسرا فاجمبون انه بما رواه وهذا المعنى على  
 مكارم الاخلاق وقال ابن جبري المعنى المصوب بل كتابكم  
 من صفة محرمي الله عليه ومع وقال ابن عباس المعنى قولوا  
 لهم لا اله الا الله ومع ومع به وقال ابو الحسن يجوز ان يكون  
 في الرغلة الى الله ويجوز ان يكون مخصوصا بالمسلمين ابي  
 يعلى بقوله للمؤمنين المسلمون على يتجه التمام فيه على  
 لهذا التوجه وقد تقدم القول في قوله واقموا الصلاة واتوا  
 الى صلاة ونحوها يلى المعنى في قولنا ان الاله على  
 مجموعها وتكون عسرة القول للكلام والجماعي بالعلل  
 مع الخوجي يردج الاضارة من نفسه بالقول الحسن وفرطان  
 البغية عليه الصوم اتقوا النار ولو يسق قحرة وان لم يجر كلمة  
 كصحة ومعنى نحوها فزمن بل قوله يقول الاله لعله نزلت  
 او تحتر **قوله تعالى** واتبعوا امر الله واتقوا طمنا  
 على فله تعلم ان الاله انما خبر بقوله تعالى واتبعوا على  
 اليه سوره على الذي كانوا على محمد صلى الله عليه وسلم  
 النبي عليه السلام ومعنى جميع وقوله ما اتقوا فيس  
 ارادوا قلت بل وقع المستغبر موقع الماضي وقيل ارادوا كانت

له قولا

تقولوا وفوله على قلد سليمان اراد على عهد من اراد به قلد  
سليمان ابي صفة واخباره وفيله على عهد من عهد ونبوته وحاله  
واختلاف بين المتلو ما كان بفعله ان الشياطين كانوا يلقون  
الذي الكهنة من الحق وعلمها الملائكة من ابدان على صار  
ذالك عليهم جميعهم سليمان ودفعه تحت الحسنة بل ما كان  
فان الشياطين اذ ذالك كان علم سليمان وفيله هو التسمي وتعليمه  
وكان قد جمع سليمان ما قلوه من ذالك كما تقدم وفيله هو علم  
سليمان قد دفعه بل ما كان اخر الجنة الجن وكنت بينك وبين  
صالحين من علمي ان من سمع نعت سليمان ذالك الى سليمان وفيله ان  
اصح بنين هذا كاتب سليمان فواطاع الشياطين على ان يكتفي  
سليمان او يسميوا اني سليمان بعد موته وفيله ان الجن اختلفة  
بعد موته ونسبته اليه ما كنتم تفرق الافعال على ان المتلو تسود  
اسم ثلثة الشياطين وتسميه الى سليمان حتى يرا القدر سليمان  
على سليمان فبها علمه التسمي **وروي** ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لما ذكر سليمان في الاصح قال بعث اليه  
ما ذكره والى كوكبه في سليمان في الاصح وما كان الاصل  
وفوله تعالى وما لي سليمان في ذالك ان الله تعالى لسليمان من  
الاسم ولم تقدم بين الاذكار ان هذا نسبه الى النبي وقوله  
تعالى ولاكن الشياطين كبروا حتى انهم ليعلمون انهم ليعلمون  
وما علمهم به وما يتكلمون سليمان وكذا ذالك في قوله  
تعالى وما انزل على الملائكة الا لينة لاختلاف بينهم في كل لغة

عيسى

بفعله على ما في قوله واتبعوا ما اتفقوا على من قبله  
على قوله وما كرم سليمان فيهم ذل فبها اي وعادته مع الملوك  
ارضاوه الى ان البهوه قالت ان الله انزل على يد ومكايده  
بالتسمي بمعنى الله والى وفيله على قوله التسمي واخر اع  
بذالك ان الله انزل التسمي على الملائكة فبها للتسمي في افعاله  
ويوم من قبيح كره وعلى قول جبريل وعيسى ان الله انزل على  
الملائكة التسمي الذي يعي فانه من التسمي ورويه دون التسمي  
او على القول انه تعالى انزل التسمي عليهم ليعلم على جهته  
التسمي منه والتمني عنه والتعظيم على هذا القول انه تعالى  
انزل التسمي انما هو التسمي الذي يعي فانه من التسمي فبها  
وكذا ذالك في تفرق الافعال على القول بانها عوطفة  
على قوله ما فضلوا وخر اختلفت في ذالك الملائكة يعني في  
على الفعالة المشهورة الملائكة وفي الملائكة يكسر اللام  
واختلفت على هذا الفعالة في بعضهم ما يفعله لتمام او  
وسليمان وعلى هذا القول جبرائيل وفيله لتمام سليمان كان  
يعايد ملكه على هذا القول على ذل فبها وماروت وماروت  
على قوله من بعد الملائكة يعني اللام على يد ومكايده بل من  
الشياطين في قوله وما كن الشياطين كبروا او قال وما  
شكركم ان في قوله ولاكن الشياطين كبروا اجمع على ان  
ما كبروا على وعلى تقدم في افعالهم من الشياطين الذي سبق  
لهم الى اشر من جعل الملائكة لماروت وماروت فبها يسر

من الملكين وادعاه في فلاة ملكين تكلم الملك من جعل الملكيين  
داود وتعليق من جعل انظر لماروت وماروت وداروت وداروت الملكيين  
وقيل له ابدك من الفلاس وتخصيك من ارات من في اهلكين يعني  
اللام معهما خلافاً قيل يعني يمي يد وفيها يد وقيل  
يعني ماروت وماروت وقيل يعني علي بن ابي طالب وروي  
عن ابي ابي بن ابي بن ابي بن ابي اللام ان الملكيين عفتت  
عكلم بنبي ادم وزعمت انها لو كانت بمنازلهم من العوس  
عن الله لقلى الملك عفا عن الطاعة فعاه الله تعالى  
لم اشتهروا اهلكين في كثر من الفلاس باختيار وماروت  
وماروت فكانا في كثر من جالستهم انهما ارجاة عفتت ارجا  
مارود ارجا عفتت حتى نتم بها الخبز ونعتت له جعله  
وسالتهما عن الاسم الذي يصفه ان به الى التمسك جعلها  
انها بنتت في وقت لمعتت كوكبا هي التي هي وكران  
ابن عم يلعنها وقران الله ضعيف وتعبه على ابن عم  
رضي الله عنه وروي ان الزمعة من لقت اليها في صفة  
ارجاة بجرى مازكو وقيل انها بعيل في الارض هي تسمى  
معلين يصفون بل جنتهم وروي انها بعيل في الارض هي تسمى  
هي موضعها العواقر عليها ان لا يعلم ارجا هي  
مغولا الملك فبنتت بها تكلم الالية والتادوت في التسمي  
لشيتت به معنى الالية وعين بل التعفة بها والذي ذهب  
اليه اهل السنة ولهمورد العواقر ان التسمي له حقيقة ثابتة

رواية من غرا

الحقيقة

كحقيقة غيره من الاستيلاء خلافاً لما يروى وانك حقيقته  
ونسب ما يتبع حقه التي هي امان بل حكمة للاعراق لها  
وانتدله بقوله تعالى ليحمد اليه من سمع اسمها تسمى  
ولحجة الجهوران الله تعالى ذكره في كتابه وذكر انه علم  
وانتدرا التي انه علم يكرم وانما يعين في بيض ارجا وزوجه  
ولذا كله لا تكمن ان يكون في الاعففة له وكذا الباطل  
في مسلم والتميز وغيره لانه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تسمى اليهودية حتى وصل اليه في ابي دره وحتى انه  
كان يحمي اليه انه فعل الشيء قوله يعمله وانما تسمى بالتميز  
وقيل وانما عفتت وفي بعض الاعراف انها لم تخرج وكثر  
الذي تسمى عليه الصواع ليعرف الاعففة في حقيقته وحقيقة  
تحتها راجعة بغير ثمة ذروان وفرفال تعالى ونزعت  
الذبا ثلاث في العفة وفرفت بسبب ففة ليعرف الاعففة  
وتسمى ارجا عفتت دره وتسمى تمارية على التمسك  
رضي الله عنها ولهذا كله يهلك ما قالوا وعمه صفتت  
في العفة ان يكون الله تعالى محرف العواقر التي  
التطرف بكل اسم اوتي تسمى (بمسلم او التمر) من قوي  
علم في تيب فالله في الاعففة يكون عفة التسمي ونجوز  
ان يصرح في تسمى ونجوز ان تسمى عن طبعه وعواد تسمى  
وفرانك في الاول انه يقع من التسمي وتسمى الى التمسك  
والشفقة والاحبة له في قوله تعالى فحمل اليه من سمع

انها تسمى بان التحييد حقيقة مراد وفتح وفتحهم  
 يجعل الصلح واذا ثبت التسمي فبما اختلفت تسمى  
 لغز الذي لم يكن ان يقع عنه جزم في قوم الى انه لم يكن ان يقع  
 عنه كل فغزور لم يند تعلق وانه لا يقع في غير المعجزة والتسمي  
 الا بالتحريج ولو تحريج بالتسمي ثم يولد منه وكما في المعجزة  
 اذ الحريج صحت معجزة وانه ذهب آتوا المعالي وذهب قوم  
 الى انه لا يجوز ان يند التسمي الى العمل الموثق وقلب القول  
 تحيلا فلا وقلب اليه وارجى الالاملا والاربع واختلف في البراءة  
 وكنتم في لغة القول الذي لم يكن ان يقع عنه ما كان من  
 معذرة وان التسمي مثل ان في الصلح في الهوى او  
 يكتف في هو التسمي ونسبي فويتولج في الحواجز  
 والكواكب في الجبر كرات في الجهات من قبل الكور وان  
 التسمي وذهب قوم الى انه لا يبلغ الامم فيه الى كونه في يد  
 على التسمي في غير التسمي وزوجه وذكر ان الله سبحانه  
 ان لا ذكره الا نطقا كما يكون حقه وتوابعه مع عفا جلا  
 كان يقع عنه فلهذا اعظم منه لذكره اذ لا يتوي المتكلم  
 عن الجبال لغة الاجل على الاعمال المذكورة وهذا التلاويك  
 لا يعزله والصلح بان انه اذ اجاز ان يقع عن التسمي في  
 الاعمال التي يصح الجمع والجمع في غير فعل ويفعل  
 بان الله تعالى هو الذي يخفي العادة عن فعل الصلح  
 التسمي الذي يجعله جلا في وجهه اليه من عفا جلا

او عني مغزور له بان ما  
 وقع مغزور للعبر بهو  
 ٢

فهو واقع

فهو واقع مغزور الله تعالى قال لكل واقع بغيره الله تعالى  
 واذا كان كذا الى الجاهل في غير فعل وجعل للاكثر ان ورط  
 الفصح بغيره على جعله كما وحب ان يند ولم يوجده لم يند  
 فاطم بانه الذي التسمي في غير التسمي وروجه ليس فيها  
 على فعل التسمي على التسمي فته وفيه نطقه نحو كذا في ام لا  
 والمغزور منها القطع والتميز ان يقال انما في الله تعالى  
 من افعال التسمي الا التسمي في غير التسمي لانه من التسمي  
 المرحه التي على عمله ذكره في التسمي التي من قلب  
 القضاة حجة والحود الا في ذكره الله تعالى فبما جعله  
 وتجميع الفجور المستنير عنهم لانه غارة حائره في  
 الحجة فعلهم واذا كانت الالة محتملة لئلا لم يكن فيها حجة  
 كذا في **وقوله تعالى** فبما تكلم في فعله فتعلم  
 التسمي وفعل بعلمه وقال بعضهم ليس يكف ويحسب حارة  
 التلاوي اختلف في حكم الصلح والتسمي ليس بغيره  
 وانما يستدل فيه التسمي ولم يند في ذاك الا في الجاهل في  
 الالة المذكورة في قوله تعالى وما كثر التسمي بغيره  
 العاشر التسمي وقوله انما نطقه بل التسمي فيمنع من من  
 ما يعي فون به غير التسمي وزوجه وقد ذهب الى ان الله  
 كرم بغيره الالة وهو ما يستدل به فهو كالذي قد يقع فنقل  
 اوله فنقل ولا يستدل به من التسمي في قوله لانه يستدل به  
 بان قلبه والافضل ولعله انما هو كرم لانه من التسمي

كعبه وا



وقيل انه ليس بكبي وانما سميه بسبب الغنم فان قال نس  
اقتل بغيره لم يكعب ولم يقتل وان قال قتلت به عمرا فقتل  
وان قال عم القمير القتل كما فت الردية وان قال عم فر منه ولم  
يقتل افسح اولياء المغتول للمات من ذلها الصلوة فيه الردية  
وتراخي وي ان الشرايعي وقال ابو حنيفة بسبب التسمي يفتني  
اللان يكون فيه كعب فيقتل للكعب قال المازري وانما قلنا  
انه يقتل على الجملة لانه من عمل التسمي وعلمه بغير كعب والكلبي  
يقتل قال الله تعالى وما تعلمون من امره حتى يقولوا انما نحن  
بنقطة جلا تكبي باذ اثبت كونه كعب او جب القتل به فان بعث  
الما بينا وقد قال الله تعالى وبشر بالخير وانه ان يشك  
بعنه بل عورته وبعثه لنبيه يقتل قتله وجزاءه في الموطأ  
ان حياضه قلت جازية لها سمي تها ومن ذلها الى انه ليس  
بكعب تقاروك الالية ونحو جهتها عن ظاهرها مما جعل ان يكون قولا  
والكفي التفتيح كعب كعب واذا استعملهم جعل ذال  
ويكون الكعب لغو بل الذي عبادا بغيره وبالله وقوله جلا تكبي  
اي بانه تسمي كعب ولا تكعب اي كعب العوفا او باله والمكعب  
في الالتمالات ما تفرم ومن اكله بغير سمي بغيره واقا  
من عمل له سمي التسمي بغيره او بغيره اجب جلا يقتل لانه  
ليس بسلم واختلف في السلم من العمل الذمة من يقتل اكل  
عقيل يقتل وان السلم وقيل يقتل الا ان يسلم وقيل يعاقب  
ولا يقتل الا ان يقتل او بغيره من جانيه ويقتل ان جلا مضمي

جلا

يالح دعا حرم عليه وترا قولا حاله بالرحمة الله وتوفيقه فخر يدا  
بما روي له فله فله في ان التسمي كعب وبه قال ابو حنيفة  
حنيفة والشرايعي ومن الحجة لهداة القتل اذ النبي صلى  
الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي الذي سمي وتلا نية  
الاحوال في التزيب وقد جلا عن النبي عليه السلام ما بعضه  
كفاهم لغز الالية في ان التسمي كعب وتوفيقه عليه السلام  
اجتنبوا السبع الموبقات فالوا ان رسول الله وما تشق  
قال النبي كذبة والتسمي وكذا وكذا بغيره كذا في التسمي  
ومن احرف في كعب فربه التزيب والتزيب وجلا عت  
عليه التسمي في حرفة كعب فربه التي في حرفة السلام  
ضربة بالتزيب وجلا في حرفة كعب التزيب حرفة كعب  
فربه التسمي من ان العمل التسمي ليس بكعب وتوانه  
عليه السلام التسمي بغيره وقال ابو حنيفة فان قاتل حربه  
واجتنبوا ومن اختلف التفتيح جلا يجوز ان يقتل السلم  
عمل التسمي عن التسمي بغيره الا بغيره التسمي لانه عمل  
سمي وقال لا يعمل الا التسمي سلم والاحجوز اتقان  
السلم كذا روي عن ابن مسعود عن عيسى بن كراشق  
او سلم بغير كعب في الاكل على الله عليه وسلم واجازا  
ابن الحبيب لانه راء فو كذا من العلاج وينقضه بزاله من  
قوله تعالى يعصون اشارة التسمي كعب التزيب عت وان كعب  
في حرفة جلا التسمي في الاصلح لغيره في كعب التسمي

صلاح زوجها واستسلامه وعلى القول بان التثنية كجاء  
فانما في اذنيه ما التثنية التثنية له بانه كجاء قال اصبح  
وكشفتة المصير يعلم عفيفته وفي الموازية الذي ..  
يقطع اذن الى جبل او يد فيك السكابين في جوي نفسه  
ان كان حيرا صمى افتك به وقال فالأف من يعفد الى جبل  
عن التسلا يعرفه ولا يعفد فيه فزمت بكزانه لسركك  
صمى كجاء او فذا اختلاب المعنى ون في قوله تعلى يعى فون  
به تيز المي وزوجيد يعفد اراد في فة العفة وفيد معفد  
يؤفون الى جبل عن المي اة كني لا يعفد على الوطى مهي ايضا  
في فة معلى صرا يكون ويك الى جبل من امراته **فولم**  
**تفعل** يابها التثنية امنوا كما تقولوا واعفد المانية لاختلاب  
في معنى صرا يعفد نى الله تعلى المومنين اذ فيا طيسوا  
التثنية صى العفة علة ومع يفر اللبضة لم يفر من المي  
وفذ كني الله تعلى على تعوى وتوفير وعفد الصوت  
عند والافر على اليهود في الانية على صرا بل مونت صي  
عن كل فخر طبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها استول فعف  
وفيل نى الله المومنين عن التثنية لينة اللبضة اخلا ان  
اليهود كانت تقولها النبي عليه السلام وهي تفصروها  
الذم فكان المسلمون يحملونها على معفد لاية اللفظة  
وتصير باعلى نرا المي امة وكانت اليهود تصرفها على  
عفن الى عونة ويظهرون انهم في قولهم المي اعرفا ويكفون

صمى

ان

انهم يقرنون الى عونة الله تعلى الخمر فال بعضهم را عفا  
كانت الاضار تقولها جفالا ويا عفا لينة النبي عليه  
التثنية فصرتها الى عفن الى عونة ويظهرون انهم في قولهم  
المي اعرفا وطوى انهم في يدوق الى عونة الله تعلى الجهد  
قال بعضهم را عفا لينة كانت الاضار تقولها جفالا  
وقا عفا يوزيد من الثابتون النبي عليه السلام ليا لسانه  
وطعنا كما كان يقول الله مع عنهم فسمع فبني الله المومنين  
ان يعفد المي اللبضة وانهم ابو بكر عفة ان تكون عفا  
اللبضة وبقا على الاضار وعا ان الله تعلى لينة جميع العرف  
ولعل فاذ في العلم في دوا ذهب الية ابو بكر وافر ذهب ارا  
ان الاضار كانت تزد عفا اللبضة التي من غيرهما عفا  
لينة لها وحكى المهدوي من قولهم ان عفا الانية مع هذا التاويل  
ذاعفنة لعفد فذ كان مبالغا قال ابو بكر وليس في عفا الانية  
شبه العفة لانة الاولة في كني نبي عفا ففرا الله تعلى  
ذال المي في في فعل في فرة من فوا را عفا بالتثنية ان  
اليهود كانت تقول فبني الله المومنين على القول المبرح  
الى عونة على القول المبرح هذا قول الانية ليا لسانه  
من اليهود التي المي في قوله فبني الله المومنين عفا  
القول المبرح هو العفة بعينه جلا معن الاكثار وان كني  
اليهود في في اة ابراهيم عود واعفد وهي فخر طبة  
الجمل عفا من المي اعرفا وكان اليهود يقولونها للنبي عليه

يعفدوا

المحرف

تثنية را

سر اللزريعة

ذكر اليهود

التثنية فظهر وانهم لم يبقوا في الجوار وتتم لهم في وقت  
 ابدانهم راغونا جاسوا لا مني الى عونة والعتول فيها  
 كالقول في راغونا وقد استرنا العفصا بنز الالية مع القول  
 بعد الذي رايع في الالهة كحل المقتضا فيع و ابي عفيفية  
 في التي كالا اعتبار منه الاله من الالهة كان من الضمير كالتيم  
 في الالهة وتوصل به الى استنباطه الى باعقل ان يبيع الى  
 صلوة بلانية الى اجل ثم يتناها فحسب نورا و الاله  
 و اجازة الاله العشاء فيع وعنه والباد من تاجع ما في  
 يوزي الى اعطاه فحسب دينا و ايج مائة جارا وان ما في الى  
 الى اجماع و تعطفوا بظواهر الالية المزمورة في منع الموقن  
 من قول راغنا الضمير عليه التثنية **قوله فعلا** من التثنية  
 من الالية او ضمير الالية التثنية لغوية وتثنية في الكلام  
 في التثنية التي في الكلام في الصلاة التثنية حقيقة وقد  
 تفرد وتوحي الالية مع ذلك معان يقع على التثنية  
 الكثرة وعلى التي جمع دون خلاف كقولهم نعمت التي ثار  
 الماشية وعلى التي جمع مع الخلف كقولهم نعمت التثنية الفعل  
 واختلف في ضرب الوهمين من التثنية في الالهة معانها  
 معنفة او مجازا او اخرها معنفة والاضم مجازا وتوحي في  
 التثنية جمع التي الثابت بضمه فتعذر تثنيه فتلا في معن  
 مع وجه لو كان ثابتا مع تراخيه عنه وانما اخذوا كرا  
 التثنية التثنية في من اجماع التثنية الواجب في التي جمع

وكرهوا  
 يوزي

جازا التثنية

جازا التثنية بمعنى التثنية وليس بد لفظ التثنية التثنية في ودها  
 فحسب ابو بكر بن التثنية التي ان التثنية التثنية ازالة لفظ  
 وتثنية على وخرمفة في الكحل التثنية وضع التي في التثنية  
 وهذا التثنية التثنية التي جمع في التثنية و اعرقال وكذا التثنية  
 التثنية التثنية التثنية ايضا لانه كان في التثنية التثنية  
 بما كثر زال انهم اذ لم يكن فيه وخولا من يظن انه التثنية  
 فاحسب وقد وضع في الغاضب و اعرال التي غير ومن ورا  
 ورا التثنية التثنية التثنية التثنية التثنية التثنية  
 قاله في التثنية ان كان زال التثنية التثنية التثنية  
 ولو ورد في التثنية التثنية التثنية التثنية التثنية  
 فحسب و تزل في قوله اعر و خلا في التثنية التثنية وقد  
 ثبت بهذا الالية التثنية التثنية التثنية التثنية  
 و تثنى في التثنية التثنية التثنية التثنية التثنية  
 ورا و الاله التثنية التثنية التثنية التثنية التثنية  
 في معنفة على في التثنية التثنية التثنية التثنية التثنية  
 خلاصة و اجازة التي و ارجب و اركبوا التثنية التثنية  
 رضى التثنية التثنية التثنية التثنية التثنية التثنية  
 التثنية التثنية التثنية التثنية التثنية التثنية التثنية  
 التثنية التثنية التثنية التثنية التثنية التثنية التثنية  
 التثنية التثنية التثنية التثنية التثنية التثنية التثنية  
 التثنية التثنية التثنية التثنية التثنية التثنية التثنية

٢٨

البعثها من معنى الجمع والواو ان الغرض من الجمع ولم يلفظ  
بالتنصيص كما قالوا بالبعثها. وقالوا انه انما يظن ان الالف  
ان قلت اني في الثابت بانها المنفرد في الالف ووجه لولا  
لكان ثابتا ووجه الثاني ان الالف التي في جمع الالف هي الالف  
عقيدة الشيء ومنه لفظه وقد لفظه بعقيدة الشيء ورواها  
ان الالف في الكلام لغة تعلمي قطع فلفظه بالمثل عن المكلف  
والكلام لا يتغير في نفسه ورواها انه لا يلزم في ذلك جراه  
لانها سبحانه تعلم وقت الشيء ويعلم ان غطابه المتسوخ  
يقضي الذوات ان لم يكن انما يعلم انه انما هو الشيء قطع  
افتضا الدوام الذي افتضا المتظاير الاول ووجهه ان الالف  
الافتضا هو الالف موع وقرانها الشيء والجمع عقيدة  
وقد في يتاخر الالف في الشئ الدائم بين الجرا وفتحتها  
من التسمية وقرنت او فتحتها عن الجرا او الالف  
ويقال نسا الالف وانسها اذا اخرجت عن الالف فيكون  
معنى الشيء في الالف على بله ويكون معنى التفسير فيها  
على قوله من قرأ بالهن ففسر هذا التاميم باء اقلنا في اية  
على ربي انا على وجه التاميم واما معنى ضرب التاميم يكون هو التاميم  
فتسرها التاميم باء اقلنا ان معنى قوله تعلمي او فسرها  
من التسمية الذي هو ضرب التاميم يكون معقرا او تفرق نسائها  
له فتسرها التاميم في جمع جملة وان قلنا ان معنى قوله تعلمي  
التفسير في الالف التاميم او رجع معقرا التاميم ان في يد

معنى

قوله من قرأ بالهن

تأمل

بيني كما اوتيتي بمعنى معتدل عليها والثاني او ثمة كما فسره  
منصوغة والثالث اوتيتي لثمة وانه وان رجعا كما فسره  
والجمع اوتيتي لثمة وان رجعا لثمة وانه وان رجعا لثمة  
ما نفع من الالف على من المصنفين اللذين في التاميم  
والجمع وعلى المصنفين اللذين في التاميم والجمع والجمع  
او بعضها ويكون في المعنى الثاني الضم ان في قوله فتحتها  
قوله او فتحتها على معنى المنصوغة خلاصة وانه ان في او فتحتها  
فتحتها على المعنى الثاني جميع فاذكي في معنى التاميم من المعاني  
جارية في هذه الفقرة وفي الالف في التاميم اللذان اعانها  
من الشيء على قوله قال ابو العباس اني جارج في الالف  
في التاميم بضم التاميم الاولى وتسمى التاميم وتسمى  
التاميم من التاميم للتاميم فيها معنى التاميم لانه ما يفتاح  
الشيء بمعنى في وفاله العارضي وغيره في الجارج لانه بمعنى  
فجعله التاميم وكذا لضعف ابو العباس ان الالف في التاميم  
الذي هو ضرب التاميم وقال ان ضرب التاميم على الالف  
الله عليه وسلم عليه السلام ولا تسمى وقال العارضي  
وعنه في الجارج وضع وضع والجمع في التاميم جمع للتاميم  
بضم او تسمى وانه ان جارج بقوله تعلمي وليس يفتتاح  
لانه معنى بالذم او هيمنة الالف ان لم يجرع وقال العارضي  
فتحتها لانه تذهب بالجميع وقال عن القول فيم الالف جارج  
ورد التاميم على التاميم على من سبب الاصول ليقول كما يجوز

تسمى

عليه الضمان في كل ما رغبه التبليغ وفرج له من الله صلى الله عليه وسلم انه على ما تصفك آية فقال ايها العرج ابي قال نعم يا رسول الله قال ولم سم قذرتي قال سمعت اني رجفت وقال النبي عليه السلام ثم في جمع ولا كعب فسميتها وفسح اعترزا يوم كرم عزرا وقتله جازع عليه صلى الله عليه وسلم بعد التبليغ وهو في الصلاة لم يبلغ والحديث وان كان فيه انه قال فسميتها فبعبه انه قال لا ابي ابتزاز ثم تزكيتي جزل ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف بالصفحة وتزوي البصر دون تزكيت احد و ذكر بوجهي اوصي الله بلزالم وسأل ابياً للجنيم هو كعبه من انفسه لم يفرر عليه و في هذا كله فطعن بوجوه في علم الاصول والمناقضات هذا ما جئت به في هذا في هذه الآيات ما تشبه من آية او تشبه اننا جنيم منها او فخرت من قال من شرط النفس اثبات برك المنسوخ وفسهم من شرطه عقلا وفسهم من شرطه ما خلاصة الجواز يمكن مجتمه بالآية من اوجه احدها ان آية الآيات لا تمنع الجواز وان منعت الوقوع عنه من يقول بصيغة العموم ومن لا يرى العموم صيغة جلاله من اصلا ومن قال به اجلا بل هو من ان لا يجوز في جميع المواضع الا بقره بل في في التخصيص اليه بدليل النهي عن اذخار مجموع الاضحية ثم اجابته ونسب تعرفه القرفة عن من اجازت النبي عليه السلام جانه نبي دون برك ثم كرام الآيات انه قد تم في نفس الآيات بآية اخرى مثلها وتقر الآيات في الاربعة

المنسوخ

المنسوخ او يتضمن مع ذلك العجز، كذالك المحتمل وفتح  
 اخرج بالآية ايضا من يمين الصفة بالاعقب واليمين، كما تقدم  
 وهي مسالة ثلاثة احوال احدها شرا والثاني انه يجوز  
 بالالتفك وللجوز بالاعقب والجمهور على الجواز بجملة  
 ووجه حجة نقل القول الاول انه قال لو آية الآيات من الجنيم  
 الذي ذكره الله تعالى فهو من علم واليمين فاحتمل لنا وال  
 بالعلم ان يمين كذا واليمين لنا ما هو اعقب علينا والجواز عن  
 كذا ان الجنيم ما هو اجزل قوابل واصح لتلايه المثال وان كان  
 انقل في الحال بان هذا لا يمنع من الاعتقاد به في علم انه  
 لم يجوز في الشرع يسمى الاعقب بالالتفك والجواب فخره  
 جاز في الشرع او لا الامم بتم في الفتاوى ثم احربا الفتاوى في  
 صور يوم عاشوراء يصوم من طلاق الى يمينه في العمل بكثير وقر اشتباه  
 في نعمة التلاوة دون الحج او الحج دون التلاوة فمنهم من نفعه  
 عقلا ومنهم من اجازة عقلا ونفعه نفي عا والصحيح جواز  
 عقلا ونسب عا لانها حكمان ويجوز نفعها جميعا ونسب  
 احدهما دون الاخرى والارضية مع مجموعها وانها حكما دون  
**سؤاله** تعنى وعمى الذي يطيقونه وربة طوعا  
 مسالكه مما يقع حكمه وبغيت تلاوته وكذا العاقبة  
 الصرفة اكله المفاجرات والوصية لئلا والافح يمتنع  
 ومن نفع التلاوة دون الحكم ما تكلفتم به الملتحق  
 من نفع آية الى جمع مع بقا الحج وهو كذا في التلاوة  
 عن الرضا ع

٢٠

خير لنا

**وقوله** تعلى وة كيه من اقل الخلاب الى فوه تعلى  
 من بعد ما تعين له الذي الحق في قوله الالة في كل  
 كلام على لغة الربي غلاد والاصل السننة في جوار  
 وفوه غلاب والحق جوار ووهوه وهولا الجوز  
 وفوه تياول ولجله من الالات في نحو هذا ان المعرفة تسلب  
 عن المعاني وقت غلاد **وقوله** تعلى ما عجبوا واهجوا  
 هني ياتي التباين في اختلافه وفي قوله تعلى هني ياتي التباين  
 في وجهه وفي الامم وفي القتال وفي قوله تعلى هني ياتي التباين  
 في اللفظ وفي اجال هني ادم ولا غلاب انه لاد الكائنات الغاية  
 معلومة فقل قوله في التوا الصلح الى اللعل انه لا يكون تعلى  
 فان كانت محسوسة كقوله تعلى هني ياتي التباين في اللفظ  
 الالة من تباينها في الغلاب الفاسر فيه قل هو ضيق ام الالهي  
 من الخلاب ياتي في الخلاب في شبه هذه الالة وقد اختلف  
 فيه في فوه فوه الى انها غير منسوخة لانه الامم بالعبود  
 والضعف موفت بوفت لقوله تعلى هني ياتي التباين في الالة  
 يتصور فيه التباين ويزال على امر الفول في ان الاله المتكلم  
 في قوله القتال او قل في هني واهل الفلح وذي ريب اغروا الى انها  
 منسوخة ويزال الفول ياتي في تعلى في الاله لانه اجماله  
 في الاله ولذا الاله ابو عبدة انه الاله بالقتال لانه  
 كل الاله في القتال هني وكنية منسوخة وهك يرفق  
 هذه الالة وكيفية ضريبة لان فعل ندان اليهود الاكاث

منسوخة

المرفقة

بالمرقة والذرة سيرا التي تستعملها في الفاعل بقال  
 ابن عباد لقوله الاله منسوخة بقوله تعلى فاقولوا الذين  
 لا يوتون الي قوله صاعقون وقد تستعمل قوله تعلى فاقولوا  
 المتكلم كونه **وقوله** تعلى فاقولوا الذين ان كنه  
 طاف في هذه الاله فوه الاله وزحموا الاله الاله الاله الى علم  
 وعصوا حاربا العلوم في السواير وهن الفول بالامر **وقوله**  
 وفيه عار وقد قال الاله في طلب الاله في هذه الاله يعرض  
 بالثبات وفيه تعلى في تعلى **وقوله** تعلى وفيه تعلى  
 منع مساجد الاله ان ياتي في الاله الاله في المتكلم  
 الاله في الاله يعقل النصارى الذين كانوا يؤذون من يصب  
 يبيت المفترس ويحرمون فيه الاغزار وقد الاله الذي  
 اعادوا الحق تعلى في تعلى في المفترس وقد تعلى في  
 صوار رسول الاله صلى الله عليه وسلم عن المسير الحرام ويزال  
 الاله في الاله وان كانت في ذلك مسير في صوم  
 فيه تعلى في المعاصي على مشهور الفول في هذا ان  
 بعضه وكذا الاله في الاله الاله الاله الاله  
 وان لم تكن اذا الارض كلها مسير وعمل في الاله الاله  
 وفعت في الاله الاله الاله الاله الاله الاله الاله  
 بالارعة وفي ذلك الاله الاله الاله الاله الاله الاله  
 فلهذا ما غلب الشيوخ فيها ويمكن ان ياتي في الاله الاله  
 من الاله بقوله تعلى في هذه الاله وفي الاله من مساجد

توضيحية

الله ان يذبح فيها اسمها الالهية وقوله اولىك والكران لهم ان  
 يدخلوها الا انما يعين يذبح على ان المسلمون اقموا اجتمع فيها  
 اغراد غلوتها ولو لا ذلك لما كانوا ما يعين به غولتوا ويزل  
 مع ذلك انما قوله نفي ما كان المسلمون كثر ان يعمر وامسوا  
 الله ومما زهدا تكون بيناها واصلا عهدا وعضورا ورواها  
**قوله نفسي** ولله المشرق والمغرب الالهية اغلق بي  
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقول القبلة  
 فقال ابن جرير اول ما صلى الى الكعبة ثم توجه الى بيت  
 المقدس هلكت الا تصار قبل فزوجه عليه السلام المرفقة  
 بثلاثا حج الى بيت المقدس وصلى النبي وعرف فزوجه المرفقة  
 ستة عشر شهرا ثم وقفه الله عز وجل الى الكعبة وقيل ان  
 جبار من ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرو  
 بيت المقدس وهو بكة والكعبة بين يديه وبقدره اخرجهم  
 الى المرفقة ستة عشر شهرا ثم صلى الى الكعبة وقال  
 ابن اسحاق نحو كانت قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بكة الى الشام ويجعل الكعبة بيته وجز الشرا وقال عليه  
 السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حج الى المرفقة  
 وكان الكثر انهم المشركون الله عز وجل ان يستعمل بيت  
 المقدس معي حتى اليهود ما استفحل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بصفة عشر شهرا ثم اتى انوار الى الكعبة يبيع حسرا

الهي ان

النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل الى بيت المقدس  
 الا بالمرقة غلابي جبار وخلاف جبار ابن جرير  
**قال** ابن جرير بن جابر بن العولين وتسمى انما اسم  
 الجمعوا على ان اول ما صلى من الغي ان القبلة والجمعوا ان  
 ذلك كان بالمرقة وانما جوارح صلاة بكة قبل الهجرة حين  
 هم في الصلاة عليه بكة الى ان فرغ المرفقة ثم بالمرقة  
 ستة عشر شهرا ثم او سبقت عشر شهر او قبل كان صلاة  
 فربما صلى صلاة عليه بكة وقبل كانت صلاة النبي صلى الله  
 عليه وسلم في مكة التي الكعبة حول فزاره بكة  
 ثم لما فرغ المرفقة صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا  
 وقبل سبعة عشر شهرا او قبل ما بينة عشر شهر اتى حرمه  
 الكعبة والكعبة وانما جوارح كانت صلاة صلى الله عليه  
 وسلم الى بيت المقدس بام من الله فخرج في الغي ان او ستة  
 عشر شهرا صلى الله عليه وسلم فجز ابن عباس انه قال اول ما صلى  
 من الغي ان القبلة ما قضى لمر ان القبلة المنصوت ستة  
 كانت مصفولة بالغى ان والمسلمون ان استعمال بيت  
 المقدس لم يكن بالغى ان وقال ابن جرير صلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في انوار جبار بيت المقدس ليستعملت  
 بالقد الكعبة وقال بعضهم صلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم الى بيت المقدس ليعتق من امن من الغي بالمرقة كانوا في القوة  
 الكعبة وينامون بيت المقدس ويحيون وذلج البايح على

فكل كاشف صلاة اي بيت  
 المقدس هو وضع عليه الصلاة  
 بكة الى بيت

الحسنة البصيرة وغيره، ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النبي  
 بيت المقدس لثقتهم اذ غلبت فيهم في من علمه ليتالعب الله الكتابين  
 فتح صلى النبي مكة فانه ورمز الذي قاله كفايه، انه كان الامم  
 وهو ظاهريه قد غلبت الجاهل والظلم مع تعزير القول ان يكون  
 فتح في ذلك الموضع بعدة من قبله من الانبياء عليهم السلام ممن  
 كانت قبيلته التي بنت المعزلة واختلفت في اية صلاة هؤلاء  
 القبلة يعني المولى بنينا الناس بغيره في صلاة الصلوة  
 اذ جاز. فتح ابي عبد الله له ان ركول الله صلى الله عليه وسلم  
 فدان في الليلة عليه فوان وفراخ ان يستقبل الثعبان  
 الحرث وروي النبي ان علي بن ابي طالب صلاها العظم وقال اجود  
 انبيكم الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي في  
 صلوة وفي الظلم في مسير القبلة ركعتين التي التزم  
 فتح ان يستقبل القبلة فاستند اربعة اصابع  
 حلقه صلى النبي التي مكة وذلك ابو العباس ان عتاهن لغيره  
 كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصلوة وفي المفاخر  
 الامة بنسب القبلة في يوم صلاة واختلف ايضا في يوم  
 وفي ابي نعيم وفي ابي نعيم وفي يوم الاثنين في  
 النصف من رجب في راسه صلوة عشر نهم ان من غير النبي  
 صلى الله عليه وسلم الحرث في راسه صلوة عشر نهم ان  
 وفي يوم الثلاثاء في النصف من شعبان في راسه صلوة عشر  
 عشر نهم ان من غير ركول الله صلى الله عليه وسلم

عليه الصلاة في اداء

رهبان

الملائكة

وقصلي التي ضربت الشجر اذ كان صائما بالاجماع وبغوا  
 تقع بول وعهدت في المسجد الحرام واختلفت في اية  
 المساجد اذ لم يستطع الصبيود والجلوس على الارض  
 فعل يجوز له صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة او لا يصح في الصلاة  
 فالجواب فيها لا يختلف واختلف ايضا في صلوة النعل  
 على التي اهلته في سعي لا يفي فيه فعل يجوز في الصلاة  
 انما لوي المزيب انه لا يجوز واجتاز ابو عبد الله  
 واختلفت في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة  
 للمعصية في الحرف فعل يجوز له الصلاة في الصلاة في الصلاة  
 لا يجوز خلافا للصلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
 في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
 فوجهمت روايات في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
 حقت توجته فولد ان الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
 شيئا من هذا المختلف فيه عموم قوله تعالى وحدهم بانها  
 تولوا عنها وعبر الله ومن حجة من فقه عموم الامة  
 الا في الصلاة وحقت ما كتمت بولوا وهو منكم تتكلموا وما لا  
 ربه الله في يوم من الامة في قوله تعالى وحقت ما كتمت  
 بولوا وهو منكم تتكلموا في عموم قوله تعالى وحقت ما كتمت  
 بانها تكلموا تولوا عنها وعبر الله على ما زال فيه كما  
 في يوم من الامة في قوله تعالى وحقت ما كتمت في الصلاة  
 حقت توجهمت وغضص بذال عموم الامة المذكورة وقرا



جاء عنه من اختلف في السجدة وفي امي بن المسلم ويصل  
 البني فرغ على ابي ابي جوارا لان ابن عمي روى ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعز اليتيم وصرفه في عمه اليتيم  
 الواحد ويبيعه عمه الا في و اختلف في ان يستحب للمسلم  
 ان يخلو احدا من اهل بيته ان يستقبله او احده من اهل بيته  
 واليه كسر عليه في الدنيا والجنة في ذلك الخارج الا ان اذ ثورة وهي  
 البخاري عن ابن عمي انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
 في اتبعه على راحته حيث توجهت به يومه ليلته صلاة الليل  
 الا ان يري ربه وتوجه على ابي ابي جوارا ان يهديه هذا الحديث  
 بعينه قوله تعالى وحيت فالتقوا لواءه يوم يومكم ثم اتم  
 ان امي ابي جوارا المبروفة وان الغلبة هي من بيت وتبين  
 ان الغلبة في التوارف نعمة لصلاة عليه استماع من  
 اسعرا على راحته حيث توجهت به وفيه عبرة  
 من علم من ربه الى ان تفرقت بين الغلبة ما هنا وجد  
 في ذلك حديث روى عن الله قال كفار مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 في سبع ليلة فكلما فتمت في قوم الغلبة واكملوا اعلان  
 فجاءوا ابا ابي جوارا انهم قد اخطوا فبعثوا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بزالتهم في هذه الاية فابتدوا لو اتم  
 وحده الله وروى بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن  
 مع الغنم في نزل النبي وهو غطوا ونزل النبي في الغنم  
 الخارج على نسيب في الغنم ان النبي صلى الله عليه وسلم

الاشرف خلق الله  
 في الدنيا والآخرة  
 في الدنيا والآخرة  
 في الدنيا والآخرة

المرقبة وقيل هو لك الغلبة في الاخرة وقيل له  
 يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرقبة التي بين المرفق  
 التي من ثلاثة عشر نبتة او قاله (نصر جرح رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن نبت المرفق بعد تسعة اشهر  
 وعشيم) وقال الحسن في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المرفق تسنته وقل اختلف في هذه الاية على ثلاثة  
 من اهل البيت بعضهم الى انها منسوخة ومنه من  
 الى ذلك فاجازوا الصلوات وذهب بعضهم الى انها ما زالت  
 ولا منسوخة والذين ذهبوا الى انها منسوخة اتفقوا على  
 ان نابتها قوله في قول وجهه في المفسر المبرم  
 واختلفوا في ترويه الاية المنسوخة بزهد فتارة وابتى  
 زيد النبي انها نزلت في ايلة الصلاة التي هي المبرم كانت  
 والتي تروى في ابن بكيم هي ايلة فالواضح ان قبل  
 العمل لانه لم يثبت في النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم  
 الحرفي كما توجه وقال بعضهم المانع في الصلاة  
 التي بين المرفق على انزلت صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم  
 وسلم الله سبعة عشر نبتة المرفق المرفق رجا  
 ان يستألف بزالت اليهود وكان يجب الاستئصال  
 الى الكعبة وتقلب يوم الى الكعبة بطمعا ان يوم  
 بالكعبة التي الكعبة فانزل الله تعالى فزقني قلب  
 وجهه الى الكعبة الاية في هذه الاية استقبله الى بيت

جهد

عليه وعلى

فتادوا ان يروى في بعض  
 الى انها نابت في سنة  
 الى ذلك في المرفق

الاشرف

المفرد ونزل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم  
من يتبع الرسول مما ينقلب على عقبيه ونقرأ القول بتفويت  
للآفة في عموم الآية على معنى عام ويأتي على هذا القول  
ان صلاة على الله عليه ولم الى بيت المقدس اما كانت باسم  
من الله تعالى وان لم يقرأ الا قوله من سبح انقضى ان بالغوا ان  
والمتشور انه من العينة المنسوخة بالغوا ان والذير ذبيها  
التي انزلها فاعلموا ان الله انزلها ولو ان من مشى فلا  
مغربا يفتح وجهه الله اي القبلة التي اوج لها وذلك ان  
الكعبة جعلوا للآفة فلا صلاة الا الي بيت المقدس  
فهم على هذا المعنى التلاويك بمعنى الآية الاخرى قوله وجهه  
منذ المصير الحرام وجه ما كنتم بولوا ووجهكم فتعلم  
وتكون الصلاة الى بيت المقدس فاستمن من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نسمة الغنى ان والذير ذبيها الى انزلها  
والمنسوخة اغتلبوا اي تاوليها فزهب ابن عم الى ان  
نزلت على صلاة النافلة في النبي صلى الله عليه وآله  
فوجهته في منصرفه الآية بهذا الصلاة وبالحرف  
الذي جاء بها من عموم الآية الاخرى وعلى هذا التأويل  
الآية عرفة في النبي من والذير ذبيها والسعي وعلى  
الاهلية وعلى النبي الى اهله والكنة عموم خرج عن سبب  
مهدى فهو على سببه او حمل على عموم وجه خلاف بين القبائل  
الاصول والاغلاب ان نزل الآية فترخص هذه الغيبة

وهي

للآفة عارضة الخ عموم قوله تعالى وجهه ما كنتم بولوا ووجهكم  
فتعلم، فان كان عموم قوله تعالى وجهه ما كنتم بولوا ووجهكم  
الآفة الآية لم يكن على المنطوق بغير الاشارة الى ان  
غلب عموم قوله بولوا وجهه ما كنتم بولوا ووجهكم  
ما كنتم بولوا ووجهه ما كنتم بولوا ووجهه ما كنتم بولوا  
وهو قول المفسر وكثير من المفسرين والدولة قول سماح الحارثي  
ما لخر ذكرا عمير الومل وقال يعنى الحارثي انه يعنى في الوقت  
واللهي فتصير الآية الواحدة بالآية الاخرى وفيه  
تخلاف بين الاصول لانه يجمع مع التخصيص او على التقاضي  
ووجهه التخصيص وكذا المفسرون اي الجاهل والناسي  
كما في الآية في المفسر يستطير وذاتها فقتلته الى ان نزلت  
الآية نزلت في النبراسية واذ الله انه لما نزلت دعا النبي صلى  
الله عليه وسلم المصطفى الى الصلاة عليه فقال عموم قوله  
صلى على من لم يصل الى القبلة فله في نزلت الآية وانما  
على هذا التفسير اذا نزلت في غير القبلة فله في نزلت  
جميع الى ان نزلت في الراء لما نزلت ادعوني استجب  
لك فقال المسلمون الى ان نزلت في الراء فله في نزلت  
وجه الله وذاتها التبعي الى ان الآية انما نزلت في  
وعمل جميع فتح وجه الله اي موضع رها وتواربه  
وصحة رخصة التي تتوصل اليها بالطاعة وفرسبت  
الى التبعي فقل قوله بولوا وجهه ما كنتم بولوا ووجهكم

وهي

الى ان الالة متصلة بغيره تعالى ومنه العلم من قطع معمل جبر  
 الله ان يترك فيها التيمم والمعنى ان بلاد الله اهلها المومنون  
 فتسبح قبل ان يفتوح تخريب من فم با معمل الله ان قولوا  
 وجوهكم فطرة الله التي هي كرم من الرضا وفيد ذلك عين صفة  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو المجد يليه جامع التلمون  
 له الرب وعنى فتح وجه الله على لغز اتم الله وفيد فتح  
 تباركوت ورضي الله وقال اجني بجانم تركت جيني موته النبي  
 عليه السلام الى الكعبة وقالت اليهود ما والافح عن  
 قبلتهم النبي كانوا عليها فمجموع ما مختلف في لغز الالة من  
 الافعال احسن من قولها ولا اعترض على من جعل الالة  
 منسوخة بان فعال انها جني الاله وان كانت غيرا غيرها  
 معنى الاله **فكوكه** وقالوا انتم الله ويدا  
 تسبح لانه الالة تزل على اقتناع اجتماع كلام الحما والموادة  
 وكذا قولهم ففهم ان كل من في السموات والارض الا اتى  
 الى جازن عمدا وكذا الاله فوله تعالى وبالوالدين احسانا ولا  
 نقلا لهما الا بدرا مع عتق الابوين لانه ليس من الاحسان اليهما  
 رفضا وكذا قول الاله لا تعبدوا من الاصل من الاله صلى  
 عتق الاله اذا لم يزل نفسه قبل الاله  
 وبعضهم لا يرحم من الاله لانه لا يرحم النبي صلى  
 الله عليه وسلم الواقع في معمل الخزيه والروايات لان بحسب  
 مخلوقا جسدته ويعتقدون انه يعطى عنة العتق الاله

يقول

هذه الاية

والاستنباط الحق

العتق والاهل هو ارفع الاختلاف في عتق الافاري  
 اذ اهلكوا فاني، فلهذا صحت اهل الظاهر وتعلقوا بالحرث  
 المذكوروا ثبته الاكثر من الاله اشتغوا به تعيين الافاري  
 المذكورين على ثلاثة احوال احدها ان العتق مختم بعودي  
 النسب ~~على اهل البيت واللاعبة~~ وهو المختار من  
 المزيب والثاني في حرفة دون الالهة ذكر ابن عوف في حرفة  
 والثالث في حرفة دون الالهة ان عتقه بعودي  
 النسب في حرفة دون الالهة ذكر ابن عوف في حرفة  
 انه عتق في الارض المرفقة ذوات الفصار وهو قول  
 ابي عديعة والثاني في قول الشايعي وحيمة القول الاول  
 كانهم الاقيين المذكورين ويجوز في الالهة قول تعالى لا اله الا  
 الاله عيسى وانه مباح الاستعمال فلا يفسد استعماله في  
 رعيه وتعلقهم بمنزلة الاله في الالهة ضعيف واليهل ضعيف  
 المتعلق بقوله تعالى لا اله الا الاله عيسى وانه يفتق عتق  
 الالهة من بقاء وان عتق الالهة لغوة الظاهر الواردة  
 في القران والابوة بقوله تعالى وبالوالدين احسانا وبغوله  
 تعالى ولا تقل لهما اي ولست من الالهة فان لهما السنن فاقربا  
 وحجة على كل من ابر الفصار فاهم من التيمم والنسب واجبو  
 داود عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملكك  
 ذارهم محرم وهو محرم وقرانهم الالهة ان في الحرث  
 الالهة في عتق النبي اذ يلقن ان فعلك انه عتق بالشهر

في خلاف الغزو اليه لما كان عن ابي يعقوب ويؤيد  
 وتوالت في ذلك وقتها فقلبت قلبه عنق الافاري  
 المذكور في ملكه ابراهيم فيقول لا يعنى في الكلام  
 الحديث من ملكه ابراهيم محرم وهو محرم بن ابي  
 الراجي من قال هذا وقد يعنى الراجي فاجبه من الخلاب  
 ليس يقع الخلاب **فقوله ففعل** واذا انبج ابراهيم  
 ربه في كرامات الخلاب في هذه الكلمات فاعني فقال ابن  
 عباس وقتلته مدي عيشه في ذلك ففسر قوله في ابي الله  
 المفضلة والصور والوجه الشارب والاستنشق وفيه  
 في الصوفية بل في في ابي الله عليه السلام في الجنة  
 فيقيم الاضمار وعلق العارفة وتعب الراجي والاشقياء  
 بالملء والاشقياء وقال ابن عباس ايضا في ثلاثون  
 عشي في رواية العارفين العارفة الامة وعشي  
 في الاضمار الاعتراف ان المشرك والمسلمان وعشي  
 في حال سلبه وقال المحقق ابن ابي الحسن في الخلال  
 التي التي افترقا ابي ابي الكوكب والشمس والغيب  
 والنار والهجرة والاختلاف وفيه من الهجرة الزج وفالت  
 كل بعنة هي فالتلج صهي وفار فجانة وغير الكلمات  
 هي ان الله عز وجل قال لا ابراهيم ابي **فجعله** في قوله  
 لمو قال ابي ابراهيم في قوله للناس ابا قال الله **فقال**  
 ابراهيم وتبعل البنية فلابه قال الله **فقال** ابراهيم

جاءت

الست

ببطلت

للناس

وتجعل

جماعة اهل السنة وايمانهم من اوان الضمير في جماعة الامم  
 وان كان جاري اولى كما في الخزي عليه من العبد واذا اولنا  
 العهد باخر صالح الوجود الاضمر المذكورة فقال ابو جبر  
 الحق والظن في الامة كالم الكعب لانه العارفين هو من وان  
 نال الذي والافتراجه وفيه قوله لا يجب وقوع معنى الرب  
 الذي يسم به العهد في ان لا يخاله اعرابي وكذا في  
 الامم من غير ان الله جل في الاعراض الامم العذاب للفساد  
 تحت الوعظ لكن العبدوا بجان عن راحة في ان احصل  
 في له الامم وان جعلنا الاخبار عن منة الحكمة والظلم  
 الكعب وان جعلنا عن ايمان فيله ان يكون ان  
 المعصية وتحت ان يكون ظلم الكعب وهو من منة الامة  
 بالجملة ان الظاهر لا يجوز ان يكون اجملا من تعبد به منهم  
 او امر الله **فقوله ففعل** واذا جعلنا البنية متلافة  
 للناس وافعل الامة متلافة معولة من تلاب يتوب اذ رجع  
 وفعل من التثواب وقر الاضمر متلافة على اجمع وقال  
 ورفه بن نوبل في الكعبة ، ، متلافة  
**وقوله ففعل** وافعل يجعله افعل لانه يومئ  
 فيه وكفي يا بنية عن ابراهيم في قوله في كون اجملا  
 وتحت ان يقال انما صراحي البنية طرصة واول امر الحكم  
 في قوله من موضع ارض والاول اظهره كقوله في ولا تقا تلوم

صفه  
 فقال الدين الامم وعرب  
 الامة وتلوم طاعة اذ اكل  
 به معز كذا في قوله العبد  
 الموصى

وكذا في الامم الطاعة وانما الامم  
 المتلوم انما الامم الطاعة وانما  
 ابراهيم في اجملا اجملا  
 انه فداخلة في طاعة وانما  
 من جعل متلافة يكون الظلم متلافة  
 المعصية

عند المحسب الجرام وقوله تعالى فلا يعزبوا اليه شيئا  
الجرام بعد عامهم هذا الالة مفقولة انه وامني عن التنب  
والفارات ولذا قال النبي عليه السلام انما اهلكت  
ليي ساعة من نهار حتى علم ان يوم القلعة لا يقع  
تفهم بها ولا ينبغي هيرها ولا قيل لفظتها الا المستند  
وروي ابن شريح الكوفي انه صلى الله عليه وسلم قال ان  
الله تعالى عمق مكة ولم يجر منها الفاسر بل لا يسكن فيها  
دم وان الله اهلك لي ساعة ولم يهلك الفاسر وفه  
الغلاب بعد نعلها جبارا ويخرج منها جارا الذي مجموع  
تفرد الالة في الامن فذ عارضا مضموم فوه علمته  
المشروع لا يعبر عما صيد ولا يبارا بقرع ولا جارا بخرق  
وقوله تعالى وان من اعجاز علم في اوقات الفاسر والظلم  
والهدم وقد غصت الشرح من ذ الاله اشياء فلا غلاب  
بين الضلع ان الاله يني كله من الاله والبعث والغضب  
والدجاج ونحوه الاله يجوز الجمع وغير الجمع في الجمع  
ولذا قال النجار رضي الله عنه ولم يجر ابن جابر بالرجح  
بالسرا وغصت الشرح ايضا اشياء ببارها في الحزب العجيب  
وتعني تحسبوا تصف وفي بعض الاماكن تتساوي بعضها  
اربع واتبع الفاسر في القول بندا التخصيص الا الاسم  
اغلابوا في تفرد الاله اشياء المخصصة مع تعليل ابداعه فقلنا  
في الجمع لا يمنهم من تعني الاله التعليل واقتصر على المنه

لهم

والتفرد

وتقول هذا الاله فقلنا قال الله فقلنا قال ابي راهيم وقرق  
الاله من التمر ات قال الله فقلنا فقلنا هذا القول جالسه  
تقلى هو الذي اتع وعلى صياحه الافواه المتفرقة ابي راهيم  
هو الذي اتع وقرق ابي الله عز وجل او على البصر  
ان تكلم في موضع ثم ان تظهم ما يستشقق ثم ان تظهم  
ما يستجمل ثم ان تظهم فيلق علفته ثم ان تظهم فيشعب  
ايضا ثم ان تظهم فيشعب ايضا فقلنا فقلنا ثم ان تظهم  
ما قبل على جسدك فيخرج فاذا يصنع باعققت بعد كتمه بين  
وفاية لسنة وفي التماريد انه لا يقتضى وهو ابن ثمانية سنة  
بالفتوح وانما سميت قرق الاشياء كالحرف لانها جارية بها  
او امرى جعل هذا التاويده وهو اقوى ولا يله في الالة ذلك  
الالة ان الشصوب وفي الافزار والاوصاف ثم العباد  
والايران فاعور وبه وقرق ابي راهيم اهل بيت ابا ابي  
الانصار وجر فحته جرائ في الطغارة طولها فعال بها رجل الذي  
التيه صلى الله عليه وسلم تسببه عن جهمي القمل فعال لجمع  
احد ثم تسببه عن جهمي القمل والطغارة لانها اطفار المشيم  
حتى يجمع فيها الوتسكنة والتفتت وقالت عايقة رضي الله  
عنها تخشى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرميها  
بشيء نسبي والاصح المئات والكلمة والفتك والحروري والشوا  
**فتولة فتالي** ابي جاعله للفاسر ارجاع الاطراف من  
موتهم في امر الرزق العيسى والتمليعية والعلوم وقوله ومن

ومنى ذرعتي قبل توعى جملة الاعتقاد وفيل على  
جملة السؤال ويؤخر من هذا اربعة السبع في فربع  
الزربة والفرابة وسؤال من يدور **الفتوى**  
تعلى لا يقال مهادي الخالقي بل على ان اللطافة فرع  
واعتقد له في ان يكون من ذرعتي اية والكن القانين من  
الاعراف له واختلف في العبادات وحواله مما استعمله  
وقال الصم النبوة وقاله فتادة الاذان من عزاب الله وقاله ابن  
عباد لا يشر على الخاتم ان تطرفه وفيه العهد الا بين  
والفالمس فيك قولك الكبي وقوله الختم الصم ما اذا اولنا  
العهد الا عافة او النبوة والتز بالعلم علم المعاصم والكبي  
وان قلنا انه فم الكبي بالمعنى يعني لا كلام فيه وان قلنا انه  
كلم العصابة فيؤخر منه على القول بان العهد النبوة ان  
المعجزة لا تظهر على يد من سبق كلام وان كان ذلك العفل  
جاء الا ان السمع يترى الالة وعينها حفر من خالط ويوقر  
منه على القول بل انه الا لمة ان العبادات لا يعلم ان يفسر  
اعاذا بان ظهر من الاطام بسوق بعد حنة اعاقته بعد يجب  
خلفه اذ لا يختلف فيه والى القول بل لعله ذرعتي من  
السلب وهذا التاويل من ابن الرضي والحسين على يد  
ومر جبار اهل العراف وعلمه اذ سمع على الجراح وانما ج اسل  
المرتبنة بين ائمة عنهم فكانت الحجة والذرة الالة وما كان  
في معانها نقلت طابعت من العزلة وبلعت النوارح واقتا

الطريق

ابن

ونقطة

بجراحة

ولم تقدرها التي علمها ووضح امد الخاتم ومنهم من راي  
التعليق الا انهم اختلفوا في العلة وعلاها فالأبطل في  
وعلاها اختلفا جميعا بان لحوها لا توكل ويحسب ذرعتي  
كسج وكل واخر علة واختلفوا في صفات ما قبله نحو  
الالة في الامن وعلى القول بانها نقلت يخص مجموع الالة  
بمجموع الخريث وقال ابو الحسن الخميني في محتمل ان يكون  
باعتبارها ما من اجل جودها من العلامة العظيمة على  
توحيدة الله وهو اختصاره كما لا يوجب نقلها  
وذا لا مرشور من اهل التفسير فيها وذا الاله يجمع فيها  
الكلب والضمي والاي الال كلب الضمى ولا يجمع حتى اذا  
فيها من المجمع على القلب عليه وعاد الى التعمور والى  
وقوله تعالى واتخذوا من قطع ابي ابيهم مصلا يعني اواتخذوا  
على الامم واتخذوا على النبي وقاله اقرب من قاله وغيره  
في معنى ذرعتي اذ هو من رضى الله عنه انه قال وافقت  
ربي في ثلاث في الحجاب وهي محسنة ربه ان طافكن وقلنت  
بارسوا الله لولا انزلت من قطع ابي ابيهم وصلا في لنت  
واتخذوا من قطع ابي ابيهم مصلا هذا هو الالة في رضى  
بالحسن وعلمه الصم وعرفه فيه غير هذا واختلفت  
في الخلف معقل نحو الخميني الذي ارتفع عليه ابي القاسم  
صم بنى البيت وارتفع البناء وضعف عن رفع الحجرة التي  
كان اسمها عبد يتا وليا اباها وقال ابي يعقوب بن اسحق هو

نقله هذا يقبل كغيره  
فيه في المذهب فواء على  
القول بانها نقلت  
تحت مجموع الخميني

ناولقة اداء اقرانه باختتم عليه بغير وقت رحمة الله عليه  
وقال نوع من العمل - المقام المصير الحرام وقال ابن عباس  
ايضا هو موافق الحركات وقال غيره فغرامه الحرام كله ومهلى  
موضع صلاة وعلى المزايا فوه من قال نحو الحرام او المصير  
الحرام ومن قال بغيره الط قال فعلا فهو معنى على الاقل  
في الصلاة ومن يطلع عليه **فقوله تفعل** ان طهرها  
بفتح الطاء يعني الالة لهم اقبل فعلا ايضا على نية  
كشارة اي اسرا على تقوى وفضة لهم اي ترجملة  
الاوتلان وفلا طهم اي من التقوى والدم وفلا طهم اي من  
الضيق وقوله للها يعني فانه على الطائرون اي الطوائف  
وقال ابن عباس هم الغوايا الكفارون على مكة والعاكفون  
قال ابن عباس هم اهل الجبل المقوم وقال عكرمة الجارون  
بجدة وقال ابن عباس المصلون وقال غيره المعتكفون الى  
الاستجداء المصلون وكل فم من العتق اي يد وجه الشراء  
فلا تجلوا اي من الماهول قال ابو الحسن نزل قوله الالة  
هي وجه على ان الطوائف وعلى جواز الصلاة في تفسير الالة  
ردا على ما لا يفيده الالة اي بفتح الالة الالة الالة  
بفتح الالة في تفسير الالة قال ابن عباس الالة الالة الالة  
فيها معنى في تفسير الالة وبصاح الامام على امر الالة الالة  
**فقوله تفعل** واذ قال ابن عباس (جعل هذا الجرا  
الالة الالة قال ابو الحسن فعلا في التعليل والغازة الالة

الالة  
فلا تجلوا اي من الماهول  
قال ابو الحسن نزل قوله الالة  
هي وجه على ان الطوائف  
وعلى جواز الصلاة في تفسير الالة  
ردا على ما لا يفيده الالة  
اي بفتح الالة الالة الالة  
بفتح الالة في تفسير الالة  
قال ابن عباس الالة الالة الالة  
فيها معنى في تفسير الالة  
وبصاح الامام على امر الالة الالة  
**فقوله تفعل** واذ قال ابن عباس  
(جعل هذا الجرا الالة الالة  
قال ابو الحسن فعلا في التعليل  
والغازة الالة

ماضيه

ماضيه بعثة الجهاد في تصحيح الرقاب في حق من لزمه  
القتل فان ذلك لا يغير كونه مفضوذا لانه اقيم عليه  
التفريع والاختلاف في كل وقت متى كان في حاله في كل وقت  
الالة تعلى نوع خلق العسل ورائ والارض وفالتب في سنة  
صحة منها اي اقيم والنقول الاوّل مع ما قاله الشيخ على  
التفريع في قطعته ذاتي نوع العجم والثاني مع ما قاله  
الشيخ على الالة عليه وم انظر قوله قال في الالة الالة ان  
اي اقيم عزم مكة واني عزم من المرفعة فالتب في جنتهم  
حرام وتجمع بين المرفعة في الالة الثاني انه اراد ان  
اي اقيم عزم مكة واني عزم من المرفعة فالتب في جنتهم  
اختلاف بيني بغيره بغيره اي في جمع فواعلا اي اقيم  
وقال ابن عباس اخترا بغيره وقيل غير هذا وقرنه الالة تعلى  
على ان العسل عزم مع اي اقيم واذ في غير الالة الالة  
ان اي اقيم رجه والالعزم كصعب صعب والاربعين ان اقيم  
لهذا امر على الالة في **فقوله تفعل** وقت  
عليها اختلاف في معنى كلب اي اقيم والالعزم التوبة وتصح  
فصحة بغيره كلب الالة والتثبت وفيه ارادة بغيره  
من ذرته ومن اراد ان يتثبت ويعلم ان تلب المواضع مكان  
التلخ من الزنوب وطب التوبة وقال الشيخ في لسانه من  
خلق الالة الالة وبنق الالة معلى يجب ان تكون اقيم  
تصير واقتضا الالة مع عصمة الالة من معنى التلخ ومعنى

ك

مقصود  
يصيل  
بغاة

الكبار ومن الصفاح التي فيها رد له واقتلاب في حكم  
ذال من الصفاح والذي اقول به انه مفسر قوله من  
الجميع وقوله النبي عليه السلام النبي لا توب الى الله فقل  
في اليوم وانصتني تصبحت في الخا هو رجوع من حاله  
الى اربع فته التي رده علمه واظلمه في امي الله وهو يتوب  
من التوبة الاولى الى الاخرى والتوبة بنتا التوبة رده  
لانها حقة **فقوله فقل** ونزولها في قوله  
اي اجمع الامم تصبه نفسه قال ابو الحسن يرد على  
زوج اتيه ابي اجمع في نبي الله صلى الله عليه وسلم الذي  
قاله غيره ونحوه بحجة من ذهاب الى هذا قوله في قوله  
البيان اتيه فله الى اجمع صفيها ومنه المصلحة في اقتلاب  
فيها اقتلابها التي اهل كاذب النبي عليه السلام بعد بقرته  
فتعبد النبي بقرته من قبله او الا الذي ذابوا الى انه كان  
فتعبدوا اختلفوا في النبي التي تعبد به وقال قوم  
نبي نعمة ابي اجمع ولا يجوز ما تقدم وقال قوم نبي نعمة  
نوح وآلهما بقوله قلني نزع لي من الذي ما وصي به  
نوح وقال قوم نبي نعمة موشى عليه السلام والتمسوا  
بقوله قل اذا انزلنا في التوراة فيها تعري ونور الالهة  
وقال قوم نبي نعمة عيسى المصطفى اجمع والتمسوا  
لم يتعبدوا في الله عليه ولم يشركوا للاجتماع ان هذه النبي نعمة  
فانعمته والايدي التي ذكرها فتعبدوا بسفح ما اقتلاب

بها وانما

بها وانما جان فاعبه من العاني فتم ان يجمع في معنى  
واخر وتوما اتبع عليه الانبياء من التوحيد والقرين  
ولن الا قال النبي عليه السلام اهل الله نبي ودينه  
واخره يعني الانبياء عليهم السلام وكذا قوله  
قلني يهتدون اقترا اراد به ذال المعنى وبما يظن اقتراح  
من لغيره الالهة على الله كان فتعبدوا في نبي نبي  
وكذا انما اختلفوا في الله كان قبله في الله عليه ولم  
فتعبدوا في نبي نبي من قبله لم لا يجوز ان كان فتعبدوا  
اختلفوا كالا فكلوب المتعبد وكل ذال في العقل  
بما في والواقع منه غير معلوم فكل في جميع الهمم  
لا تتعلق به فبما على المعنى **فقوله فقل**  
اي ما كسبت ولكم ما كسبت اثبت الله تعالى للمعبود  
كسبا وفراقتلاب هي جعل العبد في المحنة تجعله له  
ولا تجعل له فيه فعلا وورا ان الثواب والعقاب على  
ذال التي كسب وما فعلوا الاجرام ونعتا الجبروتة اعمال  
العبد ولم تر له معلا وجعلت العبد كله له ورائه مجورا  
على ذال في جميع اشكال العقاب والثواب والتسوية في  
حركات الاضطرار ومكنة الرعدة وتوسيع اهل السنة بتسوية  
العقل له في كل وجعلوا العبد ايضا فعلا في التسوية  
كسبا انما على جمل من قسمة الكسب الى العبد في الزمان  
والحمد لله وواضعوا الحكم وحي فوا بغيرهم كسبوا المذكورين

١٤

وراوا



وانبصلوا عن اقتبال الثواب والعقاب وعلى هذا المذهب  
اعترفت ان لا ينعقد عنها بوجوب لغيرها في موضع الكلام  
ذكي هذا وبداية المذهب تبعد ما ورد في الغرض ان المخرقة  
من الايات والمخرقة والاحكام من المخرقة لانه قد حركه  
مع المخرقة والغرض ان هذا هو المذهب المعترف به كقوله تعالى واما  
تمود فمما نزلنا من السماء والشمس على الذي وقوفه علم الغائبين  
وسموا ابوابهم ثمود اذنه ونفخنا فيهم من الريح عاصيفا واولئك  
اجمير كفولهم كالحق ولو نقلنا الله جميعهم على الذي وخولنا  
ونحن الله على قلوبهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب  
من يشاء بكيفية رقة والشقي شقي به كقوله صلى الله عليه وسلم  
ان الله يعذب من يشاء بكيفية رقة ولو لانا فبما كثر الهمم  
فمن قبل قليله وقوله ولقد امتنا به وهم بها لولا ان راي  
في القرآن ربه وقوله ولقد امتنا به ولقد امتنا به ولقد امتنا به  
مجموعة على قولهم الاحول والافواه الا بدلالة العلم ان  
هو حق الله اهدى السبيل الى الاقرب من المذهب الخليل مع  
تعارفي الالهي والمخرقة وقد ثبت في حق الالهوا جاعل  
كل شيء بما لم يصب على ما قد حقا في موضع من المخرقة  
فالله يثبتهم الا بصلال عنه وبعضهم يثبتهم في نزهة المحللة  
الى تعبيرهم مما اريد وما ذهب المزارق انما لم يثبت من المخرقة  
التي يثبت بها **فتو له تعالى** فلان المخرقة هو تعالى الله  
وهو يثبتها ويرى ولما المخرقة واليه المالك في بعضهم

ان نزهة الاله

انتم اياه

التجارة

ان نزهة الاله منصوصة بدلالة القتال ونزهة الاله  
يراد الله تعالى وكذا المخرقة التي هي على المخرقة  
قد لا يثبت عليه وللمعتمد قوله جعلني ارحم الراحمين  
على ان يكون غير من قول فوج ونزهة اكله انما يربط  
المخرقة في الاية لا يثبت في الاية اشارته الى المخرقة  
والمخرقة لم يثبت في الاية ونزهة المخرقة بالقتال  
يجوز ان يثبت في الاية ونزهة الاله **فتو له تعالى**  
مبول وجهه في الاية المخرقة الى الاية نزهة الاله  
التي هي نزهة المخرقة الى نزهة المخرقة في الاية  
تضمنت الاية بل استغفال الكعبة والمعبرون بل  
مطلعون عليها انها نزهة لغاية نزهة المخرقة  
ان يكون المخرقة رضوان الله عليهم فلهذا  
الاية بل استغفال الكعبة من الاية على الصلوة  
من الاستغفال نزهة المخرقة في الاية او بغرض  
بعض من الاية في الاية وان نزهة المخرقة  
الاخرى في الاية فلهذا نزهة المخرقة في الاية  
تضمنت الوصية للوالدين والافرن وانه نزهة  
صوم مخرقة او فمودة المخرقة ونزهة المخرقة  
هذه اذا نزهة المخرقة في الاية على ان نزهة المخرقة  
اذكرنا الغيلان لا يربط في جمع بينهما في الصلاة  
بما لا يثبت في الاية فلهذا نزهة المخرقة في الاية

نزهة المخرقة في الاية

يجب عند بعثها لانه صلى الله عليه وسلم نصها وهذا كالمسألة  
عند عليهما وقد روى ابن الفارض عن قاله ان جبريل  
عليه السلام هو الذي اقرح للفتح صلى الله عليه وسلم  
فبئذ عسيبوا قال ابو الحسن قوله تعالى قولوا  
وجوهكم مشطورا فطربا ثم كان وعلايلا للعبادة وفق  
كان ثم ايدوا عنها وانها راد بركان علفرنا احابنة عنهما  
ومن غلبت عقولها فلا يمكنه احابنة علفرنا جلا بلكي مساء  
ما يطيق وانما سبيله الاجتهاد بهود بيل في استعمل  
الادلة وتوسيع الفاضل في الحوادث ايضا ويرك على  
ان الاضحية من الحوادث انما هي حقيقة مطلوبة بالاجتهاد  
ولذا طرح تكليف طلب العينة بالاجتهاد لاقبالا حقيقة  
ولو لم يكن فضلا فبئذ راحا لم يبع تكليفها بل **فقولها**  
**تعالى** لا تستبقوا الحين ان يدل على ان تعجب  
الطاعات اجعل من تافهين تعاوفا في تبه من ابي الامام  
مع العود وللحجبة جبه لانه بعد ارمي وجبه في النواع وجبه  
الحجبة على من ابي الوفي في لبعث الامم قل هو مع العود  
او اني اعني ولا يصح على من يتوفى في المبادر الى الاقتبال  
قل هو محتك ارجلا وقل هندي الانية سار عوا الى معنى  
من ربيك وقوله يسار عوى في الحين ان **فوقه تعالى**  
مولى تعالى لعل يكون للناظر بليهم حجة بعد ارمي  
الا الذين ظلموا منهم الانية قال قوم هذا استثناء

كلاء

منصل

منصل والمعنى لا حجة الاصل عليكم الا الحجة التي ارضت  
للذين ظلموا وسمانا الله تعالى حجة ومع بعض ادها من  
كانت من كلف وغاله فوم هو استثناء منقطع والمعنى الا ان  
الذين ظلموا واذا قلنا انه استثناء منقطع فهو استثناء  
من معنى الجحيم وقد روى قوم منهم ابن جوي منة اء  
وتكلموا لكل من جله منة اليه وجبها وقالوا ان لم يبي  
استثناء فهو مجاز وانما استثناء في قوله وقالوا لانه ليس  
تتم طرا الاستثناء ان يكون من الجحيم وانما هو ابدية الانية  
وقال في معنى قوله تعالى فبئذ انك لا تكلم  
الجهنم الا بالبينات كان من الجحيم ويقولون تعالى وما كان  
لهم من ان يفتلوا من هذا الا قطعا وبغيره الا بالبرهان  
**فقولها تعالى** والله يقول الحق يعقل في سبيل الله  
احوات الانية جبه دليل على اجبار الله تعالى انما يعبد  
موتنح الاهلية العقلية جانه قال وما لنا لا نؤمنون واذا  
كان الله يبيهم نعمة الموت لمي زفتمهم فيموزان لم يبيهم  
الذبحا ليعلمهم وجه دليل على عزاب العنم وحممة قهلا جلا  
تم يزيهم من المعنى لانه قد جلا في الحديث الصحيح ان الله  
المومن كليل يعلق من تبيم الحجة حتى في حقه الله الذي  
صحة جحيم يوم يبعثه بغير استوى المومن غير الشهيد  
والشهيد في الحيات بعد الموت واليه فان يفتنهما المراسم  
الم زق وة الط ان الله يفتن بظلمهم بولام حالهم في الدنيا

كك

نمرة

في زفيرهم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان ارواح  
الشهداء اجيى طيرم غفر تغلق عن ثمر الجنة وروى انه سمع  
في فية ضيقا وروى انه في فناء يد من ذب الى غير ثمره  
والمثل ان يكون اختلاف لثراء الا حادتها بحسب اختلاف  
الشمراء او لثراء تميز في اوقلات فمختلفة ومجهور العلماء  
على انه في الجنة والذي يدعي في قوله قول النبي صلى الله  
عليه وسلم للاح عارقه في حديث النبي انه في العبي وروى  
وقال في الحديث غارم الجنة ويعلقون من ثمنها وما وبي  
هذا كله دليل على بقاء الارواح بعد الموت ورد لعقول الزاوية  
الذي يرون انها تعني بمعنى اللاح **فولاه تغلى**  
ان الصفا والمروة في شغلتي الله ذب بعضهم الى ان معنى  
لهذا اللاح انه من الكواكب بين الصفا والمروة والها  
منسوخة بقوله تغلى ومنه في غيا عن حلة ام اقيم الامنى  
سعة نفسه وعاخول من الاحكام لا تحقيق كمنسوخ  
وقال النبي ورد النبي ان باربعة الصفح بين الصفا والمروة  
يقول تغلى جلا جملام عليه ان يطو جابها وتتمت اللاح  
التراب لغول تغلى من شغلتي الله وجيله في السنة بايابه  
فانك عارفة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اوطوا بين الصفا والمروة وليس الا حادها  
ذالمة وثبت اللاح به قال ابن عمم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من لم يكن معي جليله جابها وتتمت

الصفا

جوب

يليرة

الصفا والمروة وليفور والجلال ثم ليهك بالبحر والحدية  
في حيا في البخاري ومصنف ومعي كلال اللاح في قوله جمل  
السعي جلا عارقه وروى انه في العروة وقول قوم من  
الشيوخ اختلفوا في قوله جمل اللاح من شغلتي الله وليل  
على الوجوب لانه في معنى اللاح ولاد ليهك على وجوب  
سقوط الشغلي بقوله تغلى جلا جملام عليه ان يطو جابها  
بما لانه تغلى لم يرد باللاح الطواي لثراء للاح الطواي  
بعد اللاح لا يستقيم وانما اللاح في حادها وروى في  
فوق من اللاح في الاطوار في ثمنها من حادها واختلفوا  
في سبب ذالمة اللاح في حادها ان اللاح كانت تغلى في  
بينها في الجمل من ذالمة طارئة من اللاح لانه للاح  
بينها في الجمل من ذالمة للاح الجمل الاصل في حادها  
الطواي وروى في شغلتي الله ان اللاح كانت للاح  
تغلى كانت تغلى للاح الشغلي اجمالا للاصل في قوله  
وكان الصفا في شغلتي الله بالاحاد جلا في قوله للاح  
في قوله وكذا اللاح حتى فتح الشوارط في الجمل الاصل  
في حادها للاح في حادها للاح في حادها للاح في حادها  
على نسخة طه للاح في حادها للاح في حادها للاح في حادها  
يطلقون للاح في حادها للاح في حادها للاح في حادها  
ويطلقون للاح في حادها للاح في حادها للاح في حادها  
قلنا في حادها للاح في حادها للاح في حادها للاح في حادها

ابن جبر بن واقي بن والدا وفتي بن هو شريح هو شيب  
من اهل بيته من ان لا يطوبوا بها وكذا الجاهل في  
ابن عصفور و ابي بن كعب الا يطوب و قيل ان ما يطوبوا  
مهدى في امة فما لفت هذا مع الاسلام وقد انكح ثناء عارضة  
مع قولها العروبة حين قال لي كما رايت قول الله تعالى جلا  
جفاح عليه ان يطوبوا بها في امة من اهل بيته في اهل بيته  
بما قامت يا عروبة كذا لو كان كما قلت لقال جلا جهنم  
عليه ان ما يطوبوا بها مع ان عروبة التي امة تحتل ان تكون  
مهدى زايده كقوله تعالى فامنعوا الا تعجلوا وكقول الثمامي  
وما اصرع النبي الا لثمنه اوالذي ياتي مع كل احد  
عروبة العروبة وتاويله عروبة ان السعدي تطوع وانه دوفا  
العرب وللجدة عروبة التاويلات وقع الاختلاف في السعدي  
بين الضعفاء والهمزة مرتب فالجاء والصلابة الى انه واجب في  
الحج والعمرة وعلى من تركه في جمع الى بلد العودة عنة  
يا تبي به وقال السعدي عروبة واهب الثور والسمك التي  
انه نزل وان على من تركه الهم وان عروبة محض و ذلك قتلت  
عن ابي عبيدة وروي عن ابي عبيدة انه اقبح في ذلك ثلاث  
اشواط بعليه دم وان في ذلك ثلاثة برفل بعليه بيك  
فكذلك مشوا اهل العلم منكمين وذهب طراويق الى انه على قاربه  
عمره و ذلك ابن الغضار عن اهل بيته العارضة انه في عسق  
ماله من ثمنه في السعدي بين الضعفاء والهمزة حتى قبل عروبة

الهم

عروبة

وتظاوان

وتظاوان الامم واخرى الفسار انه يهرج ويخنيه فان  
والسعيدة هي في ذلك الا في ما وضع للاختلاف ولقول  
بعضهم انه ليس بواجب وقول بعضهم انه تطوع وهذا  
هو قول الثوري والشافعي واهل البيت واهل البيت  
عنه اني انه ليس على تاركه شيء للدم والامنيه واصريه  
على الجاهل في السعدي ابن عصفور وكلامه هذا انه تطوع  
عني نزل وقرير بن عوف وجوب السعدي ويؤيد ذلك الامة  
عليه قوله عليه السلام انما هو اقرن الله كتب عليكم  
السعدي وقوله من تطوع به مني او فعله مع قول من يوجب  
السعدي من تطوع به السعدي ينسبوا واختلفت في اوجبه  
في معناه فقال بعضهم معناه انكح في اهل بيته والواجب  
في قوله عروبة الاعمال وقال بعضهم معناه من تطوع  
بج اوجبه بعد حجة البعير بفضة وقد اختلف في السعدي  
من ثور كذا في ربيعة عارضة وروى ابن ابي بسم  
والحمروا السعدي ومعناه ابو ثور وقال الكلبي وفسر  
الحمري الى ان كل من بكت اعدا ولاوع عليه وان رجع  
الى الكوفة بعليه الهم ورفضا فيه طراوية روى عن ابي  
بن مالكة انه طاب على حمروا عن عطاء وقياسه قتله وقال  
الشافعي في نية العاقب بعوله ومن حجة من ربه جميعه  
اوراء عمن يراهم قوله تعالى فاعلموا ان الله  
يطوب بهما ولم يبينه راجع من عني واختلف في السعدي

٤٧

تسمى طهارة ما ظهر على لونه مجزئ في العموم الالوية والحلقة  
التحسني العيني في أي في الموضوع له وقال ان تسمى قبل ان يجلب  
بليغة الطواب وان ذكر بعد ذلك فلا يفتي عليه ونوله  
تعالى ان الصبا والمه وة في الالوية ليس فيها ما يستلزم به على  
البرائة بالصلاة والمه وة والاله وة وة في النضعا  
سوى التفرغ البعطي ولم يعنى، لكن العنق في  
مسألة الوصية ولم يجر والالتفات مع العيني كما في التام  
قد راعوا التفتيح البعطي في تارة الالوية او البسطة  
بالصبا وفراجه من النضعا، على الله عليه ولم انه قال صيني  
عن ج من المعجز وشوب في الصبا فبرا بما ابر الله به فبرا  
بالصبا فبرا برك على اعتباري بالفتحة مع البعطي والجر  
يعارضه فعنى، (ثم يعنى التفتيح وانه الله مع المعجز  
عن ان الوار والالوية وقد ذهب قوم الى انها من فية  
وكلاجل من اختلفوا في وجوب التفتيح في الموضوع فانا بريا  
بالمه وة قبل الصبا زاد فتوكلنا فاعل لتع به سبعا اولها  
المفوج بالصبا وقال عطا في اخر قوله ان ذال الالوية  
الجرهه وهي تعد التفتيح ان يكون مه وة واحدة بل في طواب  
العزوم كما يعنى النضعا، على الله عليه ولم والطواب الحزور  
في الالوية فهو التفتيح والتفتيح المذكور هو الاشتداد في  
التفتيح والهولة والاختلاف بين السعي في الحسب ونحو  
الواديه بين الصبا والمه وة الالوان من التفتيح من كان سعي

في تعاليم الله  
٤

في المسألة

في المسألة كلها بين الصبا والمه وة فمن التفتيح بين  
القوام وان بعد عمدا لفته وكان عروة لا يصح ذلك الحرف  
يسعى في بطن المصيد في التفتيح وفي حديث الموطأ في  
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصبا والمه وة فبرا  
في بطن الوادي يسعى حتى يخرج منه وقال لسعيد  
بن جبير انك ان لم يفتي بين الصبا والمه وة وقال  
ان مشتت بقره في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يسعى والعمل عند مشهور العمل على وادى الحرف التفتيح  
والحرف معصم بالجمع بين الحرف والالوية اولى وانما  
في اهل التفتيح فيقول ان قوله لفتي كذا في التفتيح  
مع انبه التفتيح وهو ضيق بمردها فقط مشتت  
وعطنت انما وجعلت في التفتيح التفتيح او قال يتلوه  
بانطلقت في الصبا ان تفتي التفتيح وحل التفتيح في الموضوع  
فرا، فوجرت الصبا في جبل بيا وقارفة علمه في التفتيح  
الواديه فتفتي في اهل التفتيح في اهل التفتيح من الصبا  
حتى اذا بلغت التفتيح طم جاد وسمعت سعت سعي  
الفتيح المجهود حتى جازت الوادي في التفتيح والمه وة فورا  
عليها في التفتيح في اهل التفتيح في اهل التفتيح من الصبا  
ان من جعل التفتيح على الله عليه ولم وذلك التفتيح من الصبا  
عبارته ان ذال التفتيح في التفتيح كمن فتوته **فتوكل** التفتيح  
ان الذين يفتون في التفتيح فانا في الالوية فانا بعد التفتيح

٢٧

الواديه  
سبع

فسمعوا قوله الا الذين تابوا وامنوا باحد لانه وعبدوا  
فعلته في العبودية وانه فعله وقلته فلم يمتصه بغير  
فهمه بيان لا ينعى وكان سبب نفي الامة ان هو علم من  
اليهود تعلموا عن اقدار علمه الصلح وماروزع من ذلك  
في كتبهم فكنوا اذا لم ينزل الامة عرفة وفرداه على النبي  
صلوات الله عليه ومع ما يجمع في مجموعها فان علمه الصلح  
من نبيك من علم فكتمه اجمع يوم الغفلة بغير من نزلوا  
الامة اراد عظم رضى الله عنه في قوله لا علم تنفع غير نبي  
لولا الامة في قلب الله فاعلمتكم ومن روي لولا انه في  
قلوب الله بمعنى ارضى وكذا قول ابي بصير في حديث  
ارضى لولا الامة في قلب الله ما علمتكم غير نبي او في بعض  
من نبي الامة من كتمه علمه فوجب في ذلك قول ابي بصير  
حين قال له جعلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاين  
المراد من جعلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاين  
قال ابي بصير وقال ابو الحسن في الامة مع افعالها  
في النبي وافتداه في وجوب الظهور العلم وتعيينه للناس  
ومع ذلك العلم المنصوم عليه والمستحب لثبوت العلم الذي  
لجميع وعينه دليل على وجوب قبول قول الامة لا يجب  
علمه العلم الا لا وفروا في قبول قول الامة الذين تابوا  
واصحبوا وبنوا في بغيره فروع العلم ليجب لهم ان يفتدوا  
بلانه يجوز ان يكون له وارضاهم من غير العلم الا لا وضع

علم

وما دريا بياه ليكن الخبر  
يستأنه من الخبر فلن  
هذا العلم ان لم ينه عن الكفاة ١٨

علاجهم

علاجهم عليهم التواطع عليه ومن اجاز عنهم التواطع  
على الكتمان لم يبلغوا غير التواضع على التواضع فلا يكون  
موجب العلم ودلت الامة ايضا على لزوم الظهور العلم  
وزاد كتمه ومع اقرار الامة عليه لانه لا يستحق الامرية  
مع ما يجب وعلمه كماله تصديق الامم في الاسلام وفتان  
تعالى الذي يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمن  
فليلوا في العلم من غير العلم على المظهر او في الكتمان  
بان قوله وتشترون به ثمن فليلوا ما راع اخرا بغيره عليه  
من علم الوهم لانه كتمه في الحقيقة هو البطل وقوله  
الا الذين تابوا الامة يدل على ان التوبة من الكتمان اذا لم  
يلظها العلم فانه لا يكتفي في صحة التوبة بالندم على  
الكتمان بما سلب دون العلم فيما يستقبل **قوله**  
**قوله** ان الذين كفروا واولادهم كفارا الامة  
فيه دليل على ان المسلمين لعنة الله على الكافرين وان زوال  
العقوبة بالتمسك بالاسعوط عنه فزلة لعنة المسلمين  
وكذا اذا جنى الكافر لانه ليس لعنته بغيره الى جميع  
عن الكفر بل تمويه على الكفر والظهور في جميع  
وقد قال فروع من السلف لانه لا يبرر في لعنة من جنى  
او علمه من الكفر في العلم اولادهم في جميع بل انه لا يبرر  
به والتمسك بالامة على هذا المعنى ان التواضع بعينه  
يوم الغفلة لتكتمه بغيره وتكتمه في قلبه فيكون

١٨

وقال في النار

والجانب اى كعبه كما قال تقي في يوم الغفلة ركبى بعض  
بيعته وبلغت بعضه بعضا وكره في هذا القول ان المراء  
باللينة الاضرب من اللينة تقي بلقتهم للماء بزاوية **فقوله**  
تقوى ان يخلق السموات في يوم بغير نوحيمه في افعالهم  
وامر لنزيب الاستدلال بهما في اعمى من تقي في حق العقول  
وتقي في حق الله الصفة في بياض الاستدلال على وجود  
الضارح فيروث الاضطرار والجواهر والاعراض وفوقه والجلل  
التي هي في البهيم اللينة فيه دليل على ابدان نوب البهيم قاهرا  
او غائبا وطالما صوبها المنار في مكان في موضع اخر في نفس  
الذي تسمى كعب في البهيم والبهيم وقال في قوله في قوله  
الجلل في البهيم لتنفذوا في بقله بغير انظف في قوله  
وعنى هذا قوله تقوى فانه افضت الظلمة فاستشم وايطارفي  
ولا جهل على ان تنفوا بصلان ركبى وقد منع من  
رضي الله عنه من ركبى بلم في كعبه امر طوله حجارة وكذا الك  
منعه ايضا من غير العرق في قول الصفة في قوله  
في اخر قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
فالله قلله والذي عليه انما هو في خلاف هذا اذ ظاهرا اللات  
المذكورة بغير فاء يسموا الله وكذا في قوله عليه السلام  
في حديثه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
على الارض في قوله تقوى في قوله في قوله في قوله في قوله  
يدل على ان المثل له انما هو في قوله تقوى في قوله في قوله في قوله

الذي

الذي من السبله وانما يبيح في المرض وقال واذا لند  
من الشمس وانما يغيرها في الارض وحق الله في ذلك  
قول من يعتقد ان علماء الصلوات في قوله في قوله في قوله  
قوله عليه السلام اذ انشلت في قوله في قوله في قوله  
من رغبة لان قوله عليه السلام في قوله في قوله في قوله  
من فريضة البهيم وكذا في قوله في قوله في قوله في قوله  
منه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
للحجة فيه وانما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
والحجة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
واذا فيه ثم اتبعوا ما اتى الله في قوله في قوله في قوله في قوله  
ابناء في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
ومسألة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
المحنة والدم وكلمة المحنة في قوله في قوله في قوله في قوله  
وقد جاء في اخبارنا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
التنصيص في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
الغيا ان ينجى الوامر وقد سمى بعضهم هذا التنصيص في قوله  
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
اللينة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
وللا علم في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
تمت العموم في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

بصلته

9

قول

نيساب

هذه

ما قال من حيوان البهي دون سبب فطبع عليه او بعضه البهي  
 مفترقا بالمراتب مع انه يوكل وقال ابو حنيفة لا يوكل  
 وروى عن الثوري انه لا يوكل من ذوات الاربعات من  
 واما عندنا فلا يبد ان يذبح وذكي ابن عمير ابي عن ابي  
 حنيفة انه لا يوكل نفس من حيوان البهي الا الضمة والار  
 يوكل الطاجي منه والاشنة ان مجموع الائمة في تحريم الميتة  
 فتقدم الميتة البهي وغيره الائمة فتدبرها الائمة الا ترى  
 وهي فوته اهلها له كصيد البهي وطعامه وجملة من الامهات  
 بتحميل حنيفة حيوان البهي وروى عمار بن قزاة بنى  
 زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي عمير قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الميتة لنا ميتتان ودمان وبارء الميتان  
 بل الميتة والنجس اذوا والدمان والنجس والظلمة وقتع  
 روى يحمى بزبادى في فقة جعفر النخعي عن جابر ان البهي  
 الفى البهي هو ذبا والكلوا منها تصب شحمه بكماله عسوار  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي عمرو ويزالوا بسفر  
 عنكم منه فتنه تطعمونني وقال ابن عمير ابي في حرق  
 جابر انه حرق مجمع على حنيفة من اناس من اهل بيته  
 التخصيص فبئذ واعتمده على مجموع تحريم الميتة ومنهم من  
 اعتمده على التخصيص بالجنس ومنهم من اعتمده على التخصيص  
 بالائمة الا ترى والله تعالى اعلم فزهد ابي عمير في الموطأ فقال  
 ابو حنيفة وبنا حنيفة البهي علم اهل بيته في الطبايع وبنى

الطبايع

الطبايع والكتايب علم ما ذاب في الشرايع في الطبايع في  
 الا سئل لال بعمر الحنيفة على مجموع الكتايب قال وفوقه  
 نقلي اهل بيته كصيد البهي وطعامه الائمة علم اهل بيته  
 للتخصيص مجموع تحريم الميتة في ابي حنيفة في  
 مجموع من تعارفا فبئذ تصب اهل بيته الا ترى وجهه  
 قال وعمل السنن به انما يخصصون بالاشنة فبئذ علمه  
 الشرايع في حرق صيوان بن سعيد الزرقي عن سعيد  
 بن صالح عن ابي عمير بن ابي ابي بن ابي عمير عن ابي  
 النبي عليه السلام ان قال في البهي هو الطهور ما  
 اكل ميتته قال وسعيد بن زبير في مجموع من وجب  
 بالتخصيص وفرغنا لعله في سندا يحمى بن سعيد الانصار  
 برواه عن ابي عمير بن عبد الله بن ابي ابي حنيفة عن ابي  
 حنيفة عليه السلام في حرق الخلال في حرقه التخصيص  
 يوجب اظلم آية الحرق وعنه يحمى في حرقه حنيفة  
 به واهل بيته في حرق حنيفة بن سعيد بن سفيان المزني  
 وقال فيه حرق حنيفة يحمى وروى الرازي في حرق  
 الفى ان بالسنن في حرق حنيفة بن عبد الله بن ابي حنيفة  
 حرق حنيفة عليه السلام في حرق حنيفة بن عبد الله بن ابي حنيفة  
 في حرق حنيفة عليه السلام في حرق حنيفة بن عبد الله بن ابي حنيفة  
 حرق حنيفة عليه السلام في حرق حنيفة بن عبد الله بن ابي حنيفة

حرق حنيفة بن عبد الله بن ابي حنيفة

الشياخ  
 ٥٠





لطيفا بل لا تاكلون وبالجملة هذه الالفجار التي هي في حثتها  
 على ما يجب وللكون الاضطرار في مجموع قلبه الله تعالى قرأ  
 ونفاد يله ان مجموع قلبه الله تعالى الله تعالى في حثتها  
 التي هي في الطابع من معتزل انتم بل يبق وجهه  
 المجموع معولابه وطار الحرف في المتعق على حثتها وانتم  
 في معنى الطابع معولابه في الطابع وروي انما يفر عن معية  
 بن يثيم عن ابن بن ابي عمار عن ابن بن ابي عمير ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال كل ما جعل على النبي واريان ابن ابي  
 عمار ليس هو من بيت ذابوا لوجه وقال تفعلة لان  
 ازمى سبعين رقة لهما التي من ازاروي عن ابن ابي  
 عمار بن شرا واقتلب الذرة بسوا الى الله ما كان من ثواب  
 النبي يعني سببه في مجموع النبي اذا كانت له حبات في النبي  
 كل لصقوع وانما سمعنا في مجموع النبي ذكرا في حوال اهلها  
 انه يوكل بغير ذكرا وانما يخص من مجموع الامة وتوالمشهور  
 وفعل لا يوكل الامة ذكرا وما كان في بعض ذكرا في بعض  
 معتنة ذلك تحت مجموع الامة وفيه ما كان في الامة انه  
 يوكل بغير ذكرا وان كان في معنى في النبي وما كان في الامة  
 بل انه لا يوكل الامة ذكرا وان كان في بعض في الامة واقتلب في  
 كل حيوان في بعض لم يفت له بعض سبب لئلا يوكل بغير  
 ذكرا في كل ذكرا في بعض المتخصص والى في نور وانما في العلم  
 والربا والرواد واليعوض والخلزوني في بعض المذهب مؤمن اهلها المشع

وما في الحث على طاعة الله تعالى  
 ورواه عن ابن ابي عمير  
 ورواه عن ابن ابي عمير

انتم

وهو من ثبات النبي الى الابد كذا في مجموع قوله تقع من فت  
 عليكم الحجة والملاذ ما فزت حثها في الله والثاني الحيوان  
 وهو من ثبات عبد الوهاب لان الترخيب ورد في ما كانوا ياكلون  
 ويذبحون في الاضطرار دون لئلا في الاضطرار في قوله  
 عليه السلام اذ وقع الركب في اذلاء اخرج عليه  
 كله ثم ليكن به فان في اهل هذا في بعض الاخرى  
 ارضي به البخاري في حثها في ارضي انه بعدا في بعض  
 المزاوي لو كان عمل في حثها في حثها في حثها في حثها  
 اغتلب فيما كان في حثها في حثها في حثها في حثها  
 والنظر في حثها في حثها في حثها في حثها في حثها  
 واريان في حثها في حثها في حثها في حثها في حثها  
 مجموع الامة في حثها في حثها في حثها في حثها في حثها  
 السلام اقلت لئلا حثها في حثها في حثها في حثها  
 به مجموع الامة في حثها في حثها في حثها في حثها في حثها  
 حثها في حثها في حثها في حثها في حثها في حثها  
 الاضطرار في حثها في حثها في حثها في حثها في حثها  
 بمثل هذا وكذا في حثها في حثها في حثها في حثها في حثها  
 النبي في حثها في حثها في حثها في حثها في حثها  
 لو حثها في حثها في حثها في حثها في حثها في حثها  
 وجعله في حثها في حثها في حثها في حثها في حثها  
 حثها في حثها في حثها في حثها في حثها في حثها

51

كلوا بما نزل من صير البحر وقد اغتلب الذين يسيروا الى  
جواز اكله ميتة من غير ذكوات في الذابغيد العلة ان يراى  
صحة البحر وفيه العلة ان لا اللحم له ولادع سركه من حمل  
بالعلة الاولى اذ عيب الزكوات فيها اللحم ولادع فيها يكل  
ومن حمل بالعلة الثانية لم يوجب الذكوات فيها اللحم  
له ولادع سركه واما العلة يسيروا الى انه لا يكون ميتة  
بعلتهم مجموع الالة وعلى هذا الخلاف تبي كذا في الجواز  
يقطعه المخرج عند قوله لا ولا وقد يجوز ان لا يكون المجموع  
معه وقد يحتج الى ان العلة مختصة بذكره وقد ان وقع بين  
فلا راجع حتى في ذلك تكون ذكواته لم لا وفده جازة في غير النسيب عليه  
الاشارة في الجواز في قوله لا يوجب في الجواز ان لا يكون عليه وسلم  
الذين يسيرون في ذلك ولا اللحم فيه وقال عطاء عن جابر  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع غزواته في صبيلا  
بجهد اذ اكله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في بيع غزواته في ذلك الجواز ولا ذلك غيره وكذا في  
على المشرك رضي الله عنه في ذلك الجواز وتقول كل من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في ذلك قال ابو الحسن وبنو الاشجار منقولة  
بالاجماع في تخصيص بعض ما نزل في مجموع الثقل من النسيب  
والجواز في ذلك على بطلان ذكواته في الجواز في قوله لا  
رعى صبيحة في الجواز في ذلك انسالة الدم ان لا يوجب جاز  
وعن الاشتر في ذلك في قوله لا يوجب في الجواز في قوله لا يوجب

اصطلاح

في اصطلاحه والذبيذ يسيروا الى ان الجواز لا يكون الا قبل  
ما تامة لسبب اغتلبوا في اشياء يفعل به ما اذا بعضهم  
ذكوات وبعضهم لم يكل في ذلك فقال بعضهم ان الجواز في الجواز  
ربما جواز في قوله لا يوجب ذكواته والاشترى في قوله ان لا يوجب  
لا يكون ذكواته وانما يوجب في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب  
الى ان ذكواته وذكواته في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب  
في قطع الارجل والاصح في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب  
في العلة ذكواته وذكواته في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب  
بعضهم في ذلك وتفسر ولا يغتلبوا في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب  
انما انما في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب  
ولم يغتلبوا في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب  
انه ذكواته في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب  
في النار والماء الجواز في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب  
في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب  
ذكواته في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب  
في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب  
تعلق في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب  
في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب  
بعضهم في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب  
في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب  
في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب في قوله لا يوجب

٥٢

ذكي

وقال بعضهم بل يفتحه ثم العروج بعونه عليه السلام ذباغ  
الاربع ذكاته فلهذا الذباغ حمل الذكوات بموجبها اللادون في  
الذباغ الا فيما ذوت في هذه الذكوات والذكوات الخ لا تفتح عند  
ولا فيما يستبرأ لحمه لانه قصر الشروع بها استبراء اللحم  
ثم زرع الذكوات واذا الخ الذكوات في يهر الذباغ الحشيشه باسم  
وقوله ثم العايد ان الذكوات الخ لا تفتح فيما يستبرأ لحمه  
اصل مختلف فيه فذو ذكوات في الاستبراء لحمه وعلى  
عز الجيب الخ لا يفتح في استعماله بل هو ذكوات وقر قال  
بعض من اتفق ثم العايد ان الذكوات الخ لا تفتح فيما يستبرأ لحمه  
في الخشبي الخ لا يفتح فيه الفري ان جله ذكوات في  
فيما تغار عندهم في الترميم فاصولهم باسمه في ذكوات الذباغ  
وقد فعله من الخ نفعه ايضا لغيره لغيره وراوان  
الذباغ في من الشروع ايضا بتفصيله في ذكواته في  
المجوز ان بالخلاف الخ في وقال زعفران في جلد ما يو كس الخ  
ثم ان عدت في حوضه فخرج على السبب وهو الشراة فيهم على  
سببه وللمجوز هذا السبب البغري والبغري ونسبه ذكواته للذباغ  
على ان فتح ذكواته في الشراة وقال زعفران في جلود الانواع  
الاهل في جلد البغري والغنم والابل وما عداها فاذ في جلد  
للاهل في جلد البغري والغنم والابل وما عداها فاذ في جلود  
كله قال الخ وقال الخ في جلد الاربع في ذكوات الخ وقال  
ابن حيدر الخ لا يفتح ان يكون في جلد الاربع في جلود

ذباغ  
الذباغ  
الذباغ

الذباغ

ذكوات

كلها ما هو كذا لحمه وما لا يو كذا لان ابن حيدر روى حديث  
شراة فموتة ثم روى مجموع الخ في كذا السلب وقر قال الخ  
من نعم ان الخ في ذكواته في كذا السلب وقر قال الخ  
من اللادون في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب  
وهي ذكوات الخ في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب  
ذبح لانه وان في قله حيلة في كذا السلب في كذا السلب  
الحيلة في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب  
كل من رآ الذباغ في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب  
في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب  
وتمعه في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب  
والقول في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب  
الشيء في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب  
ثم ما زلت في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب  
في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب  
بالتي قول ابن حيدر في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب  
وهي رواية من كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب  
بغيره وهي من كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب  
في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب  
مولا قال انه لا يجوز في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب  
ويكون في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب  
بغيره في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب في كذا السلب

ك

يعر

وغيره

اختلاف في الاعتقاد به للاعتقاد والادمان فلم يجرى هذا  
واجزاء اللبث وانما المخلصون وطوبى واصبح وقال ابن  
وهب اذا غلبت على المينة جازيعة واختلف ايضا في  
التقوى والغلب وكيفية القول وقال اراء مينة وقال ابن  
انوار عرافة منها محال الله ثم والادع وما لو كان جيل في يوم  
مهم حلال اخذ منها حمة او مينة وعلى هذا الجحيم  
الحيواني فيما قطع من اللذات وقد ذهب ابي حنيفة انه كل حي  
على نحو قول ابن الجوزي وقال بعضهم في توجيه قول مال الزمان  
مثل الذي اعترضه مينة وانما تملك الحمة واداء اقرار نفسه  
كل مينة وانما تملك الحمة يقولون فقل فان من يجهل  
العتاق وهي ربيع قد يجهل الذي انفصل اول في جرد  
مع ربيع العظم وهو لا يعرف الحمة لا تكون الا بعد ان هذا  
فم فارقا وحجة ابي حنيفة انه ليس بمينة انه لا تملك الحمة  
فتعارفه فيكون معتقلا وتراوله قوله فقل فان من يجهل  
العتاق وهي ربيع على انه اراد اطلاق العتاق ويقتل  
فرا من لحن الخطاب ولا يعني الا اعتبار الحمة في العظم  
لانه بل يتعرف من من المينة وانما جمع النجى الى الاشتراك  
بالمينة فله يجوز ان لا يكون مقصود اللبث في اللبث  
في الاعتقاد المينة وصورة كل ان يكون كل الحمة  
فصح ادم وششم الكلب والختم في الاعتقاد اجد وزاهي  
فالخ والكثير اهل حبه والشرابي في اهل احواله الى انما كل

القبلة اذا وقع في  
ع

وهو

وذهب الشرايعي في اهل احواله ومنه اني انها فحسنة  
وقال اصبح هي طائفة الاستخار المختار وقال ابو حنيفة  
والشرايعي في اهل احواله الاستخار المختار والكلب وقال  
الشرايعي في اهل احواله شعور ربي ادم طائفة وعراها  
فحسنة ولفظ الخلاق في هذا ان قوله فقل مرقا يليل المينة  
فعل حور ارجع الى الاكل او اني تعالج المفرد على الاطلاق او اني  
بعضها على حسب كل بعضه الا ان الطوارق الواردة في  
الشرع وفراستك بعضهم طهارتها يقولون فقل من احوالها  
واو بارها واضعها انما ذكره وقل اني حيني جمع ونه يجمع  
بين شعي المينة وعني قال ابو حنيفة واقضى ايضا كلامي  
اللبنة في نيم الاعتقاد في المينة وروي فيه في نيم الشرايعي  
عني عطائي جاري فان لم اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكنا اذنا اهل حبه الطيب الذي يجمعون الاود ابا قالوا اباروه  
العة واذا جمع الاود الا وهي من المينة وعني اهل انما في  
للادع وانما يعز بها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن امة  
اليهود مرقا عليهم القموم جيل عوساوا اكلوا اكلنا  
حين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امة اذ اهلهم شعرا  
على الاطلاق اذ فقل فقل في نيم ابيع وذكر عن علي بن ابي  
يدين في ششم المينة طهارتها المينة وهذا قول فقل  
وتلقى الشرايعي في قوله فقل مرقا يليل المينة فصح  
البنه واو حنيفة في طهارتها المينة وابلانها في يجمع

نوضع الخلقه اثر ايه تنبسط فاجازوا في حركاته فلهذا خالفه  
 قال ولذا لا يوكل التيمم بجزء من العروق مع القطع -  
 بجاورة الارض لها واحدا من عيني تطهير ولا غسل لها واولي  
 مع مساجد غير الكلاله الى بظهوره و... الخ  
 فان الهواء لا يملكه الا وهو يتركه الخلقه لا توثق في تيمم  
 فاجازوا ما اوله ان يقول الودعي في حركه الجزم انما يتركه  
 واللبق خلق خلقا يسهل على الاصل يختلف ويسمى حقه  
 وحزاجازوا الا ففعل في التيمم الخلقه قالوا لئلا يتركه  
 به بل في تطهير الرجل كلابه قالوا ان المولى اذا استلذذ الكلابه  
 يتركه بكتابه العهد ولا يتركه بالحقه الى الكلاب قال ابو  
 المختصر واما تيمم التيمم والمختصر في تيمم الاجفة كما قاله  
 ابو حنيفة واما لعله فيها صلحها مع التيمم وما له  
 يقول ان في خلقه وفيت... الخ واللام يوكل وهو يقول  
 فعمدوا لمصيب لانه عمق قواع خلقه فحصل فيه الجملة -  
 والركبات وحل ذلك للاشارة بصرفه على مجموع تيمم التيمم  
 وذلك الضعيف بقرانه اذا لم يكن جملة فكنه صفة بالحقه  
 ما را اقلنا الجملة وهذا التضعيف بمنه يجمع بقرانه يقول ان يقال  
 فيه صفة وان لم فعله الجملة لانه مضمون الجملة فاذا احسن  
 قيل ان فعله الجملة تطرح فيه ان يقال انه مضمون وهو و...  
 اخباره الجعتر ان ذكره ذكره مرة على قول التيمم  
 ويحبر ان يتراول على ان معناه مثل ذكره لانه انه...

خرج

خرج صير وبعه صفة مستغنىة بجملة فحقي هذه الذكرات  
 فلهذا بقره في ذكره وان خرج معناه فلا يركب فيه ذكره وقد  
 روي عن ابن شعبة عن النبي عليه السلام انه صلى على  
 الخبيثين يخرج معنهم فقالوا فان ذكره ذكره مرة الا ان...  
 هذا الخبر مطلق وقد ورد في غير ابي حنيفة في خبره انما  
 ويحمل مع المطلق على المفعول في الضميمة من مذهب أهل  
 الأصول وروي ابي ابن عازب عن النبي ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قضى في الجملة الا تقول ان ذكره هذا اذا  
 امه اذا انضمت في روى النبي صلى الله عليه وسلم في حال  
 حال كان الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا  
 انضمت انما بان ذكره ذكره في الصلاة والخطبة فيقول  
 نحن نقول بهذا جميعا لانه هكذا ذكره في التيمم فتمسكوا  
 وهو ما هو اولى والتيمم تيمم لكونه جزء من الاعمال وقد روى  
 عن النبي عليه السلام انه قال فان ذكره الجملة في ذكره  
 انه التيمم اولى تيمم لانه حدث ضعيف **وقوله**  
**تفلي** والرجوع لغة تفلي في لغة الامة التي هي لغة التيمم  
 وحقرة الحيا صورة الا تقول فقال تفلي اودع مسعودا  
 مع حيا رد المطلق الى التيمم على اسم الاموال وهو قال  
 انه تفلي اودع مسعودا في قوله من فت عليه  
 التيمم والرجوع وهو قول تيمم في المطلق والمفرد فارقا  
 ويجعله كالعلم والخبر و... الخ وهو قول ضعيف

٥٧

يعني بيان التيمم

ومع سزا جانه عليه لان صورته لا تعالج فكفة والبرخ ولورة  
المارة انذره جاز فيها انما وقت عليه المينة والرج اللان  
مدنقان وللخلاق انه لا تقم، انة قرة فانه فكفة  
وكفنه ان الة تقم في الراج بل السبع لم لا يقطع ما في العروف  
خلال اللحم المصفى وتحت ان الة تقم في غيره بل الاليزج  
منه الطير والكمجان ولذا الة قال في الة عليه ونم لعنت  
لما منتقان وودان جزو الكبد والطحمان وقد اختلف قول  
عالم اليمى الراج اليمى الذي هو عنى من مجموع معان مونة  
الراج كله نجس ونسوا في غير الة كلها وقاله لوة لا تعالج  
الصلة من الراج اليمى وقد قال الة تقم اود ما مجموعها  
واذا اختلفا في غير اليمى فهدى اليمى مع الجعتر مثل  
اليمى نيمى، لو لا معيه روايتان واختلفت في الة اليمى  
الذي يعمل حقه اختلفا في الة من غير اليمى في نصب الثوب  
واختلفت ايضا ان غسل الراج وبقي اذ في منصف بمكة  
على المينة وتنتج الراج اليمى اليمى حتى انه كان رجا  
ومرد ما بفنسله فلم يخرج د على اليمى بقطع مكانه وقال  
محمد بن طه الراج المصنوع فان وقدها، من علة رضى  
اللة عنق انه فانت لولا ان الة تقم في الة اود ما مجموعها اجمع  
الناظر ما في العروف كما اذت اليمى وقرن اليمى في وجه اليمى  
القيمة ويكون في اللحم الراج على ثوب على انظر عليه قال ولو  
كان عليه كيمى، لكان كيمى انما اذت ختم في الة بل

المحيط  
الكعب

كرا

جولان

يوكل ودم الغنلان فيك ان تزكى عراج علمه وكفى كيمى  
من الة كيمى وكذا اود كل صيوان لا يوكل كيمه فليله وكشم  
سوا، كيمه وللخلاق ان الغنلان اذا ذلت يخرج منها لانه  
مستعوم مع ما اذا استعملت الغنلان قبل ان تظع وفيل  
ان كيمى من الراج كيمى فتقوى جازا كلها واختلفت  
اذا اقطعت في الراج فيقال ما الة مونة عراج وجم الة بلعة  
عنه ما في كيمى لانه تقم في العروف مخرج وقاله لوة خلال  
لقول الة تقم اود ما مجموعها وكذا الة اختلفت في الة  
مالا محتاج الى ذكره وهو المونة فيقال اليمى ابو المحصى  
ابن القضا ليس بيمى ومثل قوله ما الة في غسله مع الة  
و هو قول ابي المحصى القضا ليس بيمى هو ان يكون في الة  
والله شور من قول ما الة انه نجس وهو كيمى وهو قول  
تقوى والراج لان الراج للة لانه فان كان الة الراج صلا  
جاريه كانه يكون في بعض المونة لانه كما مجموع من صيوان  
اليمى وان كان غير صلا له وللجاري مع الة كيمى في كيمى  
من اليمى وتختلف في الة لانه الراج هو الراج في غير صلا  
على القول انه محتاج الى ذكره كيمى ما كان من دمه فمبيل  
الذكوات وتختلف في الة كيمى الة كيمى وعلى القول انه  
لا محتاج الى ذكره كيمى ما كان من دمه في الة كيمى وغير الراج  
وتختلف اذ اليمى وبلان من الجعتر واما جازة الراج فيقال ابو  
الصحف اليمى فينة ويصلى به وقال ابو جهم اليمى مع

57

النسخة الاثرية ان عليه بن ابي طاب رضي الله عنه را عسى  
 النسخة في الابد اذ يقع في هذا غراب ابو الربي زرق فعال انما  
 محرابك لعين الله في كتب الشاه وذي في اخبار المحققين  
 بن ابي الحسين انه سئل عن احوال من في صنفنا للجهلاء  
 عن سائر من تحت هزورا فعال المحسن لا يجده الا في كتابنا  
 ذنبنا لهنم وقال ابن عمار وغيره انهم لا يفهموا وقال ابن  
 لعين الله واذ في الانقلاب والا وتلك وقد اختلفت في ذلك  
 انما الكتاب الاعداد هم ولقد اجمعوا في ما له والابن الغوام  
 وعرفه بسمون وارجوزة ابن وهيب وعيسى بن دينار ووجوه  
 التي النسخة قوله تعالى وقال ابن لعين الله به في كتابه  
 انه يكون في اذ بالاية ولم يجره لعموم قوله تعالى وطولم الذي  
 اوتوا الكتاب عدل في ذلك فلهذا ان يكون انما بالاية الاثري  
 محني الكتابي واما سمون جواي الاية فنقلوا له في ذلك  
 عرفه وارجوزة من جازي لانه من طوفاهم الذي يطولون  
 وقد قال النجاشي الصحيح انه غلام والتم اذ قال ابن لعين الله  
 به حاز في عيني الغضب وتسمى الاصلح وتسمى في ايام القدر كيني  
 قال اصبح واصل الكتاب لسوا الهارب اصنع وكذا في الخلاف  
 مما سمى علمه المهيبة اذ يقال في واذ في الكتاب في  
 اذ في الكتاب وتسمى في اذ في الكتاب في  
 ان نقل الله **وقوله** نقل في اذ في الكتاب في  
 علة جلدات بل لعله ان الله بن جوار غير اختلف العيسر وفاء

علة جلدات بل لعله ان الله بن جوار غير اختلف العيسر وفاء

التتم في

يا عيني

في معنى قوله من اظهر بعينه قلب والى وفينا فعلة  
 منه انه علم او غيرنا وكذا العلة اختلفوا في معنى قوله  
 نقل في عيني باع ذلك فعال فتارة وعيني وعيني فواصر في بلاد  
 ولا فتعد بان يجر من حارة الحج وارتك مقروعة ويا كذا  
 وقال في جلد هرو عيني المعنى عيني باع عيني المتصمعة وللعله  
 عليهم وقال السرخسي عيني باع عيني متي اذ عيني امسلا رعه  
 وارتك فوته ولا علة في فترو ووعيد علة وفلوب من علة  
 ولحسب هذا الاصل الاثني ثمانية منها العيسر وقد اختلفت  
 العلماء في العاصم بضم عينه هل يخل لهل المحقة ام للاه الاظم  
 بالمعنى من مانع انه يخل له ذلك في عينه ريب في الفهم والاعلم  
 وروى زياد بن جبر ان حمان من ضرورة وعن القدر عيسى  
 القولان **وقوله** نقل في عيني وعينه من القول بالادلة قوله  
 تعالى ولا تقتلوا انفسكم ومجموع قوله تعالى لا تعجلوا بالقرآن  
 قال ابو الحسن وليس كذلك المحقة بمنزلة الصورة رقيقة يد تعوم في  
 والبيعة ولو اختلف من ذلك المحقة كان محاصلا كذا افعال وعيني  
 البسبب عن الشراعي فعل يجب الاكل والايح ويوزر  
 الاستفصال فوقان وقد قال عيسى وقد من اضم الي المحقة  
 ونح بالكلية وفلان هذا النار قال ابن عبد البر فيهم في  
 علمه وعلمه جلة من العلماء من اختلفوا في العلم واهل  
 كلامه الامة فلان فيها رجع الخرج في اللك وحرا اذ لم يمس  
 الا برة لعله في الوجوب لكون الوجوب في القول به بتلغى

علة جلدات بل لعله ان الله بن جوار غير اختلف العيسر وفاء  
 علة جلدات بل لعله ان الله بن جوار غير اختلف العيسر وفاء  
 علة جلدات بل لعله ان الله بن جوار غير اختلف العيسر وفاء



من وجهه ارضي قال ابو الحسني وليس الكل المعتبر من رضى  
التسبيح او مستغفرا بالتسبيح بل هو من تسبيح الفورية  
سبعي الا وهو كالا بطار الخاضع المعتبر انه كان مريضا  
وكما التيسر للحاضر والمستعمل عند علم الخلاه وهو الصريح  
عزنا وقال ابن عبيد اذ اوقع الاضطرار على الخواص  
بمسئله ولا يملك الممتد ونزاهة في تخصيص العموم  
بالعادة واختلفت في قدرها بالكل المضطرب منها في  
الموطا انه يركه حتى يتسبغ وقال ابن عبيد ومحمد بن  
ابن المار عيشون بالكل ما يعين رفته وبه قال القناعي  
واهو كمنعته وهكذا الغاضي ابو جاور واية وقد قيل  
من تغلبت بقتل ومن تغلبت بقتل وروى ابن عبيد  
صوم من اثنى المار عيشون وتوجه في اخذ الغول في قعر  
بيت واختلف ارضا في قوله لا يعيب الموطا انه نزود  
ومعنه قوم وقالوا لما ثابت فوته الاكل صار كمن نصب  
ضرورة فيك واختلفت في هذا الشر كمن الاضطرار في براءة  
فرض المروان قد تعودت في جميعها او على ما عر الخنزير  
وعين هو عايد على الكلا وفلا هو عايد على عر الخنزير عايدوا  
ان الخنزير لا يبيع فيه ذكرا قبل ان يبيع رخصة اقرار والغول  
الاول ابن الانصاري في الجملة ورده بها بالعدل ولو  
عند انه راعى على اقره في كذا اوجهه وما كتبه لم يغفل  
وان وحيد المضطرب خنزيرا وحيثه اتمل ان يقول بغير لقول

الغنى تغلي

انما تغلي قبل ان تغ عليه ولا يعي ق ولم يعي ق ومثل ان يغزاه  
يا غزرا المنة وتسمى الخنزير لانه لا يبيع ذكرا واختلف  
في منة ابن ادم عند هي دافلة تحت مجموع قوله تغلي  
عرفت عليه المنة حتى يكون قوله تغلي من اضطرار اجمعا  
على جميع اذ الكرم لا يعي الخنزير انه لا يجوز للمضطرب الكرم  
ابن ادم وان غراب التوت فهو كما بنوا غيره داخل في مجموع  
لعنه الحقيقة بريك قوله عليه (الستر) كلفه قطع ابن ادم  
مستل كلفه حيا وكما في القوة اي ان كل مجموع الاضطرار والمنة  
مرفوعة وهما السطر يعي الى انه لا يجوز له المضطرب ان يبيع  
ان العموم مفسد عليه وقد اختلفت في اكل الحقيقة والخنزير  
من معنى ضرورة فعند بعض الامة لم يبي ذكرا ولا يبيع  
لانه اثنى في ما وقال الاوراعى في ذكرا في اكل الخنزير ونزاهة  
ضعف لانه الغنا هو الاضطرار في الخنزير المحقق وفي  
الاغلب في جواز تغلي بالخنزير والبول للمضطرب انه في علم  
بعضهم قتل المنة في ذكرا وقال بعضهم يجوز تغلي بهما  
المضطرب وليس قتل المنة لان الله عز وجل ذكر في قصة المضطرب  
مع الخنزير والرجل والخنزير وذكرا في الخنزير ولم يذكر مع  
ذال رخصة للمضطرب والبول جميعا ان لا يبيع الاضطرار  
الغنم والذبيح يروي عن مالك بن ابي نضر ان الخنزير يبيع  
لان ذكرا الاضطرار وهو قول اشد يعي وبما هو قول مالك بن  
ابن ابي نضر العظمى ان تغلي بها خلا مع المنة وكذا اختلف

يعني

في الغداوي بها والاحزاب انه اذا اذغنا بظلمة ان الله اني  
ثم معها بها وقد اختلف اذا او جرد المقتة وطول الفهم  
في فعل المقتة اولى الطول اولى وقيل فيهم وكذا الما الخلاب  
بارة او جرد المقتة ولم الظير وقد صرد في جمع فبالحق الما  
ان المقتة تصي المجلدة له في نزل الاحوال وتوقف قوله  
عالمه وخالف الشايعي لم الضم اولى وان لم يجر مقتة  
ووجر طلع رطل وتوقف في فعله لوانه ياكل منه فيراها  
على ابله المقتة والرم ولم الختم في واختلف قد يقسم  
لم كالعنى قولهم في المزمع وعلم هذا الاضطرار اليه في  
الكل المقتة والرم ولم الختم في نوات الخراب اللطاح على  
نفسه فالاشايعي اومى في قوله في نفسه بان كان  
مخوفا لحواله وعلم بالله وعلم بالكلية وجهه ان اللاتية  
مختلفة **فصوله ففصل** يا ايها الذين امنوا كتب  
عليكم الفصم في الفعلي المم بالجمع الالة فعنى قوله تعالى  
كتب في تروفيه كتب اخبار عن ملك في اللوح المحفوظ  
وتسيف به الفصم فعنى في الفصم وجوب تغييره  
على الخاتم اذا طلبه ولي المفتول ووجوب تغيير الغايد  
الى الة اللو وجوب انفراد الولى العنة وان لا تقضى فانك  
الى منبره كما كانت العرب تشعري وتقتل بعضها فيهم  
من الغيبلة وليس معنى العنى في قوله انه لازم لليجوز نسوا  
للا العبر جاز في تفراف به ليد فوا فعلى في عيني له ترضيه

وقيل

صنع

صنع الالة بهذه الالة معرفة ان الفصم هو الغاية معرفة  
المقتة واهل هذه اللعنة في اللغة من فقه اللاتية  
وعنه قول نفسي فصيحة وقول الشايعي  
كان لها في الارض نغصة على اوجه وان تخرتها قبلت  
فلم كان الغايد يقع اثر في العنل ويصلح مسلكه  
معه فسمى فصلا وهو مصر فاوصفه فصلا وبعائلة  
من اشيق وفر اختلف في نصب هذه الالة فعلى الشايعي  
ان العنى بان كان احد الرغبتهم اذا قتل منهم فقتلوا به  
هر او اذا قتلوا منهم اذ قتلوا اباها رطلها في الالة في  
الالة ليعلم لغة تعالى بالتسوية ونزول امر الجاهلة وغفل  
ان هو فاقبلوا فقال المقتة ثم فان بعضهم فقتل بعضهم  
امر ارا في الالة وعنى ان يظن من الانظار وقيل من عني  
تفان لنا بقتلها اولاد من لها اولاد رجا لا وتعلم وعبر  
على ركون الالة عليه ولم ان يقع بينهم وبها صلح  
بعضهم بعض على استوار الالم اربا الاعرار والتفصل بالفساد  
والعبر بالعبء واختلف غير الغول بندا الالة فقل هي  
محكمة او منصوفة للمقتلة في مقتضاه فيهم من قال  
وروي في الخ من اني مباشر الالة في مقتضية الالة في  
الى جلد باللم اة والالم اة بالي جلد ولا يدخل صفا على  
صفا وان الالة الى مقتضوه واختلف الذي اهبسون  
الى فراحي الغلصين والمقتضوه فعلى لبر عياس ونمير

بها رطل

انها منصوفة

انما يعنى له قوله تعالى في المائدة ان النعير بالنعيس وتكون  
لا يبيح الا على العول بان تبيح لغة من جعلنا الارفة لتدو فان  
بعضهم التامع له قول الله تعالى ومتى قتل مظلوماً فقد  
جعلنا لولته سلطانا الآية ومنهم من قال ان الآية محكمة  
لان تعضي ذالوا وانها محلة فبفتح تاء اية المائدة وان قول  
صنا الخ بالحم نعم الى جاز والنساء وروي عن ابن عباس في  
ذكريه ابو عبيد وعن جابر بن عبد الله والى نحو قوله اذ تبيح  
الله فقال له صلى الله عليه وسلم فقل في قوله الآية انه يوحى  
الجمعة من الامم الزكوة والافان والجمعة من ابي عبد الزكوة  
واللائحة من ابي عبد ذكرا لاني باللائحة قايلا وتبيح اذ تهاب  
امر الجاهلية وفتح على قول من يوحى ان القام اخا عارضا  
على مواضع له في اليمين فخصه وجعل ذكره على سبيل  
تاكيد الذي يلزم وهو قول المحقق في قوله اذ لا يلزم فمقرر  
على ان الامة تقتل بالحق والى جيل ياتيها ومنهم من قال الآية  
محكمة في لنت مثبتة في المذكور ليدل على اليمين وبين  
ان يقتل عريضا او عريضا او ذكرا انما في اوانه اذ اقتل رجل  
او امة بان اراد او لياقوها الغصام فتلوا صاحبهم ووقعا ولما  
نصب الرقة وان ارادوا استجيبا استخمو وانكروا منه حرة  
المرأة وانه افقت الامة وصلا بان ارادوا لياقوها الغنق فتلوا  
المرأة وانكروا نصب الرقة وان ارادوا استجيبا استخمو و  
اضروا ذرية صاحبهم وانه افقت الخ العبر فان اراد صاحب العبد

وتن

اصحيا ها التيموما

قتل

72  
قتل واطمى ذرية الحمى اللافية العبد وان قتلوا استجيبا واخذ  
قمة العبد وروي عن ابن عباس في قوله ومن المحسنين ابن  
المحسن البصر في وفرا في ذال الامة عنهما ايضا وذكر عبد الوهاب  
عن عطاء بن رباح من قول الى جيل بالام امة وذكر غيره عن ابن  
البيسي في قوله وذكر ابو الحسن عمة لانه اذ افقت الامة رخصت  
قتلها واخذ من مالها نصف الرقة وانه قتلها الى جيل بعلمه  
العود والارح في عملية بفتح وجزله احواله صعبة في ده العمارة  
ولا تختص ويسرى بفتح منها ضم الرقة الى الغلام وفيه  
قال عليه السلام من قتل له قتيلا فله من ثمنه ما كان في ان يفتقر  
او ياهز الرقة ولم يترك الغنيم بضم الرقة الى الغلام وفان ابو  
الحسن من ثمنه ثمن عليه الغصام في القتل حتى لا يكون  
ان اول الكليل تلح في نفسه وانه الغصوم فغيره في قوله المحس  
بالحم والعبد بالعبد لا يمنع التعلف بغيره اوله وجزا غلامه  
فان القاضي ليس مستغلا دون فخرج البلاء مع الاول وتغير  
كتبا عليه الغصام وتحو الخ بالحم فصلا والعبد بالعبد  
فصلا يوجب بقاء الكليل عليه والذى قالوه ممكن الا ان الاطم  
ما قلنا ومقتضى الغصام يعطى فصار التامات حتى في  
والسلام وذكره ونحوه الامة ورد في الشريعة عمومات في تخصص  
ها لا يخلو كقوله تعالى وكنت عليهم حبا ان النعير بالنعيس  
وقوله من قتل مظلوماً الآية وروي عليه ان النعير من قتل  
قتل فيجوز في الفسخ من الميراث ونحوه الامة ولذا لم يوجب قتل

البيسي

الرقة

الى جك بالجماعة والى راية بالجماعة وان لا يقتل من اصاب  
 من الزكوة والالتفات واجمع المصالح عليه اغزا بالشموع  
 وانما وضع الخيل في الرية مع الغنم وهو قول وحبوب غنم  
 وللاذليل في حزة الامة على ان يصح في الغنم فيها على انه لا تقتل  
 الا نبي بالذبح والذبح بالذبح مما روي من انه لو ردت من امة  
 كما كانت عليه النبي في اجماع اهلته من التقدي في الفطام  
 حتى كانوا اذا قتلوا من امة الغنم التي روي او من حرة لم يجرى صوتا بالفطام  
 منها ولو جازوا موضع العبد او موضع التي اذ جلا فاج ان الله عبيد  
 المومنين ان لا يقتلوا الا بالذبح وان يقتلوا بالجماعة والى راية  
 بالعبودية والذبح بالذبح لان الا نبي لا يقتل بالذبح ان اقتل  
 ولا ان يقتل بالذبح بالذبح ان اقتل ولا جازي ان يكونا معنى الامة  
 عنى هذا وتاويله والى راية الامة ان يظلم جبر فوسى على صوتا يقتل  
 التي بالجماعة والى راية بالذبح والى راية بالذبح والى راية الامة  
 بالذبح والى راية اللغات بين شعرا ان الذين يرون على امراته عقربا  
 وتبع يفتن منه فكانه راي التلاح في بلان التي فجاوزت في راي  
 نصيحة في الفطام واما التلاح في التي رية والعيون في اذ الامة  
 لاذ اقتل التي العبد فلا تقتل احد بعينه ام لا يعني المذنب انه  
 يعني جلا يقتل التي بالجماعة والى راية بالذبح والى راية بالجماعة  
 والى راية الامة وقال فابنون في حرة المذنب وهو قول داود  
 والثور يقتل بالجماعة له كلان او يقتل وقال ابو حنيفة يقتل بعبد  
 غيره ولا يقتل بعبد نفسه والحجة المذنب قوله تعالى انتم

رأى

في امة راية غير ان يقتل  
 العبد ان الله  
 في امة راية غير ان يقتل  
 العبد ان الله

بالحق

بالجماعة والعبد بالعبد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 لا يقتل من بعبد والعلقة بين المذنبين ان التي فيه وحجة من  
 راي الغنم المتعلقة بالجماعة الوارثة في الفطام ورووا على  
 تسمية من يقتل من النبي عليه الفطام انه فان من قتله عبيدا  
 قتلها ومن جرح عبيدا جرحه والى راية الفطام في قوله  
 تعالى وكنتل عليهم في ان النعمان بالعبودية لغوة الخ ضعيف  
 لان العبد انما يقرضه فلام على وجب حكمه كحكمه على العبدان والنبي  
 انهم من فله على انك لا يذبحه في الغنم في الاصوليون واقرار  
 حرة في حرة بضعيف وفي حرة حرة في حرة في حرة في حرة  
 اصب من حرة ان رجلا يقتل عبيدا فنعم ان الجبر ان النبي عليه  
 الشتم لام وبقراء حرة وحرة من انتم من النبي وغيره  
 منه وروي عن ابي بكر بن عمر رضي الله عنهما في حرة والى راية  
 حرة في حرة انه كان قد اعنفه ثم قتله او جرحه في حرة عبيدا  
 ان يقتلوا بالجماعة يقتلوا في حرة في حرة في حرة في حرة  
 يقتل على انه كان كرايم او ابلح له مع نفسه واما العبدان اقتل  
 التي جلا خلد ان العبد يقتل به ان اختاره النبي فان حرم  
 الامة على بكره مع التلاح في حرة عليه جلا اقتل التلاح  
 بالامة في حرة حرة في حرة في حرة في حرة في حرة في حرة  
 للاف التي اذا كان يقتل بالجماعة للاصوات في حرة في حرة في حرة  
 لوي به في حرة التي حرة في حرة في حرة في حرة في حرة في حرة  
 صوتا في حرة في حرة في حرة في حرة في حرة في حرة في حرة

فقتل المسلم كرايم ابا خنقيل مع ذلك لعنه ارجح لا يرجع الزهبي  
 انه يعنى بالقتل المسلم ولا المتصلا ان مقتله بالذم وال  
 ولا يلا كرايم به بالمسلم وقال ابو عبيدة يقتل المسلم  
 بالذم في تمسك بالعفو ما قال ابو الحسن وقره الشرايع  
 العمودان في قتل المسلم بالكرايم لانها مفكسة في قتلها  
 تقى كقتل علي بن الغضار في الفتنى ومسروق ذال يراد على  
 الاختصاص بالمسلم اذا قتل المسلم فإنه قال في محاسن  
 له من اذنه تشبه ولا يكون الكرايم اذ القتل وقال ذال  
 في جميع من ربه ورثة ومنها قوله ومن قتل مخلوقا  
 بعينه جعلنا لوليه سلطانا ولا نجدة فيه ما نأخذ له سلطانا  
 وهو كلب الدابة ومنها قوله وكنت اعلمهم فيها ان العشر بالذم  
 وهو اعتبار من تشريعت من قبلنا ولا يظن حذرة الاله بغير ان  
 من تشي عذابا برحمي ان العسوم ليس يستفيك بعينه فاذ ذكرا  
 بالكلية الا انه يضعف وقال بعض المتأخرين لا يجب ان يمتل  
 قوله تقى وكنت اعلمهم فيها ان العشر بالذم الا انه على عمومها  
 في قتل الحى بالعبودية بالذم والذم بالمسلم والكرايم والمصلحة  
 بالكرايم في لاف الامة انما اريد بها الاخرار المسلمون والذم  
 على ذال ان الامة تقى لم يجر اعتبارها من تشي عذروا فلا حسم  
 تقى انه كغيره في التوراة على موثقي بزيمى ان وضع اليد  
 ملة واحدة ولم تكن له ذمته ولا عبرة لان الامة اعتبارا  
 اريد للذم على القتل وعنه في عمودا وقد زعمت في سراج

الذم

الامم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت فسداح يعطيه  
 لغيره فليح اهلته به الغنائم ولم قبله الاخر فبني وجعلت لشي  
 الارض مقبلا وكهونا ونفرت بالاحب عبيد مشيخه تشي واعطيت  
 جوارح الكرم وبعثت للناس كرايم لعون الله بمنزلة يارب  
 الناس انبي رسول الله اليك جميعا وقوله ايضا في الذم  
 ممن تصرف به فهو كعارة له يرد ايضا على ما قلنا من ان الامة  
 انما اريد بها المسلمون لا احرار لان العبد لا يتصرف بوجه  
 لان الحق في ذال ليسر والكرايم لا تكفي بمفده صرفته ولو  
 صح هذا لكانت العمودان وحي هذا ان الامة ان العشر بالذم  
 في تشي عفا لوجب ان يخص العسوم المتقضى قتل الحى بالعبودية  
 والذم بالذم بالذم بالذم بالذم بالذم بالذم بالذم بالذم  
 الحى بالذم والعبد بالعبودية والتقى في ذال القتل المسلم بالكرايم  
 في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظن حذرة الاله بغير ان  
 وقد تقدم في غير موضع ما في هذا التفسير من التخلاب ومما  
 اخرج به عمير التبرك وكثارة راء فمنه صلا للعسوم قوله تقى ولى  
 يجعل الامة للكرايم من تشي التوفيق بسبب الا وقوله صلى الله عليه  
 وسلم المسلمون قتلوا من اوليهم الحارثت ومما اخرج به من قوله  
 بالذم من راي قتل المسلم بالكرايم الرقيب عاروى التخلاب  
 وكوبن المفكر من ان الامة على الله عليه وسلم اذ ذكرا في  
 وقال ذال من تشي كرايمه وعنه في ذمته وعنه في ذمته  
 الامة على الله عليه وسلم وكذا الامة ذمته عليه الصلوات في خطبه

تكلبا

٢٠

زمن  
سليم

سوم وقرمكة وفركان رجله من في الحمة فتك رجله من هزيلة قرمكة  
الجمالية بقاء عليه الصلح لان كل مع كذا في الجمالية  
مبهوم موضع تحت فرميتي هذا فنك لا تغتفك موطن بكارم وللا  
نوم مبري عمدا على لانه عنى بانكرا في جمع الحمى والجمالية  
الى فدة ولم يعنى الزمى لانه من كور مع قوله عليه الصلح كل مع  
كان في الجمالية مبهوم موضع تحت فرميتي هذا فنك في خطا با وامر  
من حركت في بن ثعبان قال وهو كلام يعنى بعضه بعضا وذلك  
عن ابي العزرا ان معز الزفة على الجمالية ان كان غير مبهوم  
مكة لم يكن يوقد في بنوع العبد والجمالية ان كان في خمير  
انها عنى والجمالية مرة بل نوع الكلام الى التوبيخ  
وورود هذا الخبر في انفا في قطعة الوداع صطل هذا  
التاويل عليه واصل صطل هذا القول ايضا انه لو لم يجر هذا لخص  
الجموع ثعبان فتك المنصم بالزمى بغيره على الجمالية  
والمعزرا المنع عن عيشها وان كان في التخصيص بالجمالية  
واختلج ايضا من يعنى الجمى الكرامى بالجمالية المنصم فصلا  
والجمالية المنصم بالجمى الكرامى ايضا مع المزاج انه لا يغتفك وذلك  
بعضه الى انه يغتفك ارضها باللاخ لان المراكلة موجودة مع  
كل واحد من طرفي وتغيب وتزال بالجمى وجمى ذلك قول الله تعالى  
الجمى بالجمى والجمى بالجمى واختلف مع جمادات العسر بعضهم  
على بعض في التفسير والجمى (مركب) مع اربعة اقوال اهلنا قول  
ماله والجمى بالجمى بالجمى بالجمى بالجمى بالجمى بالجمى

احمد

في العظام

في العظام مبهوم وهو من ابن مسعود وجملة من العظام  
وتعنى بقوله العرافين عندنا على الصفي والجمى والجمى  
الجمى العظام مبهوم العظام دون الجمى وهو قول ابو حنيفة  
واصله في العظام مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم  
مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم  
اسوله الله على مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم  
في العظام مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم  
وما وقع والجمى العظام الا ان يكون الجمى واحدا  
والجمى قول الله والجمى مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم  
ما منوكتب على العظام مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم  
والجمى الامة والجمى الاموان يعنى طولا العظام لان  
تخلو الامة الخرافة والعلاقة ومفرد مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم  
بعبارة لان العظام مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم  
والجمى بالجمى للاسبوع مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم  
فان ذلك الجمى قول الله على تسيب الجمى ووردت في  
مفرد الجمى واخرج اللين عن وجه الاحتجاج به في الاطراف والجمى  
تعد تغتفك الامة بل لانه فطره يعنى الجمى لانه تغتفك به في الجمى  
الجمى كذا في الاستبهة مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم  
ابو حنيفة والجمى للجمى مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم  
والمفرد والجمى والجمى مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم  
بعض الجمى مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم  
مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم مبهوم

به وتغلب الريبة ووجه تغلب من راي العقل الاخرى بالعموم  
 في الفطام ولعله لا يغلب (تقاردا لا هيلام في مفاصلة عموماته  
 اخرى) ان ومن ذلك الاضمار ما روي في عمه وبنسب عمه  
 جرد عن يميني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لا يغتلب والديولا ويحك به عمه بن الخطاب رضي الله عنه في حق من  
 الصلابة وانتم عندهم وكان كقوله لا وصية لوارثي الا ما اشتهر  
 وروي بسند صحيح نحو هذا الحديث عن عمر بن الخطاب وروي  
 ربي عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلب الولد  
 بالوالد ولا حجة من يري العقل الا عنده مع القرأ الا جوارو لتجيبه  
 الضوم يدور وجهه ما من قوله نفى ووصف الا نسلن بالرد  
 حذفت الحاية ان لا يغتلب الا بالخير وليه ابدا ان اغتلبه الاب  
 فاذا لم يغتلب به لم يغتلب بالابن لان حق الفطام له في الحائض  
 جميعا وبما عليه الاضانه لا يغتلبه اذا كان منسقا واورا ولا  
 نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم من غلبت بن ابي عمير في ابي  
 عن قتل ابيه وكما في منسقا في عمه بن الله ورسوله وكان مع منسقا  
 يقاتل النجوة عليه (تسليم يوم احد) كذا في قوله لم يجز  
 على عمه العتول واقتلوا ايضا في الجرح من قتل الاب  
 في ذلك الموضع وتوجهه الخلاب في عمه الخلف من تقدم واقتل  
 في الجرح من قتل الولد من قتل به امه كما في الجرح من قتل  
 تغلب به وقال محمد بن جهم بن ابي عمير في لا تغتلب قال داود وعلمهم  
 الريبة وذمها ابن ابي عمير ومغفرة الى اقل لو نسي ان يغتلب واحل

منه

منه

من الجرح من قتل والديه الريبة من الباقين وظاهر الريبة  
 في الفطام حجة في العلم من اهل الفطام حجة ومما من جعل  
 مع الفطام حجة في العلم من اهل الفطام حجة ومما من جعل  
 ولم ينجس واحدا من اهل الفطام حجة ومما من جعل  
 كله دية وكذا الخ اخذت في الولد عند حيازة في المزمع انه  
 يغتلب بجميعهم وقال الفطام يعنى يغتلب باخرهم ونكون عليه  
 الريبة في الباقين وظاهر الريبة في الفطام حجة ومما من جعل  
 في ابي جليلين يغتلب في اهل الجرح اقرهم عمر او الاخر غطاهم  
 المزمع ان العامة يغتلب وعلى الخطي نصب الريبة وظاهر الريبة  
 في هذا القول ويوجب فواحدة الفاتل بينه وبينه وان لا يكون  
 خطا من حبه من ماله واقتل في من قتل رجلا من غنم او  
 لم يصب به من اهل الفطام حجة ومما من جعل  
 الجرح من قتل اهل الفطام حجة ومما من جعل  
 مية وعلى عرفة الفاتل الريبة فالوا وان كان خفاضا عن غير واحد  
 مع وجوب الريبة جعله العقل فان ابن المزرع وهو القول خلاف  
 القاب والستنة واذا جاز ان يكون فاقلا في رضى مرة فيستو  
 فائيل في اول مرة واقتل ايضا من قتل منسقا في الجرح  
 فعل لغزاه فقه بمثل العقلة التي قتل امه لا يعنى المزمع انه يغتلب  
 عنه بمثل الذي قتل به الا ان يكون قتله بالشار او بالعم بماقتل  
 في ذلك وكذا في العقل حجة ومما من جعل  
 اللبا حذروا فاعرفوه تغلب عليك الفطام في الفطام حجة ومما من جعل

اعلا

المقتل في ذلك كله وكذا في قوله تعالى من اعترى عليه ما عتروا  
عليه فمثل ما اعترى عليه وفزجه في الحركة ان هو قد اخترخ  
راهم اوزة مخترخ رسول الله صلى الله عليه وسلم راعده فزجه  
واختلج في المستحق يقتل العهر فغير العود والارثية  
اللا بلانتي رضى وفضل التخييم بين العود والارثية وعن فله  
روايتان وعن العترة مع قولك قال ابو الحسن قوله تفتني  
كنت عليه الفطاص في القتلى وقوله وكفترا عليهم فبهذا ان  
التعير بالنعير وقوله تفتني وعن فتك مخلوعا للائحة اللمر  
كله يدل الاخر قولني استقر في مع الافر وحواله يتهدتي العود  
في العير لانه تعالى قال النعير بالنعير وان تفتني فالتعير  
احرا الامر فلا يجوز ان يقال ان العطر واجب بالقول المختلف  
به الواجب احرا الامر في قتاله اذا قيد فالواجب في التفت بالهني  
فلا يجوز ان يقال لانه اعترف او التسمية او الاطعام به تقول  
احرا فتد التملك لا بعضه فاذا ذكر المثل وان اجبر بالقتل  
وجب العود عن الخصوم وروي عن ابن عباس قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم من فتك بيني وبينك او رعبك يفتك بيني  
او يسوقك او يعضك بعضه ففد حنك او من فتك عمر اعدوه كله  
من حال بعضه وبغير جعله لعفة الله وانما لك والناس العبيد  
ولو كان الواجب احرا لمر لا فتني عن ذك العود لانه غير جاز ان  
يكون له احرا فيبين جميعه الفضي عليه الصلح بالجران على  
احرا لمر وذا الامر وتيجي للقول الذي بقوله تعالى من اعترى

احنه

77  
الاية قوله تعالى  
كفي له من اخيه شيئا  
الاية محمد اذ

احنه لشيء محتمل معاني احرا لانه وليت المعتوه اذا اعلم شيئا  
من المال جليغبله ولتبعه بالعرف والتمويه العائنه العير  
باعتساق فبذبه تفتني الى انظر المان اخرا هذه كذا في حجة الفاترين  
واخيه لانه تفتني عنه ورثة كذا قال معقب في الفطاص في سورة  
المزدرية من تصرفه فهو محتمل كعارته له فبذبه الى العير والصرفة  
وكذا اللمر ذك في ذك في تفتني اللمر الى فبذبه اللمر اذا ذك  
لانه جاز في محبوا الجاني باعطاء اللمر تفتني اجم اللمر  
وام الجاني بالاداء بالاعتصاف والعير في تفتني التاويد  
السهم والعمولة قال الله تفتني خرا العير وروي بالمر اي  
سهم من المخلوق وقال عليه الصلح اول الوقت رضوان الله  
وارضى معير الله تفتني تفتني الله على جوارح فبذبه اللمر  
في راحة الولي واللمر في راحة العائنه وتفتني تفتني اللمر  
مع تفتني اللمر تفتني اللمر في راحة العير التاويد  
المفتول اي سهم الله له عن قبل احنه المفتول فتكون اللمر  
اخوة في رتبة والصلح قال ابو الحسن وهذا التاويد قلاب الظاهر  
من وجهين احرا لانه العير عن الفطاص تفتني العير و  
من مستحقه بل سفل له والثاني ان القصر في له يجب ان يفتني  
الى من عليه الفطاص لانه الذي تقدم ذكره في قوله تفتني واللمر  
لانه له قبل تقدم من تفتني القصر اللمر له والمعنى التايد حافله  
باني عير الله قال كان الفطاص في تفتني اللمر ولم يكن فيهم اللمر  
بفعل الله تفتني اللمر لانه تفتني الفطاص تفتني اللمر

انه



بني عبي له من ابيه نفع . قال ابن عمار بن الجهم ان تفضل  
الدين في العهد ومعنى كذا ان نفع جالعو وب وعنى كذا ان ..  
يرد في كذا باعصمنا لا تخفيك زركي ورحمة من كان كتب  
معنى من كان قبله من اخذ في عبادة الله عزاء انهم قال بوع  
منه قوله الدين برضي ابن عمار ان اللحن في كذا صيغة من كان ..  
على نفع النسي اريد من هو قوله الدين وعلية للمولى قبول  
الدين اذ انزلت الغاية لتعريف من الله تعالى والغصود ..  
من كذا المعنى ان الذي قاله تعالى انه كتب لم يعنى به انه  
كتب على وجهه لا يمكن ان سفار له في حقي من كتب له مثل ما كان ..  
على نفع النسي اريد بك بدل يجوز ان سفار له برفي من كتب له جارة ..  
جاز ان سفار له رعبا في السفار من جهة من عليه الغصود ..  
بما قال وتثني به العرف في المعنى كمن يلد في المعنى الاول وهو  
انما المعنى من غار بدي والمعنى الثالث هو روي عن النبي صلى  
الله عليه وسلم في حديثه في كذا في كذا في كذا في كذا ..  
وهو اوله في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا ..  
الى جله وبلان جله الى جليله ما رغبوا الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقالوا انك يوا ابي سراجه على ابي الرطبي ..  
ونقلوا عنها ونقلوا عنهم على نفع نفع . قال شيخنا  
ابن عسقلان في الحديث في معنى قوله من عبي له من ابيه نفع ..  
ابن عسقلان في معنى نفع . جليله بالعرف و ليعود الاثر  
بما هو من والنفع من الغفل من قوله من عبي له من ابيه نفع ..

لهذا

من

ومنه قوله تعالى نفع بدينه وكان النسخة المحسنة حتى  
معوا الى كذا وقال النسخة عليه النسخة معوا المحسنة والمعنى  
الى اربع شوقون على رضى الله عنه والنسخة من ابي الحسن في كذا  
في العطف بزيادة النسخة والرجل والنمو العبد في كذا  
لهذا المعنى في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا ..  
الغلاف في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا ..  
ولم يرد عن ابي بكر رضي الله عنه وهو امر العو كذا ..  
النسخة من النسخة وعلية كذا في كذا في كذا في كذا ..  
لهذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا ..  
بما العطف والمعنى في كذا في كذا في كذا في كذا ..  
الذخ هو في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا ..  
هو الراجح الذي يعبر عنه في كذا في كذا في كذا في كذا ..  
ابن عمار ايضا والعو في كذا في كذا في كذا في كذا ..  
النسخة في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا ..  
النسخة في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا ..  
نسخة من كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا ..  
من الراجح الذي يعبر عنه في كذا في كذا في كذا في كذا ..  
له لو كان انوارها من كذا في كذا في كذا في كذا ..  
بتركه المالك واخذها من كذا في كذا في كذا في كذا ..  
من عيو فقالوا واخذها من كذا في كذا في كذا في كذا ..

العبارة بكونه بالتحجيب والتي فيه يدل العروا الى ان يفتك لا يفتك  
 فيه فتمت من ذلك الا فلا يكون عبقوا والعروا الى اخره ان يظهر  
 فيه التحجيب والتي فتمت بسقوط الفتل بسقوط ان يقال ان  
 بعير عبقو ويقال له اولاد فتر ايتبعه الفتل من وجهه اتم ونحو  
 انه اذا كان الوبى نحو العرابى بترك العروا القود واولاد الخ  
 ما ينة لا يقال بعاله من الوبى وانما يقال بعاله من الوبى من غير  
 اللام ففعل عن اولاده على انه بعاله مما اتم من غير من غير  
 ولان قوله من ارضه نفع، يفتى التحجيب والعروا المذكور اذا هو  
 عن جميع الوبى لا يفتى، منه فتمت حمل على الجميع كان مما لبا فتمت على  
 الكلام ونشهد للقول اللزم بان المصنف بالغنى انما هو القود  
 قوله تعالى وكنت عليهم فيها ان النعيم بالنعيم الالة وقوله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الريم حين تكلمت بقية  
 تجارده كقوله امة العظام بلقيم ان موبى الفلز العظام  
 وان قوله كقوله علبى العظام في كلامه العنى وقوله من عبي  
 له من ارضه نفع، كلامه فتمت طهران ومقتضاه صحيح فبقي  
 ردا الى التحجيب والعرى العباد من قالوا بى الوبى من قوله اذا  
 اذ اعجا بعضهم فقول انما اللزيم كلاما وقوله تعالى من عبي  
 له من ارضه نفع، بل على وقوع العجم عن نفع، من الوبى للامنى  
 جميعه فيقول نفع العجم كل ما لا يعلمهم اقباع العباد بل هو  
 و عليه الالة اذ لا يعلمون ونحو الذي ذكره قولهم الفول صنف  
 من المزابى بى العجم عن الوبى بغير ثبوتها بالنعمة او بالعترة

انصاف

القول

ان من جعل نفعه حقه ومن لم يعجب دار حقه فافهم من الالة  
 ان لو كان الواجب دية وذاتها ان المذنبون الى ان الوبى والركبة  
 يظلمون ولا يكون لهم نفعي نفع، من الالة ولا فظام وقوله فتمت  
 عبي له من ارضه نفع، الالة بل على ان دية العروا على العاقلة لا على  
 العاقلة كما قال الشيخ، عليه السلام لا يجرى العاقلة لا عمرا ولا ر  
 عمرا وهي غير موقفة ولا معلومة قالوا والديك حكي ذال  
 قوله تعالى من عبي له من ارضه نفع، ونفى نفع على العاقلة  
 والكسبى جان اذ لم يجرى الالة بضمها فتمت على ذال الوبى  
 ثلاثة اقوال احدها ان تكون موقفة وذاتها التحجيب الى ان  
 تكون متعلقة كقوله نفع العروا وذاتها ابو حنيفة الى انه  
 الالة للمعسر اذ لا يجرى الالة مع كلام الالة واختلفوا اذا وقعت  
 كذا الالة تكون حرة او موقفة في ثلاثة نفعين على قولين  
 بى المزابى والوفى بى الالة انما على المحلول وفائدة العجم  
 انما عبي عنه او نفعه العظام عنه لان الوبى يتكلم بما عبي  
 المزابى انه يوجب مائة ونحوه نعمة سواء كان الفتل  
 حرا او عبدا او ذميا واختلف قول مالك اذا قلنا بغير نفع  
 وقال الشافعى اذا عبي خالي ولم يوجب ولم يجرى لغير العترة  
 ويوجب من عبي له من ارضه نفع، بما جرد بالعبودية واداء  
 العترة بل عماران ولم يجرى الالة تعالى مبيها ولا فربلا وبذا لا يجرى  
 مبيها للعترة بى لان مابى الالة يدين على نفعه هو الالة  
 الالة مبيها موقوف على الالة تعالى عبدا وفروى عن عبي

نصف

رضي الله عنهما ان رجلا قتل عمه بجيلة رسول الله عليه  
 وسلم ونزلت سنة وعاشوا معه ولم يفرقوا لانه اتهموا حرمه الله  
 فقلوا وصح من اللادعي ما اذا اختلفوا عن الاديبي يعني من الله  
 قضي كانه اني وقوله قضي ما ابتاع بالعبودية واداه اليه باعسرين  
 المعنى وانما روي ابتاع او اليه ابتاع وهو ذال لافان ابو عمرو سزا  
 بسبب التواجدان كقولته قضي ما ابتاع لم يعرف او قضي ما ابتاع  
 واما المنزوب به فانه منقول كقولته قضي يوفى اليه فابا وقوله  
 روي فابتاعا بالعبودية وهو الذي ذكره كونه من قضي ما تقتضيه  
 العربية وفرضه الله في قوله اللادعي عصى الافتراض عصى  
 الغضا وقوله ذال لم يقتضيه من ربه ورحمة الشارة اليه ما كانت  
 عليه بنوا السراية من الغلام غراقة وفرد في بعضهم هذا ابي  
 الضارعة والمنسوخ وقوله قضي من اعجزه بعد ذال لجله عزاب  
 اليه الا عزاب ابي عزاب هو الفتل بعد العبودية والدية واما  
 في العذاب لا ابي ما هو معناه فالط وغيره هو عزاب الاخرى  
 واما حكمه في الدنيا فكل فتل ابتداء اوله بالعبودية والدية واما  
 كما فتوا وان قضاوا وهو عجزوا وقال عجزه انما فتل البسطة  
 والدين الخاتم الولي من العبودية وهو قوله فتلته ولكن قدوة السرا  
 وروي عن مالك ايضا وشهد هذا التاويل مروي ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فذل للاعزبي رجلا فتل بعد اخذ الدية وفع مني  
 تبعه ابن سلال وقال بعضهم عزابه ان في الدية ويعني  
 انه ان عزاب الاخرى حال محرم بعبودية في اموال الاولاد وضع

نسا. وا

بعضه عزاب

مبه ما راى بعد العبودية وقوله **تفلى** ولي في الفطاه  
 جيلة يا ولي الاللاب مفضل ان القطر اذا ابيهم ازيد غير الغلابي  
 عن الفتل ونحوه قول العرب الفتل ابيهم للقتل وروى ابي  
 وابقي وخراتينهم في الحكمة مبي شمع الفطاه وادانة الغرضي  
 منه وخدا ولي الاللاب مع وجود المعنى مبي غيرهم لانهم  
 المشيعون لهم به كما فان افاضت فمزمومة تقتضيه مع فتوله  
 فذل لم يقتضيه عزاب تشريد وقاله قضي للمتعين مع فتوله  
 مبي موصوف ارضى قضي للفاخر وقاله مبي فقة مبي فالت ربي  
 اعود بالي فذل من ان كذا تقيا وقد اختلفوا في الفطاه  
 هل يكون كجارة للقاتل ام لا فيرشد العلم يذهب اليه ذال  
 لقوله عليه السلام لا يجرود كجارة للقاتل ومنه قوله لب الي ان  
 ذال لا يكون كجارة لانه الفتل ان يكون لا يفتنه مبي  
 الفطاه والفاخي فتعنه للملاهي التناهي التاوه عن الفتل  
 وهو معنى قوله والله في الفطاه **قوله** تفلى  
 كتب عليا اذا عجزوا عنهم التوا فقتل التاوه في قوله اللادعي  
 اختلفوا في اني افر له فوج الي انها منسوخة كل ما وذا لبيك  
 فوج الي انها محذوفة كل ما وذا لبيك فوج الي انها منسوخة  
 وبعضها في كماله لبيك الي انها كل ما منسوخة  
 اختلفوا في معناه فربما يرمون الي انها مزمومة في كل صفة  
 مبي الفطاه في الاما السوف يذهب فوج الي ان الاللاب في ان الوصية  
 التي في نال تجوز فوج التاوه لهما وخر اعني في الاللاب افلا

منه الذي يرمى  
 فوج الي انها مزمومة  
 واختلفوا في الفطاه  
 مني فاحصه في كماله

فيعجز بعبارة الموت النجيب، عليه الصلوات بالفتح فيه للربح و افلا حكى  
هو اراء عن عيسى بن ابيان وهو قول ضعيف لا كنا نقول قد يتعذر  
مع قوله الجمهور من زكريا و عتق هذا العضم للايم الضم فيه بنو جر  
وقد يتعذر عن الصلوات الى خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا الخا  
في مستند الى الخبي جاز الضم فيه وانما يقع مع هذا هو الخبي الخبي  
ومع الاجماع مع معناه والالزام في هذا المعنى ان الوصية  
تسري في الجوز وفيه ان يقال لم يترك عن الاضطرار الى الخبي عن النبي  
علمه الصلوات لا كنه در شروعي الاجماع المقطوع به وقد جاز في  
المراتب الصحي ما يدل عليه وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الصلوات  
النبي اية بالله على انما انفت وهو لا وى عصبة ذك و ذك فوع الى ان  
الصلوات في هذا الصفة وهي قول عليه السلام لا وصية لوارث  
وتم قول ابي عبد الله العلم وصحي ابو ابي جرح عن مالك انه قال ..  
صحت الوصية للوالدين فانما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا وصية لوارث ونسخت الوصية للارث بنين اية الوارثين وحرزا  
العول متى في من اوجه حرمانه انه ليس له في القيمة اصل له  
منقطع والثاني انه غني اهل ولا يجوز نصيبه اشيء ان تجبر الاهداء  
مع قول الجمهور واجاز من اجاز هذا المبدأ لا يمنع من قولنا انما  
في الاصول بان يقرأ الى فيكون يجوز ان نصيبه بخلافه وضعف  
هذا القول مبيح في كتب الاصول وقد قلنا ان الاجماع منع من  
تلف هذا الخبي بالعبول وقتله في الجوز ان نصيبه به القلاب  
والثالث انه وان فواتي بصبي للنوع للمنفعة به في ذلك العتق

الصلوات

كل

بالفعل

انما هي مبنية لما صحت وفروجه هذا القول عن الصلوات  
وقد يتق في الاصول ضعف هذا القول بان الصحيح هو ان نصيب الوارث  
بالصفة المتواترة و قد يوق اي ان الناصب له قول في جسي  
نصرة الصلوات واذ اصب الغنمة اولوا الفريسي والقبلي المطقة ولما  
قول ضعيف لانه لا تعارض بين اللاتين وذات نصيب فوع الى ان الناصب  
له اية الوارث وهو قول مالك في الموكل وهذا يعني في يارته  
ليس بين اللاتين تعارض والاق اصل في معرفة المغنمة منها  
من المتأخره فالواجب المارغ من ان يجمع الوصية واليه انما  
وانما في الصلوات، بما ينافيه والفقهي افلا جعل الميراث  
عبر الوصية بل لا يمنع ان يترك صفة من الوصية ثم يعطى الميراث  
يعرفه او فرقه الصلوات في كل باب الى مسألة فتم ان تكون  
الوارث ذاهبة للوصية وكما ان تكون تابعة مع ذلك قال  
نقلنا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث انما  
به وان كان حديثا منعها على ان الوارث ذاهبة للوصية  
للوالدين والارث بنين ووجه هذا القول ان الله تعالى جعل الوصية  
واجبة لهما فلو كان في حق عفة من مال الميت بعد موته وكان  
اقبل ما الحق للوارث من ماله فكان الوارث والميراث  
فربما لبعضهم على بعض وعلم الله تعالى ذلك في العلم  
كل في حق صفة لانه الوارث ولزالك فان العلم الصلوات  
في الميراث ان الله تعالى في ذلك فصح موارثتك الى ميراثك  
في الميراث الى ان قال لا وصية لوارث مكان الميراث فانما

استدل لهذا

مفرح الوصية بلع من الجمع بينهم او اهل الذابون الى ان الالدية  
 معرفة من نبي ثا ومن الامم ثا فقالوا ان الالدية منسوخة في حق  
 الوارثين جملته واعايبه حق من ليس يوارثها فانما نبي عنده الوجوه  
 وبقيت الوصية في حق من يوارثها في المهدوية عن ابن عباس وغيره  
 انها منسوخة بانه الوارث بلا وصية واجبه لغيره ولا يعيد  
 في يدون والله اعلم ان الوصية للموتة تسفيك جملته وسفح  
 وهو يراه في حق غير الوارثة وذا الذابيه الوارث لانها ثبتت  
 من له حق في المال وليس له غيري، ومن لا حق له واجبا بغير  
 الوصية في حق غيره النذب وقال النبي بيع ابن خنيس وغيره، الوصية  
 وقال عمر بن الخطاب للربيع بن خنيس اوصي لي به بعد فخر الربيع  
 ابى ولدا وفراة اولوالارحام بعضهم اولى ببعضه في كتاب الله  
 ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنه وقد اختلفت في الوصية  
 للوارث اذا اجازها بعد الوارثة هل يجوز ذلك لا يجب  
 المنزلة لغيره يجوز لان نص الوصية لهم فلا كراهة بسبب غيرهم  
 من الوارثة ما اذا استواءت وقال جماعة من اهل العلم يجوز وان  
 اجازوه بعد العموم الحديث للوصية لوارثه الا على سبيل البعز  
 المتفق عليه ~~الوصية~~ الى الممازاة وتلك اذا اجاز الوارثة  
 ما زام مع الثلث واهل الذابيه الى ان بعضها منسوخ وبعضها  
 في حق الوارثين من الالدية في حق الوصية للوارثين الوارثين وبقي  
 في حق الوصية للارثين الذين لا يوارثون محكم غير منسوخ ويعترض  
 من القول بان الالدية الوصية معرفة من نبي ثا ومن الامم ثا والذابيه

بريك

ص

عارضها

عارضها فامر من نبي ثا فكيف يكون هذا فاضل والجواب عن هذا  
 ما حكاه نعمة النعمان بن عمر بن ابي بصير والتمسك وفقراته من ان الالدية  
 معرفة تقررا الحكم بدارية سنة ونسبة فيها كل من نبي ثا بذات الالدية  
 واهل الذابيه يبعوا الى انما محكمة كلها باختلفوا في مفرحها فكانت  
 طابعية لغيره، الالدية معرفة من نبي ثا ومن الامم ثا من الالدية والذابيه  
 والتمسك اذ بها من الامم ثا عندهم كالمال الدين الكابرين والغيرين دون  
 من نبي ثا كغيره، الالدية الوارثين وفول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصية  
 لوارثها بالدلالة على ان الوصية للوارث لا يجوز فمخصصة للذابيه  
 وقالت طابعية الالدية فمعرفة من نبي ثا دون من الالدية والذابيه  
 بالالدية مع هذا لا يخرج الى تخصيصه وفقره الخابون الى انما  
 محكمة لاهل الوصية واجبة للارثين او مفروجا اليها في كل نوع  
 انما مفروجا اليها بديلها فورا على متاعا باعروف عفا على  
 المتفق لانه الواجب للارثين فيه انه مفروجا وليستوي جميع  
 الشيعي وغير المتفق وذا لهما نوع الى انها واجبة بديلها فورا  
 كتب عليكم قال بعضهم وفوق فكل عفا مع المتفقين يوك  
 الوجوه وبديلها فورا عليه المتكلم على من اوصى به فمعرفة من نبي ثا  
 يوصى به يبعث ليلين الالدية الوصية مكتوبة وفول الذين ذهبوا  
 الى الفرق لاهل الحديث على كثر الفرق والتمسك باجماعه في بعضه  
 لمرفه من انه فانه عليه المتكلم ما عفا من مسم له في حق من  
 ان يوصى به فالواو تعليف الوصية بارادته في حق منسوخه  
 الوجوه وتقر قول الجمهور والوصية في الوجوه او الفسري



ص

سوا. في هذه الحالة الصالحة او به حال التي في كل ما لا يتغير  
انما انما تكون في حال التي في وقتها قال به قوم فثبتنا مع كتابنا  
الايه وذا نبعوا على ان الوصية للارثين الذي لا يثرون /  
ابطل من الوصية للارثين بل لا يجوز ان يوصى للارثين  
ويتم كواقيف الفاضل في ان ابو العالقة عمه له اعمس  
اي امة من رباح وادى بماله لغيره وقال الشيخ في ركن  
نكاحه وللارثين واقتضى ان اوصى للارثين دون جعله  
في ربح حاله الذي لا يثرون في الوصية واجبة في حاله  
حيث جعلها تحت وفان لا يوصى به فله وتزاد الوصية  
الى واثبه وقاله جابر بن زيد وقال الشعبي وجابر بن زيد  
ايضا وعبد الله بن يعلى يعني قلت الوصية حين جعلها في ربح  
فلنكحها الى فرثه وفضل يوجب الى فرثه قلت الثلث والجزء  
اللافوا على القول بان الايه في الارثين محكمة وانما  
على الوجوب والوصية في اثنان على انما لا يجوز بدكتي من  
الثلاث نزع وورثة واقتضى جابر بن زيد انما له سوى بيت  
الحال باجازة ابو حنيفة الوصية بجميع حاله وقاله في الامور  
التي من ثلثه لغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلاث  
والثلاث كس او غير وهذا الحديث مخصص للمعروف الالوية بتسي  
الوصية للارثين ومن العلماء من اشتبك ان لا يبلغ الوصية  
الثلاث لغيره عليه السلام والثلاث كس وروي عن ابن عباس ان  
قال لو غيب الفاضل من الثلث الى الربع وادى مما يربح

رضي

رضي الله عنه يربح حاله وادى بغير رضی الله عنه بمخبر حاله وقال  
رضي الله عنه في وصية يارضي الله لغيره من العقيقة  
ونزلوا على الامم التي تمنع من نفع الالوية وخذوا من نفعها  
الثلاث في الوصية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم  
ثلث اموالكم غنم وابل ورجال فخذوا من نفعها وانما الله اعطاكم  
الذي اذا كان غنم الاصلان اشبهت له في الوصية او وجبت  
عليه للاختلاف في مقرر الاربعة في قوله في ان نرى غنم ابل  
التي تربي وتغير في ماله او كثر وقال الشعبي في ماله  
فلم يربح درهم قطعا او قال مع رضي الله عنه وقلده في الرب  
درهم قطعا او روي عن علي بن ابي طالب قال ابي درهم مما دونها  
بغلة وعن عروة بن رضي الله عنها في امرأة لها ثلثة المالك  
درهم وارثته من اولاد الوصية في حالها وانما كثر من المصنف  
على ان يطلق الارثين لا يثرون الوالدين بهن الالوية وحسب  
استدلال ضعيف لا يفيده وانما جمهور على خلافه **وقول من**  
**نقله** في ربه بعد ما سمعه رضي الله عنه في قوله على الارثين  
وكذا الركن سمعة وفضل ان يعود الذي في سمعة على امرئ ثلثي  
في ثلث الالوية ونزل هذه الالوية على انما اشبهت للارثين  
الموصى وتدل ايضا على ان كل من عليه دين او هي بغضبه انه قد  
سلم من ثلثه في الارث وانما الوصية او الوارثان في جلد الالوية  
ثبته ومن اعطاكم ثلث الالوية ان من اوصى الله بثلثه فله من يثني  
وصيا في غنم غنم او ابل في ثلثه في ثلثه كذا لو قيل الموصى

٧٣

ينظم في ذلك المعنى، والحجة عليه لا تقول نفى بجزله بعد الترميم  
اللاية وهذان من اعظم التبريد ومنه اذا اوصى الى معنى بضع، وبالوصية  
بمعنى فلا فاللاية هي المعية والستر بمعنى لغوه نفى من جزله بعد  
ما لمعه الالية من اختلفوا به الوصية للغة ذلك عمرا او خطا جسي  
المزهي انما تم وذكر الضام مع انه لا يقع وا على الخراب التزلف  
بقوله نفى بجزله بعد ما لمعه الالية وقوله بجزله نفى جسي  
اختلف في معنى التزلف عند جعله هو على بانه نفى غشبي  
وان المعنى في غشبي ان يجيب الوصي ويقطع من ان الورثة  
منهرا وهو ان لا يقول انما او عن فقير وهو الجيب دون ان  
يوعظه في ذلك وزجره عنه واقبل بذلك ما بينه وبين ورثة  
وعاقب الورثة في ذاتهم فلا ان عليه وهو قول مجاهد وقال  
ابن عباس وقلادة والى تبيح المعنى من فاجاب ابي عم وراى واتى  
علم عليه بعد موت الوصي ان الوصي غراب وصعب وتعمد  
اذا لية بغير ورثة فلا يقع بين الورثة من الاطراف والشراف  
بل انتم علموا بالاجتماع المقول الكور فيه وان كان في جعله  
تفرد ما وقد اجازنا فله الالية ان مع الوصي والمعلم والوارث  
وكل من وجب على مورث الوصية من جهة المنطوق العسر  
رد بها الى القول بل قد لا على ان قوله بعد ما لمعه خاص بمعنى  
الوصية العادة لانه دون الخراج وبه الالية على ما اجتهاد  
الى ابي والعمل على ان الفنى وجمع الى خصه في القول فيهم  
على وجه الضلال مع ما فيه من زيادة او نقصان من الخوصية

بوصية

ما لكم في نفى اظهم ونوع من الالية ايضا انه اذا اوصى بكثر من  
التلف ان الوصية لا تبطل كلها وانما يبطل منها ما زاد مع التفت  
بقوله نفى من طرف من مورثها او انما يورثه بغيره فانه نفى  
في يبطل الوصية كلية بالجموع جميعا ويجعل منها الوصية الاصلاح  
ملا جاز يقول لا يبطل جميعها **فتولى** كتب عليه في  
الاصلاح كما كتب على الذين من قبله في الالية اختلف في قوله كتب  
عليه في الاصلاح عند صور العدل او العار بترتيب بعضهم الى انه يحمل  
للاين الشئ بعد بنية وذا لب بعضهم الى انه علم لانه الضوم  
الاصل واللاين الشئ قد غطت به فاعلم ان مخصوص في اختلف  
مخصوصه جسي او فان مخصوصه على وجه مخصوص وركب كل يورث  
فلا يعبه قوله نفى كالتابع الذي من قبله في قوله نفى معطوف  
بمعنى ان يورثه بعد الوصية الماقتل من الاكل بعد الموت  
وتحمل ان في اداء العداية صلح بينهم وتحمل ان في اداء العداية  
والوقت ابي منهم ومطابق وتحمل ان في رد جميعه الاوصى  
وتحمل ان في رد جميعه الاوصى فله قوله ونفى جميعه الاوصى  
ميو ليعكس محمد وقد تجازى به احد التفسير فله الاعتقاد  
بترتيب كل من في منهم الى كل هو الاكبر فيها عداة ولذا البرر  
اختلفوا في معنى والتشبيه في الالية هل هو منسوخ او في  
بانه لب بعضهم الى انه منسوخ وذا لب بعضهم الى انه في  
والذنية ريبوا الى انه منسوخ فالتوا انه كتب مع من كان  
خلقت انه من ذم بعد الفنى وقيل من هو التعميم بذلك والتعميم

من الجواز

يعرف الغنم بغيره ولبقة حتى تحصى فتح كتبك علينا الذي  
 بنى اللبقة واختلجوا امي الذي من قبلنا من نعم وبعيد سمع  
 بعد الغنم وفضل الغنم كلهم وفضل الغنم كتب على  
 نضهم وعقلنا على فالاكلوا والذين هموا الغنم بعد الصوم  
 حتى نقل عليهم بالمشقة بلما راوا ذلك اجتمعوا وها لوار  
 في يوم عشرين حتى يوم الاثنين بها عارضها جعلوا حياهم فسمي  
 يومها يوم نزل المسلمون على ذلك في نعمة الله فسمي بقوله  
 اعد لي لعملة الصلح الى حق اللبقة بسبب نعم رضى الله عنه  
 او فسمي يومه والذين في ربه والذين في ربه في ربه اوله  
 جازب بعضهم الى ان لم يزلوا بالتشبه انه كتب على الغنم وعقلنا  
 كما كتب على الذين من قبلنا فالوا الا ان الذين من قبلنا غيروه  
 وراوا وابعه واختلجوا به نصيب قبيح وقال الشعبي  
 جرح على الغنم وطقان كما جرح على غير لوك لانهم اختلفوا  
 له بزيادة يوم جبي روله ويوم جبي رهم في غير يومه حتى  
 بلغوه في يومه يومه جبي عليهم جبي لهم فيقولوا الى العبد  
 الشتر وبه في الطحوت حتى دمعف من غنظلة والعمى  
 الجحش بيه والستري وقيل بل وفي كذا من علوكم جندرا  
 بربك في يومه عشرين ايام يجعل فتح نذر رهم عقلة تسعة  
 فتح رهم عقلة ثلاثة وخال جعلوه حتى لاهم ولا رهم قال  
 جبر كرت الغنم ومظان على كل اقبوبة به بعضهم الى ان  
 استنبيه وافرغ على الجحش لاهم (نصحة) ولله على العدة وان

اختلجوا

اختلجوا الصلح لان بالذي زيادة والغنم روى عنك عن معناه  
 من جبه وعطا وغيرهما واذ لب بعضهم الى ان معنرك كما كتبت  
 على الذي من قبلنا (نصحة) غير رخصنا واذ لب فوج الى ان بنى  
 اللبقة فاصحبه واختلجوا فيهم فصحبه جازب جازب بنى نعمة  
 وعينها الى انما ذاهمة لصلح جرح على الغنم وها من نصحة  
 الصنعة بالفرق ان لان الغنم على راحة عليه ومع طرفه وارجى بصيراه  
 واذ لب عطا وعينها الى انما ذاهمة جرح على الغنم وثلثة ايام  
 من كل شهر وكافت فركبت عليهم قبل ان يهجر رمضان وروى  
 عن معناه قال احمد الصوم ثلاثة ايام في رمضان اوله رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الربعة في يومه في كل شهر فلهذا  
 ايام وطرح على الغنم ان الربعة في الصوم بقوله كتب عليه  
 الصلح فكان يصلح من الربعة الى الربعة فتح تصنع ذلك وبنوا  
 ايضا عن من تصنع السنة بالفرق ان لان هذه الثلاثة الايام  
 ثم يزل بضمها هذا في انما واذا صحت بالسنة اللبقة رانها بعنه  
 المعنى بنى نصيب الى عطا قولنا حجة على العباد لا تغزم عنه وهو  
 ان معنى التنبيه كتب على صلح ثلاثة ايام من كل شهر فان  
 وجب بعث الطوفان وصوم على الغنم كما كتب على الذين من قبلكم  
 فلهذا ايام من كل شهر وصوم على الغنم تصنع كذا في هذه  
 اللبقة في شهر رمضان فلهذا ان (الثلاث) بنى السنة صوم ثلاثة  
 ايام من كل شهر وصوم على الغنم تصنع بنى عطف من الغنم  
 من تصنع الرعي ان يذلقه ان واللذيق على هذا منسوخة كذا



وبعده من ذمها الى ان معنى التثنية منسوخ بطلان  
 القول بلان اللام كثيرا منسوخة وانتم ثم لم يخلوا من  
 وقررا لعينه على اختلافها في العبارة لانها نسخت  
 من غير وجهها بل بفعل انه نسخ لبعث العبارة بما  
 اوعى فقال هو نسخ للعلما من رايه فاختلا لا هذا الخلف القول  
 بانه اللام كثيرا منسوخة ومن جاز في ذلك الخلف القول  
 كذا لو فوق تعلق اياها معا وكونها في ذلك الموضع  
 رمضان وعيد هي الملازم اليها وفروا في معاراة ان  
 كان واجباته تشبهه **فتولى نفي** حتى كان من  
 من هذا وعلى صيغة معرفة في ذلك الخلف في التثنية  
 فعل فعلها طرف بغيره من هذا الخلف لا في التثنية  
 المذهب التي ان المصالح في هذا النوع دون التي  
 التي في رايها في التثنية واما المصالح في غير  
 وهذا الاختلاف في معنى الاختلاف في رايها  
 اللام وذل ان اللام ذهبوا الى ان هذا من رايها  
 في النوع الذي كان الالب لان كل من يدل عليه  
 مختلفا في رايها في معنى المعنى في رايها  
 وذل في بعضهم وانتم في رايها في رايها في رايها  
 الاول ذمها الى ان رايها في رايها في رايها  
 ذهب الاختلاف في رايها في رايها في رايها

في رايها في رايها في رايها في رايها في رايها  
 في رايها في رايها في رايها في رايها في رايها

رمضان فزعموا انه الظاهر ان الصوم ما يفتقر فيه وان من  
 صام فيه رمضان فله اثم بلا ريب ولو نكح في ذلك  
 جاز عنه علم العقل لانه فله نص من رايها ان  
 الصيام وذمها في رايها ان الواجب اذ هو في رايها  
 صام رمضان وكل ما عجزوا عن فزعموا في رايها  
 وهو رايها في رايها في رايها في رايها في رايها  
 في المصالح المصلحة المتعددة في رايها في رايها  
 في رايها في رايها في رايها في رايها في رايها  
 في رايها في رايها في رايها في رايها في رايها  
 في رايها في رايها في رايها في رايها في رايها  
 في رايها في رايها في رايها في رايها في رايها

في الصيام  
 في رايها في رايها في رايها في رايها في رايها

هو

ورد في صومعة صلى الله عليه وسلم ومن اهل بيتنا نزل على ذلك  
 وكذا العرف فربى والده والنفذ فيهم وفيه البعض اجتمعت  
 للمحدث المتعزم وهو ليس من النبي ان تصوموا به لتتقوا وغفر  
 صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه من الله فبشرا الاغنيها فحين  
 وكان نفي انا يصوم فلا يخاف من بعد العزم في صوم الصوم  
 للاخبار فيه فبعبه انتارة الى تعصية النبي على الصوم وهو  
 قول ابي عبد الله ابي عمير واليه ذهب عبد الله بن الحارث بن  
 وعنده بدل الصوم واليه في الصوم ان يثبت بهم وان ثبتت  
 في الصوم وقد ذكر في هذا المعنى ما له وفيه بطلانها ان يسمي بها وهو  
 قول محمد بن عبد الله بن عمار وهو في الاختلاف في الصوم اما هو  
 على قول من رآه المتصلي في صومها بالصوم ويلزم ان يكون المنة  
 مثل المتصلي في صومها في ابي عمير وفيه له **وقوله تعطي**  
**زاد** ارضى يزل على صوم الغنم فتأبعا وذكر في العزم في الصوم  
 وكذا في قوله تعطي فبعبه من الصوم نزل على صوم المتصلي حتى  
 يعني ان ينفرد بوقت الصوم واللام في المطلق غنما والد اورد  
 عنت يقول ان فضل رمضان يجب على العزم وانه اذا لم يصم  
 الصوم الثاني من غنما ان لم وان كان محلا واختلف في الصوم  
 في رمضان لعزم مع بفضه حتى جاز رمضان رضى وهو صحيح  
 بعد ما يلزم ان يصوم الخريف ويقضي الغائب ونظم وروي عن  
 ابن عمير انه يصوم الخريف ولا يقضي الغائب ونظم على كل يوم منه

وذكر في الصوم  
 في رمضان  
 في الصوم  
 في الصوم  
 في الصوم

مراد من

مراد من الغنم مخالف للغير من والخاص هو تعني معزة من  
 ايدام ارضى لان اللب في نزل اول الاوقات كلها وقد اختلفوا  
 في النبي في اهل البيت صلى الله عليه وسلم من هو معقل ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يعني حاله الكون في نزل اول وقت كان في الصلاة في قوله صلى الله عليه  
 وسلم من كان في صلاة في نزل اول وقت في قوله صلى الله عليه وسلم في انه  
 دخل على محمد بن يعقوب بن ابي بصير في نزل اول وقت في قوله صلى الله عليه وسلم في انه  
 قال له النبي صلى الله عليه وسلم في نزل اول وقت في قوله صلى الله عليه وسلم في انه  
 غرزة في الصوم تعني الى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في انه  
 و من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في انه  
 او غرزة في جبهه ومثله في نزل اول وقت في قوله صلى الله عليه وسلم في انه  
 وان غرزة في جبهه ومثله في نزل اول وقت في قوله صلى الله عليه وسلم في انه  
 في قوله صلى الله عليه وسلم في نزل اول وقت في قوله صلى الله عليه وسلم في انه  
 اصبح عن ابن التماسم ويضاهي مثلها من قوله صلى الله عليه وسلم في انه  
 تكون صحبة الانبياء طاعت في نزل اول وقت في قوله صلى الله عليه وسلم في انه  
 هذا الصوم وقال ان هذا لا يجوز لان الصوم عليه واحب من الغنم  
 عليه وقد تحفظ من زيادة موضعي لا يستيفه من قوله صلى الله عليه وسلم  
 في نزل اول وقت في قوله صلى الله عليه وسلم في انه وقال الحسن ان غرزة  
 من النبي صلى الله عليه وسلم في نزل اول وقت في قوله صلى الله عليه وسلم في انه  
 تعني على انه سعي الطاعة كما جهله والحق في قوله صلى الله عليه وسلم في انه  
 صلت ابي عمير وسعي العباد في قوله صلى الله عليه وسلم في انه  
 كان تجارنا والامر قرات على قوله صلى الله عليه وسلم في انه

له

مروجه شي

فاليا

والقول بالثبوت ازيد سعي المبرهنات ارجح والقول بالمنع في سعي  
 المبرهنات ارجح ونجته المجمع بين البعظم ليزد الانسجار  
 فوق ثقله من كان منسجج من نضار وعلى سعي جمع الاستسجار  
 ومن يجمع البعظم لم يجمع الالائة على عمومها وخصصها بالقياس  
 وكذا الطر اختلجوا منى مصداقة السعي الذي اباغ الله في سعيه  
 البعظم بزمه والتم ربه الله الى انه يعلم مما تقف عليه الصلاة  
 واختلجوا به فورد الالاعين فالدعية ففقد رؤا ملة اخرها يوم  
 وليلة والثانية ثمانية واربعون ميلا والثالثة ثمانون  
 والرابعة خمسة واربعون ميلا والخامسة اربعة واربعون ميلا  
 والسادسة ثمانون ميلا والسابعة ثمانون ميلا والثامنة ثمانون  
 ميلا والاشرف ثمانون ميلا واختلف الناس في معنى المزمع في حد  
 فاتفق فيه الصلاة اختلافا كثيرا من سلسلة ثلثة احوال وانما  
 المزمع احد الظاهر الى سلسلة ثلثة ايام وهو المزمع  
 ابي حنيفة واختلفوا في المرأة التي تطلق من غير حنيفة  
 بعد انهاروا المسلمين تقدم والى ذلك مقال ابو حنيفة  
 والاوزاعي وغيرهما على حلقهم كليم الالاعين بغيره اشهر اوقاف  
 المسلمين مما جلا نظر زوجته ليعلم من حرة الشهر وفان والتم  
 والشافعي وابونور يملون بغيره بنارهم والمسلمين المبعث  
 تقدم ان يطار زوجته فان ابن الفخار الحنابلة ومن تابعه فوق  
 تعلق من كان منك من نضار وعلى سعي بعدة من ايام اخرى وتكون  
 اجمع وامم الامطار مع بلقا والمبهم رخصة للمصالح وزقها الرخصة

تعلق

ان يجمع

ان لا يجبا عليه اكثر من يوم مبلوا وذاك انما لمصلحة بغيره يومه ذالك  
 ثم يصوم يوم واحد اخره انه لينا حد متعذرا من الى غصنة واولينا  
 عليه برك اليوم الثمن في يوم والله تعالى انما خاله بعدة زايده اخرى  
 وكذا الله المحابذة وحقبة الالاعين فوق ثقله من ايام اخرى بجمع  
 واختلجوا منى ابطى المنسجج كله لم يفر او يسعي كما ذكرنا فينا بعضي  
 منهم انما فقا فكان كذا من الالاعين والالاعين من الالاعين فيافوق  
 ثقله بعدة من ايام اخرى كذا في الالاعين انما في الالاعين الالاعين  
 الالاعين التي ابطى منها ولم يجمع في بينا انما تكون ثلثة الالاعين منهم الالاعين  
 لا تكون وكذا الله اختلجوا ان صار الناس ثقله انما في الالاعين  
 وفي غيره رجل جاد في مقال فوم منهم الحنابلة في الالاعين انما في  
 ثقله البشري من معنى في اعراضه الالاعين والالاعين انما في ثقله  
 وعضي من يوم العولة ثقله بعدة من ايام اخرى ولم يعلق ثقله  
 من ايام اخرى **فتولى ثقله** وعلى الذي يصفونه بركه  
 كعلم مسلكين الى فوق ثقله في ذلك الله فيك الالاعين ثقله الالاعين  
 انما هو في المصنف للصوم ووزن ثقله والالاعين ووزن ثقله  
 في حقه بل جاع ولم يمتل ان في ادينا المصنف على ما وان كان عن ثقله  
 وعضفة كما صلب الالاعين مع ثقله في المصنف ووزن ثقله  
 والالاعين ووزن ثقله في ادينا المصنفون للصوم بالثقله  
 والالاعين واما عنى المصنف فبلنة في حقه ثقله وان كان  
 بعضهم في راية الكهني تاو الالاعين بركه فوم الى انما في ثقله  
 ووزن ثقله فوم الى انما في ثقله الذي في ثقله الى انما في ثقله

محمدا

وكان يريدك العجم  
 في الالاعين والالاعين  
 في الالاعين والالاعين  
 في الالاعين والالاعين  
 في الالاعين والالاعين

اختلفوا في ناسبتهم من الفتي، ان بزيب الاكثر الى ان...  
ناسبت قوله تعالى فبن شهر بن ربيعة الشعر جليصه وحزرا...  
فوك هالط وحواج الاقوال بهند، اللاتية وذاب بعضهم الى ان  
ناسبتهم قوله تعالى وان تصوموا حتى لا تأكلوا من الفول كسب  
ضعيف والله ذاب ابن ابي ليلى وقال في كافي انما نزلت  
حزرا اللاتية من هذاه منهم ان يصوم طام ومثي منتله منهم ان...  
لا يصوم اقبلي ولهم يصوم حتى تسبحت وقال ابن عباس...  
انما نزلت في حزرا اللاتية رخصة للشيوخ والعجزة اذا  
اجلوا وهم يطعمون الصوم ثم تسبحت بقول تعالى من شهده  
منكم اللاتية والذبي ذابوا الى انها ممكنة اختلفوا في  
فما وذر بزيب بعضهم الى انهم ذابوا في الضرب والعجزة  
والهم ارضع والجماعة يمكنها المعنى وعلى اللاتية يطعمونه  
بتكليف ومشفقة وروي عن ابن عباس في رواية وعلى  
عزائبي ما روي عن ابن عباس وعائشة انها في الصوم  
يطعمونه يعني يكلمونه وعن عائشة ايضا وحواش ومثي  
ابن دينار انهم فرءوا يطعمونه اي يتكلمونه وروي عن  
ابن عباس يطعمونه واما في فنة يطعمونه وذاب بعضهم  
الى ان اللاتية وردت معرفة في هذا ولا والله في الغم يتصو  
من ذاب الى الصلح انهم يقولون من شهر بن ربيعة جليصه  
وبعضهم يعني عن حزرا اللاتية وهو مما اختلف فيه  
ارباب الاحول وانما يقع ان يقال فيه فسيه اذا تقي ربي

الشعر

الشعر عا اني اذ يلعبك العموم العموم وكفرا قال الشعر مع  
مبي اللاتية فها ان الذي يطعمونه اذا لم يصوموا كفرا  
وتسبب في حق غير الجاهل والتي فرع وفي جبي منهم الظاهر هذا  
وتق اجل واعلمة مجموع هذه اللاتية قال غير في الله عنه  
هي التي يرض والمصير هي انه يعطى ويظم للذبيوم مسكينا طرا  
فان وذا اللاتية تقي وعلى اللاتية يطعمونه بركة وفي قوله  
حزرا اللاتية تقي بمعنى ان منكم من يضا او على تسبب يمنع  
دلالة قوله لعل ذلك وعلى الذي يطعمونه على الصلح  
والهم يرض لان ما عطي مع الفتي، عنى، لا محالة وذاب بعضهم  
الى ان المعنى باللاتية وعلى الذي يطعمونه وعلى الصلح كانوا  
يطعمونه وضع بحالة الشباي ثم استعملوا بالاشياء على  
يستطعمون الصوم وركب بعضهم عن هالط ان اللاتية عند انما  
تعي في شهر بن ربيعة وعلمه حوزة في التنفرد فير كان يطعم  
في قلعة اللة الصوم فبن كد جعله العدة وقرانكي اسير  
شريعة حزرا اللاتية ويلز اللاتية في من انهم فقار حقا ان  
هنا في قوله ذلك ان التي وردت في اللاتية هي حزرا اللاتية  
وعلى الذي يطعمونه وانظر والان العدة انما تنو بكتبه  
ببعض الابطال وروي عن عكرمة انه كان يزور وعلى الذي...  
يطعمونه جابغ واورنته فب على ما ذكرنا من اللاحتمالات  
اختلفوا في جعله من ذاب انهم من اختلفوا في الجراب  
الاطلع على الشعر الذي لا يطعمون الصوم بعد انما قطع

٧٩

كطع مسكين

بالشعر

على ان الصوم يترك عنه جلا فظا عليه لقوله عليه السلام يترك  
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما جزى به بعضهم انى ان الاطعام  
عنى واجيب وانما هو مستحب وانما هو واجب وروا انه مضطرب بعذر  
موجود بل لم يتركه الاطعام كالمى به والى السلفى وذهب بعضهم  
الى وجوب الاطعام عليه وهو ذهب ابي حنيفة والشافعى  
والثوري والاوزاعي واليه يذهب منى منى كالمى بالاية محكمة  
وانما التفتت في داخل تحت عمومها وعن مالك في ذالها والواقفان  
الا ان رواية الاستنباطية عليه ورواية اللججى تبنى  
واضحا لوجه التوافق والمواضع اذا ضعن عن الصيام وغيره  
على انفسهم وولدت فاذا علمت من ذهب فوج الى التفتى  
يعنون ويقضون اذا علمت اولادهم ويظعن عن كل يوم  
مستكبرا وبه قال الشافعى والربيع بن عجل وروى عن مالك  
وذهبا اخرون الى انهم يعنون ولا يقضون ولا يحن بكعبه حتى  
ولما اخذوا قوله ابى عمى وابن عباس وسعيد بن جبير  
وذهب اخرون الى انهم يظعن ويقضون ولا يقضون وتصرا  
سوفول مطا والتمهي والحصى وربعه والى منى به والى  
وابى حنيفة والثورى روى ابن عمير الى منتهى حاله كى  
ابن الفصار وسوفول اشبه وذهب بعضهم الى ان يقضى  
بين الجبلى والتمه فوالوا الى الجبلى انها تقضى وتقيح ولا اطعام  
عليها وفي المى صرح انها تقضى وتظعم وتغضى وهو قول اللبث  
والعبه سب والى منى حالها انما قللت روايات عبرتسون

فوز

قوله على ان الغضا عليهن منى اوجب الاطعام عليهن ومنى لم  
يوجب ومنى منى منى المى وضع والمجاهد قال ابو عبيد روى  
انما تلو له فاذة الانية وعلى الذين يقضونه من اوجب الغضا  
والاطعام فعادى الى ان الله تعالى حكي في ذالها الصوم حتى  
عزى ليجب في جعل البعثة في الانية والغضا في انى منى يوجب  
ذكر المجاهد والمى وضع مقضى منى والى منى منى منى منى  
انما طالعها واغضا بالثقة واما الذين راوا ان يطعموا  
بعضها فانهم راوا انها تقضى منى منى منى منى منى  
الذين منى منى الغضا وما كنهها من كلب الصيام وكوفه وليس  
بمطعم منى منى البعثة وللاى منى منى منى منى منى  
وعلى الذين يطعمونه برة والى منى منى منى منى منى  
القول فاك واما الذين اوجبوا عليهما الاطعام بل الاطعام جزى  
الى ان العمل والى منى منى منى منى منى منى منى منى  
الجمع بين البعثة والصيام كلا وجه له لان الله تعالى قد سمى  
ذال برة والبعثة ما يقوم مقام ما تقدر عليه بالوجوب  
في الماهل منى منى منى منى منى منى منى منى منى منى  
به على الصيام الجمع بينهما على المجاهد والمى وضع منى منى منى منى  
على هذا الوجه منى منى منى منى منى منى منى منى منى منى منى  
في الاصل الانية على التخيير بين البعثة والصوم بل يجوز ان تقضى  
المجاهد والمى وضع لانها منى منى منى منى منى منى منى منى منى  
الاعطار بل التخيير اولادها ما جعلها الصوم بل التخيير وللجوز

عقبات

ضي اوجوهه له فاه ابن عباس وطاوس والستري (تم) انه من  
 اطلع فسكن من جلا عرا وقال غني ثم من زاد الاطعام مع  
 الصوم وقال ابن شهاب من زاد في الاطعام على المروحة  
 رحت به بعض العبداء بهذا الحديث في صيام يوم التمتع فطوعا  
 وذا العاقبة والكلابية وكو من مسنة والتمتع به من  
 زعموا له وبعض الناس يزعم انه لا يجوز صومه على وجه  
 فالواو حجة فزعموا له رمة الله تعالى قوله تعالى في  
 تطوع ضي اوجوهه له وهذا للاعتناء به من ان التمتع  
 في الالة عقر من اوجوهه به علم في جميع انواع الحجية وقوله تعالى  
 وان تصوموا طمأنينة في ابي بن كعب والصوم ضي له  
 وقوله ان كنتم تعلمون نغني عنكم الصوم اية فاعلموا  
 ذالما وصدقوا **وقوله تعالى** تنهي رمضان ذالما  
 بعد انما انما لا يعال رمضان ولا اجل رمضان والامر في رمضان  
 واما فقال منهم رمضان في ذالما كماله كما قال الله تعالى وادوا  
 به ذالما عند فضل عن ابي في سورة ان رسول الله ص رمة  
 عليه وسلم قال لا تقولوا اجل رمضان وقولوا تنهي رمضان  
 فان رمضان اصغر من الشهر رمة عن وجهه وذلكي ابو الطيب الهندي  
 انه يقال صمت رمضان للذات المعنى معروفة فاذا وصفت  
 بالجمع لم يقل اجل رمضان حتى يقال اجل شهر رمضان للافتكاح  
 الزكية والصواب ان ذالما كله مما في وفروى من غير حجة  
 لم ينص عليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذالما

٨١

افضل

رمضان جنتنا ابواب الشمال وغلفت ابواب جهنم وتصلصلت  
 الشياطين وليس في قوله تعالى تنهي رمضان في رمضان ان يقال  
 رمضان وقد في تنهي رمضان بالنصب جاء ان نصب  
 على الاغنى او على العزب او على العبد من قوله اياما فعدوا ان  
 ورمعه اياما انه حبي منبر ابي ذالك الصيام تنهي رمضان  
 او برك من الصيام او منبر احبي انزل او من شهر رمضان  
 وجعله منبرا لما هو من قوله من حقه الصيام كذا ايام من  
 كل شهر ويوم عاشوراء ومن قال غني ذالما فزمنه  
 عهد الصيام فقالوا رمضان **وقوله تعالى** من شهر  
 فيك التمنهي بليصه اختلف في ناوله بزعم بعضهم الى ان  
 التمنهي منصوب على القرب وان العجوة محذوف والغفديس  
 من شهر فيك التمنهي بليصه وذا بهي بعضهم الى ان  
 المعنى من هو ذالما التمنهي وكان معناه اوله جليل صلاه  
 سراجي بعد ذالما او افرو والنا يوضح معنى التمنهي من دخل عليه  
 رمضان وهو في سبعه والى هذا القول ذهب في ابن عجلون  
 وحجة الصمداني وسورة بني عيلة وابو لمحم وسوخول  
 في ذود بنسعي رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان واطار  
 منه بالكسر يدو قال ابن المنذر والما في التمنهي من شهر  
 التمنهي كذا ان يصوم والافتكاح من شهر صمت التمنهي انه تنهي  
 الشهر كله والتنهي على رمة عليه وسلم الذي انزل عليه  
 الكتاب وارحب عليه بيلان ما انزل عليه من شهر رمضان

الصوم

وأبلى في سبغ ، وذهب الجمهور إلى أن المعنى من تشهير  
 أول الشهر أو رضى ، بل يصح فإخراج مفعلاً و ذهب أبو حنيفة  
 وأهل بيته إلى أن المعنى من تشهير الشهر بشئ وهو التكليف  
 على من يجمعون ، ولا يفهم عليه بل يصح ومن دخل عليه  
 رمضان وهو مجنون ، فلما دعي به قول الله الشهر فلا فضله  
 عليه لأنه لم يشهر الشهر بصفة يجب بها الصلح ونزح  
 أول الشهر أو رضى ، فإنه يفضى إليه من غيره والعلاج  
 من خلافه في ذهاب روى عنه أنه إن أجاز بعد الغطاء الشهر  
 فلا فضله عليه وإن أجاز في بعضه لم يفضى ما جازت و صلح مدين  
 منه و فر روى عنه أيضا مثل قول أبي حنيفة وعالمه رحمه الله  
 فرضا لهما ما جازت به إلى أنه يلزمه الغطاء إجاز قبل  
 الغطاء الشهر أو بعد ، واعتبر على مجموع قول قائل من تشهير  
 من الشهر بل يصح اللان قال لأهل بيته و لعله أن يشهد  
 الشهر من رضى بلزمه مرة من رضى قال أبو الحسن  
 محتمل أن يكون قول تشهير الشهر مفعلاً عليه و ذهابه  
 على أن من أجاز من المجنون بعد مرضي تشهر رمضان قبله  
 فضله عليه محتمل أن لا يباله فإنه قال فيمن بلغ وهو مجنون  
 حركت سنين ثم أجاز فإنه يفضى صلح قلله السنين  
 وما لم يجل فوف تشهير من الشهر على تشهره ، بالافادة  
 وزاد السبع دون حارة كره غيره من تشهره ، بالتكليف و أيسر  
 حنيفة يقول لا يمكن أن يرد بالان تشهره جميع الشهر

فتعزى

فتعزى الكلاخ عنده ، من تشهر منكم بعد الشهر بل يصح صلح  
 تشهر منه و تشهره جراً ، لما كان قول تشهر منكم  
 أو رضى كما يقال تشهره من السبع عليه الصلح أي أو رضى  
 والمجنون فزاد لعله أن يرضى عن الصلح لزوم ما به الزفة  
 وتعلق به ، اللان مقرر من أنها إن أجازت الشهر بالفتور  
 على الصلح أو تأجيله قبله أو كرهه أو غيره ، ما يشهد و صلح جله  
 يخلو مع ذلك أنه روى عن ابن جابر أن رضى رمضان والثلاثة  
 إن يراهم فافضل رمضان والثالثة إن يوافق فافضل  
 ما إذا وافق رمضان فإنه يفضى به عن الجسور و ذهابه من  
 صلح إلى أنه لا يرضى به و حجة اللان ، قوله تعالى من تشهر منكم  
 الشهر بل يصح و تشهره تشهره و صلح و أجاز أن يوافق  
 ما قبله فقل إن يوافق تشهره بل لا يرضى به عنده حاله و أجاز  
 أهل بيته و على رضى قول تشهر منكم و قال بعض أهل بيته  
 الشهر بل يصح لسانه الأقول و رضى فقل قولاً لانه لا يرضى به  
 و حجة عموم الأجزاء فوف قائل من تشهر منكم الشهر بل يصح  
 و إذا أجاز تشهر الشهر فلم يلزمه أن يرضى به و أجاز أن يوافق  
 ما بعد ، ويصح به فوك و رضى و تشهره الصلح لعل يجوز أن يرضى  
 به ، أهل بيته رضى به فالله و أبو حنيفة و الغطاء يرضى  
 أي أنه لا يرضى به من رضى به ، اللان لا يرضى به و بعض أهل بيته  
 أهل بيته الشهر بل يصح و قد حكى عن الشهر بل يصح أي أنه يرضى  
 عنه و لعله و حجة من رضى به أي أنه لا يرضى به من رضى به

٨٣

الحسن

وذهب كبار أهل البيت  
 يرضى به و هو أهل بيته  
 الشهر بل يصح و قالوا إن

تفعل من فتنكم الفتنه فليصه ومن كان مني نظا (وعلى سبعين)  
معدية من الكلام رضى ما وجب على الكلب ان يصوم او يتقيه بنفسه  
فانتهى بذلك ان يصوم عنه، عنه وفنه من سبيل بعد كل سبع  
البعج قبل يجوز له العمل له لاجل ان يجهودا في جهدها الى  
رته لا يعلى وقاله اهدوا (سمرق) والتميز يجوز له العمل وحجة  
من ذلبي الى انه لا يعلى فورا تفعل من فتنكم الفتنه (تفعل) هو  
فليصه وهدا فتنكم (معلية صوفه) وانه ان يصوم في  
المخوفه سلام قبل طلوع البعج جازله ان يعلى وقاله ابو  
صنعة والسنا معي لا يجوز له ان يعلى والحجة للقول الاول  
خوله تفعل او على سبعين معدية من ايام رضى ومنه انه اذا  
راى احد الملوك زمره (صوم) في نفسه وذليبي عليه  
السنا يعنى الى انه لا يملكه الصوم الا في الايام وحجة القول  
الاول قوله تفعل من فتنكم الفتنه فليصه **قوله**  
**تفعل** وتكملوا العرة وتكلموا الله على ما هراكم وحسرت  
الملاح يجوز ان تكون متعلقة بما قبلها ويجوز ان تكون للملاح  
الملاح ويكون المعنى مترادفاً معي سبعين او غيره  
فليصه من علة الايام الفتنه اولى فيها وارجح العرب اى صنعة  
على انه اذا صوم اى بكرة فليصه صوماً للروية والبدل بكرة  
تسعة وعشرون فورا برة ان يعلو الخبز صوماً فصنعة  
وعشر ربيعاً صوماً وارجح ان تغلب معي الا برونه ذلك  
اذا كانت الملاح غير البكر ان يجوز ان تختلف وحجة العرب

العلماء

ابو

ابو صنعة فورا تفعل وتكملوا العرة وفرتنا بروية (قال العلماء)  
ان العرة ثلاثون واجب ان تكملها وما اعظم نبي رضى عليه  
التكلام صوماً بالروية والروية والروية والروية في التوبة  
لما لم يرووا عنه وخوله تفعل وتكلموا الله على ما هراكم  
هذه على التنبيه في نوع العبرة في الظن في والجلوس وتوسعة  
مبها وذليبي ابو صنعة الى كراية ذالط نوع البتة  
واللينة حجة عليه وقد اختلف الناس في صراحتكس الى امسى  
الله تفعل به فاسوف ذليبي ابن عمارة الى انه يكسب روية الملك  
الى انقضاء الخطية والفساد وقتا في وجع الملاح ويكسب تنبيه  
وقال قوم يكسب من روية الملك الى ترويح الملاح الى الغلاء  
وهو قول الفخرهجي وقاله مالك ان من صوم في روية الى جل  
من فزله الى ان يخرج الملاح وقاله سعيان صوم التنبيه صوم  
العمر واختلفوا انصامى كسبته اللبنة رختلا فاكس اذا  
لم ينجح الله تفعل ذالط بلعك فعين ولا يفرر موقنتك  
منهم من قاله التنبيه لعظا ان فناء قاله الله اليه الله اليه  
لما لا الله والى الله اليه ولله الحمد وان فناء قاله الله اليه  
الله اليه الله اليه فليصه فليصه فليصه فليصه فليصه  
وقرأه كور عتار عتار فالحا والذي يروي عن مالك والشايع  
الله اليه فليصه فليصه فليصه فليصه فليصه فليصه فليصه  
وتوا بوجعته ومنهم من يقول الله اليه كسب او اخطر لفتن  
كسب او صوم الله اليه وارضوا روية عن ابن عمارة الله

٨٣

ايضا



المسمى الله المسمى كسبي الله المسمى كسبي الله المحروري ايضا عني  
ابن عباس الله المسمى كسبي الله المسمى كسبي الله المسمى كسبي الله  
واحد الله المسمى وله المحروري عن ابن ابي عمير الله المسمى كسبي الله  
المسمى كسبي الله المسمى كسبي الله المسمى كسبي الله المسمى كسبي الله  
وله المحروري على كل شيء فربح وز العمد في كسبي ويحمله  
ونسبه الله المسمى كسبي الله المسمى كسبي الله المسمى كسبي الله المسمى كسبي الله  
والمسمى كسبي الله المسمى كسبي الله المسمى كسبي الله المسمى كسبي الله  
نسب الله المسمى كسبي الله **فوكلمة** تسمى الله المسمى كسبي الله  
الى بيت الله المسمى كسبي الله المسمى كسبي الله المسمى كسبي الله  
انفقوا على ان يعرفوا الله المسمى كسبي الله المسمى كسبي الله  
كما ان قاتبا بالتسمية او باللفظ فان يزهد بعضهم الى ان ينسب  
كانوا في الاول الامر لانهم لم يعلموا ليلة الصيام في حمله  
الاكل والجمع يعرف الله المسمى كسبي الله المسمى كسبي الله  
ابو العالمة وعظما الى انه لا ينسب لغزو كسبي الله المسمى كسبي الله  
منه منسب وكسبي الله المسمى كسبي الله انه كان محمدا عبدا الى الله  
وفوق ليلة الصيام المسمى كسبي الله المسمى كسبي الله المسمى كسبي الله  
ومثل هذا في كلام العرب كسبي الله المسمى كسبي الله المسمى كسبي الله  
عن الجمع ورأى به غير هذا المسمى كسبي الله المسمى كسبي الله  
الى جناسه بل ان فيه الرجل مع المزة من قبله لمس وجماع قال  
بعضهم او كلام في هذا المعنى واللباس له في الله  
ثم نسبه القياس الى كل بله لانه وافق لصحتها بزالتها لمس قال

ابن حجر

ابن عسقلان

الناطقة

الناطقة • • • • • اذا ما انصدمت  
غيرها فزاعفت فكلفت عليه لباستر • وفيل لباستر  
الى لسكن بعضهم الى بعض وقوله جبانة وتعي الجبانة  
عجبارة عن امير المؤمنين فيمنع قنيتها الجماع والفصل  
والحصر بابيه وقال بعضهم ان وقوله على الجماع مجاز وليس  
بصحيح كما فرقة بن هارون على ما لعنفه ما دام الله يقع  
بهذا اللفظ جميع انواع الجبانة الى قيسن العبيد فيهم وقع  
المنع بعد الاكراه والضميمة يوجب الاعتدال من الغيبة  
او لا على ثلاثة اقوال يعنى في الثالث بين الثقات والشركاء  
والتعقوب اعانه لايضع بها وطى كما يقع بالجماع عالم يقنى قبا  
ازوال واذا عسى نة الجبانة في الجماع لم تنسب من الغيبة الاكراه  
مع حوب اللانزال والى اذ بالامم الا بركة لا الهمم ولا ان تدرى  
كقوله قولى واذا لعلتم ما طاد واوكزاله قوله وانفقوا ما كنت  
الله عني لكم ونزاد ضرابه مفضل بقول انفقوا الولد وقيل  
انفقوا لعلمة الفلز وقيل انفقوا الى خصة والتوسعة وضل  
انفقوا الثواب وفيه وانفقوا الثمن استعارة وتشبيه  
لرفعة الصيام ورفعة الشوراح العلية فيه وزاد في قوله ابي  
ذواد فمما يصح فيه غزوة ولا في من العبيد في ان انا  
وقال بعض الحكماء انفقوا اللون والهمم بما قال  
جميع العمل بيباسر النبي كجاء وسوا اذ اليلد كقول الشوراد  
الى فان كان في الموضع الذي ينطقهم مع الخفي اللابستر

والجماع بالاسود

وقرأوا خلفوا أوج سبب نزول نزل، اللانة مفعول ابن جبال  
وتحج، ان جملته من المسلم من اخفانوا انهم واطاوا  
الغبراء بعد النجوم او بعد اللانة الغبراء الخلاب منهم  
من الخراب بل اى او اثاره جارادها وفانك له فزنتها  
فمخ ان رة عقل جوفع اربابكم تخفق انما كانت نامت  
وكان الوطى بعد نوح اعرضه فموجها وزهبا هم با عتذر  
استول القصة الفة عليه ولم يجرى نحو حمزا الكعب بنى  
قاله الانصار في تلك الانية معهما زواله وقال السدي يجرى له  
مزاجى جارية وصلى النماش وقيل ان هم نزلهم وضع باوانه  
وروى جى سببها ان حرة بنى خيمه وبنو بنى والى  
و نفال في بنى حرة و نفال ابو حرة بغير لزاله فذا الك  
حتى عتقني عليه في لزاله الك و ذال لانه كان اى اهل  
لعله مفعول لهم بعد نوح ما يعلى عليه وقاله تصبي عتقى  
نصنع زبا نبيك نوحى عليه وكان قتلها كبرى اهل لانه النون  
مجم عليه الكفول جعلى ليتفكر بملك نوح ارجع لداشتر عليه  
الجوع بانزل الله اى حصة و ابلح الراك و الغبراء و الجوع  
و جبره لاله لاله اى كلوع الجوع العتقى فربى اللابى  
مسنن و نتمن الا و مقلقى لعه لاله انه قصى هم بالبهار  
ما ابره باللعك و نورا نيل، لاله لاله الراك و العتقى  
والجرام و قرا عرا نزل اللانة هو قوف على الرليك و لزاله  
سلاج الخلاب جبه جنى ذال من فبقيا عدا ورا الخلاب نعل

هو

٨٦

ثو موق الح اكله حبيب عليه الفضل بع الاو يى ابع مجموع اللانة  
و ففتضا كمان بوجهه و من لم يى امة لاله و استنك لما روى  
من اتيه صلى الله عليه ولم ومن استنفا بعلم الفضل اوتى  
عليه الفضل و اء بعلمها والقول لاله لاله لاله و يذق بنى  
الضامع ومن ذال لاله الخلاب نعل ثو موق نوح اى لاله لاله  
مجموع اللانة و لاله و لاله من قوله عليه الضلوع اولى الحرم  
الجموع و قرا وى عن ابن جبال ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم له في طرافة و من ذال القصة الجمهور على انما لا تفعل  
لما قرا نزل وقال اللور ابع تعظيم لغول الضم عليه الضلوع  
من لم يذع قول الزور و لاله الضم له فليغير لاله لاله ان يذع لعله  
و نزل لاله الضم لاله و قوله تعالى يثيق لك الخيل الاسباب  
اللانة الضلوع العتقى في نزل النبيين مارحدا فزلب الجهور  
اى انه العجر العتقى في اللابى فيضة و نعيم و مقتضى حربية  
ابن مسعود و نسي لاله بنى و ذال لاله ابو بركى و عثمان بن عفان  
و غزيرة بن اليمان و ابن عباس و خلف بن عيسى و عطية بن ابي رباح  
و الامم خنز و عنى سمح اى انه بنى العتقى في الحرف و على رة و حسن  
الجمال و ذال عن حريفة انه قال تصبى تا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم و هو النهار اللانة العتقى نطلع و روى عنى بنى طالب  
انه على لاله لاله نفل ف قال لاله بنى الخيال الالبية  
من الخيال الاسباب و روى عن ابي بكر انه نفل اى العتقى  
مى نفل فم تصبى جبه الثالث ففم نفاع بهمى و كعتقى لفلح

هزل

بذل الصلوة وروي عن الامام بن ابي عمير انه قال لو ان الشمس تبتلع  
انفراة ثم تسمى و قال منصور ولم يكونوا يعرفون العجمي لم يزلوا  
انما كانوا يعرفون العجمي التيمم الذي يملأ البيوت والطرف والقبول  
الاول وهو الذي يشهد له الاقرار الصالح وهو الذي علمته كماله  
العجمي حتى انما كان علي بن ابي طالب يعرفها باسم من جنتها  
فما قبلها فمخوف له نفي سباع نفي حتى وطع العجمي وروي  
عني عن ابن ابي عمير انه قال لما نزلت وكلموا والشم بواغى يتسقى  
لعن الجمع الا يبي من الجمع الا يصود من العجمي حتى انما  
معنا من اصود و ابيته جعلتها نفي و تعادتي فجمعك  
ان نهي اليها جمع يتسقى في عفروني الى رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم فمما نزلت الله تعالى ونزلت العجمي وروي انه  
قال انك لعلي بن ابي طالب انما هو سواد الليل و بياض النهار  
و من ذلك وكلموا والشم بواغى يتسقى لعن الجمع الا يبي  
من الجمع الا يصود ولم ينزل في العجمي مكان رجا الى ابي  
ارادوا الصوم ربك صوم في رجليه الجمع الا يبي والجمع  
الاصود ولا يزال يذرك ويضيقه بغيره فبينما روينا ما نزل الله  
بغيره العجمي جعلوا الفلا بغيره اليك والنهار ولا يجوز ان يصير  
بلذا اعني جوار ثلثي البيوت عن وقت الخلة فانه ما يجوز  
ارسله ويحكم ان تكون العبارة ان يكون فرفق ان العجمي اوله  
ولكنه اشغلا في بيع له العجمي و امتك ان يكون المصنوع في  
نفسه العجمي و ذلك بعضهم حدثني عن رسول النبي صلى الله

في رواية اخرى قال ان العجمي هو الذي يملأ البيوت والطرف والقبول  
الاول وهو الذي يشهد له الاقرار الصالح وهو الذي علمته كماله  
العجمي حتى انما كان علي بن ابي طالب يعرفها باسم من جنتها  
فما قبلها فمخوف له نفي سباع نفي حتى وطع العجمي وروي  
عني عن ابن ابي عمير انه قال لما نزلت وكلموا والشم بواغى يتسقى  
لعن الجمع الا يبي من الجمع الا يصود من العجمي حتى انما  
معنا من اصود و ابيته جعلتها نفي و تعادتي فجمعك  
ان نهي اليها جمع يتسقى في عفروني الى رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم فمما نزلت الله تعالى ونزلت العجمي وروي انه  
قال انك لعلي بن ابي طالب انما هو سواد الليل و بياض النهار  
و من ذلك وكلموا والشم بواغى يتسقى لعن الجمع الا يبي  
من الجمع الا يصود ولم ينزل في العجمي مكان رجا الى ابي  
ارادوا الصوم ربك صوم في رجليه الجمع الا يبي والجمع  
الاصود ولا يزال يذرك ويضيقه بغيره فبينما روينا ما نزل الله  
بغيره العجمي جعلوا الفلا بغيره اليك والنهار ولا يجوز ان يصير  
بلذا اعني جوار ثلثي البيوت عن وقت الخلة فانه ما يجوز  
ارسله ويحكم ان تكون العبارة ان يكون فرفق ان العجمي اوله  
ولكنه اشغلا في بيع له العجمي و امتك ان يكون المصنوع في  
نفسه العجمي و ذلك بعضهم حدثني عن رسول النبي صلى الله

عليه وسلم انما سواد الليل و بياض النهار فبعض القول الثاني  
في التيمم و قال النخعي وقال النخعي و قد ذكر في حديثه في فريضة التيمم  
قال حرث بن عريف عن ابن عمر ان وقت الصلوة كل يوم التيمم وان ما قبل  
كل يوم التيمم من قبل الله ولا يمنع من ذلك ما كان يكون بعد  
ما نزل الله تعالى وكلموا والشم بواغى يتسقى لعن الجمع الا يبي  
من الجمع الا يصود فبما ان نزل في العجمي ثم انزل الله فقلت  
بعد ذلك من العجمي و هذا الذي هو في فريضة و كل يوم هو من جمع  
فريضة بل علم و ذلك انما هو في العجمي روي عنه انه لما طلع  
العجمي نفي ثم صلى و علم نفي في التيمم و هذا الذي هو في العجمي  
ثبت اولى من يعلمه و ذلك انما هو في العجمي انما هو في العجمي  
من كل يوم العجمي و علم ان يخرج منه برضول الله انما كان في  
تعالى في الفريضة الى الليل فانه في رجليه في الصلوة  
و قد اختلفوا انما في العجمي انما هو في العجمي من كل يوم العجمي  
او لا جزاء في العجمي و علم انما هو في العجمي انما هو في العجمي  
و قال ابن ابي عمير هو انما هو في العجمي و قال ابن ابي عمير  
من نفي ابن ابي عمير انه كذلك و انما هو في العجمي من كل يوم  
نفي في العجمي من نفي ابن ابي عمير انما هو في العجمي و قال  
الفريضة نفي من نفي و قال ابن ابي عمير انما هو في العجمي  
من نفي العجمي من نفي و انما هو في العجمي انما هو في العجمي  
انما هو في العجمي من نفي و انما هو في العجمي انما هو في العجمي  
و هو في العجمي من نفي و انما هو في العجمي انما هو في العجمي

الذي

لغوا فغلبت قوا الصيام الى اللين وحررا ارجى تغلبوا الوجوه  
والى غلبته واللين الذي يغلب الصيام مغيب في ثم الغشيق  
وقد اتفقوا على ان رضى النهار مغيب الغشيق واختلفوا  
في اوله فذهب بعضهم الى انه ربيع والثاني ذهب الى الخليل  
وذهب بعضهم الى انه من طلوع الغشيق وعلى هذا ان يترك  
الاختلاف في الوقت من طلوع الريح الى طلوع الغشيق فقال  
قوم انه من النهار وقال قوم انه من الليل ومما كان يوم انه وقت  
مفوض ليس بليل ولا نهار بل من الكمال وهو تقابل مع الغيب  
بعضه واختلفوا بما اذا عليه والفقهاء من ان المزبب ان يلبس  
الغضابة والكفارة وحجتهم في قولهم في قول الصيام الى اللين  
ومما كان تقاليد علم تيم الصيام الى اللين لانه انما اراد الله تعالى  
يتقضى اللين لا الغشيق به وفي خلافه اي زهد علم الغفلة  
منه مما سمع الريح وكما هي قوله قاله رحمه الله مع  
ما ذهب اليه ابن القطار وعبد الوهاب وان كان غيرهما فتح  
تداول قوله على غيره العلم وقال الحسن والشافعي والاقطاع عليه  
كالتأنيب واختلف الناصب الوصل بذهب جماعة من العلماء الى انه  
كعبه كان صيام وان معنى لغيب الصيام على الله علمه لم عنه  
انما هو راحة لا منه وابفا علمه بمنزلة قبله من وذهب ابن حنبل  
صبيد وابن وبيب والشافعي الى انه جائز في ربيع الى شهر رمضان  
بحر من الصيام على الله علمه ولم لا فواصلوا وايقم اراد ان  
يواصله فكله علم كل حال فمنه عليه ولم يميزوا ما عرو وجنتهم

ولما اطلقوا حتى الصبح  
ماتوا را به حبه والسابع  
والثوري وشبهه ثم خلق  
ان الواصله والى

نهي

نهي الصيام على الله علمه ومع عنه وفوق على الله علمه وسلم  
انما غلبت الغشيق بغير ارجى الصيام ورات على غشيقه ان  
قوله ثم اتوا الصيام الى اللين يقتضي النهي عن الوصل  
وقال الازد ان قوله بغير ارجى الصيام على ان اليم اياه قد  
صار على ما يكونه البراد لانه على انه زمان اللين فاستحب  
الصوم معه فترى وقال يفتي العلماء اذا لامسوا ما يعتز  
الفي وبه لا يجوز وتوكل فصار يوم الريح وتوم النحر وقال  
بعضهم ان الراجح انه ربيع واختلفوا ببلد اذ يت الوصال  
وقد اختلفوا بين ربيع صيفا و صوط لم على صلبه اغوال  
فذهب بعضهم الى ان ربيع حر به صياحه الله الصوم وقال  
ابن حبيب ان نصبي بخلافه فلم يقتضه لانه الى الصوم  
او ابا فاقصودت مضارفة نلام وتغلب الصلوات والظاهر  
بذل ان المتعذر ليل الاغتسال بخلافه الناصب وفرسوى  
بينكمما الصنب مغال وان تغلب في الاغتسال وافاج على  
جنته يومه البرا واما امانة صلامه فلام لانه يظهره انما  
تصح للصلوات للصيام وذهب قوم الى انه يستحب له  
له الغضا وذهب الحسن وسالم فيمن ربيع صيفا الى انه يصوم  
وتغضه وروي قتله عن ابي قحافة وذهب ابو طهمس فيمن  
في الشهر احواله عن كحل العلم الى انه لا يفلى وذهب  
طائفة وعروة بن الربيع الى انه اذا علم بجماعته ثم نام حتى  
يصبح يصبوعه وان لم يصب بالجماع العبيد اثم صلاه وقضى

والتصحيح  
انما هو صيام  
انما هو صيام  
انما هو صيام

وذكبت نوم الى انه ان علم بها قبل العجم العتبه له الفضل  
 وان لم يعلم الا بعد العجم يصح ان لا يوسع فيه بالفضاء  
 وذبح النكح الى انه يجوز في التطوع ولا يترجمه في العجم  
**وقوله تفعل** بالان بانشر وكفى وايقنوا ان العتبه الله  
 للم الى قوله من العجم حجة لغيرها الا ان يروى في ذكبت من يسم  
 من غيره اتمت التلاوة تعلق ايجاب الجموع والاداء والشراب  
 الى طلوع العجم ومن وطى الى طلوع العجم مما يمكن ان  
 يفتك الا بعد طلوع العجم بغير تقى جبا الى ان دخل  
 عليه النهار ولولا ان هذا اجل نزل ايجاب الله سبحانه وتعالى  
 الجماع الى وقت طلوع العجم والحرقه عنده اخرى جز من الليل  
 بغير ان يتسح له اللبث من غير ان يتسح له ويعد من  
 تحالف ساذ يقول انما ابي الاكل الى العجم لا الجماع فانه  
 لم يفتك بانشر وكفى الى ان يتبين واجعله غايته الاكل  
 والشرب الى ان يتسح له في ذكره وانما يتسح له في قوله  
 الحنب وصوم رمضان لا يربح الا بنية شلها لراود لعوله  
 ملكه السلام انما الاعمال بالنية وكفى بجزء مع كل شئ  
 العجم وروى عن مالك ان لا يترجمه وقال عبد الوهاب  
 يترجم قال الحنفي ولو اتمت نية له تعلق وكفى وانثروا  
 حتى يتبين لكم الآية فاذا كان الاكل قبلها حتى يطلع  
 العجم لم يجب النية الا في الموضع الذي يجب فيه الا نسيان  
 ولا جازية من تعريف النية في ذلك اذا كان بعد النية

يفتعل

لا يورثون اطارا لليلة ويعتبر به ما يتبع له في  
 النية والنية في العجم

بناحل

بالكل حتى يطلع العجم واذا ورد الفحة بنزاع يعلم فيهما  
 فيقال انه يجب ان يمسك حتى امن الليل وقد اختلفوا في  
 طلع العجم وهو يوجب اكله ويزال ونزع ليمضه بعد تنعق حومه  
 او لا يوجب اكثر من ذلك الى انه لا ينعقد الا الصوم منها  
 وذكبت بعضهم الى انه ينعقد لافضل على من جعل في  
 وكفى من ذكبت ابي حنيفة والشافعية وذهب بعضهم  
 الى العجم في بنز الاكل والجماع من ان لا ينعقد صوم الجماع  
 وان نزع ليمضه لانا زالفه بعجم جماع بعد العجم وروى  
 ان عليه العظا وروى ان صوم الاكل اذا نزع ليمضه والغنى  
 اللغوية من جمعه ينعقد الى هذه اذهب ابن القاسم عن وجبة  
 من ذكبت الى ان صومها ينعقد من تقى جبالا بانشر وكفى  
 جابح الحبة شربة والاكل الى طلوع العجم وقد علم انه من يترجم  
 واكل حتى يطلع العجم فانه لا يستنجس من اكله بعد طلوعه  
 والفتة من تقى فمد علمه الك والاكل الى الجماع والاكل  
 الى ان الوقت جازية التبع تزل عن اياها عند العمل  
 وحصل الاصل ان مثل ما تقدم وقد اختلفوا فيما رواه  
 كافي كالرهن والمحلاة عند دفع يسم العجم لا يوجب النية  
 عند التمسك الى انه يوجب كافي يوجب ما يوجب ذكبت بعضهم  
 الى انه لا يوجب به العجم وهو ذكبت عند الكفاية وفيه قال  
 ابو الحسن وقد قيل الفولة الاولى فوته فتمت انما الصيام  
 ان الليل والصيام لا يفسل في جمع واختلف بين العجم

من الطول جعل يقع به ولم يرد له العطف المحقق بين الماشقان  
وغيره الذي يقع بفعله في كتاب أبي بصير في العطف  
في العطف والعضا. وفي العطف والعضا. والكعبارة  
وقال ابن حبيب لا يفتح عليه وقال انقلب في عبارته  
الذي يقع عليه العضا وقال في كتابه في العطف عليه  
واللافتي على مفتاح اللان ان يفتح في ذلك في  
الكيفي تغلفا بصوم اللان في الموربه وقد اختلفت بهما  
بوجه الى الخلق والتجرب من غير مخرج الطول والشع  
من الخلق كالكحل من العيني والذكي من اللان والسعود  
من اللان والمفتحة معي المركب فيه خلاف كمال يقع بزوال  
هو في اول الاداة العيني فالعيني اللان في قوجب بزوال الجسم  
وان العيني لا يبعد من مقصوده وهو مخرج التفتح كان  
نالا في الطول والشع في الواصل من الخلق وكذا في العطف  
بما يصل الى الخلق من كعب العنود جعل يقع به في الامتالي  
قول في العيني المذهب وكذا في الواصل في الواصل هو كعب  
الى الخلق في المذهب في انه لا يقع به في كعب وفيه قال  
المتن في العيني وفي السليمان في انه يعكس ووجه الوجه  
في ذلك على قدره في كعبه وقد اختلفوا بين الواصل  
شيء او وكيفي تا سيب على اربعة احوال جزئيا فالله  
واكتفى في العيني الى ان عليه العطف. وفي الكعبارة وفي  
ابن حبيب في العنود والشع في الواصل بهما انه لا يفتح عليه

والكعبارة

والكعبارة وغاله اللوز اعني والثوبه وفيه انه روي عن  
عليه و ابن حبيب و ابن حبيب في كتابه في العطف في العطف  
المتن في ان عليه العضا. والكعبارة وفيه في العنود  
ان عليه في الوكبي، العضا والكعبارة وفيه الكعبارة والشع  
العنود في الكعبارة ودليله قول مالك واهله في قوله تعالى  
في قوله الصبر الى الليل وحسب من فتح الصبر **وقوله**  
**تعالى** ولا تفتقروا وكفى وانتم على كعبتي وفيه المتكبر  
قال العنود في قوله اللان في قوله في انا العنود في قوله  
مباشرة في العنود في قوله في قوله في قوله في قوله  
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
وقال في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
المتكبر في قوله اللان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
والعنود في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
مذروبي في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
انته عليه ومعها في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
بجميع في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
اي هو في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
عالم في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
وانه لا يفتح في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
ان كان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
ان كان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
ان كان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

تفريع

وذبح الخ كعربيه واليه ونعم نعم الى انه لا يعتكف  
 اللدعي المسمى بالجماع وخرروي عمراة ابن عمير الحكم  
 عن قاله وروي ايضا عن حريفة وذبح كعب بن زيد بن اليمان  
 في الاعتكف عنه الى انه لا يعتكف الا في المنصره  
 القليلة المسمى بالجماع وسمي بالجماع عليه السلام  
 ومعه روى اليعقوب وذبح بن سفيان بن الحسين الى انه لا يعتكف  
 بالجماع مضمرا في ذبح بن ابي لبيدة الى ان الاعتكف  
 يقع في نعم مضمرا وان في ذبح بن ثمة المنصره لا يلزم  
 الاعتكف الا في الاعتكف في مضمرا وذا قول فقلنا  
 مضمرا على رده فمختلف فيه وعود ليعك الخطاب لانه  
 تعني اذا روي عن الميائنة من الاعتكف في المضمرا فكانت  
 في مضمرا من ذبح الى ان في الاعتكف في نعم مضمرا وخرجه  
 عن مضمرا انه لا يعتكف في نعم مضمرا وخرجه  
 نفعه وانتم على كون في المضمرا مع التلاوة وغير كما  
 والى ان انظر للاعتكف اللدعي المسمى بالجماع الى انه  
 ضلما للادبي حريفة في قول الاعتكف في المضمرا اللدعي  
 مضمرا في نعم فابن سفيان في حريفة وخرجه  
**اختلاف** وروى الاعتكف في نعم صوت كعب بن  
 زهير في ذبح ماله وخرجه و ابو حريفة الى انه لا يكون  
 الاعتكف الا بصوم وخرجه بن ابي عمير في مضمرا  
 مثل قول ماله في ذبح من ثم في الاعتكف الصوم وذبح

يتباح له ان يعتكف  
 وان اعتكف في  
 غير الصوم

الشافعي

الشافعي في المضمرا وعنه و ابو ثور وعنه تمام الى ان  
 المعتكف في نعم بن الصوم والعلوي واليه ذبح ابن لبيدة  
 رحمه الله وخرجه القول المأثور قوله تعالى وانتم على كعبون  
 مع المضمرا في الخطاب على الظاهرين جلوه في نعم الصوم  
 من ثم في الاعتكف لم يكن لزاله معني ولذا اكثر ما فيه  
 ان يكون مجالا وقد بينه الشيخ صلى الله عليه وسلم بعينه  
 هو في نعم انه اعتكف على ياتكم برؤ عنه انه لا يعتكف  
 مطلقا وقد اختلفوا في المعتكف اذا خرج الى الحجفة  
 لعله يفتق الاعتكف في ذبح ماله الى انه لا يعتكف في نعم  
 اعتكافه وذبح مضمرا الى انه لا يعتكف اعتكافه  
 وهو قوله ابي حريفة وروي اني المضمرا عن والروحة  
 القول المأثور قوله تعالى وانتم على كعبون في المضمرا ومعني  
 على كعبون على روضة وقد اختلفوا في المعتكف اذا خرج  
 من المضمرا في حريفة لعل يعتكافه او لا يعتكف  
 ماله رحمه الله الى انه يعتكف اقل قليلا او كثر  
 وذبح ابو جوسيف وروى انه ان قلع خاويج المسمى  
 ركني النهار بكل اعتكافه واه اقل النهار يعتكف  
 اعتكافه وخرجه ماله في نعم وانتم على كعبون في المضمرا  
 واختلفوا ايضا اذا خرج من المضمرا لعل يعتكافه  
 ماله رحمه الله الى انه يعتكافه وذبح نفعه  
 الصلح حريفة الى انه لا يعتكف في نعم نفعه وانتم

المضمرا

عمل كيون في المسار عبروا اختلجوا اجمي مباحث في المراته اذا لم يكن  
جملع جزيب فالله رفته الله الى الله بعين الاعتكاف انزل  
او لم ينزل وذهب واما الشرايعي في صر قوله الى انه  
لا يعسر على وجه انزل او لم ينزل وذهب ابو حنيفة الى انه  
ان انزل (عبر وان لم ينزل) لم ينزل وكذا قاله ومن تبعه  
فوقه فغنى وما تبائن وكفى وانتم على عقوب في المسار عبره  
بعث و على منسب اختلاف التفسير للثلاثة اختلجوا  
في هذا المثلثة وانه لان في فة قالت معنى ولا يفترق بين  
ولا تجر معوكى وقال الجمهور الارتفاع مع الجملع مما دونه  
مما لم يزمه من التفسير ولم يخلجوا اجمي ان الوكي يجر  
يعسر الاعتكاف واما اختلجوا كماله عليه كعارة ام لا والهي  
نعمت واختلجوا اذ اوكى فاسما جزيب فالله انه يجر  
اعتكافه وذهب الشرايعي الى انه لا يجره وحقه والي  
مجموع فوقه فغنى ولا خباشي وكفى والنهي يقتضه فيصاح  
المنهي عنه كذا قال عبد الوهاب واما العمل في التخليع  
فيه اكله الاصول كفى او اختلجوا اجمي اقله الاعتكاف بعين  
قاله رواه ابن ابي عمير في يوم وليلة والثانية عشرة ايلع  
وذهب ابو حنيفة الى انه غير يكون الاعتكاف بعد عذوبه  
الامة كذا على ابي حنيفة لانه فقه لا خباشي الصواع  
مخرصة علمنا ان الصوم عتق كذا الاعتكاف وللكل ان الصوم  
العتق على لا يكون اقل من يوم علمنا ان الاعتكاف لا يكون اقل

من

من يوم فاذا اجبت كذا كذا جميعا ما ذهب اليه ابو حنيفة  
وهذا النوع من الاعتكاف كسهمه الاصوليون لا يفضل  
واختلجوا اذ انزلوا اعتكاف في يوم اول ليلة في ثلاثة  
افعال جزيب فالله رفته الله الى انه اذا انزل احراما لزمه  
اللازم وذهب الشرايعي الى انه اذا انزل احراما لزمه ولم يلزم  
اللازم وذهب ابو حنيفة واهل بيته الى انه اذا انزل احراما لزمه  
يوم غير ليلة وان نزل اعتكاف ليلة فلابد عليه وقال  
تسعون من نزل اعتكاف ليلة فلابد عليه ووزر  
الشرايعي في على الصفاة اشتراط الصيام وذا لا يصح  
عليه فيما تقدم ووزر ابي حنيفة في على اشتراط  
الصيام لانه الليل لا يصح فيه يعني نزله في اليوم واذ انزل  
اليوم لزم اعتكافه لان الصوم في حقه والي نحو كذا  
انما استحقاقه فقال من نزل ليلة فلابد عليه واما  
فالله رفته الله جزيب الى انه يلزمه اقل من يومين في  
الاعتكاف وهو يوم وليلة **فتولد** وما قلوا  
او الحكم بغيركم بالبلد الى قوله تسلون في  
نوم الثلاثة ندمي الله عز وجل في قوله الامة بمثل ذلك انما  
بالبلد على محل وجه من منسب وحنيفة وقرار  
ونعم ذلك فاه يفضلكم وما يرض عنه العقب بالبيع  
مع عوية ابايهم في بيعه لان العقب كانه كسنة  
وفاي نوع اني اذ وما قلوا في الصوم احوالكم في بيعه بالبلد

اذا

بعضه



اي في الغنان والشراب والملاهي والبها التذوق وتزلوا  
بداية الحكام فال فوج اي فساد عيون في الاموال اي المخصوصة  
انما علمت ان الحجة تفوح لكم اذ بان لا يكون مع اجماله  
بيضة او يكون قال احاطة بحال التمتع ونحوه كما في قوله  
فيه قوله وقال فوج المعنى لما قرأوا بها على ذلك اكثر منها  
وفي قوله اللذينة ان الله شرح لك الخراج وان فصح به خاص  
في قوله فصح له انه حق لفظة حجة الطالع بلا غشاله عليه وسائر  
الكلام على قوله المسئلة هي غير قوله المستور في قوله  
ولانزلوا قوله **تغلي** تستلوه عن اللذينة فك تصح مرة  
مواضعت للناس والحق المر قوله وفاتلوا اي سبوا الله فما لبني  
عباس وفتادة والحق بيع وغيره من ثب على استواء الفوج من  
المسلمين اي هي الله عليه وسلم على الملك وما جازية  
فملا فيه وكماله ومخالفة فحالة التمسس وقوله مواضعت  
يعني لفظا الربوب وان فضل العود واللاذنية والقصوم  
وان يفتح وما التثنية في اللم في صلاح العباد ومواقفت  
الحق ايضا ان يفي بربها وصحتها وفقه وانتم في حال اجابكم  
احسنك بعد الصنعة بدو اللذينة على انتم سورا التثنية  
كلوم مواضعت للحق كما كانت بلهم كما مواضعت للناس  
بلهم ان يكون الخلف كما هذا القول في اذ به الامواع  
فوقه دون سائر افعال الخ مع ذلك الامواع غيرهم ليس من  
الحق بل هو من الخ في غير ذلك غير قال الله تغلي الخ التمسس

معلومان

الحج

والحج

معلومان كما جاءوا اذ انهم اذ بزوال افعال الحج من التمسس  
والطواب وغيره فانه والصحى من التناويل ان لم اذ به الحجة  
فك تصح مواضعت للناس والحج في التمسس والحج وحذا الذي  
فانه معني فربنا جانه فصح الحج ايضا في الايتساق على  
اجمال الخ من السعي والطواب ونحوها خاصة وحذا في  
قوله تغلي الخ التمسس معلومان كما تبين من تفسير اللذينة واصل  
من قوله قل تصح مواضعت للناس فيمن تبين فان الامة  
اذا اراد به جميع التمسس وان كان تكون على نحوها في  
المكسوف والمكسوف عليه وان كان ذلك في الحج ان  
بالج اللذينة ان سائر اعمال الحج لا تقع الا في التمسس  
معلومان وان تغلي الخ ان يكون اللفظ الواحدا  
على ما هو صفة صانته واصركه وقوله تغلي للناس في اعمال  
الناس وفرد تغلي الخ وغيره واللفظ مضطرب  
بالزكي تغلي الخ ونحوه الا في فصح مغلي قوله  
تغلي فيهما جاكهة ونحوه ونحوه وقوله تغلي في  
الامة من الجمع الغليل الذي اراد به التمسس ففك قول التمسس  
*لن الجفنة التي يكون فيها الفصحى والاسد فينا في حجة وعسرة*  
وان يجمع فاذ في ابو الحسن عن تغلي حذبه كما انه تغلي فذلك قل  
تغلي مواضعت للناس والحج وتغلي مواضعت الحج في قوله  
الاول جميع التمسس وبالنفاسي بعضكم وما فتيه على ذلك  
من تفسير اللذينة في قوله الفصحى ففوه التمسس مع كسرا

الفتى وكما في كتب عالمه ولفظها ابو الحسن من الخزيب  
 هي قوله والحج في الفتي الحج فنيك للاعبا بعبسلا كما للجل وافرنه  
 وقوله وليس ابي اللاتة اخفاب في ناوله كفة الامة فقال ابي  
 ابي عازب والى فتيه وفتاة في بيته انا لانصار كانوا اذ  
 هجوا واغتمروا يلقون ان لا يسهول بينكم وبين التقية  
 طريد وكافوا يشتمون ظهورهم على التجران وجيل  
 كانوا يعلون في ظهورهم فتعلموا يذوقون منها وما  
 يذوقون من اللثوب وحيك كان احدكم اذا خرج في طاعة  
 ولم يفضك استنكار بزاله ولم يزل من يلبا داره وكان  
 من ظهورهم في ارجلهم فزعموا ان ابي جندب  
 جند الك فنيك اللاتة وقال ابي ربيعة كان يقول في الموع  
 من اهل الحجاز وقال السري ناس من ابي ربيعة وفتح الذي  
 يسمون الحنفية قال قد فعل ابي ربيعة على ربه عليه وسلم  
 بربا ووجه وجه ففتح موقب ذال لذي جده وقال اذ  
 افسر فقال ابي ربيعة على ربه عليه وسلم وانا احبهم وفتح  
 اللاتة وروى ابي ربيعة ان ابي ربيعة على ربه عليه وسلم  
 رجع انصار بزلهم رشف عاده فدمه فقال ابي ربيعة  
ابن ابي ربيعة  
 ابي ربيعة من قوم لا يذوقون بزاله فقال ابي ربيعة  
 وفتح ففتح اللاتة وفتح اللاتة من جعل اللاتة  
 سببا وقال ابو جندب اللاتة فرب فتلك ابي ربيعة انا

تسئلوا

تسئلوا اجمهان وما لني اتفوا واتقلوا العلم كوزا كمله  
 فقال احف كمالا لا في من بايه وفاقه عني ابي عميرة المعنى ليس  
 ابي ان تشيروا ابي الحسنة عشر الامة ونعم فلا فتون  
 الا حور على عني فاجيب واذ ابي اللاتة ابي ان اللاتة فتلك  
 في جملع الفسلة **قوله نقلي** وفاقوا ابي بسند الله  
 ان يذوقوا لثوبكم ولا تغفروا احدكم من سوء او حرك  
 جز كسبت طابعة ابي الله منسوخة واقتلوا ابا انا صبي  
 فقال ابي ربيع بن ابي ربيعة ابي ربيعة ابي ربيعة ابي ربيعة  
 فقال من فاقهم من المنزلة والكعب عني ففتى ففتى ففتى  
 يبي اة وفاقه فتاة ففتى منسوخة بقوله نقلي وفاقوا  
 حتى لا تكون فتنة وعنه انظرون انما في له فاذ اشع  
 الا فتى الحج فافتلوا المنزلة حتى عنت وهدت ففتح وعز ابي  
 زيد اننا سمعنا وفاقوا المنزلة كمن تابة كذا فاقولونكم كرامة  
 والذينة فربوا ابي ربيعة ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى  
 ابي عباس ومباكر وعي ابي ربيعة ابي ربيعة ففتى ففتى ففتى  
 ابي ربيعة والفتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى  
 اذ ابي ربيعة ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى  
 ولا تغفروا ابي فتاة فتلك كمواء من ليعسوا اجملة من  
 ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى  
 من ان المنسوخة والى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى  
 حرر على الاصلح منك ان يكونوا من ذرية ابي ربيعة والمنسوخة

ابن ابي ربيعة  
 ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى  
 ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى ففتى

فان فتنكم خارجة غلاب فاذا سبغ اليه الفتناء جمع به اهل  
فوليه من اثم يغفلون وانما يمكن فيكم ضرر ونم تحتلوا في  
انفسهم والصبيان كما قتله بكم مبي او ليك وكزاله اغفلوا  
هي فتك التي تروى واللامى جزايب استناب في اى فتنة والانية  
على كذا الفنا وبنفسه فرهب نبي نبي الا يغفلوا ويغفلوا  
على كذا اذنى له يهدون من اذنى النبي واذى الله ابى عما امر الله الى  
انزل اوى من الله على وجهه بفتناه الكفار وقال ابو الحسن ويجهل  
ان يقال له من الله تعالى بقوله الذي يغفلونك حقيقته  
الفتنة لان مراجعة الى جهل من نفسه لم تكن قد تحرق  
عنى فعلة انه ان كان فيه يغفل انما جمع وانما اراد الذي يرون  
فتنكم ويغفلونهم دينا ونتمروا وروى عن ابي بصير  
رضي الله عنه انه ادى بفتن الغم امتصه لانهم يغفلون  
الفتنة ويرون ذاللا وتتم الذين هموا عنى او سلك  
ووصلكم وادى ان لا يغفل الى جنان لانهم يرون الا يغفلوا  
وقال في كسر الانية محتمة ولا يغفل الامران بفتنه اصرحتى  
يبراه بالفتنة كذا حكى القليل وعنه في وقيل الانية نزلت  
في مع التمرية غير هو التمرية عن النبي وطلحهم  
على ان يجمع في العلم المقيد ويحلوا له النبي ثلاثة ايام  
ولما رجع الى مكة الغضا حارب اصحابه على الله عليه وسلم  
الاصح المشي كون ويضربون عن النبي ويقاقلونهم من  
استنابهم الحرام وكذا حارب النبي على الله عليه وسلم ان يغفلونهم

في قوله

المنهوي

في الخرج وحي الاقرب الخرج في لسان الانية فتكون على كذا الانية  
نزلت في الخرج مخصوصا بل من قوله تعالى في ذلك وفي قوله تعالى  
ولا تغفروا علم هي الفتنى عن انواع العروان والان اهل  
التيهم اغفلوا في قلوبهم فغفل الغنى لا تغفروا في  
فتنك في يقاتلكم وفتنك لا تغفروا به فتك الانية وايه  
ونموها وفتنك لا تغفروا ابدا لا تغفروا بالفتنك في الاستناب  
المرام ودهب قوم الى ان الغنى لا تغفروا به الفتنة لغنى وجه  
الله كالحبيرة وكسب الزكي ولا غلاب ان الفتنة كان ممنوعا  
في اول الاسلام بغنى فغنى اذ جمع بالغنى لغنى وبقوله  
مبا عبا عنهم وارجع وبقوله ولا تغفروا اهل الكفر وبقوله  
واذا اغرطهم الجاهلون فالوا اسلافا وبقوله تعالى فدل للذي  
(منوا يغفروا والذين لا يملحون ايام الله ونحو ذلك قال  
ابن عباس ثم فتنة ذلك قوله تعالى جافقوا المشركين  
حينئذ وجرثومهم وقوله تعالى فاقبلوا الذين يؤمنون بالله  
ولا بالسوء الما تم واغفلوا في اول الانية في الفتنة  
مقال الخ بيع بن النضر وعنه قوله تعالى وقاتلوا في سب  
الله الذين يقاتلونكم وروى عن ابي بكر الصديق اول الانية  
نزلت في ذلك قوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانفسهم  
كافروا وقوله ولاتقاتلوهم غيرا تسبوا الخ ام الانية اغفلوا  
فيه من هو متهمون او محكم جزايب الاكثر الى انه  
منسوخ واغفلوا في الفتنك الانية كما يقال

90  
يرخلها

اي بيع نسخته وقاتلوكم حتى لا تكوني بثقة وقال قتادة  
فسنة قوله تعالى فاذا نسيتم الاثم التي ما ختلوا المشركين  
حيثا وجدتموهم فالوا جميعا بغير زفتا لكم في كل موضع  
وذهب مجاهد الى ان الانية محكمة وانه لا يجوز قتال احد  
في المشركين الا بالعلان بقلانك وقد فرأه في الكسائي  
والاعشى ولا تفتلوا من غير المشركين حتى تقتلوا  
معه جان فتلوكم وقوله تعالى فاذا انتهوا جان الله  
تقبور رجب الا انها في هذه الانية الاصلح لان النعم ان  
والانية انا يكونه مع ذلك وقوله جان اشهدوا جلا عزوان  
الا على الظالمين الا في هذا التوضع به ان يكون الدخول  
في الاسلام وبيع ان يكون اداء الجزية وقوله تقع مسج  
واقتلوكم حيثما تقعتموهم والى جوكم في عتق اذ جوك  
صحة لفتي كتي في قتل ولا تترك الانية في لفتي به لغيره  
وقيل في لفتي في عمى بن الحوفي وواحد في مية بن عبد  
الله بن جندب وقوله تعالى وقاتلوكم حتى لا تكوني بثقة  
بغية كرم او يكون الدين له يعني انهم يقاتلون حتى يسلموا  
ويكفر اجمع من الامم في قبول الجزية من المشركين **قوله**  
الفتككم الحرام بالفتككم الحرام اي قوله واقوالهم والعمى  
اقتلوا في نسيب لغير الانية فقال ابن عباس والسيد  
وقيل كرم وفتلة ويفسهم والى بيع والعمى او عنى كرم  
في لفتي في عمى الغضبة على الحريين وهذه الانية قوله

ماقتلوه

الغضا

النية

النية على النية وسلم خرج معتبرا حتى بلغ الحريين نسخته  
سنة بصره كعبار في يفتي من البيت بالكرب ووعده الله انه  
سراخله عليهم جرد طله نسخته سبع فبنت الانية في  
عذ الانية الفتككم الحرام التي عليكم الله فيه وان خلتكم الحرام  
عليكم فيه بالفتككم الحرام الذي صرركم فيه ومعنى الحرام  
فصام على هذا التاويل اي في حرة الفتن وحرة البلور حرة  
المرمى من صرركم بحرة البلور والفتككم والفتككم  
دخلتم وقال المحقق ابن ابي عمير في لفتي الانية لان الكفار  
ساروا الفتن على الله عليه ولم يكل بغيره في الفتككم الحرام  
فما منكم انه لا يفتل فيهم وهو بالجموع عليه فيه وفعل  
من معه من كرموا انه لا يرفع فيه بنت لفتي الحرام  
الانية اي كرم عليكم في الافتك من الفتك والفتك  
بالفتك الحرام الحرام عليكم في التوحيد من جنة ذلك سلكوا  
بما سلكوا الحرام لانهم جمع حرة مجموع النجس  
والحال والبيع ضروري في ذلك بالانية حرام بفتككم  
والقول المأثور اكثر وقوله تعالى والحري من حرام من الحري  
عليه ما عذر واعليه الانية بان الله تعالى انتم اذ اعلموا  
في الفتككم الحرام بفتككم ان يقاتلوكم فيه وان لم يفتككم  
ان يقرأ ولحم ان في يد من اعترى عليكم في مما مضى  
بفتككم في الفتك الحرام او العذر الحرام ما عذر واعليه  
الانية بفتك ما اعترى عليكم في الحرام فيكون في الانية

٩٦

عليه  
ماقتلوه

ابا عن القفال مطلقا هي كل موضع وفي كل وقت ومجوز  
 الا يترابا لقتال يزا على ذلك من معلقهم هي مثل ذلك  
 الوقت ثم تسمى بالقتال فالوا مطلقا وفالقت  
 كبايعة تنزه الامة الملقب للمصطفى اذا اعترى عليك  
 اعز منكم او مني يعني نعم ان تغتصوا منه فليس ذلك  
 ورذالى السلطان جلا يجوز الا يراى باسم السلطان ولا يقطع  
 يد صارق ولا يهزى الارقان يفتضح لغيره انما يكون على  
 قول من اجاز يهزى الغزاة ان بالسنة وتعد ان الغزاة ان  
 لم يهاه ان الامة منسوخة وذاتها طاعة الى ان تكون  
 واختلجوا بهي ذواتها ايضا يزكعب قوم الى انه جلاى بن  
 يتفرى عليه في حال اوجرح ان يتفرى فمقتل ما تفرى عليه  
 ان اخفى له ذلك وليس بينه وبين الامة في ذلك لا يفتضح  
 وهما الامة على هذا والبيعة كعب الضامق وعني وتصوره  
 رواية في فزكعب عالم والامتنع عنه انه ليس له ذلك وان  
 امور القنطرم والاموال وفيه على الحكم وذاتها جلاى  
 ان الامة محكمة وان المعنى من اعترى عليكم في الحرم جا عزوا  
 عليه وحموا الى ما خلفت عليه الامة ويخبر بينه الامة في  
 والحلة المماثلة بين الغصام في ذلك المسئلة من قتل يعني  
 المحرير فك يفتل يفتل فافتك به جلاى في مرارة الامة بينه الامة  
 خلافا لابي عبيدة في قوله لا يفتل الا بالحدود لغولس  
 عليه السلام لا حدود الا بحد يترابا يفتل الزاكبون الى

يفتح من اخرها  
 باسم الامة

الغول

الغول الاول في الغول بالضم والغزاة كل مجوز  
 في الاقضية ربه ففتك بزاله وقال ابن عبيد لا يفتل به الامة  
 مثله واضطرب وقوله قلبي وان يغفوا في سبك الامة ولا  
 تلتفوا جانيه يكم الى التملكه اضلعف في معتدك وقتان  
 ابن عباس وعزير للاقتسكو اعنى الا تغرق في سبيل الله  
 فتهلكوا وقيل هو نبي عن ابي اسير من التفتحة عن عبد  
 ابن كلاب المعاصي روي عن الحسن بن ابي ابي عازب وعصم  
 السلماني وغيرهما وقال ابن زيد وعني المعنى ما يفتل  
 الى الغزاة يعني فبعضه فتهلكوا او قال ابو ايوب الا تضارب  
 بسبب نزول لقادة الامة اعتسلا الاضارب عن الا تغرق  
 في سبيل الله لسنة ارضا فيهم ما سندا ذوا النبي عليه  
 السلام ان يغفوا في امور الحكم ليهلوا بها في الغزاة  
 بالعد في كل الجهاد وقيل لغزاة الامة المانع في الاضارب  
 ما يفتل وقيل هو ان يفتل الحربي من عيني فكلية في القرو  
 وقال محمد بن الحسن لو حد رجل واحد من الامة كبر فيك بدياس  
 اذا كعب في بخلته او نكته في العدر او تجر به السليبي ليعملوا به  
 وارها بالعدو وقوله تغنى واغضنوا اصل المعنى ان يغفوا  
 وصاله والبعي ورض وقال محمودة اغضنوا الطن بالغة  
 من وجه **قوله تغنى** واغضنوا الج والفتح له الى  
 قوله ومن فاضل جلاى ثم عليه اضلعف الغافر في قايده  
 كثره الامة فزكعب ابن زيد واشتعب وعني كثره الى ان يترابا

ناليتك فراق عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه اورد هذا به  
 بعد ان اجمعوا بما في بيضه وجعله عميقا فلم يجزوا اليه  
 وقالوا من ذاك النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يفتنوا به  
 بسنوا الحج لانه كانوا الكافرين العمى في انفسهم الحج ورواه الله  
 يجوز عنهم بل هو صحيح في الحج وقوله اني انعمت عليكم  
 انما جعلت الحج مني انفسهم الحج وفيد ان هذا العمل انما هو مخصوص  
 بالنبي صلى الله عليه وسلم ورواه انه فيك لم يارسو له الله اجمع  
 الحج لئلا يظنوا ان الفاسد علة ففعله بل لفاضة فلا يسهل  
 التمسح باللثة على نواز ولا يجوز التمسح لغوي تعلقوا  
 واما ابن عباس فلم يرد ذلك فاعاد بالبيوع عليه الصلح  
 ولا راي ان المذبح باللائحة ناهض لئلا يفتنوا به وراى انه جازي  
 ان يعيب الحج الى العمرة وتابعه على ذلك المخرج حليل  
 واحل الظاهر وهو تنزل من القول وذهب عيسى بن ابي  
 كلاب الى انهما مهيما ان الحج مبرأ من ذوقه اعله وجعله  
 واني من ذلك هذا التاويل ذهاب العثر مع بل هو مبرأ من ذوقه  
 ليريد ان الحج مبرأ من ذوقه اعله وكان ما كان الحج مبرأ من ذوقه  
 بل العتمة ان الحج من الميعاد فان اجمعه او من من  
 عنى له اجزاء وذهب بعض من الثوري الى ان انما مكيها  
 ان يخرج فما صار له لا يفتن ولا يفتن الا ويؤثر هذا  
 له وعيل انما علم ان تكون النتيجة حلالا وذهب  
 خلدته والفاسد في حوالى ان انما مكيها ان الحج مبرأ من ذوقه

ذوقه  
 للمهل  
 لتجارة

ونقصها

ونقصها هي غير الفتي الحج وافق الحج دون ضيق ولا جرم  
 يرم ويروى التاويل في منى ان المذبح في الحج والعمرة جميع  
 فقه وهذا قول مالك ومالك بن النضر رحمهم الله ورواه  
 صنعته والحمد لله يروى ان المذبح زيادة وكمال وكما اني عرضت  
 لزوم المذبح بقوا افضل واصحوا بانه فيك للنبي صلى الله عليه  
 وسلم فاقض الحج قال الحج والحج والتمسح وما لا يروى فانه يفتن  
 براه في التطوع وذهب من فقه الحج ان المذبح ان يفتن به  
 وامرته من جهة او عمرة ولا يفتن به وذهب من فقه الحج ان المذبح  
 الغزاة وفراضعتوا في هذه المذبح اذ والنمذح والغزاة مع  
 اربعة اقوال اخر كما قول مالك والحمد لله ان المذبح افضله  
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجمع ذب الحج والثاء ان  
 التمسح بالعمرة الى الحج افضل وروى اجمع لغير القول ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم تفتح ولم يمسح والتاويل ان المذبح افضل  
 وروى ايضا من قول الله ان النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 اجمع ذب ويضرب تاويل من تاويل المذبح في اللثة مع انه  
 الذي روى ذب في المذبح ان المذبح بلوغ احد ما روى  
 الرضول بهما وذا المذبح بالظن ودل عليه ما يصرح  
 وهو قوله تعالى فان احصيتهم فبالاصح انما تمنع المذبح  
 بعد الفتيه وفروجه المذبح وفتن مثل القول الاول في  
 ان المذبح هو ان يفتن الحج في العمرة وذهب ابن عباس  
 وعلمه وروى النبي صلى الله عليه وسلم ان انما مكيها ان يفتن منها

فقهه واربع انما يقال  
 في واحد من هاتين الحج  
 انه افضل من العمرة  
 من جهة النبي صلى الله عليه وسلم  
 الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم

كاملة فلكان جهل من دعاه وروى الى الحج انتهى لانتم  
الابن اقل ثلاثة متفق عليهم وسبعة مختلف فيها بالثلاثة  
المتفق عليها الاخراج والطواب بالبيت والاول ثمانية قوله  
تعالى وليكوفوا بالبيت العتيق والوقوف يعني حج لقوله  
ص الله عليهم وهم الحج من جهة ومعنى جارة الوقوف بفعل  
جارة الحج والسبعة المختلف فيها النية في جميع  
اعمال الحج ذهب الجمهور الى انها في بقية الحج  
وذهب طائفة الفاس الى انها ليست بجزء من الحج  
فيكفها ابن عمر رحمه الله والتلبية ذهب الجمهور الى انها  
انها ليست من بروض الحج وذهب بعضهم الى انها من  
بروضه والشافعية ايضا ابى عن ذلك والحنابلة يقولون  
انها من افوال الجمهور وتتصور الى ابى عندنا وقد اثنى  
على ذلك محمد وكوفوا الوضوء الاكثر على كونه من واجب وذهب  
ابو حنيفة الى انه واجب والسعي بين الصفا والمروة وقد  
تقدم الخلاف فيه عن قول ان الصفا والمروة من شعائر  
الله والوقوف بالبيت في الحج ذهب الاكثر الى انه ليس به  
يعني في ذمة حج عمير الملقب بالملحيشوني رحمه الله الى ان  
من في ورض الحج واجبة بقوله تعالى واتكروا الله عن  
الحرام ورجع في انه في ذمة الحج الى انه ليس به في  
وهو القول المشهور عن مالك وذهب عمير الملقب بالملحيشوني  
الى انه من في ورض الحج في ذمة الحج كوفوا بالاولى من

وفيه

وفيه في الواقدى عن مالك مثل قوله عمير الملقب بالملحيشوني  
يا لله ذمعة ذهب كالأجفة العفراء الى انه ليس به في ذمة الحج  
وذهب طائفة الى انه من في ذمة الحج وفيه في ذمة الحج  
كلمة والتعلق يعني والتعلق في ذمة الحج والاولى من  
في ذمة الحج واعمال العمرة اربعة اتفاق فتعلق بملحيشوني  
واتفاق مختلف في بعضها بالاقطار المتعلق عليها الايام  
والطواب والاقطار المتعلق فيها السعي بين الصفا  
والمروة وذهب الاكثر الى انه من اعمال العمرة التي لا بد  
منها عنه وذهب ابن عمر والجمهور الى انه ليس به في  
الحج ان العمرة التي لا تتم الا بالذبح والسعي والتقصير ذهب  
الشافعية ومن قبله الى انه من اعمال العمرة التي لا تتم الا  
به وذهب مالك ومالك الى خلاف ذلك وذهب بعضهم الى  
اعمال العمرة التي لا تتم الا بالذبح والسعي والتقصير  
على هذا حال العمرة خمسة اثنان متعلق عليهما وثلاثة  
مختلف فيها واختلف في العمرة التي لا تتم الا بالذبح  
وذهب طائفة الى ان العمرة التي لا تتم الا بالذبح والسعي  
وهي المشايخ الى انها في ذمة الحج والاولى من  
ص الله عليه وسلم في ذمة الحج في ذمة الحج وعجبة في ذمة الحج  
في ذمة قوله تعالى واتكروا الله عن الحرام ورجع في ذمة الحج  
اقروا عفة حكم انهم اوان الكائن الاقلام ورجع بالاجتهاد

منه

مرا

واجب قال ابن الغضائري مفعول لفتح كسر اختلف لانه من  
 اراد ان يجعل السنة مورثا ان يجعلها ثلاثة كسر اراد  
 ان يطلع تطوعا يجب ان يكون على طهارة وكذلك اذا اراد  
 ان يصوم يلزمه التيسر وقوله من اوجب صوما او صلاة  
 مفر او صيد ذابا على نفسه وانع يجب في الاصل فاذا دخل  
 في الصلاة افترغ عليه فما عدا ذلك في الصلاة وجها له  
 اني ان الاكثر في السنة لا يكون الا في صلاة واحدة وذهب  
 حكيم بن ابي حنيفة الى ان الغنم في السنة يجب ان يذبح في  
 ابن المواز والشافعية وحنة مائة مائة في الحرم قوله  
 صلى الله عليه وسلم وقد قال له الا في يوم واحد كذا  
 او الملازم فقال له لا بل في كل يوم في الحج والعمرة  
 وانما الحج والعمرة له حجة للقول الثاني عن ابن عمر  
 جميع اللوفان واختلفوا في حال اذا استرجع او  
 نهي نذرا في نهي عن الحج او عمرة ويقضيهما في الحج  
 في العسرة في ذنب جهود البعده الى الله في سائر الحج  
 او عمرة ثم يقضى بعد ذلك وذهب داود الى انه يخرج منها  
 بالعسرة والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور قوله تعالى  
 وانما الحج والعمرة لله وانما الحج والعمرة لله  
 وح يعنى في غير النجدة والبسطة واختلفوا في العذر اذا  
 خاب جوات الوفود يعنى في كل سنة في بعض العذر او  
 في ذنب الاكثر ان الله يسر له ذلك وذهب ابو حنيفة الى ان ذاب

له وحجة القول الاول قوله تعالى وانما الحج والعمرة  
 مني المعتبرة اذا هلك من ذنب الطواب وطريق عنده وقت  
 الحج فقال مالك في الحج والعمرة في كل سنة في كل سنة  
 وقال ابو حنيفة تكون في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
 حنيفة انما منعت العمرة من الحج انما في كل سنة في كل سنة  
 تكون رخصة فعليه الولي وفردا على وجه وانما الحج  
 والعمرة لله وقال نفي او جوا بالعمرة واختلف في العبر  
 والقبلي في حرمه بالحج ففتح القبلي ويعتق العبر في  
 الوضوء فقال مالك لا يجب في الحج الا في الحج والعمرة  
 عليه وانما الحج والعمرة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
 من حجة الاسلام رخصتها انما انما انما انما انما انما  
 الرتبة في الحج والعمرة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
 من ذنب الحج والعمرة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
 حجة او عمرة فامور بالتمام تطوعا كان او حج فلا قوله تعالى  
 وانما الحج والعمرة لله وانما الحج والعمرة لله  
 ولا الحج والعمرة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
 اختلف اهل اللغة في لغة اصوب من الحج والعمرة الى انه يقال  
 اصوبانهم ثم هو بالعمرة وحسب لغة اللغات وذهب بعضهم  
 الى انه يعكس في الاصطلاح وهو بالعمرة وذهب البعض  
 الى انه يعكس في الاصطلاح وهو بالعمرة وذهب البعض  
 الى انه يعكس في الاصطلاح وهو بالعمرة وذهب البعض  
 الى انه يعكس في الاصطلاح وهو بالعمرة وذهب البعض



معنا كما ان عينك غوب عمرو او من فر او وجه نروجوه المنع  
 والتي كغزاة بهب فجا كغرو فقتادة وعني كغرو وروي عن ابي  
 عمار في رواية اخرى عمه الى ان المعنى ان رحو اعرك بعرو  
 كذا في فروق بهب فجا كغرو في رواية عمه ايضا وكلفه وعرو بهب  
 الزبيد وعني عمه الى ان الالة بمنزلة الاله في لابلعرو وقال  
 الهروبي وكغرو لاجل ما لاء والتي غنوا قول الاول ذهاب ابو  
 صنيعته والشايعه في اهل قوله في ما يابا ان اله في العرو  
 بمنزلة واخره استلزال الال بقوله تعالى فان احصرتهم بلا سمع  
 على عراد ابغرو او من في التملك حيث اهو وليس عليه التملك  
 بعينه واذا ما لم يركب الاله في ان الهو بعرو وكلمة كاهن  
 وان الهو بهب في كاهن كاهن كاهن بالبيت ونسعى بين الهو  
 والتي وتوه هو عمل القمحة وعلمه الغضا اذا جات الحجة وبلذرا  
 من بهب عبد الله بن عمير وقد نسب الى الشايعه وراى ان  
 الهو بهب داخل تحت قوله نعم واقول الحجة والقمحة لله  
 ونقول في قوله تعالى فان احصرتهم بلا سمع من الهرو  
 على هذا القول فان احصرتهم وبلذرا الحجة فمبنيهم على  
 قول ابي صنيعته فان احصرتهم بمثلهم وانما خبير الى هذا  
 التفرغ لله ليس بتعبير اله في روه هو العرو بل هو الهرو  
 جليسا تناويل ابي صنيعته بانسفر من كغزاة القناويل انه  
 كذا في التناويلين من القمار ودليله من ذهب الاله  
 الى انه رحو اله في قوله تعالى ولا تغفوا له وتعلم حتى

رة هب انزل كاهن  
 م

يبلغ

يبلغ الهرو فمحلها قالوا واهم صوب عرو ويخلف راحه جند  
 ان يبلغ الهرو فمحلها وقوله تعالى فبئذ كان منكم من نضل او به الخبي  
 من راحه بعرو من صلح او صرفة او صفة جنداء فمخلف بعرو  
 من صلح او صرفة او نضل اذا كان كغزا واداء اله  
 اله في قوله تعالى ان اوله الملائكة ورد في قوله تعالى  
 وصكتهم وانهم كما لا تسرف الكلال بعضه بعضا ورجوع  
 اللام في اله في الاله في من جوه في اولها فيجب حمل ذلك  
 على كاهن حتى يدرك اليك على غيره واخر في ذهاب الى كغزاة  
 في الهو بالعمرو بل جعله الضم على الله عليه وسلم علم  
 النبي بيئته اذا علف في قنن يبيته وبي البيت فيهم على  
 الله عليه وسلم عمه وعلق راحه وراى بعرو اصحابه والهم  
 ومعنى ذابعه الى ان اله في كغزاة هو اله في الاله اعصار العرو  
 ودليلهم في الاله في قوله تعالى فاذا اقمتم قوله فبئذ كان منكم  
 من نضل او كاهن في كاهن كاهن كاهن في كاهن كاهن كاهن  
 انما في لغة على قول جمهور لغات في الهرو بيته وكان جليسا  
 هو في كغزاة وهو كاهن عن ابن اله في ان اله في كغزاة اعصار العرو  
 ولذا فيهم في الابان في البيت ويظوب وقال ابن نصير في  
 الاحصار يكون من الحجة ووه القمحة وذهب الى ان القمحة  
 هي موقنة وانما لا يخفى عليها العوان وانزل عيان فما لقا  
 لغير الحجة علم الهرو بيته فان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فمحل من كاهن كاهن كاهن كاهن كاهن كاهن كاهن كاهن



لا يجوز وقال ابو الحسن ووجه الجواب عن كذا ينز  
واقتلوا اذ امر العرو عن حج التطوع محل كذا عليه فضلا  
او لا يجوزنا لافضل عليه وعمراني حبيبة عليه القضا مع  
عمره وقال مجاهد والنهي وعمره عليه القضا ولا يجر  
عليه مع ذلك وانه ابو حبيبة بان اية الاصل انزلت معلوم  
انصريته ورسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا وقضاه الفريضة  
من فابل وسميت عمرة القضا ولو صدر عن حجة اليمانية  
فبذلك تسفر عن حجة اليمانية او لا يختلف في ذلك  
على ثلاثة اقوال فذهب الخليل المذاهب الى انه لا تسفر عنه  
حجة الاسلام وعليه القضا وقال ابن المذاهب في الحج والعمرة  
اذا امر بعد ان امر بحجة اليمانية بصفة واحدة وحل صفة عمرة اليمانية  
وحقن الاودى عن ابي بكر بن القاسم ان اليمانية تسفر عنه  
اذا اراد الحج والعمرة والعرو وان لم يجر وان كان حاكما عن امر اهل  
ماله وكلامه في قوله فان اصله مما استنعم من الدرر على  
قاويله من قوله احطار العرو وذلك لافضل عليه لانه انما اوجبه  
عليه الدرر خاصة ولم يوجب عليه سواها وهذا لا حجة في  
لان القضا قد سكت عنه باللائحة والاصل في وجوبه او سقوطه  
من دليل راجح وقيل قبل مما استنعم من الدرر اختلف فيه  
بذهب مالك والشافعي واهل حنيفة الى انه يقع بما استنعم  
من الدرر شقاة وذهب ابي عبيد بن عمير وعائشة وغيرهم الى انه من  
اللايل واليقين فيمنع من حجر البرنة او البقرة ان يجرى الشقاة

وان

ا

اذا وقع في يوم كذا صفة والفعل الاول لان قوله مما استنعم  
من الدرر يقتضي ما شهد على الحج وتسمى عليه وماذا اللغو  
اذا استعمل في التخييل والتخييل وفراختلجوا بالاشارة  
في الدرر فذهب مالك والشافعي الى انه لا يجوز الاشارة  
في الدرر الواجب وذهب الشافعي الى ان الاشارة اليمانية  
الدرري الواجب بها في كذا فان كان ذهب ابو حنيفة الى  
انه صافي اذ اراد حجه اليمانية وحنوع اذ اراد بعضهم  
العمرة وما تعري التطوع فيجب المذهب فيه قوله ان وجبة  
من منع الاشارة اليمانية قوله قلنا مما استنعم من  
الدرر فالواجب على مفضل كذا في الامة كسري كما مل  
والجملة اذ الاشارة اليمانية كسري ثم يتبعه في ذلك واصل من نص  
اللا يجرى كسري ولان المذهب من الدرر بالاشارة لغرضه مع  
كونه مبريد اراقه ما مله ما مله في حجه اليمانية  
واختلفوا في ان يكون حج على كسري اليمانية في ذلك او لا  
والصحيح انه كسري لعموم قوله فان لم يشرع مما استنعم  
من الدرر وفرد في عن مالك مثل كذا الاشارة الى ان  
في قوله الثلاثة استنعم في حج ثم حلق بان فروع من ذلك  
على طرحة مع اختلاف فيه فذهب بعضهم الى انه لا يقع عليه  
جملة لغو التخييل لانه لا يشرع له عن ذلك الا لعموم قوله  
وذهب بعضهم الى ان عليه العبرة وقايلوا المحرفين على انه  
اراد بقوله لا يجرى اي الاشارة وفي المذهب عن طرحة ان لا يقع

واما منع كذا عليه  
٢  
١٠٣

عليه اللابي تقديم الحلف على الزمى بعينه العبرة وذ كعب  
ابن البرجسثون في تقديم الحلف على النعم ان عليه العبرة  
لفوله قولي ولا تلعنوا، وتلكم حتى يبلغ الهدي محله  
والمنصور ان لا عدنة عليه ويحمل قول قولي حتى يبلغ الهدي  
محله على وصول الى قبيح لا الكثر قال يهتد المصطفى من كل  
شئ او فاعية مية منى وكل هدى ثم يعرف بوجه محله  
مكتة وفراقتلوا من قوبب بظلمة الالة ولا تخلفوا  
ر، وتلكم بفعل الخطاب لجميع الالة للهو وغنى المصطفى  
وعد الخطاب للهو بخرافة والاول بالضم **وقوله**  
**تقوى** من كان فقه في بظلا اوبه لذي زانسه بعد صفة  
الالة التقدمة في تقوى الالة من كان معكم في بظلا اوبه  
اذى بن راصر ويقبل نسلا فضع منه في الحج او العرش  
فتح مزبذ الاله اعتردا على بضع الخطاب وتارة ايهي  
لحن الخطاب قال بعبه المصطفى في حاد، العبرة علاقة لحد  
حارج او معتز محو الكفا او غير محو ووزنك فتوى الاله  
في كعب بن عجرة حنر ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه  
شكرا في فلا يقال له لعنوا اذ اعلموا قولي فان فصح باركول  
الله صلى الله عليه وسلم وتم اهلون راصد وصح فكلافة اطلع  
او رضع لسنة مسلكي او انسليم نظرة بمعنى الالة  
ان العمرة الحجاج الى اعداء التبع من اذى تخلف الى ارض  
او قتل الغنم او اعتراج للبتى فيهم او شهب دوا بعينه

علي  
بمحله  
بما  
للصالح

فقال

طيب

طيب او تقطعت راسه لم يضر به ويعمل فسد من ذ الما عليه  
العبرة ولا تقتلوا اذ اذبحوا كلبه من اذى حاد  
عليه بل سب الالكث وحو من سب ابي الغفام ان عليه العبرة  
لذا ح الالة وذ سب بعضهم اذ انه لا يرضى عليه واقبلوا  
في الحج اذا صلق راسه حلال فاذا عليه ما استجبت له فالج  
ان يرضى فبعضه قتل الاله واى فاك ولا يرضى له ان يعمل  
فالسوا وان ترضى انه لم يقتل دواي جلا فنة عليه ومنع انوار  
صنيفة من بعد الاله واوجب فيه العبرة وذلك حاله  
في عمر الاله في قول قولي ولا تلعنوا، وتلكم حتى يبلغ  
الهدي محله الالة وحرا خطاب مع المرمى والمعروف  
عنا ما لك مثله قول ابي حنيفة في اجاب العبرة ووجده  
انه لما كان الاله من وجوه العبرة خلق الاله بالقرى، انا  
والسنة عمدا على تخومه في راسه المرمى وراى الغفام  
بى في حرة الاله فتصرف المرمى في طهره وللزة الالة  
المجاهد من طهر راصه او صنع نسلا حادة في نال العزروم نزل  
بها من صنع الاله لغنى عزروم وفراقتلوا من خلق راصه  
لغنى عزروم صنع نسلا حادة في نال لغنى عزروم ما حقة فالله يستن  
صنع الاله لعزروم اى عليه ما رأى على ذلك مزاجر، بالالة  
من التميمي واما ابو منيفة والشايع وابو ثور فبالوا  
ليس بخمى الاله عزروم تشبه الاله نظر واحد اذا وصل  
ذ الاله لغنى عزروم عليه مع وعنه فالله انه لو كان حكم غير العزروم

ح ١٠

فما لعلنا لسنه على لغة عليه وتم ولما تشبه العبرة من اجل  
العزيم ان من يكي له مزر او يباذلا تشبهه عنه العبرة  
واقتلوا بهي المال فاصبا وليي فالله عليه العبرة وخبر  
وقال النضابعي لا بد من لغة والصراع الذي او جعل لغة تقى  
بهي اللغة عنر ماله واكثر العلة ثلاثة افعال ان هذا افعال  
خرنقا ابن عميرة الجسني محمد النبي ان وفاليع هي ذ الالاحسني  
العوي وعرفه ولا يع مبالو الصنيع عسيه افعال ولم يتابع  
احد من العولاء على ذ الالاحسني الثاقبة بخلافه والخرقة  
انما عنر ماله واكثر العولاء على سنة معك من ذلك مصطنع  
تصف صلح و ذ الالاحسني الصنيع على لغة عليه وتم اخرا يفل  
بكله المحدثه و جلاء في كتابه مشهور افع ثلاثة افعال من  
سنة مصطنع وفاليع في ذ الالاحسني الصنيع جرا او الصنيع  
عسيه مصطنع وفالاحسني في ذ الالاحسني الصنيع جرا او الصنيع  
مصطنع ومن التمي او الزيب او الصنيع جرا او الصنيع جرا او الصنيع  
ضعت واخباره وبي حرقه صلح ماله هذا وروي عن ابي  
صبيد ثور ماله وروي عنه ان افع جري اعد له مصطنع  
والنفس افع نفاة باقاع ومن ذ الالاحسني الصنيع جرا او الصنيع  
وقال مصعب بن جبي ومجرا الصنيع نفاة باقاع جبره  
بفمنه يفتي به كعلم جيلع منه جراة لك مصطنع جران  
يجر الفنة مرفه وعرف ما يفتي به من الصنيع وفعال من  
كل مرفه وفعال العبرة يرفه البقية حيث نقله من

اصح

الاصح  
الاصح  
الاصح

البلاد

البلاد لان الحرفي الالاحسني لا يفتي بخصيص بوضع فقيده على  
مهوره هي احوال كل من ياتي ما يخصها مع خلاف لغة  
الاصوليين في لغة الالاحسني والي هذا ذ الالاحسني جري اعد له  
رضي لغة عنر وفاله ابي الصنيع وهو جري اعد له والي اعد له  
وقال عطاء بن رباح ما روي عنه واصلح ابي الصنيع فبنة  
والصنيع والالاحسني صفت فناء والي صفاة اعد له ابن ابيهم من  
اصحاب فاله وقال الحسن بن ابي الحسن وكاوم ومكا ايضا وكاوم  
وانما بعين الصنيع والمطالع ملكه والاصح جري اعد له  
ومى كل في اللغة جري اعد له **وقول** تقى فاذا افتتح  
فان لغة وعرفه المعنى اذا برات من موضع وفاله ابن جهاش  
وقتا ذه وعرفه اذا افتتح من موضع من العرو والي وهو لغة  
باللغة الا ان يفتي الخوف من التمي لم يكون الا من منه جري  
**وقول** تقى من تمنع بالغة الى الخوف مما استسمى من الذي  
مبه دليله جوازا الفنع وعرفه فتنع منه بالنع والارادة  
والالاحسني والالاحسني والالاحسني وروي المنع عن ابن ابيهم  
وابن ابيهم وجره عن ابن ابيهم واصلح فتنع الفنع ومنع  
اللي حازن الالاحسني الصنيع على لغة عليه وتم والالاحسني  
الاحسني وروي مني ابن ابيهم والالاحسني والي لغة ان الالاحسني  
في الجوهري ووقا افعلي الصنيع والاصح ان الالاحسني  
للموهبي وعرفه وهو قول ابن جهاش وجره عن الالاحسني ووقا  
المنع عن ابن ابيهم ان جوازي جري اعد له جري اعد له

١٠٥

صياهم

باعتهم في الشهر الحج  
ولجج زقابك

ادى اليه حتى لم يجعل بغيره ورفض الحج من قبله قال هذا فرتب  
بما بين العمري التي الحج الفطر وصورة المتع الحج غير غير ان الحج  
بيحك دون عمرك وموضعا حتى ياتي من فاكيل وقال بمسرا  
فقد فتع الامم مني انهم الحج من فاكيل وعلى مثل اني تيب  
التي لا يهل يكون في الحج مع اذ لا تخم في غير انهم اعلمى الحج  
جهنة التخليل من الحج العبادت وفر ذكر عن ابي عبد الله وابن  
مصعود وغيرهم انه لا حج عليه وفر اختلاف في الحج اذ ابدته  
الحج ثم وطى الى البيت ولم يهل قبل يجوز له ان يفي في حرج حتى  
يخرج من المنطقة الواقعة اعلمه ان يتكلم في غير ما جازت في  
فان لا يخرج في غير وفول ما له الظاهر في سائر الالات لا تد  
انما اجازة في الحج له التملك زعمه له ورفعه بلاء الفجار  
الظهي عليه ذاك البر وفرد بهب بعضهم ان المتع هو مباح  
الحج في الفسخ وفرد اعلم جاز في غير الفجر والافعال  
فيه اني مبادس على ما رواه ما علمت عنه بانه قال لا يطوب اجرة  
بالبيت قبل نوح الفجر الا ان من حجة ففعل له من اني فلتك  
هارة اذ قال اني مستند رسول الله صلى الله عليه وسلم واولي  
الغناص في حجة الوداع ان يملوا واني فوكت في شيخ كملها التي  
البيعت العتق والتدعي لجماعة به عن كملها ان يقال ان  
فد جاز في الاثني رضي ان بلال بن الحارث قال لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله فسيك الحج لنا خاصة وقاه  
نوح ان يسيك الحج الخاطان في وجهه رضي فان جازت ان الحجاب

السور

قال  
في  
المتن

رسوله الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا في ضوا الحج او ما جيل  
اي نعم ان يملوا مطلقا فيظنوا ما يرون ويزالوا ان  
رضي الله عنه باليمن وكذا الخ كان امر الله صلى الله عليه  
عليه وسلم فتح الحج صلى الله عليه وسلم ان يملوا ما عني في  
يعتبروا اجرا وهذا انك في عاتقك رضى الله عنها ان  
يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي يعين الحج علي  
حك وفان في جمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل  
بعض الحج وفان في فاكيل والذم لرواة الالات بما كتبه  
للحج في داخله بسبب الحج و اجازوا المتع بكتابهم كما رواه  
ان المتع صفة نفس وهذا لا يكون المتع فتمت الالات  
باجرة امه قتي الحج فتمت في كني عليه في مع ولم يكن فتمت  
احر كما ان يجمع بين الحج والعمرة في شهر واحد والثاني  
ان يكون في الحج في الحج واحر والثالث ان لغتهم في انهم  
الحج وليس مني في كني وظهر ان الحج في انهم الحج ولو ارضى  
في رفقان او شعبان ما استلام ذلك وانك في بعض احوال  
منى انهم الحج فان ابي حبيب وكوفقي كواجر من الحج في  
انهم الحج كان فتمت او بعد ان افان او حنيفة والشمقي  
وكلموا الحسن وطاعة من الناصر وقال الشافعي في اجرة  
مولية لا يكون فتمت اني في الحج بالعمرة في انهم الحج وقال  
طائفة من انهم الحج من السنة في الحج في علمه وهو فتمت  
وقال الحسن البصري ان من اعتمر بعد النبي في سنة فتمت ومثل

١٠٦

رنا ما اهلك

منها

بل اشرك  
السعي

بهي

وهذان القولان متضادان والى اربع ان يرفع العمية على الحج لبقوله  
تفعلني فني تمنع بالعمية الى الحج والى للغة ان يجب ان يكون ما  
بعد ما يتنازع عما قبله اذ كان مخالفة له وانما قصد ان يمنع من  
العمية ثم حج بالحج والستاد من ان لا يكون فكيف والاعطاف به  
قوله تفعلني ذلك تمنع بل ان يملك ما في الحج المستعمل في الحج  
به عمية احد المستعمل للحرام وقال كما وسقط ان تمنع فكيف من  
هو من الاعطار فليكن متمتع وعليه حج واللاية نعمة تملكه  
واختلاف في تسمى المتمتع متمتعا فقال ابن الغزالي لانه  
تمتع بذلك ما لا يجوز للمتمتع وعمله من وفنا حله من العمية التي  
وفنا اختلاجه الحج وقال غيره تسمى متمتع لانه تمنع بالاعطاف  
احد السبعين في ذلك ان حق العمية ان يفصر ببعضه  
وذلك ان حق العمية وحق الحج كذا لم يتمتع بالاعطاف  
لهما ولا لالاية لانه هو كالفارق التي تجمع الحج  
والعمية في سبعة واحد واختلفوا اذ ارجع من الحج ثم حج  
ممن من علمه فزلب ما لا الى انه ان رجع الحج ابعده او الى  
مكروه في المسئلة مثل ابعده وليس يتمتع به ان رجع  
الى اقل من مسئلة ابعده فهو متمتع وقال المتفوه اذ  
صاحب سبعة التعمية في قوله ان يتركه جلاوع عليه ولو  
غير متمتع وقال السنوسي اذ ارجع الى المسئلة بل صرح  
بالحج ثم يكتفي متمتعاً وقال الحسن بن محبوب متمتع وان رجع  
الى ابعده ولا يكتفي بغيره فو تمع من متمتع بالعمية الى الحج

اذا

وقال ابن

وقال ابن المسيب في اعرافه واختلفوا في المكسي  
اذا اراد ان يتمتع به يجوز له ذلك لا يبرئ من العمية الى ان ذلك  
جائز له وانه يمكن ذلك في حقه التمتع له وهو المكسي المانية  
ولذلك كل من جاز له الحج اذ كان له التمتع والتمتع وذا سب  
هو صنفه الى انه ليس له ذلك واختلفوا ايضا اذ اراد  
ذلك كهد عليه مع او لغيره والتمتع بالعمية وغيره الى  
انه لا يرفع عليه وفاء احد العمية والتمتع في الحج والتمتع والتمتع  
بما في التمتع وجب عليه الرجوع والتمتع بالعمية ذلك لا يرفع عليه  
والمال في التمتع بالعمية يمكن ان يملكه من فريضة المستعمل للحرام  
يجوز ان تعود اضراره على الرجوع الى التمتع وهو في الحج  
له التمتع راي ان الاضارة بزالها انما هي الى التمتع والتمتع  
والتمتع في الحج والتمتع بالعمية والتمتع بالعمية والتمتع  
بشرارة وغيره برفقة ذلها وادان ان لا يرفع عليه واللاية  
نحوه وهو وجوب الرجوع على التمتع بقوله من تمنع بالعمية التي  
الحج فما استسقى من الرجوع الى التمتع بالعمية ولو تاه ذلك  
رجع الى الرجوع لظلال ذلك الحج على من يكتفي به والتمتع بغيره  
ثم يرفع على من والا فليس له التمتع من جهة فواته في  
ذلك ارجع الى التمتع منع / لسان فكتة من التمتع والتمتع ان  
ومى منهم في ذلك دليل على ان التمتع ان رخصة لا كونه  
رأى للاصالة المسئلة البعيرة وذلك الى يفتضى كون الاموال  
افضل لانها في حصة لا تكون افضل والتمتع بها كالمكان

١٠٧

الحاجة وهو الرفع لا يرد عليه في الجملة والحكم خلافا للضام  
 من قوله ان اتفق في الحزم وتكرر جميع اجزائه وذلك القول الاول  
 انه كمرى لقوله تفعل مبالا لتفعل في الهمزة والهمزة مذكورة  
 من الهمزة فيجب ان يرد في غير الحزم الى الحزم واختلفوا في  
 هو الهمزة وفيه كمرى الهمزة ان فعل يجوز في غير ذلك يوم التيمم  
 او لا يوم الحزب قال ابو حنيفة في قوله ان اتفق في الهمزة  
 وفيه نظرا اذ الكان في الحزم بالفتح وفاد العمد والهمزة المتشعبة  
 في شوق الهمزة ان فرع فيك العنت لهاب وصغر وفي كمرى وان  
 فرع في العنت في غير الهمزة الا يوم التيمم وذلك ماله والهمزة  
 قوله تفعل وللهمزة في وتبعه حتى يبلغ الهمزة فحمله  
 ولو كان الهمزة يبلغ فحمله قبل يوم التيمم كان الخلاف فيلزم  
 التيمم لا يصح اعني قوله في يقول بعد ذلك الخطاب والاضراب بينهم  
 في الفروع به اذ علق بالفتحة وقرأ قول الغافض اي بكسر  
**وقوله تفعل** من في يجر بضم الهمزة لفتح الهمزة  
 وقت صمد في الهمزة الا يوم فيه لب ماله الى ان تعلق  
 من بعد الهمزة بالفتح وذلك ابو حنيفة الى انه يجوز ان تعلق  
 عقب الهمزة بالهمزة وفيك امر بالفتح وذلك كسطا ومجاهد  
 لا تصوره الا في كسرة في الحجة وقال القرطبي في قوله  
 من حيث ان يجر وروي عن عطارد ان شاصروا في الله الا وفاد ابن  
 يحيى والعصق والهمزة تصوم يوما عند يوم التيمم وفيه يوم  
 التيمم وفيه يوم عرفة والحجة لله والهمزة قوله تفعل في التيمم

كلامه اي في الحجة

بالعامة

بالهمزة الى الفتح مبالا لتفعل في الهمزة والهمزة مذكورة  
 ثلاثة ايام في الفتح مبالا لتفعل في الهمزة والهمزة مذكورة  
 في الحزم بالفتح مبالا لتفعل في الهمزة والهمزة مذكورة  
 في التيمم وفيه كمرى الهمزة ان فعل يجوز في غير ذلك يوم التيمم  
 او لا يوم الحزب قال ابو حنيفة في قوله ان اتفق في الهمزة  
 وفيه نظرا اذ الكان في الحزم بالفتح وفاد العمد والهمزة المتشعبة  
 في شوق الهمزة ان فرع فيك العنت لهاب وصغر وفي كمرى وان  
 فرع في العنت في غير الهمزة الا يوم التيمم وذلك ماله والهمزة  
 قوله تفعل وللهمزة في وتبعه حتى يبلغ الهمزة فحمله  
 ولو كان الهمزة يبلغ فحمله قبل يوم التيمم كان الخلاف فيلزم  
 التيمم لا يصح اعني قوله في يقول بعد ذلك الخطاب والاضراب بينهم  
 في الفروع به اذ علق بالفتحة وقرأ قول الغافض اي بكسر  
**وقوله تفعل** من في يجر بضم الهمزة لفتح الهمزة  
 وقت صمد في الهمزة الا يوم فيه لب ماله الى ان تعلق  
 من بعد الهمزة بالفتح وذلك ابو حنيفة الى انه يجوز ان تعلق  
 عقب الهمزة بالهمزة وفيك امر بالفتح وذلك كسطا ومجاهد  
 لا تصوره الا في كسرة في الحجة وقال القرطبي في قوله  
 من حيث ان يجر وروي عن عطارد ان شاصروا في الله الا وفاد ابن  
 يحيى والعصق والهمزة تصوم يوما عند يوم التيمم وفيه يوم  
 التيمم وفيه يوم عرفة والحجة لله والهمزة قوله تفعل في التيمم

108  
 مليس

في غير الفروع به اذ علق بالفتحة وقرأ قول الغافض اي بكسر  
 في الفروع به اذ علق بالفتحة وقرأ قول الغافض اي بكسر  
 في الفروع به اذ علق بالفتحة وقرأ قول الغافض اي بكسر



فاجاز ذلك ما لم يأتوا ابو حنيفة اذا رجع من غنى وان لم  
 نزل الى عمله وقال بعضهم جازي صياهما وان لم يجمع  
 الا نصاب من غنى ولم يجمع في قوله ثلثي اذا رجع من غنى كما جعله  
 فوسعة وتجميعا فثقل قوله في الصيام فيما كان منكم  
 في نيل اللذة فاجاز له ان يصوم العشي في الايام كلها في الحج  
 كما يجوز للميبيح والمعماري ان يصوم من رمضان وانى استرا  
 ذهب ابن حبيب وقال استباح في بي اخر قوله لا يصوم وكما  
 حتى يجمع الى الله والدليل على قوله ما لم يجمع في ثلثي وسبعة  
 اذا رجعتم ووجه الاستدلال انه ثلثي ذكر الحج فقله  
 فصيام ثلثة ايام في الحج ثم قال وسبعة اذا رجعتم ولما  
 فلا ان يكون الى جوع من غنى وفي تقديم الايام في الحج هو جبان  
 يكون رجوعه منه كما يقال ان عرف بلدان من صلواته ورجع من  
 عمله في يوم من عمله وانفسي تلبسه بوجه ثاب وكفوانه  
 يخل ان في جمع من الحج وجوع من الحج وتكون الايام كما عرفنا  
 ويحتمل به ان في جمع الى جوع الى الله على واية الخسنة تصعب  
 الاستدلال به لانه في ثلثي الله وللبلد ذكر واذا اعتدل الله  
 وبين وجب ان يتعلق بما عرفنا وجوده في ثلثي الشقوق  
 انه لا يقع كثر اللبث على الحج واليسافر يجب ان يتعلق  
 باولها وجوده وهو غيب الحج وفي بعضه وسبعة  
 بالنصب ابي وصوموا وسبعة في السفر فقله في صيام  
 كغزة الايام كل يوم على التبع اعم للاولى اظلمت

بانه  
 وهو الحج

الدين

اللذة قوله فقل ان المتابعة على معنى طه واختلافه من  
 يجب عليه صيام الثلثة الايام في الحج اذا لم يجد الهدي مع  
 اربعة احوال اخرها ان الذي يجب في الحج عليه المتصم  
 والفارق وهو قول مالك ومدة الايام التي تعلق بالذلة  
 لانه الهدي انما هو على المتصم والفارق في معنى المتصم  
 في ذلته فان ولد يجب الصيام على من يملكه حتى اعتبر حجة  
 او مائة الحج وتبين كل ما لا يستصان والشافعي ان ذلته  
 يجب على ما ولد الا اربعة المتصم والفارق والشافعي حجه  
 والذي يمانه الحج وهو قول ابن الغاصم والثالث ان ذلته يجب  
 على ما ولد الا اربعة وعلى كل من وجب عليه الهدي حتى  
 تركه من الحج حتى يوم اصابه الهدي وهو من حرمه والاربع  
 ان ذلته يجب على ما ولد الا اربعة وعلى من تركه او الحج طاره  
 بوجبه عليه الهدي فان ذلته عليك الوضوء يعونه او غيره من  
 تركه النزول بالمزدلفة وترى من حج في العفة او حج في مزدلفات  
 ايام غنى وهو ان الغنم الذي تركه وفداؤه في ذلته صيام  
 ثلثة الايام ثم وجب الهدي على من ترك الصوم وترجع الى الهدي  
 ارم للايمان الشايع (انه يستحب على الصوم ولا يجمع الى الهدي  
 وذهب مالك الى ان المتابعة الى ان يجمع الى الهدي وترجع  
 الشايع ان تركه الايام العشرة برك من غنى، واهل مكة  
 لا يبطل صوم السبعة بوجود الهدي فكذا في الثلثة  
 اذا طلع اول يوم او ثابته لان الشقوق حال من حج

١٠٩

بصيرم ثلاثة ايداع الاليتة صبيحة الجبيع بر الازن عجينة  
من خالجه انصوم الثلاثة الابداع يتو فبا على التحل  
يعني في المبري فارجح في كل وزعموا ان الذي مضى وله  
في الاصلان لغوته تفتي ولا تخلفوا. وسكن حتى يبلغ  
الذي عمله من في حله حتى وهو عليه الذي لان انش تفتي  
سبع يعني في ايداع المبري بين حاله فبلك دعوله في الصوم او  
بعده وفوله تفتي ثلث عشرة كاهلة فمزا فالفرد لانه قد يتو  
منو كعم انه اما عليه ان صلح في الحج ثلاثة وانه رجع كان عليه  
برك الثلاثة تسعة وهذا المعنى للزجاجي وغيره. وهذا التوضيح  
الذي ذكره ولا يبع ان دفع الالتي جعله الواو جمعى او وكسر  
خطا وقال المحسن المعنى كاهلة هي الذي عن الهسري  
وهي كاهلة في التواب كمنه تمتع وهذا مما اذ السج  
الذي لم يكن فيه الرما اقله وافق خلافا للابن حنيفة  
وقيل كاهلة مؤنث كمنه قول كنية يبع ونظي عليه حكم  
الشعير من جوفكم وفيل لبعضها الاخبار ومعنا هذا  
اللام اي اكلوا فاعلموا في ضربها وسيد الشعير مع  
كلاهما افعال اربعة في الاله الخوم عن الاضداد والعشرة  
اللاطم اتم يلزم المنتع كلات برن المنتع الذي  
خلاها للابن حنيفة في قوله الثلاثة برن والسبعة  
لست برن وضاعى الاليتة تفتي من ان كثر برن لانه  
تفتي بصير صوبه تغير المبري **وقوله تفتي**

تفتي بكنى ليله صير المصير الخراج المظاهرة ذوالعالم المنتع  
او الى المبري على ما قرئنا واشتد الغالب في حروف المصير  
الذي هو المبري على اهل مكة وما اتصل به او فانه المبري  
بعد الابداع على اهل الحرم وليس كذلك الجاهل بعينه  
العلماء من كان بحيث يجب الحجة عليه وهو هوي و من  
بما ان اهدى من ذلك وهو يروى عن اللقيط من الحضارة  
والبرائة وقال بعضهم من كان بحيث لا يفتي الصلاة  
الى مكانه وهو ما في اي مبحثا من كان ادمر بكموا  
غايا وهكي ابي حبيب نحو صرة القول عن مالها والجاه  
وا نكره بصحة الشيوخ وقال الجاهل قول القنا مع  
وقال عطاء بن ابي رباح مكة وضمانه وذو طوى وما  
ان يطلع على حروف المصير الخراج وقال ابن عباس ومجاهد  
اهل الحرم كله حروف المصير الخراج وقال ابن السكيت  
وقال كوك وعلم ان كلمة ذوة الوايت من كل لغة حروف المصير الخراج  
وقرئنا لسان ابو حنيفة وقال الخ تفرج من كان في حرم  
او هو من حروف حروف المصير الخراج والمفسر في حروف  
ان حروف المصير الخراج مع اهل مكة وذو طوى وشبهها  
والدليل على قول مال والاولى ان قوله تفرج حروف المصير  
الخراج تفتي من كافر الله فعلم بالمصير الخراج او موجودا  
عنه وكما الذي يعنى من قوله مالك من حروف موضع كذا  
او من حروف موضع كذا ولا يقال ان كان ذو ذوى الحليفة

عزيرهم على التوسعة والرفق بالناس والاعلام بالوفاء  
 الذي يبادر به بالحق ويتخذ التاملية التخلع من صبر على  
 نفسه وأمر قبل اقتنهم الحجز منه وهو بمعنى نى ارجع بالحق  
 من يله قبل المعقبات وتفضل لغة الفول قوله تعلم ولا  
 تفضلوا انما لكم ووقوع الخواج والهم منه قال ابن العطار  
 ولا يمنع ان يجعل الله الشهور وكله وقتا للذراع ومهت وكلمة  
 فهو راجح وقتا للاختيار وهذا ضايع في الشريعة والفتن  
 ايضا يعني انك التراب مع قوله فالله وأعماله بغيره تصلي  
 يستلوه عن الالهة من الخبي فوفيت للقاسم والحق  
 قال وليس يخلوا ان يكونه اراد الغيبة وانه نصف الضمير  
 الحج ونصبت لسداد المعاملات وانه ليس يقول لا احراف  
 يكون اراد الاثني الى جزالة فان قوله **وقوله** تفلي من يرضي  
 يمكن الحج معناه الزم نفسه واقتطعت العلم في تاويله  
 فقال ابن عباس وعكرمة وكاوس وعلاء العري في الاطلاق  
 وهو التلبس وقال ابن سعد وابن ابي عمير والحجج واحفظوا  
 من يرضي الحج والعري كمال تكبيره فيكمما الفتنة دون الفسق  
 او صوت كبرى جمع الفتنة وكان قوله تفلي من يرضي فيمكن  
 الحج بجنة فالله لانه لافا معنى ذلك الرفع نفسه والى يلقى من  
 ذلك نفسه بالجنة او يرضى **وقوله** تفلي ملا رقت  
 ولا يفسوف ولا يجرال في الحج اغفلوا اي في وقت ما نحو يقال  
 ابن عباس وابن جبير والتشريف فتاة وما لم ويجازر وغيره

وذلك هو  
 ابن عباس او غيره  
 مع الراجح

وهو

وهو الحجج وقال جبر القتيبي في عمه وطاوس وغيرهما في قتيبي  
 اللام والفتنة وهو اللاحق بالحق والجماع وغير النساء  
 خاصة وهو قول ابن عباس ايضا والتشريف هو حرم ومن  
 عشتق بياك ممسا ان تشرق الشمس ينزل ممسما بقل  
 له ترفيق وانما جمع معان اللاحق فينا فاما ان غير النساء وقال  
 فوج الى وقت اللاحق من بذر النساء كل ذلك الحق والحق اوج  
 وقد قال ابن عمي للحادي لا تترك النساء وصراحتك ان تحفي  
 اواة فلذالك لهما وفضل الى وقت التفرقة ذكره المهرور وانما  
 يعوي هذا القول عن جهة ما لم يرضي توفيق الحج ومثال ابو  
 عمير الى وقت الغائب الكلدان وانظر في اللفظ والوقت التكم  
 ورواين متصوفا ولا رمونا واغفلوا في العيسوف  
 ما هو فقال ابن عباس وعطاء والحسن وغيرهم العيسوف  
 المعاصي كذا الختبه لبيح دونه لبيح وقال ابن عمير وجماعة معه  
 العيسوف في معنى الحج كقول الصمد وغيره وقال ابن ابي ربح العيسوف  
 العيسوف الزم للذراع ومنه قوله فم او يفسف الملك  
 لفي الفتنة وقال الهادي العيسوف التناهي بالظلم ومنه  
 قوله تعالى بصر الاسم العيسوف وقال ابن عمير ايضا وعجابه  
 وعطاء وارجح العيسوف السباب ومنه قوله صل الله عليه  
 وسلم سباب المصلح مسوف وفتناله كفي والقول المثل لا يفتق  
 ربح كذا الالف والاختلاف في الجوارك مغل فتاة وغيره الجراك  
 سباب السباب وقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء وعجابه

112

واللعو

الجرال كعند ان تماريه منسما حتى تقضيه وقال مالك وابو  
زيد الجرال تغدا ان تخلف التماس ايم طرد ب موقف ابي ابي  
علمه الصلح كما كانوا يفعلون في الجماعلة حتى كانت  
وتنق تقب في غير موقف نعالج العرب ثم يتباد لون بعصر  
ذالك وقال كوني كعب الغرضي الجرال ان تقول كما يعنى  
عبدالحي في عجم وتقول الاقربى مثل ذلك والوقارنت  
برفة الجرال تغدان تقول الجرال الموع وتقول كلابية الحج  
عراوقا فتا كلابية الجرال كان في العجم باللبا وقال مجاهد  
ومراعة منه الجرال ان تغدا في العجم بالمشهور في شزر  
المنزع وقت الحج وثبتت واخبرانه حتى لا جرال معه ونسوا  
اح الاموال قال ابو الحسن مرد فوك تعلق بلارفت على النبي  
عن الرقت على الوجوه المذكورة في تبسم الرقت وزاجل  
ذ الاحرم العمل وادون الجماع من الاحرام واوجبوا في  
القبلة اللع وودل فوك ولا بصوف وللجرال في الحج في الحج  
ان شاء للاجن الاحرام وعلى ذلك الاحرام في انضاح حرفة من  
عمر الاحرام فعلقتم للاحرام وفكك حوك علمه الصلح اذا كان  
موم صوم احرك بلارفت وللجهل الحرف والوطى بالاحرام  
ممنوع بللا خلاف تقول تعلق بلارفت جادا ووطى عا حرا احصر  
حجة وعمى بللا خلاف وتعد اذا اوطى قبل الوجوب بعويصة  
بلان ووطى بعد الوجوب وقبل الرقي بعين بعصا حجة وان كان  
وحجبة البسرا كراعي اللان وان ووطى بعد الرقي وقبل طواب

كلايه الحج  
ايوم الحج

يرك

الاجرة

الا جارة وغير ما له انه لا يعسر حجه وعن النفا مع رور بنة  
انه يعسر ولا في الامة مع لقاة القول وحجة مالك ان ذلك  
تروي عن ابى عبيد ولا مخالف ما عا ووطى الفاصي ما خلف  
بنيه عزيب قاله كذا الى انه يملك حجه وقال النفا في  
احر فولية لا يملك والامة حجة كمال لان الرقت فر صعد وتو  
الحجاء وفر قال تعلق بلارفت ولم يرحى في بين عمره وحكمه  
واختلجوا في الواطى دون العجم اذا الرزل وبني النزل لفولة  
او لمس عزيب قاله الى انه يملك حجه وقال ابو حنيفة وانضاح  
لا يعسر الحج تبسم مسوى الجماع في العجم والامة حجة علمه  
لان ذلك رقت ولان المعصية في الجماع المانع للاشراك وتو  
ابن نبي الا بلوج بوجبات ان يعسر الحج به اذا العجم كمال بلوج  
واختلجوا في الواطى في البري جز صعب ما له الى انه يعسر  
الحج كان ليو الحما او لافراة وقال ابو حنيفة لا يعسر ونباء على  
اصله ان الحرام لا يجب في الواطى والامة حجة على ابي حنيفة  
لان ذلك الجماع وهو رقتا ووطى الامة في العجم خلاف  
مثل ذلك والامة حجة منى راء بعسر ووطى الاشارة بان ذلك  
عن مالك خلاف وقوى تعلق وثروة والامة حال ابى عمى  
وعكرمة ومجاهد وقادة وابى زيد تزك الامة في كل اربعة سنين  
العرب كانت في الحج بلارزد وتقول بعصم حتى المتوكلون  
وتقول بعصم ثعبان حجة الامة ولا يصح ما كانوا يفعلون  
عللة عمل التماس منوا على ذلك واروا بالثروة متوخز لقادة

س ١١٣

وفيه

الحج

اللاتية وجوب التزود للمح حتى لا يفكره مع لثو ان انطالق وقال  
 نية الناس المعنى تزودوا الى بيت الصالح وعزوا لخصيصه  
 ضعيف والاولى في معنى اللاتية ان يندون تزود والعادة من  
 الاعمال الصالحة **قوله تعلى** ليس عليكم جناح اللاتية الجناح  
 اعم من اللاتية وقد اختلفوا في معنى نزول اللاتية فقال ابي محمد  
 وابن عباس ومجاهد وعطاء اللاتية نزول لانه الغيب في حقا  
 هذا الاستدلال ان محووا السوا فاجاب عليه كعكاه **قوله**  
 وذي الخيل فاباح الله تعالى ذلك لانه لا يدرى ان تيمر وان  
 وتطلبوا الى من وفاه عجزا حركة بعض المعنى لا في خوف من  
 لم يرد في نزول اللاتية في ابلضه الكه وقال ابي عمير فاولا للذرية  
 اللاتية في اكثر المعنى فاعوج عليه في اقتغله الثراء وقد  
 اختلف في حواز الاجارة في الحج في غير ابو حنيفة وجوزها  
 القضاة في وكربها ما لم اقترا احدان وقعت بهارت وتلاويك  
 ابي عمير لانه اللاتية بعض قول من اجازة **قوله تعلى** في  
 بعض من محلات معك عليك في انه فذرا وشم بالوقوف بعرفة  
 فيك اجازتهم فانه مع انه تعلى في ذكر وقت الوصية  
 ولا وقت الا بوضه وتيمه على الله عليه ومع جعله  
 جوعب له ان في وقت الشمس ثم جمع بين اللاتية  
 والندار واجمعوا في ان السنة الوقوف كزاله وجره  
 العمل يقولون ان من وقت بعرفة ليل او نهارا  
 زوان الشمس في يوم عرفة بعد اذ لم الحج الا لاله بن اضر زعم

اقرب

الله جانه يقول اذ اوقف بعرفة في يوم عرفة ولم يقب  
 من النهار **قوله تعلى** اضلعوه وان وقف به من الغروب وبيع  
 قبل الغروب فلا حج له بالبعث ثم في حزامه الوقوف بالليل  
 وانه النهار وعرفه صلى العظماء الملك والنهار سواء اذ كان  
 بعرفة والملك واحتموا اجرت عروة بن مقرن عن النبي عليه  
 السلام قال من اهدى رجا عضلا في الصلاة والنبي في مكان ليل  
 او نهارا مغترم به وفلحى فبعض واحتموا ايضا بطلاق  
 لعلة اللاتية وانما في حقه ليلاني نهارا واول بعرضه في حاله  
 حدث عروة عن ابي اذ اوقفه بمعنى الواو ونحوه والملك  
 فابن يوقف عليه في قوله ان نظرا الله ومعنى ايقظ وبيع  
 في ارض النجوم اذ ان رجوعا جنت واقتلوا به في المفاضة  
 كعب يكون في ارض جماعة الى انه العنق دون الا يفلح وذوب  
 الخوف الى انه لا يفلح دون العنق وروي عن ابي الخطاب  
 رضي الله عنه انه قال ايها الناس اوصوا وروى كما وكون عن  
 بعض انه قال فشهدت اللاتية من مع عم فبعض اذ في على  
 العنق في بوضع في واحدة منها وروى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه كان يصوم العنق والايضا في السنة اربع من العنق  
 واللاتية فحتملة لظهور القولين **قوله تعلى** فاذا ذكروا الله فكلوا  
 الحنطة الحرام الحنطة الحرام جمع كلة وهو خلابي بعلبي  
 التي ربت من حرم **قوله تعلى** فلا في حرمه الى بطن حصى فان  
 ذالك ابن عباس و ابن عباس والى بيع وابن عم ومجاهد في حرم

١١٣

شاهرت

التي هي بحسب كذا انهم  
كلها موقفة كما انهم

الجزئية

كلها منسحقا بل بطن عرفة بعينه الـ وهو روي عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه قال في كل يوم يوفى كل امرئ ما عمل في يومه والمزود لعنة  
كلها منسحقا الا وارتفعوا عن بطن محضهم وذكر الله  
عند المنسحق الحرام قدره الله لغوه واذا لم يوال الله وفلان  
الكل ووجهه به قوم الى ان الوضوء بالمزود لعنة في كل يوم  
الابا صابنه وانما يجرى في ذلك بغيره ثم وجد في الاضيق من  
عمره في ما ذكر الله عند المنسحق الحرام في كل يوم المنسحق الحرام كما  
ذكر في كتابه وذكر في الارسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث  
عمر بن الخطاب بن مكرم واصل الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
وتبارك من علفه والتعجب والتعجب فالواضح في ذلك  
يجمع عند مذبذبة الحرام ويجعل امره عمدة قال الحكماء والحجة  
على من ادعى ان قوله تعالى فاذا لم يوال الله عند المنسحق الحرام تصدق به  
وليس آية الداعي اليه لانه لا يوجب الا ما ذكر في الذكر والكتاب  
ذكر الوضوء وكل من ادعى انه لو وقع في عرفة لم يزد في  
الله اذ حجه نافع فاذا كان الذكر في نوري في هذا الكتاب ليس في  
في الحج ما لم يكن في ذلك في ذكره اذ هو في ذلك يكون في قوله تعالى  
العزلة الذي رده الحكماء في قوله ابن الامام في قوله تعالى  
ذكره وقوله تعالى في قوله تعالى وعنه في قوله تعالى  
الحج وليس في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
عيني من ربه في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
بعد النزول بل لا بد من ذلك وان كان ذلك او الفهرار او تعبد

او اقول

او اقول وراي اننا نجمع ان يخرج منها قبل دفع اللذ جعله  
مع وان كذا بعد دفع اللذ بلا نفع عليه وقال ابو حنيفة  
والحجاء وغيرهم ان الحج يثبت به ولم يثبت بالهتق الحرام الحرام  
وما **وقوله تعالى** ثم اجبضوا من حيث اصاب الغلام اضلعا  
في الحياطين ليراد بالذئبة الجبج اللذئبة ثم اجبضوا من حيث اصاب الغلام  
ميتا له وكذا في سنة وعلاوة على ذلك وغيره في الخطاب به في كل سنة  
وتنزلت وتصح الحرس وذلك لانهم كانوا يفترون في كل سنة  
الله فنعني لنا ان نقتطع الحرام ولا نقتطع نفسا من احد فقلنا  
نستحق ان نصاب من الطواغيت في غير ذلك وكانوا مع معرفتهم  
واقرارهم ان نرى في موقف امر الله للحرمون من الحرام  
ويغيبون فيهم ويعبضون منه ويغيب الله بعونه فيمنع  
لهم ان يعبضوا مع انفسهم وكان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في الحرس وللأمة تكون يغيب من كان يعرفه هراية سن  
الذئبة والذئبة في هذا الفارق من سوى الحرس وقيل  
الغلام الخطابية في السنة اللذئبة والمراد بالذئبة اذ الله عليه  
السلام كما قال الله في قوله تعالى فان لم يفرحوا وشركهم يسبح  
واصرا وولدا او الامر **تسبحون** في مسعوه اللذئبة في  
وكانت بعثته ابو سعيدان في قوله تعالى في قوله تعالى  
على صلاته ان حرموا بالذئبة في عرفة وكقول ان تكون  
ابرة اهل مكة والذئبة في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
ثم اجبضوا او بالذئبة في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى

١٥  
الحرف

نعم بسنا

على جملة كلام  
هي الخ

اختلف الغاصم في تقديره وقال بعضهم ثم لست بي  
نزهة / اللفظ للمشيء انما يقى لعطف جملة كلام تسمى فخطبة  
منها وقال بعضهم ثم بمعنى الواو وقاله الطبري في الكلام  
تفريع وذا غير والتفريع بمنزلة من يملن الخ جلا وقت ولا  
مستوفى ولا جلال يقى الخ ثم ايضا من حيث افرام الغاصم  
واستغبروا اليه انه الله فغير رجع وما جعلوا من حبه  
بهم يعلم الله اني قوب جادة كروا الله عند الشقي الخ  
والعقبة التي هذا التفريع لان الاضافة زعموا ان عبد  
الجمي الى الشقي الخ واه اقلنا ان الخ اذ يراكم اضافة اخرى  
من التزديعة وقرينة العلة والموالدي قول عليه الخ  
منه على يديه **وقوله تعلق** اذا افضت منا منكم  
جاء ذكر الله كذا كرم اباكم قال ابن عباس كانت العبيد  
اذا افضت مناسكهم وافرأوا جني يعوم الى جمل فيقول  
اللهم ان ابي كان عظيم الجعة فغضب الغيبة فبقي المال  
جاء على منة ما عشت لابي فزولت الامة والفر وابتكر العت  
عوفرا من ذال الخ ويحتمل ان يذكار ابي في خلدان  
المناسك فيكون كذا تقول للربيع اذا اخرجت بطيب جانب  
واذا اعلنت فبترها وكفوله تعلق اذا طلفت النفس  
مطلعون لعدوهم باقى العزة ما موربه قبل الكسلاف  
**وقوله تعلق** واذا كروا الله في ايدم معروهات الايام  
المعروهات هي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي ايام

تريا واذا ذكر والله

التشريق

التشريق ولشبه يوم النحر من المعروهات والاعلوهات  
يوم النحر وتعدون بعد يوم النحر معلوم نحر معروود  
واليوم الى اربع ليوم النحر معروود عن معلوم واليوم من  
الغداة بينهما معلوم وان معروهات لما كذا روى في ما  
عن ابي عمير وهو قول مالك وغيره وقال ابن عباس وغيره  
المعروهات ايام العشي **وقوله** والمعلوهات ايام النحر وقال  
زيد بن اسلم الايام المعلوهات يوم عرفة ويوم النحر  
وايام التشريق والمعروهات ايام التشريق واختلف  
قول ابي احنيفة والشايع في المعلوهات فقال  
روى عنه قول مالك وقاله في العشي روى في  
النحر وقال ابن زيد المعلوهات عشي ذبيحة واليوم التشريق  
يوم المعروهات هو لان اخرها ان ذبيحة ايام عيد  
يوم النحر والتشريق ايام العشي ويوم المعلوهات ذبيحة  
اقوال اخرها ان يوم النحر ويوم ذبيحة والذبيحة ايام يوم  
عرفة ويوم النحر وايام التشريق والثالث ايام العشي  
والرابع يوم النحر واليوم ايام عشي ذبيحة ايام عشي  
وايام التشريق وروى عن ابي بكر انه ذهب الى ان  
المعلوهات ايام النحر وفاد الله اذ ذهب لانه تعنى من  
حين ذكر قاعا على ما رزقكم من بهيمة الانعام فان ايسر  
الحسن وهذا الاصل لايحتمل لان في العشي يوم النحر ويوم  
النحر فانه ولا يشترط ان المعروهات لا تقتصر على ايام العشي

بان الله تعالى يقول عني تفعل في يومين جلالاتكم عليه  
وليس في العشر هكس يتعلق بيومين دون الثلث  
وقالوا ابو الحسن من رجع الشدة بعد ذكره في  
كيفية نزول الشدة واللاية محتملة اذ يحتمل قوله تعالى عني  
تفعل في يومين الانية ان يكون في حركته الى فيه بعد ذلك  
الزكي لان الاني في ايام الزكي جلاله فقالوا في ايامهم  
الافواه مع العباد لا يفتق قول حاله وانه الله ومن قايده  
والله يذكروا الله عز وجل في الايام المعروفة انما عندهم العباد  
في ادمه التكميل عندهم الحار وحي اذ بار القلوب ان وقد  
اختلجوا في قدرة التكميل فقال مالها واهلها به بعد التكميل  
عقب الظاهر يوم التكميل ويقطع عقب ايام يوم رابع  
التكميل وثلثه فسمي عتبة حلاله وهذا قول ابن كسير  
وعنه من العمارة وقال يحيى بن سعيد في حكي في حلاله  
الظاهر يوم التكميل في ايام التكميل من ايام التكميل في حلاله  
بعضهم في حلاله التكميل في حلاله التكميل في حلاله  
التكميل في حلاله التكميل في حلاله التكميل في حلاله  
العق من ايام التكميل في حلاله التكميل في حلاله  
المعنى ويقطع في العقب في حلاله التكميل في حلاله  
عقب بن الخطاب ويلي بن ابي طالب وبن عباس في حلاله  
الظاهر في يوم عرفة من ايام التكميل في حلاله  
وابو حنيفة في حلاله عرفة من ايام التكميل في حلاله

اي التكميل

وقال

وقال سعيد بن جبلي في حكي من الظاهر في يوم عرفة في ايامهم  
من ايام التكميل في حلاله التكميل في حلاله  
في حلاله التكميل في حلاله التكميل في حلاله  
الاول وقال ابو وايلد في حلاله التكميل في حلاله  
الظاهر في يوم التكميل وذلك قول مالك وبن قايده في حلاله  
من حلاله التكميل في حلاله التكميل في حلاله  
فقالوا في حلاله التكميل في حلاله التكميل في حلاله  
ويكونون طواجا للامانة وبن يوم عرفة في حلاله  
والتكميل في حلاله التكميل في حلاله التكميل في حلاله  
وامر الله وبن حلاله التكميل في حلاله التكميل في حلاله  
حقيقة في حلاله التكميل في حلاله التكميل في حلاله  
وذلك انما التكميل في حلاله التكميل في حلاله  
فاذكري والله في حلاله التكميل في حلاله التكميل في حلاله  
ولا يفي في حلاله التكميل في حلاله التكميل في حلاله  
وقال التكميل في حلاله التكميل في حلاله التكميل في حلاله  
فقالوا في حلاله التكميل في حلاله التكميل في حلاله  
وحجة القول الاول انها حلاله التكميل في حلاله التكميل في حلاله  
**تفعل** عني تفعل في يومين جلالاتكم عليه  
في حلاله التكميل في حلاله التكميل في حلاله  
الظاهر في يوم التكميل في حلاله التكميل في حلاله  
اللاية المحلولة في حلاله التكميل في حلاله التكميل في حلاله



جاء ان كل جملة بسبعة حصص من مائة في كل يوم من الثلاثة  
اخرى وعظم من حصص مائة في مجموع ثلاث وستون جملة  
وهذا المربع يتعجل من تعجيل الفلانة اخرى ركعتين هاتان ثلاث  
جاء اننا ولفي للموع الذي يتعجل عن الى من معه في اربع  
رعية نسهوا واربعة و الخمس واليوم الذي يتعجل عن الى من  
معه هو اليوم الاخرى في ايام الفتنى بقا وهو الى اربع ليوم  
التي لان التعجيل انما ياتي في اليوم الثاني من فنى وهو اليوم  
الثالث ليوم التثنية وقد اجماع الله في الصلاة الالية وبها قال  
مالك وابى الحوازمى والحاربه واما ابن حبيب فقال ان سنة  
التعجيل انما هي في اليوم الثاني من ايام فنى وهو الثالث  
ليوم التثنية اخرى وتسمى من صلاة ليومها ذلك المربع جمع زجورا  
لان الذي في ايها اخرى وعظمى من صلاة عن اليوم الثالث  
في ايام فنى وهو اليوم الى اربع ليوم التثنية يعني لو جهده  
صادرا حتى ياتي مكة وبها قال ابن شهاب فيكون رعية  
التعجيل في قول الفول تسبعين صلاة في غير التعجيل قال  
ابن جندب والعمري وعروة وحماد بن عمار يعني الالية في قوله  
فقال جلالته عليه انه ذلك كله جراح وعظم عليه بجزا التقسيم  
المتساوي وتركها اذا كان في الحج في من يوم التعجيل وبالقياس  
بين تلك الالية راجعة للمجموع في ذلك الالية في بعضها الى ان معنى  
قوله جلالته عليه انه انما في التسليم في ذنوبه في كل صلاة  
عنه ولم ينع عليه منها فيجب وهو قول ابن عمير وابن عباس

ايضا وغيرهما من الصلوات وفلان مثل ذلك فاعلم ان التعجيل  
فان وفلان يعرض القائلين للالتفات عليه في تعجيله وهو خطأ  
لانه لو كان التعجيل وضع عنه الالتفات لتعجيله كما (عمر ذلك)  
ذال الذي هو المتعجل لان الالتفات في ذلك اقل من جهلته وفرادى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشر كما اذا التاويله قال في حج  
يلمح في قبة ولا يعنى الرجوع لما ولدت اياه واختلفوا في  
ايتيه له التعجيل في ذلك العمل الى انه انما ايتيه  
لمن يعرفه لا للجهل والغنى في الا ان يكون له عز ووه تسمى  
بعضهم الى ان الناس كلهم في حاله ذلك وفرجه عن مالك  
المعنى مكة الى ثمانية والاول في الاقضية من قول مالك  
والثاني قول عطاء وعمر وروي عن عمير بن الخطاب رضي الله  
عنه انه ابلغ النبي الاول لجميع الناس الا الى حفرة قال ابن  
عباس وانما عرف لانهم ان حج ومحنة من راي ذلك لجميع الناس  
فوق تعلى من تعجيل في يومين جلالته عليه الالية في حج  
فجهل وكما من غير ذلك ان هذا المربع كما قلنا في انه يتسرع  
في الحج في الثالثة من تعجيله وقال ابن ابي ربيعة في حديث  
في يوم النجى الاول حفرة في التعجيل ان يصنع في  
يومين ما يصنع في الالية الثلاثة وحز انعم في تاويله  
كما في قوله **فقلى** وهو سئلون ما ذا انتم فكون  
فلا ما يعظم من حج جلالته في الالية في الالية لا يختلف  
في غيره الالية في كل يوم لهم في كل صلاة الجعي ووه رفاق

وهو قول مالك  
وهو قول ابن عباس  
وهو قول ابن عمر  
وهو قول ابن شهاب  
وهو قول ابن جندب  
وهو قول ابن حبان  
وهو قول ابن عثيمين  
وهو قول ابن قدامة  
وهو قول ابن القيم  
وهو قول ابن عثيمين  
وهو قول ابن قدامة  
وهو قول ابن القيم

نوع لستك في الزكاة المعروفة عن غايه انما الزكاة المعروفة  
 فاللثة فيمنع منه الوالدان من جوي محرمهما اللذين  
 وفرد نسب نورا الى العموم وقدر اعلى قول من لا يبيح له  
 الوالدان من الزكاة النبي وقرنه فاعلم على قول من يبيح ذلك  
 بل يبيح التمسك بالدين والدين فالوالدان لستك في الزكاة  
 النجس وضعه اختلفوا فيمنع منه منسوخة اذ لا عز له بعضهم  
 اذ انها في ذلك من الزكاة ثم تستثنى الزكاة في المعروفة  
 ونورا منسوبة الى الشريك ايضا وذلك بعضهم الى ان صار ذاهبا  
 الانفاق وقربا اليه وانه بمنى الزكاة النجس وقتة وهو خلاف  
 للدين فيه وحذا قول ابن قتيبة وغيره **قوله فقيني**  
 كتب عليكم الفقار اختلف فيه بكثرة اللثة فدا صبي منسوخة  
 اذ لا يقبل ان يجهل ان كان في فاعلى الاصلان بزيادة الدين  
 وما التبرهنه ثم نصيخ بان صبي في فاعلى الكعبة لغيره تعالى  
 وما كانه الموضوعة لغيره واكافه ومثله ان يبيح منها انما كان  
 على الكعبة ولم يزل كذلك والذات لستك منسوخة  
 وذلك بعضهم اذ انها ذاهبة لكل رخصة في الجهاد قالوا  
 بصلار في فاعلى فاعلى بعهد الذوات من بعد وان اقطع  
 التي اجمل عنه وجب عليهم الخروج ومثله في قوله  
 بعهد المسلمين عما بعهد الصلاة على الجنان وكما  
 التي ضي ورد الشك في العاطس والخوف وذلك  
 بعضهم (في ان التي آه الاصلان لا كذا في الاعم لغيره

لا على

لا على لغيره الا لغيره وهذا قول ضعيف لان قول فقيني كتب انما  
 فعلى من في هذا فاعلى في الاخير فاعلى لغيره لغيره وقال  
 الثوري ان الجهاد في خروج وتجزا خلاف لغيره اللثة ان كان  
 على كذا في واللاجر على ان يجهل به في كعبته لا كعبته فاعلى  
 على ان ذلك الاصل فاعلى بالجهاد وقوله فقيني الفقار  
 ثم يبيح فيه من المفاقلوة في الاذاع فيمحل ان يفسد  
 نورا في الجهد الذي هو موقوف على نورا منسوخة ما فتقر  
 فتلك التمسك كالم ومثله ان يقال انه لغيره علم فيمنع بعد  
 النبي عليه السلام **قوله فقيني** يستلزمك معنى  
 الفقار في قوله فقار لغيره لغيره لغيره ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بعث نورا عليه عشر الله من  
 محمدي الاسلام فاعلى من بدر اللذين بطغوا عنهم في الكعبة  
 ومثله الجهاد في ذلك في جمع من رجب وقيل في  
 لغيره من رجب وقيل في الحرم في والامر بغيره الجهاد  
 والمسلمون فمضون انهم في الجهاد في وتم يغيره والفقار  
 في الفقار الحرام وافر ابن السمرق فاعلى الفقار المسلمون  
 فاعلى الفقار الحرام في خوف من فاعلى فقار في ذلك في  
 فقار الفقار الحرام في خوف من فاعلى فقار في ذلك في  
 على سلم وقيل في فاعلى فقار في الاصل الحرام في ذلك في  
 اللثة في كعبه المعبر في ان نسيب اللثة في كعبه في ذلك في  
 ان رجلا في من في كعبه لغيره في افة الفقار في ذلك في

الفقار  
 من كعبه ما في كعبه

لا يعلم انما كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وذا الراجح اول  
يوع من رجب فقتلهم ما جعلوا في وقت فقتلهم ما في الشهر الحرام  
فقتلوا في رجب و الفوه الاول الشهر و ذاك الشهر رجب ابن عبد  
رسول الله الاطرية ان عند الله بن محمد بن محمد بن ابي المومنين من  
ذو الحة الوقت يكون مؤتمرا على جرحه المومنين **وقوله** الشهر  
الحرام الشهر فقتلهم جنتهم واما ارايه الا لشهر الحرام وهي  
اربعة وفراقتهم الفاه فله هي في سنة واربعة او من  
سنتين فالذين جعلوها من سنة واربعة جعلوا اولها  
الحرام ثم رجب و ذاك الفجر و ذاك الحجة و ذاك رجب الكويين  
والذين جعلوا في سنة فقتلهم رجب و ذاك الحجة ثم الحرام  
ابدا المرفعة الى ان اولها ذاك الفجر ثم ذاك الحجة ثم الحرام  
ثم رجب و ذاك رجب بعضهم الى ان اولها رجب ثم ذاك الفجر  
ثم ذاك الحجة ثم الحرام و كانت العرب فرجعت اليها من الشهر  
الحرام فواعدا فقتلهم عند مكات لا تسع على ههنا و ذاك  
تغير ههنا و روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
يعزونها الى ان تغزي في الحة قوله قل فقتلهم فيه كسبي  
و صرحترا مفرح محمد بنه والخبر كسبي والصبر في كسب  
من سب الله و قتل العزاز عطف على كسبي و الاول كسب  
القسم **سنة** و اعظموا ابي فقتلهم فقتلهم فيه كسبي  
فقتلهم منسوخ اجمالا بن علي بن عباس و الخبر كسبي و  
و عن فتح العلم الى انه منسوخ بغير نقل و قال الشهر كسبي

كافرة

كافرة و فقتلهم اختلفوا المتفقين كثير ههنا و حرقوا فقتلهم  
المتفقين كسبي في الا لشهر الحرام و ذاك رجب فقتلهم الى ان الله  
ممكنه و انه لا يجوز فقتلهم المتفقين كثير ههنا الا لشهر الحرام  
و ذاك رجب انه كان يوجب على ذاك و في قتله التمتع و كسبي  
لله فقتلهم و فقتلوا الشهر كسبي فقتلهم فقتلهم فيه  
كسبي مجموع بغير منسوخ و كذا الذي قالوا ابي منع القتال في البلاد  
الحرام انه و منسوخ بغيره نقل و اختلفوا المتفقين كثير ههنا  
و حرقوا فقتلهم و كسبي مجموع بغير منسوخ و فقتلهم الا حويلوه  
في قتله فقتلهم بكونه فقتلهم الا حويلوه في قتله فقتلهم  
بقتلهم و اطلاق بقتلهم من المومنين ان الله اذبه المومنين و هو  
نبيك فلا خلاف و كذا الذي على سبب و جرحه في موضع التفتي  
و قوله نقلي فقتلهم من المومنين و فقتلهم الكفار  
و احسن ما قيل انما فقتلهم كسبي كما فقتلهم **وقوله** نقلي  
و من في نزهة فقتلهم عن دونه فقتلهم و كسبي في الله اختلفوا  
في المومنين فقتلهم كسبي اولها فقتلهم و كسبي في  
و ابو صفيان التي انه فقتلهم و ذاك رجب ابو موسى الا فقتلهم  
و فقتلهم من ههنا و عن النبي صلى الله عليه وسلم و روي عن علي  
انه ان كان فقتلهم و لا يبي الا السلام ثم ارتد لم يستتب و فقتلهم  
و ان كان ركب فقتلهم كسبي فقتلهم فقتلهم فقتلهم  
مستتاب و الدليل على قوله فقتلهم فقتلهم فقتلهم  
نقلهم فقتلهم كسبي و ان فقتلهم فقتلهم فقتلهم

١٢٠

اذا خرج

في ذلك

وان تاب دون انه يستتاب والركن في قوله من قاله استتاب  
قوله تعالى قل لا اله الا الله وحده لا شريك له والذين  
يحتقون بغيره ضللا بائنا فاه لا تغفل توبته وخرج من  
غزاة الالية على قول من قاله بليل الخطاب انه تغفل توبته  
لان قوله وهو كراي قول على انه فرحوت وهو غير كراي ابي  
وهو مسلم فاذا خرج منه للاصلاح يبلغ لا تغفل توبته  
ولان علة الداء بقا قوله تعالى وهو الاية تغفل التوبة عن  
عبادة الالية وقوله من لا الذين يعرفوا ان يغفروا يعرفون  
ما فرغوا من وقفا في المزيب ان عرفوا الاستتابة على  
الهي كذا واجب وقال ابو حنيفة لا يجب ولو احرق فولي  
الستر بعينيه وقرى في به لا تغفل المزيب في ذلك قوله تعالى  
قل لا اله الا الله ان يشهدوا بعضي لبعض عاقد صلوات  
ما وانه تغفل بغيره عليه السلام ان يعرف عملهم الاسلام  
واللاني على الوجوب مع التزائم والبعيد واقتل  
الغايديون في الاستتابة يقال عي بن الخطاب رضي  
الله عنه يستتاب ثلاثة ايدع وجه فان مالوا والسر  
والصالح والاصحاب الراسي والستر بعينيه احرق فولي  
وقيل يستتاب منهم الذي روى عن ابي انه استتاب حتى تزا  
منهم اجابى مقلته وخال التميمي والثوري يستتاب  
محمدا ابراو خال الحسن يستتاب في ذمة واخره  
وقال ان تصريه يدعى الى الاسلام بان تاب ولا فقه

واي

واي لمنز النور في كتب التناجيسي في احرق فولي به يقال  
يستتاب في الحال ولا يحتمل من حر في ذلك احرق فولي  
بني من يتره الاي والظاهر من اللاني ان لا احرق في ذلك  
ومنى ما لم يحرره فلانة اجماع رواه ابن ابي عمير في ذلك  
واجب والاضى في انه مستحب ووجه الوجوب بالاقبال  
لما جاء في عمه ووجه الاستتباب واعلان في احرق فولي  
الاني في علم التمر يدور اجماع قول عم ابقا وفرقان  
ابن المنذر انه اختلف الاثار عن عمه في حر الالباب واختلفوا  
في من اثار التي فتا اذ اعانت على ردة فقال في ارضي الله  
عنه والحسن والشعب واليكم والليلت وابي حنيفة  
وابن ابي عمير بن راحوية في انه لو رقت المسلمي وقال  
عمه بن عمر الغنمي وفتاة في انه لو رقت من الكفار  
وروي عن عمه بن عمر الغنمي في خلافه وحر اقول بخلافه  
وقال مالك وربيعة وابن ابي ليبي والشافعي  
واجب فوري في انه لبيت الملك لا لورقة المدعي والاب  
لو رقت الكفار ورواه في افرق اذ كسبه في حاله  
اسلامه ولو رقت الحسني واول كسبه مع ردة  
بلغت الحان وحنة القول التشرذم من خنز الا فتوال حبي  
ان الله تعالى قد سمى كل ابي روال كهار في ثبوتهم  
بعضا ويزامى بجنة الكفار في ثبوتهم ووجه  
القول المشهور وراى كل من الاصل الذي كرهه الاسلام

بن ابي حنيفة

ومررتنا به لمصلحة الورثة حق لا يشغله الماروقاد  
 واختلاف هي التي تارة ارجع للاسلام وقد كان ضيق  
 من واضر شيئا قبل اربعة اداء، وكانت عليه نزور والين  
 وتنبه ذلك فعقد للائحة، عليه هي شيء، من في العلم  
 وان كان في حجة الاسلام استعانتها فان كانوا اخذوا  
 بما كان عليه قبل الاخذ بالدين لم يعلوه وهو كراوي  
 اخذ به وانما زنا بغير ان ائتمروا وكان رخصي قبل في  
 وهو قول فالتابع حكمه في ذلك كله حكم في كل  
 كراوي الا انما يظهر في قوله ففعلت لئلا تتفرقت البيعتان  
 وقاله غيره ان ارجع للاسلام كان بمنزلة من لم يمت  
 له وعليه بان كان صحيحا وفاقضا، ولا يفتي بحجة الاسلام  
 اذا كان قد حج واجتبه بقوله تعالى ونسئلكم  
 من دينه مهنتا وهو كراوي ما ولدك مخلصت اعلم اللهم  
 اللاندة وتزاد حوايا لانه انة ففيرة تفغني مع المصلحة  
 ولقوله الله سبحانه انه الذي كبروا ان ينهوا بغير  
 لهم ما فرسلف فاذا ائتمروا كعبه الذي كبروا ائتمروا  
 الاسلام سلفك حكم ذلك النعي وبقي على حكم  
 الاسلام كما كان قبله وكذا لا يتقلب هذا فتفتحة  
 وضوء، انهم فتية بارقة اداء، ارجع **قوله تعالى**  
 سئلوا عن الخمر والميسر اللاندة اختلف الفلاس في  
 منزلة اللاندة هل هي فاصحة او منصوصة بزيب نوع

الى انها فاصحة بالكتابة فيما منفتحي بالخم فالوالا ف  
 اهي بان فيها الما واللائحة محم وكوبه وقال بعضكم  
 رخص تفغني فعند ان فيها الفاتحة قال في سورة الاحزاب  
 في الماصح ربي العوا احسن ما احسن فيها وعلايتي واللائحة  
 والبقي واللائحة في فتان للمهم وقال اخرون اني هي  
 منصوصة للمهم في قوله في وجه ما عتقوا، لعل  
 تعلمون، فعمل لائحة منصوص لان قوله قد جردنا  
 كبره وعلايتي للمناس لا يرد على تخريم بك اخباره بان جرد  
 فتاوى في نسخة قوله على اللاندة واللائحة لائحة لهما يزيد  
 واللاوة في بعضهم ان الة البقي اول الة في فتحة  
 يفتي في الخمر فتح بعد ما لا تفريوا الصلوة وانتم ستادى  
 فتح قوله الما في هذا الشيطان ان يوقع بينكم القرارة اللة  
 اني قوله انما الخمر والميسر واللائحة في اللة معان ركوب  
 اللة صلي اللة عليه ومع هي فتا الخمر وقال ابو الحسن فيمكن ان  
 هو خمر في الخمر من كبر، اللاندة لان قوله تعالى وانتم اليه  
 تفعلتم ما يريد على المعسرة في شرب وانما جردت من ائتمروا  
 لما ائتمروا المعسرة وليكن ان تعال المعسرة في السكر بلا شين  
 فيها في جميع الفليلك ان في للاسكي ويمكن ان يقال في شرب  
 الفليلك منها معسرة عظمها لا فضائه الى التزيب فتكون  
 اللة على فراه الة على تخريم الفليلك والتعمي والميسر الفيلار  
 قاله ابن حجر وغيره، وقال حواطة الميسر فيصير ان يفتي الامور

تختمت

ويسمى ومسمى الغمار ومسمى اللهب والشمس والشمس  
والملابس كلها ومسمى الغمار ما تجلج القاصد عليه  
وقال يعقوب بن ابي طالب الشافعي في مسمى العجم وكل ما فرغ  
فجسم مسمى بمقتضى الحال وابي المنسوب والشمس بن يعقوب  
من الغمار قال عليا حني لعب الصبيان بالجوز والكعبان  
وقد اتفقوا على ان لعب الشافعي بالجوهر لا يجوز لانه فزر  
واختلفوا فيه بمعنى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى  
والله اعلم بالصواب والرواية عن ابي يعقوب عن ابي  
انه في تفويضه يفتون به فقال له ابي الفتح الفقيه الفقيه  
لما علمتون وروى عن ابي اسيم بن ابي اسيم وابي اسيم  
انهم لعبوا به واول المسبب انه كان للعب في فراع عشرين  
لارسلها تسعة لكفتها لها خطوط وعبه فمضى على  
عزها الخطوط وكلاثة لا خطوط لها فاستأثرت  
العز وهو المارون في نصيب ثوب المتواع ولم فصعاب في الرقيب  
وله ثلثة ثم اجلس وله اربعة ثم التيا جسد وله خمسة ثم  
المسبك وله ستة ثم المعلى وله تسعة ومثلهم ثمانية  
الثالث الفقيه والشمس من المصعب وربما سمي الى جليل  
بهمه اذا تقامروا بعبك يلقب مع الموضع العلم وعلى  
كل واخر من ابداء المصعب فمضى فمضى فمضى فمضى  
ونقال لتلك العلاقة المسمى والفقيه منه والثلثة الفقيه لا خطوط  
لما يدعونها للاعجاب والشمس والسبع والوعز وانما جعلوا

واجاز اسوة

عز

كفره الملائكة لم تكن ياب العزرو لمعنى بكما جيلة الفاروق  
لعمرو الفاروق بل كما يسمون الخيمة وكانوا اذا اجزاء الشك  
واشتد اليهم في مسمى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى  
لمعنى لمعنى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى  
ذالك اجتمعوا سبعة في عهد الفراع المملوكة مما خزنك  
واخر منها فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى  
الى حله فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى  
فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى  
بزاله ويزمونه من كل ايدخل في العبد ويسمونه اليهم ويسمونه  
الادخل فيه السهم واليدلهم اذا انما لعبوا انما عوانا فمضى  
بمسمى مسمى ولفهم في المصعب في الفراع الى ان يوفوا بالفراع  
عليها يعلمون مع من يفتي في المصعب في المصعب في المصعب  
ينقل مروا ونفتسمون بها مع عشيرة المصعب في المصعب في المصعب  
مسمى ووعى قول الاصمعي ثمانية وعشرون في المصعب في المصعب  
الفراع ويوفى المصعب بها في المصعب في المصعب في المصعب  
الفقيه لها انصبا الفقيه في المصعب في المصعب في المصعب  
وان فمضى واخر من الفقيه لا خطوط لها فمضى فمضى فمضى  
مع كذا الموضع فقال بعضهم من فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى  
شبه اوله فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى  
وتكون لغوا وقال بعضهم بل يصح في كثره المصعب في المصعب  
مع العزب فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى

التي اخبروا  
١٢٣  
نذكر

الفقيه

ارهاب السبعة انصبا، نعم على واخرج لكم ويومون كمر  
مع افتقار نعم كمن او احد المسبح في اللغة ان يكون عبارة عن  
التجزيه وكل ما يربطه بغيره في فعله وفعال لهجاز بلصم والتجزيه  
نفسه اذا جري فيهم وكانت الفخاوة في اول الاستدلال فبذلك  
من ذال الفخاوة ابي بكر رضي الله عنه المفسر كمن من فزت  
الم غنيت الروم وقالة النبي عليه السلام له زدني النكاح  
واورد في الاصل ثم في ذال التجزيه الفخاوة في الفخاوة  
الا وانه في من الى المرفوع في السبق لعونه فكيف على الله  
عليه ولم لا يسبق المسمى فخب او نقل او حلق وانما ضم في  
ذال التجزيه في ربا فتمت الخيل والاشعر ليد تجارة العروبة  
والملاح في جميع الفخاوة انما يمنع من الفخاوة لولا ما وردت من  
التجزيه في الذب تجزبه العموم وفلان ابو حنيفة الذي هو  
بذلك لانه فمار وزعم ان يسبق التمهيد او الفخاوة فتمت  
التمهيد وروى ذال ما تقدم من فقرات العمل بها واذ معنى  
عمله انه اجاز السبق في كل فتح وانه تجزبه عايشة  
في فلما بغت للرسول عليه السلام على فدمت فاة كان  
اراد في كل وجه خلاف ما جاز به الضوابط في جميع الفخاوة  
**فوقه** **تعلق** وتعلقونك ماذا يتعطف الاليت  
اختلاف في تنزه الاليت كماله في محكمة او فتمسوة  
في ذال من الى انك منسوة فال العروبة فضل في العباد  
وكان ذال واجبا في اول الاستدلال وانما كمن كان اذا

الاشعر

نوع

فوق

عجز زعم اخر منه فونك بحاله وها في زعم العلم  
المفيد وتصرف بالباقي ثم في ذال العروبة في كل  
والذي ذابوا الى ان الاليت محكمة اختلجوا على اربعة انواع  
في تاويلها في ذال فوم الى ان العروبة الاليت العروبة  
وذال من فوم الى ان العروبة ما هي في المعنى وذال  
بعضهم اني انه ما في ذال العباد والاليت في التنزيه  
للا على الوجوب فتمت قوله وتعلقونك ماذا يتعطفون  
فلا ما انما من في الاليت وذال كمن في بعضهم اني  
انه ما فضل على العباد والاليت في الوجوب ذال الى  
تمت اجازة من اشد الى كسر والورع في موارها جوف الاليت  
والتي هو ذال من ابو ذر رضي الله عنه لانه روي عنه  
انما كمن في بعضه بشره قوله في ذال ذال ذال الى ان  
كل مال فتمت بعض العروبة وسراد العباد في كل  
كمن وكان يقول الاكثر في العلم والاليت في العلم  
ويكفي في العلم في ذال من النبي صلى الله عليه وسلم  
فيه انما كمن في الاليت في العلم في ذال ذال ذال الى  
على خلاف ما هي في ابو ذر رضي الله عنه وذال من  
فوم الى ان في المال حقا سوى ان الاليت وانه الى الاليت  
وان في والاليت على العباد كما ذال من ابو ذر روي  
اختلاف كمن في ذال من في الاليت او فتمت اذا  
لم يبق ما يكفيه في الاليت ومنه سمعون وقال

فقد

١٢٣

من

بهم

كموودود فقال اللهم وخلصوا عسق للفي ، ان والحرف  
**فوله زكوى** وتسلونك عن التناهي فلا اخلج  
 لجمع ضم وان فمنا الطوطم جافوا فم والله نعم المعسر  
 من المصا اختلجوا به بسبب نزول عمره الاذ فمنا السرب  
 والقبيل ان العرب كانت عادتهم ان يتجنبوا مال العقيم  
 ولا يفتوا الطوكب بها كذا وللانثرب والاشنع ، فكانت ذلك فمنا  
 فسئلوا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنت فعنى كزار  
 الانية رافعة لي غير شئ عني جليستك اذا ابنا العمة وفلان  
 ابن عمك ومنع من المسيب سببها ان المصمير لما فزنت  
 ان الذوق بالكون اموال التناهي كذا تجفوا التناهي  
 واموال الطم ونزلواهم عن ان يمسك فزنت الانية وفعل لما  
 فزنت ولا تفي فوا فان التميم الانية اختلجوا المصمير عن فمنا  
 التناهي فزنت الانية وعلى كذا ان يمكن ان فغان اذا الانية  
 فاصحنت لما جعله المصمير من اعتر الميم التناهي فانه  
 المصمير في وفراد المصمير في جعله فاصحنت لغوله ان الزين  
 بالكون اموال التناهي فمنا وفعل ان المصمير عبد الله بن  
 رواحة واصل التميم الابواء بيده ان فغان للمصمير دمت  
 له اذ توبه فمنا وفراده فمنا فمنا التميم في فمنا الاب  
 وكذا في التميم ، ان في المصمير الانية فمنا على العدا فمنا  
 وحوصفتي والعمي بتميمي المم لمة المصمير دمت  
 التي وج فمنا صمير فمنا فمنا او كيمي فمنا

في ما ذكرنا من

التناهي

التناهي **التناهي** المارة اهل التناهي  
 والتناهي الى ابنة فمنا لا يفي اذ بها فمنا هو اليك فمنا  
 وتقول للذة التي لا تظن له التناهي وفراد الانية اخلج  
 افتقاء ما فيه الصلاح للاختراع فمنا فمنا ان لا يلائق  
 فمنا في التناهي وضمه بالي فمنا فمنا الى الانية فمنا  
 فمنا له وضمه في فمنا وعلى انه لو في التناهي ان فمنا  
 اهل الدين والرفيا فمنا له وحو اقول فمنا فمنا الفمنا  
 ونعوق عليه في فمنا واذا اولب التناهي فمنا ، فمنا  
 فمنا فمنا من الصلاح وان فمنا فمنا التناهي فمنا  
 الوصي فمنا اذا فمنا بالي فمنا والتناهي في التناهي  
 وان فمنا في فمنا الوصي فمنا فمنا فمنا فمنا  
 التناهي فمنا ، اذا كان في ذلك فمنا فمنا فمنا  
 فلا فمنا فمنا واختلجوا فمنا فمنا فمنا فمنا  
 والانية فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا اذا كان فمنا  
 الصلاح فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا  
 له على وجه الفمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا  
 فمنا الاب فمنا اذا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا  
 فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا  
 فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا  
 فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا  
 فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا

١٢٥



فان اصلاح له حتى يملك ما هو صلاح له حتى يملووه  
وعلموا واختلج به الوحي فبشرى من ذلك تقسمه او يبيع منه  
ماله فغير ذلك انه ياتي بالغ فحياك ويكفي اولادوا جازا بويه  
صحة عند اذا التفتى انما بالتر من ثنى المثل لانه رصلاح له  
عليه كانه لقي انى وان ولم يحن الشايعه حتى انى ولدايعه  
على ذال الله الوجه واليقوا على جواز ذالك الملب واختلفوا  
بى البحر ما جازى العتبا يعنى وابو صنف عتبا ولم يحن  
قاله وفى الوكيل جازى والى ومنعه ابو صنف عتبا  
والعتبا يعنى ودرى لنا قول الله ففنى هذا رصلاح له  
حتى يهدى الصبح لعلنا فى المسالذ وكذا الله اختلج  
بى تزويك لعتب جعفر فاو عتبا بى صنف عتبا يجوز تزويك  
والتزويك منه والعتبا مع لاني بى التزويك رصلاح الله  
جهنم دمع الخرجة ولا حرجة بينك البلوغ والحق المجرى  
كلامى القى انى والعتبا يعنى يجوز البحر التزويك مع الوض  
وابو صنف عتبا يجوز للعتبا حتى تزويك البسح بظالم القى انى  
بعترا المزايب لعتبات من هذه اللانة ومن لا يجوز يقو ليع  
يزكيه اللانة التزويك اموال القى به فاك اصلاح له حتى  
من غير ان يتركه الرى يجوز له الشطح ملاءم لى اللانة  
اصلاح جهنم العموم اذ ليس للعتبا بذا كير يعنى او يحن ويجوز  
ان يكون بعترا قوله ففنى ونسب قوله عن القى من اى  
يسئل الفواعل على القى الكاملون له وذال المثل لاهج

عنه

منه عن الكاهل والقبه وان شق لى بعد من الصبر  
**فتوكله تعالى** وان شق لى ولا فنة موصفة حتى من فتوكله  
اختلج الناصر بى ذال كفرة اللانة وعائت كرايعه المضمركات  
من شق كرايعه اللانة اعنى بلى تر من اليهوديات والاسية  
النولانة بى بعضها ولا بى معنا كرايعه وسببها فنة اى وقد  
كنار بن حصين مع عناق القى كانت بكة وقال فتارة  
وسعيد بن جبى لعنة اللانة العموم بى كل كرايعه والبراه  
بها المضموم من غير الكتابيات وينتج المضموم اية المائدة  
ولم يتناول العموم فى الكتابيات وفك ابن بجانب  
والحصى ثنا ولكن العموم ثم فنتج اية سورة المائدة  
من ذال الكتابيات وهو فز لى فاعلم ربه لعتبا ذك  
ابن حبيب وقال ابن عباس بى بعترا واروى عنه اللانة  
بما فنة بى الوضيات والجموهيات والكتابيات وكل من على  
بى الامسيلم باقية على عمومها كحكمة ذاهمة للانة اللانة  
بى سورة المائدة واللتى بى النسطا وروى هذا عن عيسى  
انه سبب عن نكاح اليهودية والنوانية فقال ان الله حرم  
العترا كرات على المصطفى ولا يعلم حتى من القى اعلم  
من ان نعان عيسى ربه ويخرج من لاداء الافوال الاجماع على  
تحريم نكاح من غير الله القذاب وهو يرب ما لا ربه الله والنز  
القابل ان فكل عتبا القذاب جازى وقد تزوج عتبان  
رضى الله عنه فبيلة بقت البى رضى الله عنه وطاعة

المشركات  
مته يرمى  
١٢٦

كلمات

المشركات

بن محمد بن ابي بصير وهو دينة وحزبينة وهو دينة وروى عن ابي بصير  
 والمحضر بن ابي بصير عنه وروى عن ابي بصير عنه وروى عن ابي بصير  
 التناوب الذي ذكرناه عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال رحمه الله ان فوقه ثعلبي والمحضران من الذين اوتوا الكتاب  
 فاصح او محضه للرافعة اذ الجمع بينه وبين ابي بصير (طرح)  
 له لاسما ويغير قوله من قال اراد بقوله ثعلبي والمحضران  
 من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي اوتوا الكتاب من  
 قبلكم والكتاب او كذا للمحضر ثعلبي منع ذلك من قوله  
 ثعلبي لا يجر فواو ممنون بالله واليوم الاخر نوادون من  
 حاد الله ورسوله وقوله لا تتخذوا الومنون ونحو ذلك الالاق  
 ذلك المتع المسمى جمع الى التبع اعترافه من ابي بصير ومنه قوله ان  
 الالاق في ثعلبي مسمى من ابي بصير الحارث بن ابي بصير رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولما سمي بغيره اعيان ثعلبي ودون  
 اهل الزينة والمواد عن القريب ابي بصير فقل الختم والتمس  
 اهل العلم على كراهية ذلك الحارث بن ابي بصير عن ابي بصير  
 انه قال للاعظم فتمسك من ثعلبي اهل الكتاب حارثا وقرابا  
 قال رحمه الله منع نكاح الميمون سيات وساتج المنتمين كلانا  
 سوى الكفريات وذا لبا ابو خنوزو القضاة في اصر  
 مولده الى ابداحة الطمبي الميمون لانهم اهل كتاب عنهم  
 وروى عن كثر يمينه انه تزوج فمجنوسية ومحنة ما لا ولس  
 الله قوله ثعلبي ولا تتخذوا المنتمين كلانا للرافعة وقوله

والحضران

والمحضران الرافعة والمحضران الرافعة عن ابي بصير  
 انه في في بين كمنه من عبيد الله وبينه لهودية ومنه عزبة  
 وبينه خوارقته وهذا لانه فطلق ما اعم الموطنين والرافعة  
 مفاد ان جواز كذا فكملة الجواز فكملة الجواز والرافعة في بينكم  
 وعادة الاستقلال اياها او اقوى منه ان علم اراد  
 ان يعمى في بينكم فقال له عزبة انتم عم انها حرام فاطل  
 سبيلها بلا اعم الموطنين فقال لا اراكم انها حرام وما كتمت  
 اخرب ان فطلقوا التومنتين بينكم وروى عن ابي بصير  
 عبادته فمعه اذ او كثر العلماء على كراهية ذلك اهل  
 الكتاب وتعلق الحارث بالرافعة هي ذلك بقوله ثعلبي  
 ولا تتخذوا المنتمين كلانا للرافعة واكثره كراهية ابي بصير  
 حنيفة واهل الجاهل والرافعة كراهية ابي بصير من العلماء  
 على جوازها وروى عن ابي بصير والرافعة على منع وطوبى  
 الميمونيات بل ابي بصير واكثره كراهية ابي بصير من العلماء  
 تعلق بكراهية الرافعة والرافعة وما قال في صحيحه او ظاهر الحق  
 في نكاح حنيفة اسمى وذكره عن عطاء بن رباح وبن دينار  
 خلاف ذلك والرافعة وكذا قوم ان فوق ثعلبي وللرافعة فومنت  
 حنيفة من مضم كذا على جواز نكاح الميمون مع وجود الهمم للميمون  
 وكذا غلاة انه ليس في الميمون ذكر نكاح الميمون والرافعة لا تدبر عن  
 نكاح حنيفة التي كرهه ان القريب اي اذا اذ يفرق عن الرافعة والرافعة  
 اولى ان تفرقها وانما صحت وقد اجمعوا على خروج نكاح حنيفة

١٢٧

نكاحها

كلامه انما هو كذا في نكاح الميمون  
 من ان يفرق بينه وبين حنيفة  
 في نكاحها

منهم كمن اعلم به وعبدت اللواتق والاولاد ما نعت عنهم  
واجمعوا ايضا على انه لا يجهل ان يكما المضمك التومنت لغوله  
تفلي ولا تفكروا المشركين حتى يوفوا ووجه فرق تفلي واللام  
فكروا المشركين وكذا الطبعي في رتبة من في السدا ولا تفكروا  
المضمك كانه دليل على ان التلاح لا يدعيه من وليه وحسب في  
التلاح على ذلك في موضع ان حقاء اللمة **قولك تفلي**  
وسئلونك عن المجهت الى قوله تساوكم حرفي ليع اختلاف في  
سبب كثره اللاتة فقال قناده وغيره انما يصيرون اللان العوي به  
المحرفين وما واللام كما في افراقتوا بسنة فيع المراد  
في تحب واللمة الحاربه ومفسر كثره في رتبة اللاتة وما  
فكر المراكوا يتخبرون الفسلة في الجمع وياتون في  
اذ باركن في رتبة اللاتة وذكر عن التسمي ان الصابك ثابت  
من الالهراج وموله اذ في لعمرك بما مع لا فيسناه توذي للانه دع وفز  
ومتق ومن سبب العوله كذا قال المفسرون واذ في القربة  
منك الحج على واذ في الاصوليون تنبئ به على اذ تله الرقة  
علمه لزاله الحكم واذ في الامانة علمه فيهم منه خروج الاقلان  
من غير الماتق كذا الذي فيه والاولا في المفسر اخذ  
ما في الاله عارض وليس بطبيعي ولزالت اجلاز العمارة وط  
المستخرضة ولم لا يجرى في المجهت وانا كان فرجها  
التجعي والى في غير من ويمر تملور وقت في المنة ذالما عن  
عاشقة ايضا وفاه ابن جسر لا يظلمها الا ان يطول ذالها

والجمحة

والجمحة محتمل انه في اذ به اللمة فعله و تحفل ان فرد به  
موضع اللمة التامية والتجنت اللان فوق تفلي فل كمو اذ في  
مد على لانه اراد به اللمة وان كان لحن ان في يد فل كمو موضع  
اذ في مجزب **وقولك تفلي** واكثر لواء التسمي به الحين  
اختلاف في كسبنة الاعتراف المارور به على ثلاثة اقوال  
احدها اعتراف جميع بزب ان جالسيه فيج من بزب على  
كلامي فوق تفلي لانه افرج واعتراف المني محمول على وجه ثقب  
دون فيج وتلوا الاذ في رتب التسمي افرج كلامي القوي ان  
وصيك ما ورد في الاله علمه فيج على اللمة عليه وهم من الآثار  
وفرم كلامي القوي ان على من الاله علمه وفزرو من من ابني  
عباد ومبصر في التسمي فيج حارة اللمة فيج ان تفكر  
الرجل في التسمي روجهم اذ اعراضه والتنافي اباحة ما جوق  
الازار واعتراف ما دونه لغوه علمه التسمي ومع لتفسر علمه  
ازار كما في تخلفه بما علمه وعلى فاذ المهور جوق الاصل  
وهو من رتب عالمه وقهوره الحاربه المنغز من والتمنا في بين  
بن السبع اذ بين واللمة ذب ابو حنيفة انما علمه فيج  
به التسمي على اللمة علمه ولم اللاتة في اذ فيج الى حله  
ازار الحاربه من تخلفه بما علمه والتالث اذ اذ في  
صنفي منها ما عرا البعي و هو اللمة فيج في رتب التسمي  
واللمة في رتب ما صبح وراي اذ حذفت التسمي على اللمة  
علمه فيج الحاربه والحرة للزرايع كمو فيج علمه

كله  
كلا التفتل والتفتل  
١٢٨

انه يجهل ان يعزله

في العي ج وكه قول في كسر و تختم ان نفا اول التهم  
 مني اللان في انه موضع التهم فيكون جند لاذ القول  
 و حنة فالأولى نذاجه كذا في اللان في الحزب انهم في  
 تعلقي ولا تقربون حتى يكلمني في و في يكلمني ن و في  
 ربي في كعب يتكلمون و في صحف انفس و لا تقربوا النصارى  
 مني محضين و اعني كوكمن حتى يتكلمون و في اختلاف  
 مني التهم الذي يحل الوطى مع و كسر و قال فوم كسر  
 اللان في ال بالاء فلم يجلو او طوى الحان في حتى تفنسد  
 و كسر قول فالأولى و التهم في المحصر و كسر و و سلم  
 بن سيار و عكرمة و مجر كسر و المرو و السراق و ابو ثور و الحنة  
 لاذ القول مني اللان في قول فاذ انظروا في خلاف العمل  
 الهن و لا يجوز ان يعود الي انقطاع الوم لانه ما عمل  
 مني فطعه فعمل انه اراد المنطوق بالاء اللان في انه تعلق  
 انني على مني فقله الراجح في حب التوا بين وجه المنطوق  
 و السند لا يقع اللان في معك يقع في جهته من كسر في  
 اللان و لا تقربون حتى يتكلمون و يتكلمون و هذا القول  
 لا تقربون و هذا انفس حتى يدخل الراء و اذ اجمل الراء و  
 بل عظمه و يقتضي ان لا يستحق العطا الا بشرطين و هما  
 الرضوخ و العفوه و قد يقع التهم في مع و لا تقربون و الراء  
 لعلة انهم في كقول تعلق مني المتبوية فلا تقربون مني تعلق  
 فكل زوجة غير و لا يتكلم الزوج فكله و معلوم انه لا تقربون

تعلق

بعضا

نفسا و للاطراف الا حتى تعلق مع فكن حتى كسر  
 مبنية لما فلع الدليل على حوء نذارة في مع العيس بن  
 الحنة و بعضا في لاف الحنة الاء الا فكله لاذ في اللان في  
 الاضمان لاذ العرب تستعمل كلهم و تعلق مني التهم  
 حردوا و اذ الاء اللان في كسر لاذ في المعنى التهم في علمه  
 انه يقع به التهم و كذا اللان في الاء الا في كسر  
 تتكلمون في محتمل انفسا لاذ الاء و قال بعضكم في التهم  
 التهم في اللان في و حوء كوضو الفلانة في كسر للوطى  
 و حنة كسر القول كسر فوا انظروا في انه التهم  
 الا في لاذ التهم اللان في و قال فوم كسر الاء في و الاء  
 يجله في و حنة و ان في تفنسد من الحنة و هو قول الاء و  
 و روي فقله عن عفا و طار و فنادة و حنة اقل هذا القول  
 حولة حتى يكلمني في فالوا مفدا حتى يقطع دمسق  
 فيقول تعلق في منع في انقطاع دمسق فالوا و معنى في  
 تعلق و اذ اقطعت اذ صفة قرافية و انفسا كسر غير الاء  
 لان التهم تسمى و انفسا في حنة مثال الاء لو ان رجلا  
 قال له فاه الرجل لاذ في حتى روي و اذ اعلنت المغرب  
 كسرت فاه و وقع التهم مني التهم في و فنت التهم  
 لاذ في التهم كذا في الاء لاذ في الاء ان كسر  
 تعلق و الاء لاذ في و تعلق في التهم في و تعلق في  
 التهم في و تعلق في التهم في تعلق في التهم في

١٢٩

تتلمذ

قوله ونحو المختلف حتى لا لا التا الذي يأتي زوجته  
يعرف ان تخطيهم بالما. ان عرف الله وحز الخل منه على ان الهم  
يكون بمعنى متصل والتخطي كما يكون الا متصل وفرقت  
انما جديلا فخلق في اللفظ وان كان الهم في فرج  
واية في فخر حتى يصرف بالتشديد فاللثة هي  
حتى يتصلق فالقوله التثقيب فقطع انقطاع الدم  
والعذبة جماعة عورة وقال ابو صبيحة والهم ان يقطع  
منه يعرفه ايدم التي هي اكثر عورة الهم جازله  
ان يكافى فعل النفس وان انقطع دمها قبل عورة الدم  
في معنى ففصل او هم عليه وفن حلة لان القلة  
تجب عند جاز الوقت فاذا افي الوقت وجبت عليها العلة  
بمعنى ان الهم فزال لان العادة لا تجب عليها الصلاة  
وقوله قول ضعيف وقال في الهم ليس في الهم اية  
صبيحة الفلا عمل بالقران في جعل الهم العادة  
من فوق كمن في على انقطاع الدم في الهم  
وعند الهم او كقول الفهم والهم الهم على انقطاع الدم  
على اللاكتر وحز الهم الهم جازا و قد سمع قوم الى ان  
هم على انقطاع الدم ونزكوا اعتسلا ولا غيره وقد يكون  
باللثة منه فحصة اخوان في الهم الهم الهم  
مع ولكن باللثة تعلق ونحو والهم في الهم  
الهم اذ عرفت الهم على الهم الهم الهم

بالفهم

احراهما

١٣٠

احراهما اصارا كفا والحجة له مجموع فو تقالي ما غير له الضمان  
في الهم ولا تفرد عن معنى الحكم فاذا تخطي في الهم  
مستحبة في غيرهما واخر واية الفأينة انما للهم الهم  
للاصل فخلق منها فخلق فخلق فخلق فخلق فخلق فخلق  
ما خلق الله في ارضه فخلق ان كمن فخلق فخلق فخلق  
الآخر وقال الاخر في الهم والهم الهم الهم  
خلق فخلق فخلق فخلق فخلق فخلق فخلق فخلق  
معناه في الهم الهم الهم الهم الهم الهم الهم  
الركن في الهم الهم الهم الهم الهم الهم الهم  
لما اذا قول كمال في الهم الهم الهم الهم الهم الهم  
الهم الهم الهم الهم الهم الهم الهم الهم الهم  
لان قول الهم الهم الهم الهم الهم الهم الهم الهم  
**وقوله** ونحو المختلف في الهم الهم الهم الهم الهم  
ونحو قول عطل الهم وقال في الهم الهم الهم الهم  
وقال ايضا في الهم الهم الهم الهم الهم الهم الهم  
الهم الهم الهم الهم الهم الهم الهم الهم الهم  
لوك اخر صوم في الهم الهم الهم الهم الهم الهم  
في اقل الهم الهم الهم الهم الهم الهم الهم الهم  
وان الهم الهم الهم الهم الهم الهم الهم الهم  
الهم الهم الهم الهم الهم الهم الهم الهم الهم  
قول فالهم الهم الهم الهم الهم الهم الهم الهم

تقدر

في العمرة والانتشار، وعادوني يكون عمداً يمنع الوحي والصدق  
والطهارة عن ان يصرفه وجوباً ولمنع الضلالة وتصرفه  
وجوباً وهو قوله بما ظهر وعنى عن قوله فقله وأقله  
ان أقله يمنع بوجوه ولعلته خمسة الاعم هو برب العزة والانتشار  
والربيع من هذا اهل العلم ان الله انما هي ثلاثة ايام  
وما دوتى ملكة الادم لا يمنع لم يمنع الحجة بتفويض المارة  
طراً قلنا الادم والحاشر قزيب الكثر يعني ان أقل الحجة  
تلك الادم يوم وليلة وروي عن عارضى الله عذر ان أقل  
الحجة به فاني والحجة لغو كما لا ريب ان الله في اللذة قوله  
فعلني وتسلو ذلك الحجة قد هو اذني ولا تفر لوالا التسل  
في الحجة وفيه دليل ان احراراً اختصوا بما تجو اب عني  
نحو أنهم على الاختيار بل انه اقوى وذلك يقتضي ان كل  
اذن صفة الادم فمزم عليه ذلك والافراد على اللوح باقر التي  
منه وعلا بما لا يوجب الي العلم بصلوة التي لا يعرف من عنته  
وتقصه وتنازل لكل وانما في الرضا في الرضا في الرضا  
بذات ما لا والحق انه في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا  
ان هو من هذا الى ان الرضا في الرضا في الرضا في الرضا في الرضا  
قل هو اذني وذلك يوجب ان كل اذني يخرج من العلم في حجة  
الادم والدم لذلك على انه ليس بحجة وذلك ما لا يوجب  
على ان ما زاد على الخمسة عشر ليس بحجة قول الرضا في  
على الله عليه ومع ان كان قد فصلت عمداً ودعي في تمام فصل

وقد قيل ان الله اعلم بما في القلوب والنفوس  
ولا يعلمها الا الله اعلم بما في القلوب والنفوس  
ولا يعلمها الا الله اعلم بما في القلوب والنفوس  
ولا يعلمها الا الله اعلم بما في القلوب والنفوس

على الله علمه وتم عن ذالم فان تفجر احرار من سخطي  
وهي كما لا تصدق وداني كما لا يصح الحجة في قول الرضا في  
وتوانا اكثر حجة كل اذنة اذا علم المعقولة كع الاستعداد  
ما بيننا وبين خمسة عشر وهو ما علم لماذا به الحجة  
ملائكة في قوله **فصوله ثمانية** فصل اول في حجة الله  
بانواعه في حجة النبي فثبت ان يختلف في سبب كثرة الادم  
فقال في حجة النبي في حجة الله والربيع في سبب ان اليهود به  
فالت ان الرضا في حجة الله التي في حجة الله في حجة الله  
وغابت عن الرضا في حجة الله في حجة الله في حجة الله  
وقالت ان حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله  
التساء في حجة الله على حجة الله في حجة الله في حجة الله  
وتزوه هو الاصل في حجة الله في حجة الله في حجة الله  
اذ تخرج من حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله  
وهي الاصل في حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله  
كلام الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله  
انما اذا كان الوحي في حجة الله في حجة الله في حجة الله  
لانه في حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله  
ثم تقع الادم في حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله  
**فصل ثاني** في حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله  
ان معناه كلف حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله  
وقال في حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله

١٣١

والنسخ

وهذا قول فتادة والى بيع بن ابي وقيل فعند ابن  
ثابت وعزرا اضعفه التناوولات وعزرا اقلعت الثمانية  
بيني جواز وصى النساء. بنى اذ باركن وعجته من ذليل  
انى اجازته فلا حتى عزرا اللينة وانفصل عن ذال الانفايل بنى  
بان الم اذ بها ما زلت عليه من افسيك والعموم اذ فرج  
على سبب فمى عليه غير بعض اهل الاصول وعنى والى بنى  
عزرا الاصل رواتان احرازها ما فرقتا والثانية انه انفصل  
على نفسه نسبه بل لم على عمومه وعلى فتادة  
الرواية تكون اللينة هبة لم يصب القريب والى وردت احاديث  
كثيرة بالمتبع منه مع كون ذالك تخصيصا للعموم اللينة  
يا حيا والاهاد وبنى ذال الاصل بنى الاقويين وروى عنه  
عم (لغة علمى) انظر الضمير بنى اذ باركن حرام وقال  
ملعون بن ابي ارملة بنى ذال علمى بنى اذ باركن على قلب  
تحرر وروى عنى فابى ارضة وصى الم اذ بهى ذى حلال  
وذكر عنه انه كان محمى بهذذ اللينة وبنى نفلى اذ اتون الزكوا  
منى العالمين ونذرون وخلق لى ربيع من اذ باركن وبنى  
ان ذال الاصل بنى الملاء الفراج او كمالا عزرا معنلا وروى  
عنه انه بنى ايضا لاداهة ذال ابغوى نفلى والزين  
كسعى وبنى من ابغوى الملاء على اذ باركن او ما ملكت  
الملكة نسف ونرى ان العموم ذال الم يفتحن الفلاحة وبنى  
بملاء كسار والى بنى ذال الم ان معنى اللينة اللوى ما

كان

خلق

خلق لى من اذ باركن ملاهه نشك كمن نشهو فمى  
اقادة البنى واما اللينة الاضرى مبالغة فى الابداحة المخلقة  
للاعلى موضع الابداحة كمال نزه على وقت الابداحة الكريمة  
وعنى كمالا واما فتعلق بنى من عم الوصى كمال ان قوله تعالى  
فلا توادى ثعليلك بنى بنى وبنى الخايب فمى بنى بنى  
الوصى بنى الموضع المتنازع فيه لانه موضع الاذى وعزرا  
المعنى كانه يفتضى فمى بنى وبنى المتنازع فيه المتنازع فيه  
لولا الخرج بنى بنى وظهر لظول اهل اللينة وروى  
عنه على بنى بنى لانه متنازع عن ابقار النساء بنى الربيع  
ملاية ذال كرم بنى بنى وبنى الم الذى يلى ذال  
بنى الله وروى بنى بنى بنى بنى اجازته وروى عنه  
ايضا كماله ونكبه منى فقله وروى بنى الابداحة الاضرى  
ابى وليكة وكرم بنى التكرار **وقوله نفلى** وروى  
لانفسكم قال التمدى معنلا فمى الاضرى بنى بنى  
ما زلت عنه وامتثلان فمى بنى بنى وبنى بنى بنى  
بنى التكرار لم يكر الله على الملاء كمال بنى بنى  
علمى وبنى كوان اذ باركن اذ بنى بنى بنى بنى بنى  
المتنازع فيه وبنى المتنازع فيه بنى بنى بنى بنى  
بول بنى بنى وبنى معنلا فمى الاضرى بنى بنى بنى  
المتنازع فيه بنى بنى بنى بنى بنى بنى بنى بنى  
ذال الاضرى بنى بنى وروى لانه بنى بنى بنى بنى بنى

١٣٢

مرثا لكحل اللانة ونفزا الحنن غير انما يقع مع تاويد اني على كيد  
وقال بعت من قال لداذا انما تقرب الوهي دوق الا نزل ان  
ولا نعه طابذ من حمنة ورووا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
ذالك الواد انما يقضي ويحضر لدا انقول من قسم فرسوا لا تقسم  
بانه كلب الولد وقال عا لم ارمه الله ان اذقت الزوجية  
الحرة في ذالها اواذ في موالي الزوجية الا فتجوز وان لم يداقوا  
في يحن وقلادة الوالدين لان الوطى لا يتبع الا بالفرق ان يمكن  
في حق المأنة وقال الشرايعي يجوز العزل في الاقربة الزوجية  
دون اذنتها واذا في مواليها واما الحرة فلا يجوز الا باذنتها  
**قوله ففعل** ولا تجعلوا الله عرضة للاغتراب ان  
تبروا وتنفوا الى قوله الله تجوز طبع العرضة الاغتراب  
ان لا تقضوا باليمين وقيل عزة فان عبد الله بي التبري في يمين  
لا يلزم الحروب وجزء الكسوة وتعرضة عرضة للنوايب وعرضة  
قوة لا يلازمه وقيل عرضة بمعنى منع اي ما نعالج **وقوله**  
ان تبروا والمخبر ان يكون منتظلا قبل قبله على انه معمول في اجله  
على تفريجه فان غنضه المعنى او معمول بوقته اذا كانت  
بمعنى التسع ويحتمل ان يكون منغصا فلا قبله على تفريجه الا بجزا  
كفاية فان ان تبروا وتنفوا وتضاموا بين الناس ارضى واحصل  
ونحوه الا محزوب الجبر لللائحة الكلام على ذلك للاجل الحرة  
المتفرج انما اختلف المتناولون في معنى قوله ولا تجعلوا  
العرضة للاغتراب ان تبروا وتنفوا ونحوها بين اللانة

بقتضيه الغفل

بفعله

بفعله المعنى لا تقضوا باليمين بينكم وغيره فعل البسم  
فيجعلوه كما حجة وانفة من اليمين والتفوي والاصلاح بين  
الناس ليعلم انما يلجأ اليه من رايهم ورايهم كما يعلق بين الناس  
اذا دعي اليه او الى غيره او اصلاح قال فذا جعلت  
بجعل اليمين محرم ومقتضى لعنه ونزها من ريب العزم  
بالتفني كراثة ان تبروا واراثة ان لا تبروا واولا جعل كمنزلة  
قال جلادة من هذه العلم اليمين لا يفرغ من اصل الله ولا كذا  
ما هو من الله فاذا اختلفت ان لا يفرغ من اليمين  
مليحك ويعلم لعنه ودل على منزله نفع ولداقتل  
او ثواب العقل منكم والسبعة للانية وهي المحدث الصبي  
من ملب على يمينه اي يمينها من ائمتها فليكن عن يمينه  
وليعلق الذي كفوحه وعنده المعنى لا تقضوا باليمين  
بمعنى كذا يمينه وتسمى الجراة على الله ففعل واللائحة المأنة  
بمعنى كل حق وبذلك ومن اكثر ذكره فغير عقده عرضة  
وقال بعت المتناولين المعنى ولا تقضوا باليمين كما دعي  
اذا اراد فتح اليمين والتفوي والاصلاح ولا يخضع كذا اني  
تفرض للغيران ويحتمل ان يكون كمنزلة القادة في الذي  
في تدا الا صلاح بين الناس فيجعلها فذا يمكن عرضة  
ويؤيد ان اليمين الاكثر من اليمين بالله ما روي عن عائشة  
رضي الله عنها انها قالت فقلت فبمعنى تسمى اليمين بالله  
تسمى ان يجعل ربه بارا بكيف يجازي او غير ذلك من ذلك

ع ١٣  
بين الناس ففعل

بقتضيه الغفل





خلاف ذلك وهذا اليمين غلبت حتى اطلق العنان عليه  
لعبت اليمين تجوزا فذلك فالله اعلم اني في التي قبله على بعد  
بمنفرداته جلة لا لا فتعديا على ما في صحيحه عن الملوب عليه  
وسواء هذا قصر اليمين او فتح بقصر عما لا فتح فيها ولا كعبارة  
خلافه للتشابه في قوله اذا قصر اليمين فليس يلغى  
وقبه الكعبارة ولا اثم فيه وفي الزنك مثله كذا الفسوق  
وقال سعيد بن المسيب وا بويكي بن عبد الوكوف وعبد الله  
وعروة ابن ابي الزبير لغوا اليمين الخلف في المعاصي كالذي يخلع  
لبنين في الحجر او ليقطع عن التي هم فيه في ذكره الله العبد  
ولا كعبارة عليه وقال سعيد بن المسيب في قوله الا انه  
قال يكي ما يقب من في الكعبارة قول من لا ي اها  
لغوا وقال ابن عباس انما طاروت لغوا اليمين الخلف  
في حال الغضب وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا يمين في تمصق وهذا اختلاف قول الجمهور  
ان اليمين في الغضب لازمة وقال مالك بن النضر  
ولما كتبت في العلم لغوا اليمين ان فرم التي قبل على نفسه  
ما اصل الله في قوله ما لي على حرام ان بعدت كرا  
وكذا والحلال على حرام وماك بهذا القول فالله اعلم  
في الزوجية بانها التي فيها التوسم الا ان يخرجها الخراب  
بغلبه وقد جعل بعضهم في كل فالحق في الله تعالى  
على نفسه في حال او يمين كعبارة بليس من لغوا

اليمين

اليمين على ذلك وقال زيد بن اسلم وابنه لغوا اليمين على  
التي حال على نفسه اليمين الله تعالى قاله حصر  
يهوديه كموهنتهم كموهنتهم ان بعد كرا وفر جعل  
يعضد في كرا او حنظله وتبهم الكعبارة ولا يكون  
لغوا على ذلك وقال ابن عباس انما لغوا اليمين  
هي التي في ابي اذ في ناس من بني سفيان وصاروا لغوا  
والله اعلم الله بكنهه كما وا الى صوم التي التي هو خير وقال  
التميمي لغوا اليمين على حقت فيه التي قبل فاستقام واللا في مع  
الجماعة الكعبارة في ذلك وان حقت فاستقام ولا يكون  
على قولهم لغوا وحقت لغوا اليمين في الكعبارة والما لغوا  
بعض كعبارة الاقوال ويضعف بحسب تفسيره في ذلك الله  
في اللات من اللغوا الكعبارة في ذلك ان اللغوا في حقت  
او ما في ان يفسد ونسب الاقوال فاقصر ونورا  
والما في حقت ان تكون هي الاقوال الكعبارة وحقت انما  
بها عقوبة الاقوال ولغوا اليمين لا يكون الا في اليمين بالله  
وان كان فوج تعلم للاقوال كعبارة باللفظ في الما في  
علا في جميع الاقوال بالله وفيه كعبارة في نفع  
ذكر اللغوا في اليمين بالله في حقت على سواء ويعضد  
بمحل في اليمين باللفظ لغوا في حقت في حقت في حقت  
انهم اختلفوا في حقت باللفظ في حقت في حقت في حقت  
اللفظ في حقت في حقت في حقت في حقت في حقت في حقت

١٣٨

اذا حثت وذهب جملعة الى انه لا حثت عليه فخلص  
الشايح وروي عن ابى ذر بن جهم وحدثكم مجموع لفره الاية  
بم نخصوا اللغو بالغلب بانه فاقوا فتح قال الله تعالى  
ولما كنتم بمرأيتكم بما كسبت فلو يكن واذا سبق الطلاق  
الى اللصقان فليس للغلب معه كسب مما لا يواخز الله  
تعالى به وكما ذكرنا في الامم بن العنق في قوله من  
المسئلة وقد اختلف في الطلاق بالنسبة مع قوله  
معه فولان واق يلزم ان لا يفر الغلبة بقلبه والله  
تعالى فرقها وكما في يواخزكم بما كسبت فلو يكن واختلف ايضا  
بين لغة بالطلاق دون ينة هلك بغيره انما عمن والديه فواها  
انما يلزم انه تعالى يواخزكم بما كسبت فلو يكن هذا في كسبه انما  
ورج معان ابن عباس والتجعي وغيرهما وكسب القلب  
كسب اليمين الكاذبة القموس مرادة من الواخزة من  
في الاخرة وقال زيد بن اسلم كسب هو الذي يجر يقول  
كسب ومنشئ ان فعل ابن كسب اللغو اللان  
يعتقد الاشرار بقلبه وكسبه وجزاختلف  
في القموس كسب فيها تجارة له كما في انما حثتكم على  
ان يملكوا اثمكم كسب بعضكم الى انه كسبها حواخز  
في اللفظ وعجز الخ منها في اللفظ الكجارة وسوى  
حدثكم مجموع قوله تعالى ولا تكن يواخزكم بما كسبت فلو يكن  
وخرافون الشايح وقرائة وعلمه والى يبيع وذهب والى

يواخزكم بلامت فلو يكن بغيره  
البيان بانك وفراختلج يعنى  
بالحسن والى

وبلغة

ويؤمنه من العله الى انه لا جارة فيها ومن حثتكم  
ان فتا والواخرة من الاخرة خلاصة له في اللفظ  
قال بعضهم ومن حثتكم ايضا قوله ولما كنتم بمرأيتكم  
عقرتم اللعان وتجز الغيبوهن معلوله فمن منعتم  
ويخرج على مسرق الا يتدعيه ولا يقتضيه كلام النبي  
ان تكونوا بمرأيتكم المذكورة في قوله تعالى ولا تكن يواخزكم  
تصبي المنعفة في قوله تعالى لا يواخزكم الله بالطلاق  
الاية وعلى حسب كعاد النبي في ان كسب التاوير والى  
الواردة عن العله في قوله تعالى لا يواخزكم الله بالطلاق  
الاية مما خرج عن كسب الغيبوهن وفرقتي قوم ان الله  
يقول تعالى لا يواخزكم الله بالطلاق الاية ان الواخزة في  
الاشياء وان الواخزة ما يجب بالربا وليس كما كسب بانه تعالى قال في  
لا يواخزكم الله بالطلاق الاية انما كسب وكما في يواخزكم  
بما كسبت اللعان وكجارتها الاية يجعل الواخزة المسترزة  
بغيره ولا تكن يواخزكم الكجارة بغيره ان تكونوا بمرأيتكم  
المنعفة في اوله من الواخزة بالكجارة **فكسبه تعالى**  
الظن بكون من فصل بجمع زجره من كسب قوله ان الله سميع  
عليم ومعنى قوله تعالى بكون يجلعون لغزا عبارة بعد العسر في  
وعلم بعضكم بان الاية هي لسعة النبي بالامتناع وقوله  
ابى بن كعب وابن عباس الذي يفسرون وقال قوم  
الايه في لسان النبي بالامتناع في هذا الشئ، فسهل

هكذا

اية اخرى

ثاني فلان ان يفعل غيره ارجى اشتهع ومنه قوله قلتم  
ولا ياتن اولوا من العطل فتكم اني لا تمتنع ولا يمتنع على معاذاه  
ان يكون معنى الالاية للذين تمتنعون من نصايكم  
بالتميز على ذال الراجي جمع التبعيض ان بمعنى واحد كذا  
ان الراجي هل هي الراجية كفا ان اتمى رتم و اراد تفسيرها  
الاشتماع زوجا غيري حلف عليها ان لا يقع به بيني وبينها  
ولذا ات زوج اقرارا به وفعل ذال الراجي اول الالاية كلام  
مجرد الالاية المولى من اولاته بمنزلة الالاية غير الالاية  
واشتغال به في تقديري الالاية بفعل معنى الكلام للذات  
يحلون ان يفتروا من نصايكم في دين اربعة اشتماع  
والتميز هو الشوق والاشتماع والاشتماع هو ان يفتروا الالاية  
الاشتماع للذات من الكلام عليه كقولهم فلان منكم  
في نقلا او على سعي وقال الراجي ان في الالاية بمعنى على  
مجانة للذين حولون على نصايكم والتفديح الاول احسن  
وليس في الالاية كفا الالاية فاجل على التميز القتي يكون  
رب الالاية واهي ولا على المسرة التي توثق الحلف عليها  
كسح كفتي ولا على الشراء المملوك على من كفتي ولا  
على الخالف من كفو فنجاذب العلماء ذال الالاية  
ولجنتها دافين ذال الالاية وقد اختلفوا فيها بحسب  
القول من الالاية والاشتماع على اربعة اقوال بزيت  
فالالاية الالاية التي لذي الالاية هي في الجملة او الالاية

فلان

الرجع

العتي كالحق الخالف عنى العنتك فيها حكم بان لا يخطا  
زوجهة اقرارا به وقال به عكسها وعكسها وقال على ارجاسي  
قال رضي الله عنه وابن عمرهما والاحسن من انى المحض  
هي تميز الراجي الالاية لا يشار زوجته على وجه مفادتها  
ومشاهدة وتسمى لان هي كهي ذال الالاية او لم يكن فان لم  
يكن في غضب عليه بان لا يزوج ان من نصايكم تسمى كذا  
الاشتماع من غضب او من غير غضب وهو الالاية كذا وان  
كفا ذال الالاية المشافيع وابو حنيفة وقال المشافيع  
والافاضل من كفو نصايكم عنى عكسها و ابن المسيب امتنع  
الالاية ان حلف ان لا يزوج وكما في كفا جليش بان لا يزوج  
واضا يكون التميز على تميز الوصي بالذات الالاية ذال الالاية  
بالاشتماع من الوصي واعوانه ذال الالاية كفا جليش  
ما قاله كسعيه وكفا لانه انى عكسها الالاية من الالاية  
انى بسادة العنتية اطلاق والالاية الالاية ذال الالاية  
وكفى ولا فزنته في كفا الخلف من حلف الالاية او ان  
حتى تعلم ولرها حالتموه ومن التركيب كسعيه رسول  
لالاية كسعيه بغيره او ان اذ اراد اصلاح ولدك و ذك  
عنى اصبح انه مؤل وللم امة الراجي ان اذ ان يعنى وكان  
كفا جليش الالاية المشافيع والالاية كفا جليش  
وعنى كسعيه والالاية كفا جليش والالاية كفا جليش  
كسعيه الالاية كفا جليش وكسعيه كفا جليش الالاية كفا جليش

مما

كل من صبره ارضه ان  
ما نكح زوجته اولادها  
او ان نكحها او ان نكح  
صغيره او ان نكح اولاد  
الاشتماع من كفو الالاية  
المسيب منهم

فعله من العلق على الوحي اذا اراد انهم اتموا العسوم  
 اذ اخرج على سبب معين ما لم يجره رواتقان احراهما  
 ان يفتحي على سببه ولا يفتحي على مجموعها اذا افوتت  
 الائمة على السبب الذي فزلت فيه حج قزيب فالله رقت  
 لثمة وكان ما لنا الى كغزاهي من كغزاهي واهل البيرو  
 هتيفته والشاهدي ربه الله لم يفر اذا العلى نصيبه  
 وهما على مجموع في الاصل على الوحي، وعلى  
 غيرهما بعد العشرة في فعله كغزاهي الائمة في الائمة  
 كما فرمنا ان رقت لوانسما، كما بل يعينيه به ثمك رقع  
 منه وكان الثاني راعوا في عالم الغيب فتصروا مجموع  
 الائمة بالعادة لان العادة هي الاكثر ان لا يعلب  
 الانسان على الاصل من وطى، في رنة الاكثرون في  
 جعلوا الائمة على عالم وكما اقل فيه حتى الاصولين  
 خلاص واختلجوا ايضا في غير المدة القبي يكون  
 المال بتر ك الوحي، فيها مولانا على اربعة اقوال  
 احركها انه لا يكون مولانا من خلف الاكثرون وارت  
 على التاثير والخلق الهميز ولي غير كما بصحة مخصوصة  
 بان مندقا بصحة مخصوصة موقنته فليس بمسول  
 وكما مولانا بنى بمافه والشاخي انه لا يكون مولانا لا  
 ان يعلب على اكثر من اربعة اشهر ولو يسموم وكما قزيب  
 فالله ومنى قبعة وفردا اول على المزلتبه انه لا يكون

من الوحي في قوله  
 العلى على الائمة  
 في قوله في هذه الآية ان يعلب  
 في قوله في هذه الآية ان يعلب

مولانا

مولانا حتى حج حذ على اربعة اشهر اكثر مما احتلوم  
 به عليه اذ افان انا امي، وكما عليك والثالث انه يكون  
 مولانا ان يعلب على اربعة اشهر معا كرا ولا يكون مولانا  
 ان يعلب على اقل من ذلك وكما مزلتبه انى هتيفته واكمل  
 العراف وذكرا، انى لياية عن اصبع والى اربع انه يكون  
 مولانا اذ يعلب على ثمنى منى الا وكرات او علك الا لجام  
 من كذا اربعة اشهر من كذا جلع وكما مزلتبه انى انى  
 ليعلى وكذا لفة بنى كمد الكوفة والليل على انى بمافه  
 قوله تعالى للذين يولون من غمنا يلعن في به اربعة اشهر  
 اشهر جمع ولم يجبه بوبرانا غير بوبرا ليل على انى  
 قوله تعالى الذين يولون من غمنا يلعن في به اربعة اشهر  
 ووجه الاستدلال انه تعالى اصاب فرة التي به الى  
 الزوج وجعلها مخالفة وما كان خفا للانسان لم يكن  
 محال لوجوب حق عليه كالاجان في الدوق وغيره  
 والدليل على انى انى ليعلى ومنى ثابفة انه اذ اطلب  
 على نوع يصح فعد فاضله مختلفا بغيره فيم كان  
 كغيره الا مختلفا بغيره فيم وفر اختلاف من كذا انى  
 الاقسط اربعة اشهر فيمضت الاربع اشهر بغيره  
 ما لم والاشرا بغيره لا يكون مولانا وان ابو حنيفة  
 يكون مولانا ورفع به الكلاى وانى منى الاقسط  
 ووجه الاستدلال عليه من الائمة ان الائمة فعل اصاب

القبيح هو الطلاق الى التوليى برأى انما يتعلقان بعمله  
 وايضا بانه تعلى قال وان غمزوا الطلاق بان التسميع  
 عليه فاقضى ذلك ان يكون غمزة الطلاق واقضى  
 على وجه تسميع وعرض ان غمزة الطلاق في ر الويل  
 مرة التي هي وذلك لا يقتضي فيه التسميع وقال فقضى  
 للذات بولون من فضا يلزم في ر اربعة اشهر خلافا لمن  
 يعتبر في الجاهل وهو اربعة اشهر والتم في جعله اربعة اشهر اربعة  
 ومن الامة اشهر في واختلف في اجل الامة العبر من  
 زوجته بزلب التسميع واخترت في واخترت في نور  
 الى ان اجله اربعة اشهر وفي حكم مجموع الامة وان  
 الحي والعبر يدخلان تحت مجموع قوله تعلى للذات بولون  
 الامة وفي مثل كذا ابعز الاصل يعني خلاف وذلك  
 قاله واخ تسميع وعطا وانما في الى ان اجله اشهر ان فاما  
 على الطلاق وفي تخصيص مجموع القى ان بالانسان ومن  
 خلاف وذلك في التفسير في اقل اجله من اربعة اشهر  
 في الامة اشهر في ومن التموله في على اربعة اشهر  
 وكما في كل ما يعنى بالي جارة والديك من الامة ان الامة  
 تعلى في جعل في ثمر الامة مرة التي هي في الزواج  
 والمغوف ومغفرة في جعلت له كالطلاق وغيره واختلف  
 في الامة من غير الكرضول بها عمل ينزح احولا في زلب  
 قاله والشنا يعني واحزاب الى ربي والادوار في التسميع

في قوله  
 في قوله

في قوله

وغيره كعم الى ان المرضول بها وغيره المرضول بها سواء في  
 لزوم الامة منها وذلك في التسميع وعطا والتوري الى ان  
 الامة الا بعد الدخول ووجه الى ذلك من الامة انه  
 تعلى قال من فضا يلزم في ر اربعة اشهر من الامة  
 في قوله في الامة واختلفوا في الامة من الامة في  
 مرة في تعلى قبل دخولها بتو عنها كعمله حكم احولا  
 في ذلك قاله الى ان الامة له وذلك في الامة الى ان  
 له حكمه ويقع به الامة من وقت التسميع ومن جهة التعلق  
 بمجموع الامة واختلفوا ايضا في الغنى والذي في ر في  
 في ذلك ما لا يمكن ان يطالبه والشنا في العاقبة احولا  
 احولا كعمل في الامة حكم احولا في ذلك قاله الى ان  
 في الامة والشنا يعني قولان احولا في الامة من  
 في قوله في الامة باللسان وفي حجة ايضا التعلق بمجموع  
 الامة في ذلك في حجة في معنى لن في زوجته في  
 ليس في قولان التولى موجود فيه قال عمر الحق وسزا  
 ليس بصواب لان الامة من حقوق التي اذا لا يجوز  
 ان يعنى ل عنها الامة وفان ابي عمى ان الامة في  
 اختلفوا في جعل الامة من زوجته كعمل في الامة  
 احولا وكما في الامة فان عمر الحق فاذا كان في ذلك  
 في الامة في الامة اولي ان تطلق عليه وكذا في الامة  
 في جعل الامة زوجته الامة تشر له ذلك كعمل في

مولد اذ قال صنفون لسانه بمولد لان الافتتاح مكنى  
مبطلما واختلفوا ايضا اذ اتى في التوكلي مضافا الى قوله  
منه يعني مكنى كمال يلزم حكم التوكلي اذ لا يربط ما الى  
ان له في التوكلي وانه يربط عن ابي خازن في التوكلي صحة  
عنه كذا في الحديث لانه تعالى افاض على ذال التوكلي وهو  
المتعلق على صحة وفرا عن حرا في مكنى له ذال التوكلي  
فعله انما فعله في مكنى واما قوله تعالى وليت متعلقا  
الذي مكنى بالمعروف وفوقه ولا تقتسكون من قرار  
لتقتنوا وفرروي عن مال الاصل في كونه المسلمون ان  
لهي ان تقوم بالعلم ان سى عنم اجدوا وان في التوكلي  
غير مضافا ان في كونه لعبادة او نحو ذال في كونه  
بالعلم ان سى عنم اجدوا وان في التوكلي  
المولى وكذا في كونه مع المولى واقبل على ذال متى تاول  
اللائحة على ان فعلا كذا في كونه في كونه  
في بيت اربعة اشهر في كونه في كونه وقد اختلفت في  
قطع ذكره او في كونه في كونه في كونه في كونه  
فالك في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه  
له ولو تغير قطع ذكره كان في كونه في كونه في كونه  
واختلفت في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه  
من في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه  
ان ذال في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه

ان يعرفه

يتكلم

في ذال

في ذال في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه  
للمرشد المولى عن علم انه فقال كمن تصبه المولى عن زوجه  
فعله في اربعة اشهر او ستة فكان لا يفت بعث  
في الغزو والكنى في ذال في كونه في كونه في كونه  
التوكلي ان في كونه في كونه في كونه في كونه  
لعزل الله تعالى الله في كونه في كونه في كونه  
اشهر فالواجب ان الله تعالى المولى عن كونه في كونه  
اللائحة ان يفتي او يطلق ولم يجعله للزوجند فعلا في كونه  
و فرروي في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه  
القتل ذكره في اربعة اشهر في كونه في كونه في كونه  
اشهر في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه  
واختلف العلماء في تناويله في كونه في كونه في كونه  
بان في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه  
في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه  
و في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه  
في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه  
انظر في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه  
الفتنة في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه  
طريق وان في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه  
كل في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه  
وعلم في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه

الحا

منها وهي نوع الى ان يعرفه  
فانها وان يعرفه في كونه

تأ

وقول الغنابقي وابي ثور وابي عمير الى قوله والمر  
بن حنبل واشمراق بن رافعويه لان المعنى عندكم  
جاءها. وادعوا لرابعة الاقضية وذات ابي ايضا والامر  
روي عنه الى ان العبي، هي اربعة الاقضية في سنة  
ما اذا افضت لطف عليه ونحوه بالعبارة بعد ما  
وقولهم ابن بن مائة وروي مثله عن اسعدي بن  
المسيب وابي بكر بن عمير الى قوله وكما في  
وقول القول ميني على ان القنا وديب اللينة جان  
ماء واما معنى وحكي الى وانين من والامر ابن خوي  
من اذ وذات ابي فالمراد بها روي اشرف عنه الى انه  
اذ وقع بعد انقضاء اربعة الاقضية فقال اذا ابي  
افعل حتى تمنى امرتها وان لم يفعل باثنت  
منه بل انقضاء ثلاثين وهي قوله بمنزلة قوليني على  
طريق الاقضية ان من رتبة عشر من كل واحد وعلى  
قول من راي التوفيق اذ اوقف ولم يقب اخذت  
بعضه بركعتين والامر ان الامر يطلق عليه وذات  
الاستدعاء في امره قوله الى انه لا يطلق عليه  
الامر والامر في نفسه ويضم عليه حتى يطلق  
منه وحي طاهي الاية تحت لمراد الاقضية  
لان تناوله لانه انما جعل العبي والاصلاف للمولى  
للعبي واذا اطلق في نفسه انطلق الامر عليه

ما ان الاصلاف بمعنى وقال ابو ثور يقع باينا ومن  
بجانبه ما لا يشره الله قوله فغلي ونحوه لتختني  
لحقني فغلي في ذلك ان ارادوا اطلاقه والامر  
الى ان تطلق فيصعب بعد مضي المدة ضد الغوم  
لقوله تعالى وان من مو الاصلاف باضافة الى الامر  
المولى مقبلة بالوكفي بان وحكي لغت وان لم يط  
حتى انقضت باثنتا منه وللانقوب له احد فان وقال  
الغنابقي في قوله اربع اقضية وعبارة الغوم الاول به  
قوله فغلي في رابعة الاقضية فواجب وعبارة واحتر  
وقوله محصورة واختلفوا في العبي، ما هو من ذهب  
لمعرفة الصلوات الا انه الملاح ان يكون له كل منعه  
منه فيكون له العبي، باللفظ ان اذا اشر على ذلك  
وقال، ان يكون البينة له بالقول في كل حال وتعلموا  
بما هو كالمعنى وحكي بعضهم عن ابن جبير وابن المسيب  
ان العبي، لا يكون الا بالجماع وان كان طاهي فمقبولة  
او في معنى مضي عليه حكم الاية، لان لها ولا  
مخرجه ولا في، بقول وقال فالامر ان الله لا يكون  
العبي، الا بالوكفي او بالتكفي في حال العسر  
فقال ابن القاسم الا ان تكون سنة في الامر كغيرها  
لانه لا يقع عليه الا بعد الحنك فان القول بكعبه  
مادام معزورا واختلفت قوله في الهمزة بالهـ فكيف



مبه بالبعي، بالقول او الغرض على التكثير لعل لا ير من  
 التكثير والادلاء في موهن القول اعمى النظر لانه  
 البعي لا يتحقق اذا سقطت البنية **وقوله** تفلي  
 بان الله غفور رحيم فيه غفور لم يملأ خبر موافق العلف  
 على تركه وحي، فسا يلعب وتحت ان يقتصر بالبعي،  
 الى ذلك رجم به ويظهر نعم من عملة الحكيم وقيل  
 انما عمدا غفور فيما بعد رتبة الاستحسان لانه تفلي  
 فزاد ما للمولى الترتيب اربعة اشئ والبعي ان التلويك  
 فلهذا في صور لم تقدر فيه اباة وكلمة القاويل  
 نشر من كتب ما لم يره الله في ان المولى لا يقع عليه  
 الظلاق ما لم يوجب وان **فلي** مكنت **تفلي** او **است**  
 واختلجوا في البعي، كمل تشفيك عنه الكجارة او لا  
 فركب منوع الى ان الكجارة تشفيك عنه بزاله فالو  
 لغو تفلي بان الله غفور رحيم وهو مركب المحسنى  
 والتعمى وغيرهما في ان كل ما نت يا بعى كموي  
 المفلح عليه خرج بلا كجارة عليه في حفته وان كجارتها  
 الحنت فيه والذي عليه جمهور البعها، والحرف العجمي  
 ايجاب الكجارة على كل من حنت في حفته بر اكان الحنت  
 فيه او غير **وقوله تفلي** وان عز مو الطلاق  
 الذي من تسمية الطلاق على فركب ماله ومن قال بقول  
 ابقاعه بعد لا يفرها وعز العرف وفوعه عز انفة

اجل

اجله اللادلاء والذ ليد لفلون ما لي قوله تفلي فان الله  
 تميم عليه وتسميه لا يكون الا النطق لان الكلام كسرو  
 الذي يصح واذا انقضى اجل اللادلاء فليس يتصور  
 وانما هو معلوم واذا ان من رضية ولا يقضى الى  
 الترتيب واه في وجهه وقد بقي من فرة الترتيب اربع (فتم)  
 فركب وقال ابو حنيفة والشافعي لانه اللادلاء  
 من اللادلية وذلك في قوله تفلي لانه لو لم ي  
 فسا يلعب في رتبة الترتيب ولم يبق فالبين اللادلاء فنعقد  
 قبل الترتيب او بعد والكلام لا يقع منه اللادلاء لانه لا يواخذ  
 به الا بعد انضائه فلا يوجب حنيفة والشافعي ومن  
 يهتم بما مجموع كجزء اللانج ودل على قوله تفلي قد لذي  
 كبر وان تقتموا بعين لعم ما قر تعلق والاختلاف في ان البين  
 بالغة وصحان ذاته فنعقد اللادلاء واما الحلف بعين ذ البين  
 فبما خالف فيه فركب والظاهر ان اللادلاء يترتب عليه حلف  
 للشايعي في قوله لا يكون مولى الا اذا حلف بالله بفتح  
 والذ ليد على قول ماله ومن تاربه فوك تفلي لانه لو لم ي  
 من فسا يلعب في رتبة الترتيب فصح وقال بعض الحكماء  
 في القول الاول الذي نسبنا للشايعي كعز الفايح  
 على فركب من في الايمان بعين الله فلهذا لا رقة وفسر  
 اختلفوا في الكجارة في الحنت كمل في حفته لانه لو لم  
 روايات واصلح بحرف الحنيفة في افتراء ذلك بان قال حلف


على ١٣٣

المولى على ما ذكرنا في معنى، او لطلاق ولو جاز تقدر به  
الكلية على الحنف لطلب الابداء بغيره، ولا لطلاق  
لان ان صنف لم يزل في الحنفية، ووقتي بزم الجمال  
بالحنفية، في ذلك مولدا وكذا الوضوح غير صحيح اذا توهم  
**قوله تعالى** والخطا فانتي تبين بان يصح من التي  
فتوله لطلاق وتبان (فقد جعل اللفظ في الغرض)  
والتي اذ لم يصب احق لفظ العمل اللفظ والحق  
ان قمتهم من يقول انه (هم منضيق لالطعم والجمع)  
ومنكم من يقول كموهف من في الطعم مجاز في  
الحكمة وفهم من حكمت ذلك وتزاله اختلفا به استغناء  
وتفهم، فمنهم من قال كموهف الاصل انهم الوقت مأخوذة  
من قول الشاعر: اذا هبت الغار يرب الى بلح.  
اي لو فتت ومنكم من قال كموهف الاصل الجمع والضح  
مراضوذ من قول الشاعر:  
كعبان اللون لم تغر اجنبا. ومنكم من قال:  
كموهف الاصل الشغل من حال الى حال من قول الشاعر  
في الشعر اذ لمع وفر النجم اذ اجل والذي قالوا انه  
مشتق منه وانه الوقت قالوا ان كان من اول بعرفت  
المشتق منه عن اليمين فهو قوا به مرة بوفعوت  
على وقت الحجة ووة على وقت الظهر ومنكم من  
يوهف على ما يجب اذ في الغمان قال الشاعر:

بباري

بباري ذي ضغن على عارقه فروكفي، الحايث .  
وقوله على الضلعية ولم اقل في الصلاة ايام او ايلة  
ومنا اذا نصر به الحنيفة واما قول الامم في .  
ما هي كل علم انتك حانث غزوة تشتد لافها كما عزم  
عني ايكما . مورثه مالا ووقتي الحكي روعته ما افلح  
بهت من في نفسا ليا . يشهد انما نصر به القصر  
وواصر الفم و، في، وفي، بفتح الغراب وضرب وقصر  
او انما لم اذ احرضت واذ لم تان ولما كانت  
اي انها الما لظفار للاطلاق بينكم في ذلك وذهب  
الكلمة التي ارفق اني انما الحنيفة خولا ذلك على حجة قول  
مالك رحمه الله قول الله عز وجل يا ايها النبي، اذا طلق  
النساء، بطلغوكن لعزتي اي في مكان بعثت لادن معه  
لما في النبي ثم بطلغوكن لعزل عزتي وتعي في امة تناف  
على طريق التخصيم وبيتن النبي، على الله عليه وسلم ان  
ذالك ان يطلقها في شهر ثم يفسد ما فيه قبل ذالك  
ان الكسرة الذي كلفها منه تقتربه وان من اولا يكما  
ولو كانت الا في الجملة لكان المطلق في الطهر مطلقا  
لعن العدة وتعلق بعضهم في الاصل يحتاج لمزجعت  
قاله يرضون الرساء في الشك لثا من قوتها ثلث  
فوق قال وهذا للظن على ان التي اذ بالحق، الا لظفار  
ولو اراد الحنيفة لكان ثلث فو: وكما انما رجم وما سني .

هذا هو  
بباري ذي ضغن على عارقه فروكفي، الحايث .  
وقوله على الضلعية ولم اقل في الصلاة ايام او ايلة  
ومنا اذا نصر به الحنيفة واما قول الامم في .  
ما هي كل علم انتك حانث غزوة تشتد لافها كما عزم  
عني ايكما . مورثه مالا ووقتي الحكي روعته ما افلح  
بهت من في نفسا ليا . يشهد انما نصر به القصر  
وواصر الفم و، في، وفي، بفتح الغراب وضرب وقصر  
او انما لم اذ احرضت واذ لم تان ولما كانت  
اي انها الما لظفار للاطلاق بينكم في ذلك وذهب  
الكلمة التي ارفق اني انما الحنيفة خولا ذلك على حجة قول  
مالك رحمه الله قول الله عز وجل يا ايها النبي، اذا طلق  
النساء، بطلغوكن لعزتي اي في مكان بعثت لادن معه  
لما في النبي ثم بطلغوكن لعزل عزتي وتعي في امة تناف  
على طريق التخصيم وبيتن النبي، على الله عليه وسلم ان  
ذالك ان يطلقها في شهر ثم يفسد ما فيه قبل ذالك  
ان الكسرة الذي كلفها منه تقتربه وان من اولا يكما  
ولو كانت الا في الجملة لكان المطلق في الطهر مطلقا  
لعن العدة وتعلق بعضهم في الاصل يحتاج لمزجعت  
قاله يرضون الرساء في الشك لثا من قوتها ثلث  
فوق قال وهذا للظن على ان التي اذ بالحق، الا لظفار  
ولو اراد الحنيفة لكان ثلث فو: وكما انما رجم وما سني .



العرب فزوا عمي في التزكيم والتأنيب اللغو المفروق  
 بالعلم فتقول فلانة فلانة فلانة وهي تعني الرداء وقال  
 عم بن ابي ربيعة ثلاث فاشخوم وكفو تعني نفسها اسم  
 بها فتعني المعنى وراعاة ولم تحمى البقيع في احوال  
 اللغو وفيه في احوال المعنى بطيخ الا يخرج جز اللغ ضعيف  
 وبادر الخلاب في عمرا فلما كعد كعد الخ امة بر حوان  
 في الدم الثالث او يد نغضا اخره من قال انما الحية  
 اشفقوا على انها لا تلد بلول الدم الثالث واختلفوا  
 في اهل الخلد فقال قوم كالتحذ للزواج حتى تغتسل من  
 الحضة الثالثة وهو قول ابي يحيى وعم وعثمان وعلي  
 وابراهيم بن ابي عمير وعبد الصمد والي يبيع وقتلته واربعه  
 و ابي موسى وعبد الله بن الصامت و ابي الدرداء او التور  
 واصم بن ابي عمير وقال قوم انه لحم قائم الثالث  
 انقضت العزة قبل الفسق وهو قول سعيد بن جبير  
 وكاوتهم مني قال ابن ابي عمير اللطيف وهو من كعب  
 ما لم يمسسه الماء والاشراق في ابي ثور بن عمير  
 وعارضة وفردج والفلان وصلح قال اخ اراثة  
 الخ امة الدم من الحضة الثالثة حلت للزواج وقال  
 انقضت الا انما الصبيح الا لا تسجل عنى فم انما  
 حضة فمنعتمه بالقران في هذه لانه في راق الخ امة  
 الدم القلعة والشملة حية واليوم ثم منعتمه فيجب

عليه

عليكما الى جوع الى جنتها او يكون نزعها عليكما الى جنة  
 واختلاف الشيوخ في قول ائمتنا كعد كعد خلاف لغو  
 ما لا يعسج له والصحيح انه خلاف وعما اعترف به اهل  
 ابي حنيفة على من قال ان اللغى ابي المدينة اللطيف  
 بان قالوا المصحح الى الغول بالاطراف من قوله  
 الغي، ان لا الغي وفي اللغوة يظن ان الغي والحيمة  
 وهو من الاصل المشتق منه فاذا اطلق وفروغى من  
 الطهي تشب، فعلم انما لغوة في الغي وكعد  
 يوجب كون العزة في بني ربيعة ثالث بعدة اقلنا بالحيمة  
 كانت العزة ثلثة فروه كواول اهل اللغى الطلاق في  
 الحية وعز كعد الاظمى بالغايلوق ذلك طهار فزاد  
 بعضهم الى ان الطهي الذي وقع فيه القذف ومنه  
 ذكيت بعضه لا تغتسل به وتستر بها ثلثة طهر  
 لسرا، وهو قول ابي حنيفة واهل كعد من اهل  
 اني انه لغوة بالاطراف وان ولى اكثر واختلفوا في  
 الجواب عنى ان اللغى اعترف فقال بعض الغزو الفسق  
 من حال وقال بعضهم عنى بغير تسمية الغي، في  
 وبعك الثالث ثلثة فزاد الله فم الحية  
 معلوم ان كعد لغوة في الغي او عنى اهل الظاهر من  
 كعد، الا ان الله تعالى جعل الحيضة في كل يوم من الحمل  
 ولما افعال جملة من اهل العلم ان العزلة للحيمة

ان حال بالحيضة  
 التسمية على وجه هذا  
 ان تغتسل بهواء اللغى  
 يليه الحيضة ويغيب انطق  
 وقال ان حال الحمل

وان الذرة التي لا يبعد عنها خلايا القول والحد والحد به  
 من انه صحت الارورانية عن ابن الغضائري في كتاب كراخز من  
 المعنى ان الاروع على الحمل ليس بجيبه وثبت الرواية قال  
 المعنى قال ابن الغضائري في كتاب كراخز في المطلقة ففتور  
 ثلاث جبهه فتح يفتقر بها الحمل لو علم ان الاول جبهه  
 فستفهم رويتهما قال النبي يعني عن الجاهل الجبهه في  
 ان الله عز وجل جعل الجبهه ذكرا على في اة التي هي وعلى  
 عدم الحمل فلو كماله والجبهه في يكون به دليل على الجاهل  
 واختلف المتأولون في التي راخز يقولون فخلق وخلق  
 الله في ارحامه مطلق فقط لان في علم ومجرا هو الذي يسمع  
 وغيره في هو الجبهه والحمل جبهه ومعنى فخر يس العتمة  
 النكح في عز الاطرار بالزوج وارة لباي حقه لان اة ايه  
 فالق المطلقة من حضرت وهي في حقه ذكرا  
 ببقه في الاررباع وارة اقامت الجبهه وهي في حراضت  
 الزمقة في التعريف ما لا يلزمه جرفته به وكذا في الحمل  
 فكنت الحمل لتفعل حقه في الاررباع وقال فتادة كافت  
 بله في في الجاهلنت ان يكثر الحمل في المعنى الولد  
 بالزوج الجبهه في اة الاقرب اللبنة وقال العتمة  
 بسبب اللبنة ان الرجل كان اذا را ان يخلق المرأة صلاته  
 ايه في فتاجبة ان يورببهم وولده في جواهره  
 الله في الصرق مرة الا وقال في جمع النكح في وعلم

وايشتر

التي راها خلق الله الجبهه وحرك وقال ابن عباس وراى  
 في التي راها الحمل وحرك وحي في قوله تعالى ولا للحمل ان يكون  
 ما خلق الله ما يفتقره ان من موقنات علم فاذكي ولسوء  
 كان الا صنعتها في اهل الح كتم وذهب بعضكم  
 الى ان التي راها خلق الله في ارحامه من الولد دون  
 الجبهه وراحت في ان الولد مخلوق وكذا ضعيف لان الجبهه  
 ايضا محدثا وهو مخلوق والظاهر في اللبنة ان الذي فاقه  
 المرأة بعده في نفسها في الحمل وفي خروج الاروع في  
 في الصرق في في التي راها لا يعلم الا في قوله ولو كلف  
 الفصل ان يعي في اة التي راها في كمن لعنف المتفتحة  
 وما يجب على اة التي راها في الحمل والجبهه البكرية والثوية  
 وعموم التي راها لان ذلك كله ما خلق الله في ارحامه  
 في ان يصر في حقه وتسمى الرواية المتكثرة  
 في فالله وقرروي حقه ان الفصل في المعنى في  
 في التي راها في اللبنة بعرض فمثل للورثة المتكثرة  
 وان كان ما قبل اللبنة وما بعد كما ذكر في التي راها في  
 الجبهه والحمل وعلى اة التي راها في حقه ولا في اللبنة  
 صرح في التي راها في الحمل في مجموع على ارحامه ليس في  
 في الاصل وان في الحمل في حقه في التي راها في حقه  
 في حقه فاذا اذنت التي راها في حقه دخل في حقه  
 وطبق في حقه وكذا الذي راها في حقه فانها رتقا وان خالف

الزوج جلي ذالم على الحولانية المشهورة وقال ابو العباس  
 قال فالتلون مثلا وعلمها بتميز الكثران دل على قبول من لهما  
 بينوا عليه ووقع الطلاق عليها بغيرها اذا اذلت حقت  
 وقر علق الطلاق على جيب ضمها على زوج القنا يعنى  
 من قال تزوجه اذا حضت باقت طالق انها تفارق به انها  
 متبركت وتطلق قال وعزرا عن ذال لا يعنى جازنه لنفسه  
 القهري عن الكثران ذال اعنى انه قولها بجهة على الزوج جيب  
 قطع فكله كذا يكثر وخلق القهري ارجل وخلق ليس بقا لم  
 منى معنى الجيب ذال الدم اذا يكون جيبا اذا اصابه ولاء  
 يكون جيبا على الدم الجيب هو يتصل بالدم  
 الخارج بلا ذال على الدم جيبا مع جلا مع له جازا فخرج لعارته ما  
 ووقت ويرتبه الى كسب من الحمل وماتت فزحقت  
 ثلاثا جيبا وتصوره يعرف عليه من قولها  
 بمفعول مؤنها وكذا المراد اذ انتحى ارى دعاء ولم تنفخ  
 عند ذى والقول قولها وبالجملته معنوه تعالى ولا يحمل  
 لى ان يكثر الانية ليس يظلم فى الجيبه وانما يظلم  
 منى الحمل وليس يعرف بعنى قولها واذا خلق الطلاق به  
 على حملها بفانفت اقاها على جلا يعنى الطلاق الخلع  
 مستنبق ملها وقد اختلف من كمن اجب الهم اذ  
 يتعفن فكلصها فتح تفول اناها اول اولم ياتى جيبه  
 وعز كان دخل بعد زوج رضيت كذا او قرنت

اذا حضت بقلده لولاه طلاقها بغيرها  
 ان ذكبت ما خلقها بجهارها من اذ  
 لا يرونه من زوج الطلاق على  
 لا يرونه من زوج الطلاق على

عنها

عنكم وارادت بعنو لهما كمن اجبته ذكره القاضى  
 وتصور الاذ الى ركب منى صراطها مع القاضى انكها  
 خلوتى زوج ومضى كمن عزة منه من اجراء ما لم ي  
 المناض منى منى قال يعقل من لهما ويعنى نكاحها  
 لذال بانك منى وقت خلوتها من الزوج الاول من  
 يتبين مع الحمل وفتن منى قال لا يعقل من لهما  
 منى ذال كذا لعلها نزلت منى النكاح قال  
 يعنى منى الاول افسر منى الاضول اذ كسى مؤتمنة  
 على منى ككها وقره الانية مؤتمنة والمطلقات يتبعن  
 بانفسكن علامه منى جيب المطلقات لا كونه قرنها  
 منكم المطلقات قبل الدخول والحواصل والافنية  
 والحققة باياتها منى وقرن منى من كمن اجبها  
 ويكثر كمن منى كمن منى بالاستنزال والامى على  
 ذكوره باها تخصر المطلقات قبل الاضول يعنى  
 تعالى باها الذرية امنوا الى الكمنه مؤتمنة فتخرج  
 كمن منى منى ان تسو كمنى بما لى على كمنى  
 من عزة تفغرونها للانية واها الحواصل يعنى  
 تعالى واولان اللجان لجللى ان يضعن حملكنى  
 واها اللسان والحققة يعنى كمنى واللاية يسنى  
 من الجيب منى فسا يكم اذا رقت منى قبل ذكوره  
 القلم واللاية يحفز وعوله تعد والمطلقات منى يعنى

وهي

الانية

بأنفسكم لا تذكروا ولا تكلموا واذكروا  
تخرج أو لكما كل متعلقة بدخول جهة وجعته كما كانت  
أو بانها تخرج جهة مني، رضى كما أنه جعته ففعال تفعلي  
وتعولتكم من أخو تخرج ولكن في ذالك وتمزالا يكون  
اللا في اليمين وقوله والكلمات لغيره أيضا رضى  
الحركات والإقلا وكان يجب على قول من يقول بالجمع  
أن يكون في جهة الأفعال كثر به الحركات الثلاثة في و  
ولكنه في جهة عن اليمين، طي رضى عليه ولم يخصص  
من مجموع الأية وهو في جهة التي في و  
من قول عليه السلام كخلاف الأية في تطلقان وتوفا  
صفتان ووزفالة أبقى مني ما روى عن النبي  
عنه الحجة إلا أن يكون في جهة في ذالك سنة  
والسنة رضى أن تتبع وفي اختياره المستخرجة  
في جهة اليمين والقول به رضى في مجموع قوله  
والمتلقات بنها أهل فقند بالقرآن وكذا الهم فال  
أمره هبل والسؤال أن كذا أو أو كما في سنة  
و بعضهم لم يناد رضى في جهة إلى أن عزته ثلاثة  
انتمى إلى كذا بالحيات وهو قول فتادة وعكرمة  
وذهب قاله وابن المسيب إلى أن عزته سنة  
انتمى للسنة **وقوله تفعلي** وتقول لتكني  
أخوتي وكمن يري بذا الهم إلى جهة وإلى جهة في كل

طلاق

كخلاف لا تطلق الهم رضى به بنفسك وهو رضى مني  
مرتب ما لك بالقول ولا خلاف في ذالك ويح أيضا  
بالفعل الحال فعله القول الهم في العادة على الاجتماع  
كالوحي والعباد والهمس يثنى كذا الافتتاح التي  
الارتجاع به وانسب الفنا مع حجة الارتجاع  
بالفعل أصله وانتهى أبو حنيفة وإن وقع زعيم  
فصرفه قول ابن وهب من رضى والهمس  
الوحي في رضى وتصرفه الميسلة مبنية عن علي  
مسئلة فثبته وتعي المطلقة طلاقا جمعيا كقول  
هو صعب ولغيره بانه محرم لا يجوز أن يفتاح  
أنه محرم وكذا إذا كان كذا الهمس في رضى  
قتلة الداعي القصص في الهمس رضى عليه  
وإذا اختلفا أن الخلع على ضرر من الزوج لا يجوز فإن  
خالقته على إقرار منه جهة مبنية ذلك ثلاثة أقوال  
أهل كذا قول قاله أنه في ذالك خزل الرجعة له والثاني  
أهل قولهم الصنابعية أنه في ذالك خزل الرجعة  
والثالث أنه لا يذهب من قول أبي حنيفة  
وأهل قولهم الصنابعية وقول قاله رضى رضى  
كفره الأقوال مع كذا الهمس لأن الهمس قطع أيضا باح  
أهلها إذا كان من كذا رضى من كذا الهمس  
من كذا يفسر كذا الهمس وهو كذا الهمس رضى

فلكما واختلفت في فزرها يجوز ان ياخذ الزوج منكما  
عند اختلافهما بزيب والله رحمه الله وجزاه معه الى  
انه مباح للزوج ان ياخذ منها في البرية جميع ما قلناه  
وذمب المروا سحرف وغيره الى انه لا يجوز ان ياخذ  
منها الا فدرالمهي مما دونه وبه قاله الى جميع وكان يغني  
كموا المحسى ابن ابي بصير اجرت به عنه في بانه  
عنه ويعد الصبي على ما انتموا كمن وهو التمس  
وفردكي كمن الغول عن ابي بصير عتة وذمب ابى العيب  
الى انه لا ياخذ منها جمل ما لكما ولا حتى يدع لكما شيئا  
وعلى قول الأثر لا يجوز ان ياخذ قليلا ولا كثيرا او فر تغني  
حجة قول مالك وفي تابعه فوق تعلق جلا جفاح عليه  
منها اجرت به جمع وقال الصالح بن ابي اسحاق وهو  
لحق بزيب الانية كمن فوق تعلق ولا يملك الحج اذا اخذوا  
الانية في ذلك لا يجوز ان ياخذ منها اكثر مما عطاكم وليس  
بما حنى ولو قال انسان لا تفر فلاذا الا ان تغاف  
منه فتب امان فغنيهم جلا جفاح عليه فيما جفت  
به لكان مطلقا ان يضع به ما يشاء والخلع دون تسمية  
كحلافا واحرة باينة وقال ابو ثور واحرة رجعية  
وقال الشافعي نحو بسية بعني طلاق وهو قول  
ابن عمار وحينما ان الله تعز ذر الخلع يعرفون الطلاق  
وقان ثم قال بان كلفكما مالا لخلع لا يزجر الانية جزل على

يهد

ان الخلع

ان الخلع يقني عن محصوي فالوا ولو كان الخلع كحلافا  
لكان الطلاق اربع تطلقان وكهوا للاجته فيه لان ذلك  
البرية كمن على حلاله جلا برف ان يذره في الخلع يقني  
والطهنة الثالثة او هي غني ذالم التوقع وجزيتين  
الصبي على الله عليه وفيه الكيفوله لثابت بن قيس عليه  
في خصاص هي واحرة وتزانية في موقع الخلع  
والى اية الحق خالفت ثابتا في حبيبة بنت ساعد  
وفيل جيلة بنت ابي جوق لسلول وقال ابن عباس ان  
اول خلع كان في الاسلح خلع بنت ابي اخت عميرة  
وكان زوجها ثابت في فسر وعقبة الفول انه ليس  
في الانية ما يدل على ان الخلع يسح فيك والاعلى ان الخلع  
يراق ثالث بعد الطهنة وقال جمع المالكة الانية  
حجة لانه ذكر الخلع بين الطهنة وطلقة الثالثة  
علولا انه طلاق لما ذكر في خصاص الكلام وهو ايضا  
لا يقوى قوله الطلاق وقان اجدك الانية اذ لو فهم  
على غير وجه الخلع واقبت معهما الانية يقوله باسلاح  
يعرفون او تسير بل سحرف في ذر حكمهما لانه اذا على  
وحده الخلع بوجاه الخلع الى التفتيق المتفرج تدرك  
والتم اذ جز الامان الطلاق المطلق والطلاق في الخلع  
والطلاق التكملة في الخلع كان او يقضي خلع وفسح  
ففسح ابو بكر الى آري في ان الخلع في قرن وعليه الطلاق

وقال ابو الحسن قوله الخ

بنزه الانية وقال انه فيه لانه تفرقة في الخلق فتح قال فان  
 طلقتها بل لا تحل له الانية فيسعد ان يجمع الى قوله تعالى  
 الصلوة وتانا لما تخلد بينكما من الكلال وان الاول  
 ان يجمع الى ابي بكر واليه كالا يستشاه والنقص فيه  
 مانه لا يعود الى الابد لا لبر الانية ونحو الانية لان قوله  
 بان طلقتها بل لا تحل له ~~الانية~~ ~~الانية~~ ~~الانية~~ ~~الانية~~  
~~خوله في الطلاق وتالا الى الابد من الطلاق وان~~  
~~الاول ان يجمع الى ابي بكر واليه كالا يستشاه والتعريف~~  
~~بانه لا يعود الى الابد لا لبر الانية ونحو الانية لان قوله~~  
~~بان طلقتها بل لا تحل له الانية لان محتاج الى كلفتين~~  
~~تتفرقان عليه وحسين بن سعيد في قوله تعالى بان خفيتم~~  
~~الا فيما حرود الانية الانية كلى طلفتين~~  
 اشارة ولا تقوي الحق يكون قوله تعلم بان طلقتا وتكلم  
 عليه وفر اختلف في الانية اذا اختلفت رقة واحدة او اثنتين  
 في تفرقت روجها ارض فعل يمدح تزوجه الانية وانفرد  
 في الطلاق كما يجمع يعرف الطلاق الثلاث او لا يعرف ذلك  
 انه لا يفرج ~~فقال ابو حنيفة يمدح تزوجه~~ قال  
 قوله تعالى بان طلقتا بل لا تحل له من يعرف حق تزوجه روجها  
 غير يعلم في بيتها بكونه ~~تملك~~ الثلاث التطلقان  
 فكان لم لا والخلق جازي عن غير السلطان وقال الحنفية  
 وان يفسر في الانية عند السلطان ودلها قوله فيسلي

جلا

جلا جناح عليهما فيما اجتزتا به ونحوه في يسق  
 كونه عن السلطان او غيره واختلف في الخلع بالفرق  
 ما جازوا ابن الغاصب بالعبد اللدق والبيع التقارح  
 وما اختلف في ذلك وفتح منه بالتميز دفعه الولي اكثر  
 من حولى الى قلع وما اختلف فيه ففقد الانية في غير المطلق  
 وفقد الانية لاختلاف في قوله ودة كعب الغنابيع الى الانية  
 لا يجوز الخلع بالفرق عليه وقال ابو حنيفة يجوز بالفرق  
 ولا يجوز بالفرق من المال والحجة لما لم يجمع قوله  
 تعالى جلا جناح عليهما فيما اجتزتا به والزواج ان يفتك  
 المختلف في كثير من بواطنها وفتح من جواز الخلع المبر  
 والتميز في روي عن عبيد بن ابي طالب رضي الله عنه ودلها  
 قوله تعالى وهو لفتن الحق في ذلك في الانية بل يعلم في  
**وقوله تعالى** بان خفيتم الانية الخطاب منوجه  
 للخلع والتميز صيغة لهذا الانية وان لم يفرقوا كما واورد  
 افاقة حرود الانية نحو استجاب الانية نحو زوجة  
 ونحوها تحت ايات قاله ابن عباس وقاله ابن ابي عمير  
 وجهه ورالفعل وفان الحنفية بن ابي الحنفية وفتح  
 معه اذا قالت له لا اطيع لى او اولادك ففقد الانية  
 والابن لا فيها حل الخلع وقال الحنفية الانية لا يعرف حرود  
 الانية فعند الانية الله وذلك ان الانية ~~فمحمود~~  
 التي لم فلا عترة الله وقال علماء الخلع والاختلاف في قوله

المختلفين



التي ان تزوجك اني لا اكرهه ولا احبك ونحوه **فوقها**  
**فعل** وان كلفك فلا تقل له اني فوله والوالد ان قال  
ابن عبان وغيره عز القراء الطلقة الثالثة جالتهم  
المخفر كموثري التي انة حتى تنق عرته منى (فلا تية و قوله  
وان كلفك فلا تقل له اني نعر حتى تنك زوجا غيره يعني  
بذلك الطلقة الثالثة وقال بما كرهتموه للذات بغيره وانك  
المسيرة وانتم هو الطلقة الثالثة وفوله فقل حتى  
تنك زوجا غيره النكاح في اللغة بمعنى في الوطى بجازا  
في العفراء بضم واو اكاة كما ذكرنا في الذي يجب على  
منه من اهل الاحوال ان اورد فقل كما لا يظن ان الحمل على  
المعينة حتى يزوج العايلة على انه مجاز والذي عنده  
في عز اللعنة انه لعنة مشتق من رفع على العفراء على  
الوطى في كلام النبي في تفسير مجاز في احصائها و اوعى  
ما ذكره الميرزا في تفسيره انه انتهى في العفراء في حقيقة  
جميع مجاز في الوطى وقد قال الاميني و اراه في العفراء  
• • • • • واقترنت نفسي من الغافلين اعا فكاها و اما زناه •  
وفان قدر ياربه انه نكر اجزا اذا كتبت المومضات  
من كلفتموكم من قبل ان تمسواكم بهذا الكلام العفة  
ولدادة فان فوه ان لعنة النكاح هي وضع في الغي ان وهو  
بمعنى العفراء وقال ابن ابي عمير في الجمع  
• • • • • اذا اذنت بما ذكرنا من العفراء والى واحسناه •

ونجهود

ويهور العملاء على ان الطلقة ثلاثا **فوقها** بحسب  
العفراء حتى تتركه وقولها وحجة عز القول فان منك  
من قول من قال ان النكاح حقيقة في الوطى مجاز في  
الاستعمال في العفراء يجب على قوله ان لمحمد قوله فقل  
حتى تنك ان التي اوجه الوطى و داها عن النبي صلى الله  
عليه وسلم اني لا اريد العفراء مع عبادي لاني ما فيه الله  
مثل البرية فعاد لكما رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلا  
اردت ان جوع الى راحة لا حتى تزوف عسيلة وتزوي  
عسيلة وان جعلنا لعنة النكاح في حقيقة فهي لا  
مغزور وهي الامة مجلا وبنيت صلى الله عليه وسلم التي اوجه  
منذ لم يدرت المخفر والى الاخرى في الاخرى و انفسه  
الاسم اولى وان قلنا ان النكاح حقيقة في العفراء  
زادت المشتقة على العفراء كما اضم وهو الوطى فيكونت  
رعاية المذكور وقد اختلف في اني اذنت له في نفع ام لا  
وتن جعلتها في اصحاب النبي صيغة تسمية عليه فله  
في قوله ان الامة في حيث ان الغي ان لا يسمع باخبار  
الاحلاد وقد سب شعير بن المسيب وان اقيم النبي  
وتزوج من النكاح اني اني في الامة العفراء و الوطى  
فان كان اللعنة غير ان مشتق كما عذرنا واياها ما يقع عليه  
الاسم وان كان حقيقة في العفراء يعني والحق في  
احال ان الامة من نكاح في الوطى و اضم الغي ان

عنه و وضع اية في

تزيين كصيلة وزين  
كصيلة

تزيين كصيلة وزين  
كصيلة

نجيب الفقيه الواهر والقائلان المعروفان ببلوغهم وما  
 قد مره محبة عليهم والذينة سمو الى ان امراء بقوله  
 حتى فتح زوجا غير هذا الوطى، اختلفوا في الوطى  
 هل يعنى فيه الا يزال او لا يزال الجمهور الى انه لا يعنى  
 جملة لغوه فغنى حتى فتح زوجا غير، على كلامه من اوصى  
 انزل او لم ينزل وذهب الحسن بن ابي الحسن الى انه كالم  
 الا الوصى مع الا يزال ولو ذوق العسيلة واختلفت  
 في ذلك الى جده ام اية ليعلم الزوج كان طلعتا ثلثا ناكل  
 لغيره ذاك او لا يزال ما لم يرض الله الى ان ذاك لا يعنى  
 للزوج الا اوله بشرط كان او غير بشرط لغوه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لعن الله الممك والمك له وهو الا نكاح وخبث  
 لانكاح دلستة ولا استهنز الكتاب الله وقول الا احبكم  
 بالنسب المحققين قالوا بل يارسلون الله فان هو الممك  
 بافتضى كمر اكله بسلاح العفر فلم يبق فوطى تغلى حتى  
 فتح زوجا غير، محمول الا على فداق لا بسلاح فيه وذهب  
 ابو حنيفة والشافعية الى ان وكيفية فحلها للزوج الاول  
 لان كمر اسمى فكاه الله تغلى فزال حتى فتح ولم يبق  
 نكاحا حتى نكاح وذهب بعض اصحاب المال الى ان ذاك  
 ان كان بشرط فحل وان كان بنفسه دون شركه اعموا ما يختار  
 في مسأله النكاح والعصر الى التعليل اما هو بالنكاح  
 دون المنكوحه لان ذاك يملك الملاك في قصر التعليل من غير

علم

علمه الكلاف لا يفي كالا يجيب وقال العاصم بن ابي الحسن  
 اذا كمر احد الثلاثة بالتعليل لم يحل للاول وحر اقول فكذا  
 وو كى الملك للمكاه فتك ان يكلمها بشرط ان ارجمت  
 الله ان كانت المطلقة امة خلافا لمر اجزاء من الغنم  
 واجزاء فتم ان رضى الله عنه وزوج بنى قابت والذليل  
 على بسلاح كمر القول فوطى حتى فتح زوجا غير، وانكح  
 من النكاح ان يكون زوجا وكذا الى اختلف في المطلقة  
 فالاذا للامه ثم انقضت الحاصل ان تقي وج قد يجوز له  
 وكهها بالملك العموم فوطى تغلى وما عدت ان افكح  
 ونجبة الجمهور الى لغوه تغلى حتى فتح زوجا غير، فلم  
 يعطى له الا الجمهور على الفتح من ذلك ولو كان لغيره  
 ومك او ظاهره والجمهور يقولون لم يك له كمر ملك الفصح  
 خلافا للاعتكاف زوج لا يملك يمين فوطى او فاه  
 ملكت ايها ذلك فرخصه فيها المهر فانا يادفوق كالمهرات  
 والبغيات واللاجوانى وكذا الى سائر المهرات واختلفت  
 عند ذلك كحل له بالوصى البيا صلحى عفة  
 فكلح عليه بفعل فحل لانه يسهى فدا حل ولو وجود اللز  
 فيه المنيح مذهب في المهرات وفعل لا يحل لاق له  
 بمسول كوالتم السخري وارجله على فربيع في الشرع دون  
 مال الريع والملك لمسك يوطى، كرا في الا كانت كل زوجة  
 وقال النقيب و ابو حنيفة والشافعية يجلبها

في قوله  
 حتى فتح  
 زوجا غير  
 في قوله  
 فوطى  
 تغلى  
 حتى فتح  
 زوجا غير  
 في قوله  
 لم يك  
 له كمر  
 ملك الفصح  
 في قوله  
 فدا حل  
 ولو وجود  
 اللز في  
 قوله  
 فوطى  
 تغلى

لغوله تعلّى حتى فسخ زواجه غير، والاول ارجح من  
فكاح النكاح من العسلاد ولا تعلّى بوطى المهر الجعدي لان  
وكسبه ليس بوطى فقربه خلافا للفتاوى وارجح  
حقيقة هي قوله ان ذلك يجلد لان اتم النكاح يقع  
على مبرهين ودخل ففتى قوله تعلّى حتى فسخ زواجه  
غيره واختلف في المجهون والمجنونة على اربعة اقوال  
يرتد ابنى القاصم الى ان المهر اعمى الزوجين وان كانت  
عاقلة حلت وان اصابها في حال جنون وان  
احصت في حال جنونتها لم تحل وان كان عاقله  
وذئبت انتابت الى ان المهر اعمى الزوجين وان كان عاقله  
احصت وان كان اصابها في حال جنون وان كان  
مجنونا لم يملك وان كانت عاقلة وتحت وقال عمه  
المحل اذ رجع العقر كان لهلا له وان كان اعمى كان  
الامانة مجنون غير او كان اعمى كذا في قوله  
العمى وللاربي ان يجلد الا ان يكون عاقله وطول  
العمى اصغر الاقوال لان المهر اعمى ففكاح العاقل  
والمهر قوبة النكاح وفيه يمكن عاقلا يكتفي  
بذلك تحت شرطه واذ لم يدخل تحت حكمه  
لم يكن لا فعالة على الا ما خصصته القصة بعقوبة  
منه الى وحسن السر منه واختلف في ارتداد المهر  
طلعتما البنته جعل له دون زوج اعمى لا يعلّى

قول ابن القاصم فحل له لانها عقدة مجزئة منى  
فتفرد بمثل الاصل لا يورث مجزئة الى على قول غيره لانها  
تعود الى على ما ذكر عليه قبل الارتداد في النكاح  
بالدنة لملو عليها وتختلف اذا ارتد الزوج والزوجنة  
قوانصه فقال ابن القاصم لا تحل له اذ ارجع الاصلح  
اللان فسخ زواجه غير، وكذا يبع على القول بانفس  
فما طبون يعرّوع الاصلح فان بعضهم وانفس  
انفس غير فما طبون الا بعد تفرد الاصلح فتملك  
غير زوج وعلا وتختلف بين خلق زوجته كلفتن تسخ  
رذئبت تخ بعد ما فاقته زوجته الاربعة الا عوام  
وعرة الوقت تخ تزوجها ودخل بها زوجها ووقع  
على الزوج خلفه والفتى بزواله بعد فحلها كذا النكاح  
الذي وقع به الطلاق اختلف الزوجين انما لم  
بنزاع الفكاح في زوجه المذكورة ثلاث تطليقات  
لولا روى عن اربع انه محله وفي الصلح انه  
ان لا تحل والذى رجه ابو عمير ان العاصم  
رجه القصة انه لا تحل الا عند ما ادخلها ففكاح  
حتى فسخ زواجه غير، وراى ان كذا الامة يقتضي  
انه لا يبر من اقراءه ككلام بعد الفكاح الذي وقع  
به الاصلح وقوله فان خلفها فلا صلح عليها  
الامة معها فان خلفها المتزوج القاصم قبل

جفاح على المياعة والزواج الاول ان تتر اجعاً **وقوله** ان  
 كذا الضيق كذا على طلبة بصره **تغيب** (عرا الجاني لزوفه  
 ابوه عبدة الحق **افتل** **وقوله** قفلي واذا اهلعت  
 القبله يملفن اهلكن فاعصموا كمن اللاتة حال فتاة  
 وغيره لحوال رجل يطلق نكاحه نكاح نكاح نكاح نكاح  
 بمكول عليه **المرأة** اخترا ومعنى بلهني اجدني  
 قاربت اهلين بما في الابعد ذال الما حية من الاخر اروجوز  
 ان يكون حق المي ارق بالمعروف ان تمتعها عند الوفاة  
 واما الاصل في يعرف بالثنا معني دعول ان اعر عن  
 رغبة او انه ينسب ينسبها يعرف بغير علة ان يعرفها  
 يراها فان الله تعالى اهلها غير ان ينسب لاثالث  
 معهما اذ اعجز عن احدهما فمعنى الثاقبي وبداة  
 فكل ما لم يكن الله خلافا لاني مفترقة ههنا  
 قال ان الحز الزوج من الزوجة له تعني يلفه وتبين  
 زوجه ليمان اللاتة لا تعني بها ولا يفتها ويجال تبين  
 وينكحها وان تغاها ان كتبت وفي المراتب  
 اختلاف اذا تزوجت المي ارة جفيع اعلمت **تبع**  
 فعل له رغبة او لا والحجة على ابي عتبة كما تصرة  
 جوامع العباد اللاتة وحق الكيسوة في ذال الما  
 وفرطه من اتبع على الله عليه ولم انه قال في حجة  
 الوداع من الزوجات الاول **تغيب** ان تغيبوا

الهي

التلقني مي كسوتين ولصفا لمن وقال في حرفة  
 ان تفتول المي ارة اما ان تطعمني او تكلفني  
 والمحدثا مي البخار والذي فعله مي مسلم والزمن  
 وغيره **وقوله** **تغلي** ولا فتخروا انك الله  
 لغزفا قال الحسن كان المي ارة يطلق نكاحه يقول المالك  
 للمبا اذ الصل من ذال الما او يعقد ذال الما لا يجنا وفالت  
 على ثثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جهنم  
 حر وكرهين حيا الفكاك والظلاف والرجعة **وقر** نسب  
 بعض من هذا المحدثا لاني المسبب مقال على فاروي  
 هذه الفكاك والظلاف والعقود والاصغر ان يكون  
 المي اة يعقود اذ اتا القة جميع او اوة **وقوله** **تغلي**  
**تغلي** واذا اهلعت الضمراء **تغلي**  
 اهلين فلا تغفلوا عن الخطاب المومنين الذين منتم  
 الازواج ومنتم الاولياء وبلوغ الرجل في هذا الموضع  
 فتا كعبه لان المعنى يقتضي ذال الما وقر قال بعض  
 الغاصب مي هذا الموضع ان المي اة يعقود تغلي ولا تغفلوا  
 الازواج وذا الذان يكون الازواج **تغلي** عن ذلك  
 المتعنى القين ميقونه ازواجك في هذا المعنى به المي اة  
 اذ منتم الازواج وعلى القول ان المي اة يعقود **تغلي**  
 تغفلوا عن الاولياء ما الازواج **تغلي** الذي كني في  
 عهنتين والعقل المنع من الزواج **التغلي** **التغلي**

وهو من معنى التغلي

واختلفوا من زنت كغزة الامة مفضل في مفضل بن  
 سعد روضته ومفضل مفضل بن سنان ومفضل بن جابر  
 من غير الله وده الح ان رجلا كلف اخوته ومثل بنفسه  
 وزكمت حتى تفت عرتها فتح اراد ان يجامها فقال لفرزكتها  
 وانت اهلها لا رة حقتها ابراهيم لك الامة وكغزة  
 الامة تغني عن ثبوتها عن الولي في انكاح وليته وان  
 النكاح يعنى في ولي خلاها لراوية في اعتبارها الولي  
 في نكاح النبي خاصة والبي حنفية في انفسها في حقا  
 للبيات والبيات في الامة في الامة في الامة في الامة  
 اذ ان الولي خاص  
 راجع الى حنفية كغزة الامة مفضل مفعول مفعول  
 اذا كان الولي ثم الم زوج وكيف مفعول لا تمنع حلاله من ان  
 منع والانكاح الما كمن مفعول مفعول مفعول الم الم الم الم الم  
 ان مفعول الاول مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول  
 الما يمنع نفسه وفوقه ينكح مفعول مفعول الم الم واذ انتهى  
 من المنع وجب ان لا يكون له حق فيما هي عنه من منع الم الم  
 وفي السنن كغزة الامة مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول  
 مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول  
 في نكاح النبي وكغزة الامة مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول  
 في نكاح النبي وكغزة الامة مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول  
 جعلت النبي يفتي في النكاح في الامة مفعول مفعول مفعول مفعول  
 بالنكاح لا الى مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول

منكح

منكح قوله فلا تغضو كمنى خطايا مع الازواج كاجل  
 ما كانوا يفعلون من الم رجعة والطلاق تطويلا للفترة  
 حتى لا يتزوج الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم  
 واذ بزالكه فلا حجة لكم فيها والجواب عن كغزة الامة مفعول  
 مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول  
 بعض اهلها الامة فلا حجة في فكره ومثل الامة  
 على جارية اخرى اولي وايضا فان الامة زنت بسبب منع  
 مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول مفعول  
 كما جلا يقول بمعنى لم يخطبا عن نسيكها وما يجزئها ايضا  
 لقول مالك قوله تغلي ولا تغليوا الم الم الم الم الم الم الم الم  
 ولو لم يكن لكم في ذلك لمانع من الم الم الم الم الم الم الم الم  
 بالمر وبمفعول الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم  
 والوالدات الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم  
 اولادكم خير مفعول الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم  
 ذات التي زوج من رفاع ولربها جزكف الم الم الم الم الم الم  
 حنفية الى انه لا يفتي مفعول الم الم الم الم الم الم الم الم الم  
 الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم  
 في بيع الوالدات وذكف ابو ثور الى ان الم الم الم الم الم  
 في بيعها كمنى كل وجه وذا بعها لداره الم الم الم الم الم الم  
 عادات في حنفية الزوج في الم الم الم الم الم الم الم الم الم  
 تغلي والوالدات في حنفية الم الم الم الم الم الم الم الم الم

هو

منها بما جلا يلزم كما ذالما تخصصها للمامني مجموع اللاتية بما  
جا. في بعض الاقارم ان الشئ يعينه لا في وضع ولا في اوقات  
لحم تكن الامع في عهدة الاباء بان كان الاباء فرحات مجزبا  
فالسالم المصنوران الى فراع للاربع بخلاف النعفة  
ارضا بظاهري مجموع اللاتية وفيه عفة رطبة من تحت المال  
وكذا القول معنى على مزكف فبالا في التكلفة ابانة  
لان حال الموت أكثر من حال البسوة ما اذا كان الى فراع  
للاربع فكلما كان يبيع الموت (صحة) لا يلزمها واحا ان كان  
كلفكها ويات منة فلان كان الزوج موصيا بجلاد اعله  
انه لا يلزمه الرضاع لقول تغلي بان ارضع لعم ما فوكف  
رجورين وان كان معسر او لا مال للابن ونه يكن الابن  
بانني عم كما معنى ما الراجح الى واليتن احرا بما ان الرضاع  
لازم له والثاني انه لا يلزم فكلما وصوا الاضحية عفة واذ  
كلت الامع الرضاع بل يصح فكلما وجد الرجل من في ضمه  
بغيره اصبح كان في الكله وقال الضاحي معنى مني احد  
مؤلف الامع اوى اخرا بظاهري فوكف تغلي والوالدان  
في فعي اولاد كمن ولم يجعل لغني الوالدان حقا بل  
الارضاع واختلاف الفاسد في رضاع الكبي مجزبور  
العلماء على انه لا يوثق وذهب داود والشافعي  
صعدو غيرهما الى انه يوثق اخرا فم يجزفت سهلة  
المستور وقر قال لثا على الفقه عليه ولم في صالح ولو

رجل كبر ارضعته فمى عليه وقلده الجمهور على  
انه لا يثن خبابه سهلة وفرضت ان ام نسفة ونسالي  
ازواج النبي، على الفقه عليه ولم منعز ان يدخل عليهن  
بغلة الى فاعة احر وعلق لعائشة رضي الله عنها انه  
خلفه في رضاعة يسايع وحمه ونجته الجمهور على من  
قال العكس فوكف صبحانه والوالدان في فعي اولادهم  
هو لثا كالمستور ان اراد ان يرضع الى فاعة وتامك على  
بالجوليتن على كذا في الرضا ان منع ان يكون في ما بعد الجوليتن  
كفي الجوليتن وهذا يعني رضاعة النبي وقر قال صلى الله  
عليه وسلم انما الى فاعة من الجماعة وروي بهاني انه روى  
الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد الجوليتن في الذي لم يروا  
في فاعة الكبي فنام في الغليل في امي فغزني حدة رضاع  
الضبي في الموطا ما كان بعد الجوليتن جان فليله  
وكفي في الحجج شفتا انما لموجز في الطمع ومبي كقاي  
ابن مسعود ان في الشهر والشهرين بعد الجوليتن كفي  
الجوليتن وروي عن عابا في ذلك الشهر وروي عنه الثلاثة  
وقيل اليوم واليومان في كفي الجوليتن في ذلك الا وفصل  
للارضاع الضبي فكلما كلفه في المزكف وذهب زوي الى ان  
حدة الرضاع ثلاث فصين وذهب ابو حنيفة الى ان اقل حدة  
الى فراع نسفة (شهر) فاذا وقع الى فراع جبر الجوليتن  
عمم بوجه القول الذي في الموطا فوكف تغلي والوالدان

فلك

برضعت اولادك عن حولين كما علق جردك على ان عازاج  
 على كعبها العسرى الى طاعة ووجه نساء الكافوال اللقي  
 من المذنب ان ما عارب الحولين في حكمة هك الحولين واما  
 ابو حنيفة فيقول ما جرى بعد الحولين فيجمع بينك اولادك  
 بعلم الى السنة الفشرى وتعودت في لاجه له مال ابو الحسن  
 اما الكشاف في يرى كثره الزيادة كلها على الحولين في كثر  
 ولا مستتر مثل فهدى ابي حنيفة في بلوغ الصبي  
 فتم ان كثره سنة و قوله لا يرجع المال الذي له  
 في حقه كثره الالبهس كثره وتكفي في السنة والحنو  
 ذالوا واختلجوا اذا جعل بين الحولين والسنغنى  
 بالصلح كمل في رضى في رضى في رضى في الحولين اولاد  
 في كثره ما لا ترى انما توتى على كثره قول رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا رضاء بعد بطرح و يحررت  
 رضى بعد بطرح و ذهب ابو حنيفة والفتا في معنى  
 و كثره و ابن المارضون الى انه كثره ما كان في الحولين  
 على قولهم قوله تعالى والوالدان في حقه اولادك كفى  
 حولين كما علق جردك الحولين في رضى اولاد الارضاء والرضاع  
 في ما توتى السنغنى الى ضيق الطعام اولاد السنغنى والاماء  
 و ذهب الامة في الحولين كما علق جردك لانه يجوز ان يقال في  
 حوله و ذهب رضى هو لان رضى يوم و نعت رضى يومان  
 بمعنى الامة في رضى كما علق جردك الاله الماهمال و قوله

لمنى

اراد ان يتم الرضا عنه فيسن ان الحولين ليستا يرضى  
 لا كثره و قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن  
 بالمعروف والمعنى ان على ابي جرد المولود له رزق الوالدين  
 وكسوتهن بالمعروف في معنى ان الالبهس في حقه  
 فيما الزوج ومنه لعله لا تكلف الامة نفسها بما وشعرها  
 والاختار عن نكاح النعفة نكاح الزوجين معا في معنى  
 لهما على كفايتها على ما يرى في فرارها وفرار زوجها في  
 العسر واليسر والسنة في فرارها لهما في معنى  
 في قوله انها مفرقة لاجلها في المعام فيها وتعتبر في  
 الزوج وعلى المولى في رضى وعلى المختص في رضى  
 وعلى المولى المعسر في رضى ولعلنا علمه قوله تعالى  
 وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وذلك  
 في معنى و اعارة لهما جميعا و قوله صلى الله عليه  
 وسلم امرأة ابي سعيدان خرفى ما يكفيلها و ولدك  
 بالمعروف و قوله الآية نزل على ان المولى رضى بالوالدين  
 القوانين في العسرة الا ان يجعل كثره الجملة منقطع  
 من اللولى لان المولى رضى رضى الامة اللواتي في رضى  
 ازواجهم لان النعفة والكسوة لا تجب الا لمن في رضى  
 بعدوا اذا كان الزوج حرا مع رضى مالا خلا في وجوب  
 النعفة له عليه بهن في الامة و غيرهما فان غاب عنها  
 لاختلاف من وجوب النعفة له عليه في ادم غيبته ثبت

خزي

ثبتت عن عم بن الخطاب انه كتب الى ابي الاحنود في رجل  
فما يواهي نصابكم ما وضع بان ينعفوا او يظفوا فان  
ظفوا بفتحوا بفتح فاعني وبز الهمزة في جماعة من اهل  
العلم وقال ابو حنيفة لم ينعفوا في الهمزة تقول لعمر  
شعب الاله ان يرضع المسلمان واختلف في التركيب كقول  
تطلق على القاب بفتح النعفة او لا والركب مع وجوب  
علمه مجموع قوله تعني وعلى الولد له الرقبى وكسر نكس  
بالجوز وفراختلف في العبد زوجة حرة كذا قوله بفتح  
او لا يقال ابني القاسم عليه النعفة وقال ابو حنيفة  
لا نعفة عليه والقول الاول كنهى لعموم الامة وكذا الامة  
اختلفوا في الحره زوجة امة في قولهم امة بنتا فقال ابن  
انعام له النعفة لانها من الازواج في بيانها داخله في عموم  
الامة وفي كتاب كذا لا نعفة لها وكذا لم يختلفوا في ان كان  
الزوجان محرمين والقول فوجب النعفة في كسر المسائل  
كقوله لعموم الامة وهو قوله تعني والقول الثاني في معنى  
اولاد لمن حوله كما قلنا ان اللدخ الحق باحتكائه لان حراجه  
الولد الى من يحضنه كما جنته الى من يحضنه لان اللدخ  
ارغب به وارضى عليه لانه اختلف فعله في حق الولد  
او في حق الامه او في حق غيرها جميعا وقد اختلف في معنى  
نعفتها للقبى واجرة رطله اذ اعانت اجرة وكان يقال  
انهم يوردون الاربى فان القبى اعتقادا منقح بمعنى انما مقلتي

بوجوب

الامة

الامة ان النعفة على الاب فادع حيا وان ذال الصبر  
ثابت في الزفة وروي عن حماد بن سلمة انه قال  
يخرج رطله القبى من جميع المال ثم ينعفه نصفه  
بلا يعني جعله بمنزلة الرقبى وروي عن النخعي انه قال  
ان كافة المال قليل لا يرضى به وان كان كسب جميع المال  
**هو كونه تعلى** وعلى الوارث فقة العلم اختلف فيها  
كقوله في مسوخته او محتمة وروي عن والي الامة ففتت  
ان الرقبى والكسوة على الوارث في فعله العلم ولم يركب  
فاحتج بها فاحتج ان يكون سهمي التخصيص فاحتج  
وذا الامة الامة تصفت الرطل والنعفة والكسوة  
وان لا يشاركه ثم قال تعلى وعلى الوارث فقتل العلم  
فتمتصه عن مال رقبه بالامة من عموم قوله فعل  
وعلى الوارث فقتل العلم الرطل والنعفة والكسوة  
وبقي في المقارن تحت لفظ العموم ويحتمل ان يكون سمي  
نعفة على ما قال النخعي قال يعنى ان يكون القاب  
لها انه ملا وجب للمنفوق عنها زوجها من قال المنفوق  
نعفة حول والسهمي ثم قيل ذلك ويرجع فيسعى ذلك  
ايضا ذلك على الوارث والذين ذهبوا الى انها محتمة  
اختلفوا في تارديها اختلفوا في اجري عن والي رقبه  
وتبيع رقبه وجماعة من العلماء غيرهم انهم اذ يعنى  
مثل ذلك ان لا يشاركه احد الرقبى والكسوة بلا تعنى



عليه وقال فيبصنة والفتحة وعنيهما الوازني كسوة  
الصبي نغصه ابي عليه في فانه اذ اوردنا ابا نغصت  
نغصته وكان في يميني نجتار كمن الغول قال النخاس  
وتعروا ان كان مؤلا غريبا ما تجتبه فيه كلاله لانا فانه  
اولي به وقد اجمع العقباء اللاني شرفتم ان رحلا لو كان  
له ولزطبع وللورمال واللاب مومج جانه لا يجيب على  
اللاب نغفة وللارضاع واذا الالسي حال النقي وفعل  
عقله ان ونبي النقي سماء وارثا لانه ورث ولا نغص  
عليه من نغفة قال النقي فلك ما كات على اللاب وسراة  
القولان نزع اللاب على محمودا وناو لكا على الزكبي  
ولم يبي فيها نغصا ونى احد العدم نى لنها على العوم  
النغفة وعنيهما ورمي بها نغصا وتعلق بلفظها  
اللانم اختلفوا على الوازني الذي تلزم النغفة من نحو  
مذكي عن محمد بن ابي الخطاب والكنز بن ابي الحسن  
ان وارثا اللاب عليه نغفة النقي وكشونه وقال  
بعضهم من ابي جمال دون النغصا وذكعب زينة نكابت  
الى وارثا النقي عليه نغفة وكسوخ وان كثر وا  
على قدر موارثك من ذكعب ابو حنيفة والصور  
بوعب وكوراني انك ذى ربح محرق قال بعضهم فمى  
مى ذكعب سعبدان السور الى ارثه الباقى من واليه  
او اوج وة لابي النغصا على الى لانه اللاب والي

واعلا

واعلا وراى اللاني وعل سعل خلاصة والجمع على ان  
على الوازني ان لا يوازوا خنلج كعل عليه رزق كسوة  
ونغفة اذ لا وفي النقي بن نغص وعلى الورثة فلك ذال  
بالجمع **وقوله تعالى** فان اراد احدكم الاغنى فراض منها  
وتنقلها ورعلا جناح عليها النقي من اراد اللابون  
ومصا لا عقلا جفاقا وتعلم ان نغصه فان اراد احدكم  
فيل المحولين وتعلم ان نغصه بعد المحولين لان العبا نغص  
التعقيب ومن نغصا نغصا النقي من رة كنة النقي والاعتناء  
الاولة لظني ولا يرفع النقي ورواى رضى اللاب لا فرميه  
على التولد فان نغصه عليه في ذال لابي المحولين فرميه  
جناح عليها من نغصه ومن دعا منها الى كلة المحولين جزال  
له وروى عن ابي عبد الله انه قال ذال لابي التولد التي كسوة  
من النقي نغصه النقي فان نغصت نغصه النقي فرميه  
فلك نغصه ونغصه النقي وان نغصت نغصه النقي فرميه  
ونغصه النقي نغصه النقي نغصه النقي فرميه  
وهذا القول مبنى على خلاف النقي من قوله والوالدان  
في نغصه اولاد لاني هو نغصه النقي ونغصه وجاله  
نغصه النقي نغصه النقي نغصه النقي نغصه النقي  
من نغصه النقي نغصه النقي نغصه النقي نغصه النقي  
العقله جزال لانه اللان يكون على النقي من ذال نغصه  
منه نغصه فان اراد احدكم الاغنى فراض منها وتشار

نغص  
١٥٨

جواز الالتهام في الالتهام بغالب الظنون وروى عن قتادة  
 قال كان الرضا ورجب الحولي وكان يجمع العطاء فبعله شيع  
 خفيف ما فيه الرضا اقل من حزة المرة بعون تعلى جان اراد  
 وبالله الالتهام في الالتهام علمها لانه تعلى قال حولي ما علمي  
 من اراد ان يجمع التي صلاعة بعد اعلمى بعونه معنى جواز العطاء  
 ثم انكر ذلك بعون جان اراد ايضا الالتهام فيها بغير حيز  
**وقوله تعلى** لان اردت ان تستر ضعواصمى محظية  
 بجميع الالتهام والالتهام اي لم انزاد الضم مع الالتهام على  
 الالتهام ولا خلاف انه يجوز اجازة الضم ليشي، معلوم واختلاف  
 اذا استوجرت بكسوتها وطعامها حمل يجوز ام لا اجازة  
 ماله و ابو صفيحة ومنعه الشرايعي ودله الحو از منوع  
 تعلى وان اردت ان تستر ضعوا الالتهام وفوق تعلى جان ارضعت  
 لكم فانوكم احوركم وهو له اذا استتمت طالقته بالمدرو  
 محظية للرجاه حاقنة ولما على فارة الاشم، انتمت بالمدروا  
 مع فارة امي كمي انتمت بالضم فيحمل ذاء و بغير احدتها لا يكون  
 الخطاب مع الالتهام خاصة والاشي يكون الخطاب مع الالتهام  
 والضم. وذلك لان التبع بغير جيتيم قال زعيم .  
 . وما كان في غير التوء وانما توارفة ابا، ابا يلم فسهل .  
 ، انتمت بمعنى اعطيت وماذا كان بمعنى اعطيت فبالجملة  
 للرجاه لانهم الذين يمشون اجرة الرضا واما ما اتبع بالعلمي  
 فيحمل ان يجمع التبع فذ، او اعطاه، او نحوه الالتهام في الخطاب

واقف

واقف الخطاب الالتهام فلهذا خرج حزب الضم من الالتهام والي  
 نحو هذا اذا سمع ابو يعقوب ثم قال ويحتمل ان يكون محذوف اي  
 اذا استتمت الالتهام والمعنى كما لا دلالة للذي يستغنى عن الضم  
 من حزب الخطاب ثم حزب الضم معنى تدور له اي على الخطاب  
 للرجاه خاصة لانهم الذين يمشون اعطاء اجرة الرضا ويحمل مع  
 الالتهام معنى، اي فانه فتادة وهو اذا استتمت ما انتمت من  
 ارادة الالتهام اي صلح كل واحد من الالتهام ورضي وكان  
 ذلك عن انفاق منكم وفضل ضمي و ارادة بعون من الالتهام  
 وعلى هذا الالتهام بعد غلبة الخطاب في صلح الرجل والضم  
**فوقه تعلى** والذين يتوقون منكم اي فوق  
 جناح عليكم فذ، الالتهام فيها التثنية من كرمي الالتهام لاق  
 الذين يتوقون نعم الي جان وفوق يني فخط من الي وجران  
 بلا يبع الالتهام عن الذين تعلى بعون يني بصني بالضم  
 من الالتهام على احوال العيون وازواج الذين يتوقون والذين  
 يتوقون منكم ازواجهم يني بصني او على يني والذين  
 يتوقون منكم الالتهام والتمرة القليلة الاقوال لا يدل البصيرة  
 في تصحيح اللعلاج على المعنى وراوية الكومير معان الجبر  
 عن الذين فنود لك القصد انما هو الالتهام من زواجهم  
 وقال الكساجي التبع في يني بصني ازواجهم وقال الالتهام  
 التبع في يني بصني بالضم وبقوة الالتهام وقد اختلف  
 في كرم، الالتهام على معنى تدور له لاجل جملة الي انما

اجبة

يتي بصني

يتلي

نماضعة لغيره تعالى والذبح يتوحيون منكم ويذرون ازواجهم  
وصحة لازواجهم فتأخرا الى الحول غير ان ارجع فالتا ارجع  
كافت المرأة اذا توجع زوجها دخلت حبيضا ولست فترت  
بها ولم تغتر كصحا حتى تنق سنة ثم تعطي بغيره فتي مسمى  
بها وازول السنة تقى فتأخرا الى الحول غير ارجع وكان لهم اذ  
تسكن في بيت زوجها سنة وان تقاوت حرجت جا عرفت  
في بيت اهلكا ثم نصحت ذال باربعة اشهر وعشر بهذا القول  
في السنة الحول باربعة اشهر وعشر وقال ابن عباس وجاهل  
وعشر عما في قوله تعالى وصحة لازواجهم فتأخرا الى الحول  
بثلاثة اشهر اثنا عشر اشهر من الارجع والاشهر من دونها كافت اوصية  
بالنعقة للازواج في الحول والجمعة باللائحة فبسمت براءة  
المسك انكومي صحة الحول باربعة الاشهر والعشر فلهذا في  
حق القابض ان يكون بعد المنسوخ في الرتبة ولا كنه جارك  
عز اميل المنسوخ والجواب عن جزا ان رتبة نزول الاليتين  
انما جاء على الاصل فاللائحة المنسوخة في وقت قبل الاليتين  
الناضحة وانما لم اخرجها من التناهي في رتبة الكتب  
والفراية فها كنه وذاب بجملة التي ان حذر الاليتين ليست  
بناضحة لقله واختلفوا في التناويل بذيها مجازها  
الى ان ارضه باربعة الاشهر والعشر فزنت قبله رنة  
الحول كالتالي فبذلك هي التلاوة وراى ان الضمير في  
الاليتين محكي عن فمذ ارجع وانه اوجب على العقد

ولبت ثم يلبها

نما

التزبيح

التزبيح اربعة اشهر وعشر لا يخرج منها من بيننا  
وقد علمت فتح جعل للمعاقل الحول بعد سنة اشهر وعشر  
ليلة وصحة لها تلك افاقتها فيها بافاقتها في المرة  
المقرفة ان تقاوت افاقت وان تقاوت فترجت وصحة  
لها لغيره تعالى وصحة لازواجهم فتأخرا الى الحول  
غير ارجع الاليتين محكي له جاز ان في استعمال الاليتين  
وراي ان لا يسفك في من كتاب السنة في استعماله ولله  
سنة فتمت وحق قول في قوله ارجع في اشهر وعشر  
واللائحة علمه ارجع في السنة الاليتين وذال في قول ارجع  
الى ان الاليتين لم يفت بجملة واما جهتها ففصلت من  
الحول كالنظران في صلاة الخويبي السبوي وهو ففصل  
ولس في سنة وحق القول في كل ارجع ففصلت في  
الاحول في سنة وهو ففصلت في السنة ففصلت في السنة  
ارجع في سنة قوم الى السنة ففصلت في السنة ففصلت في السنة  
فم لا يسر في سنة وحق حذرا في الاحول في سنة ففصلت في السنة  
الذي في سنة في المنعوم منه حتى في ذال كان عملة  
مستعملت في سنة عملة في عملة وبنز الفقه الذي كذا في  
وراوا في الفقه الذي في سنة في المنعوم في الفقه المذكور  
انه في سنة في سنة في الحول في المنعوم منه ففصلت في السنة  
على حقيقة السنة وحق ارجع في سنة ففصلت في السنة  
حذر الاليتين ان التوقي في عنها تزبيح اربعة اشهر وعشر ولم

١٦

يعني

ثم يعي في جنسها جيل وعلو من الغناس حتى حلت اللسان  
 على قعرها تبعيا ومنتقم من عملها على الخليل خلعها وقال  
 فقلني في سورة التلاق واولات اللات اللات اللات اللات  
 ان يظعن قلمها بزعم قوم من اهل العلم اني ان فوسه  
 فقلني واولات اللات اللات اللات اللات اللات اللات اللات  
 ما قبل اللات وما بعد اللات اللات اللات اللات اللات  
 بيننا كزالي لا فقل للمتوجي عنها يهد ومنتقم من  
 ما له في علاقة في المثلثة والمتوجي عنها بكل  
 اللاتيني على القول بالعموم فيها علامة في وجه خلة  
 من وجه والتعارف بيننا كزالي واقفا على القول بتخصيه  
 اللاتيني وجموع احوالها وتخصيه الاخرى بالاعتبار في  
 بيننا وكحسب كعز اللاحتمالات اختلف التسليم  
 بيننا من جهة البقية على ان المراد المتوجي عنها  
 الحارثية والاشواو اية سورة التلاق على ان المراد بها  
 المثلثة خلة واخرى كالحمل المتوجي عنها من  
 حارثت سبيغة الاسلام اللاتيني بغيره يعسر  
 ووليت بلطال فقال رسول على اتمد عليه وتم فذهلت  
 بل تكفي من نشئت والحارثية في الموقلا والتمار ووعلم  
 ومنتقم من جهة اية البقية على الخصوص في المتوجي  
 عنها الحارثية كملادير قلا واربعة اية سورة التلاق على  
 العموم في المثلثة والمتوجي عنها الحارثية بلقره

الحجيرة

نبيست  
زوجه

المتوجي

ولها هي ذالرا حكنه ووضن حزنه اللات اللات اللات ان  
 الذي يبره عفرة النكاح هو الاب ان له ان يجمع اية البكر  
 على النكاح خلا ما لم يراه لانه لا يزوجها الا اذا زنا وتوا ابو  
 حصة لاة اللات قلني وزجعت ذالرا اللات اللات اللات  
 فيه للنت اذنا كنا من جعلنا ذالرا اللات اللات اللات  
 ما قلني تفضيه اللات وكذا اللات اللات اللات اللات  
 داخله في كذا اللات اللات اللات اللات اللات اللات  
 من نشئت اختلف في الاب لانه ان يزوج اللات اللات  
 ما قلني طرفا فتلحقا يمنع ذالرا اللات اللات اللات  
 وفي تايهه فيا ساعلى وضع نصب القران وفي قوله وان  
 تبعوا ارب للتعوي اختلف في المراد به جعل جميع النافس  
 وفي المراد به النسب الحارثية اللات اللات اللات اللات  
 النكاح وقرى وان يجمع ارب للتعوي بالعام وذل  
 راجع الى الذي يبره عفرة النكاح **فوقه** اللات  
 حارثية اللات اللات اللات اللات اللات اللات اللات  
 كذا اللات اللات اللات اللات اللات اللات اللات  
 اللات اللات وفي اوقات جميع فنزولها وذكر تفصيلي  
 الصلاة الواسطية كذا في وفرد خلف في يوم  
 اللات اللات اللات اللات اللات اللات اللات اللات  
 فنيت الصلاة الواسطية بالتعب على اللات اللات  
 العاصم في كذا الصلاة على كذا في احوال جز بغير

رثله

١٧١

فعله تعلم والذين يتوبون فيكم وينزلون ازواجكم اللاتي  
 وذكر عن داود ان الصغرى لا غرة وبعثت عليها وفتنة  
 اللثة حجة عليه لكن في العذرات من تكون اربعة الاضراس  
 والعشر لها عيادة للعلنة ومنها مائة لعنة ومنسني  
 من اختلف فيه فاما الذي جعلت اربعة الاضراس والعشر  
 لها عيادة للعلنة جالسه في التي يومن عليها الحمل والبرق  
 التي يومن ايضا عليها الحمل واما التي تكون اربعة الاضراس  
 والعشر في حفرها لعنة جالسه حولها المان ما زاد على حل  
 نفع به التي التي عيادة واما التي اختلفت كعد العزة  
 المذكورة جالسه في حفرها للعلنة او لعنة جالسه التي  
 لم يدخلها وفنيلها تحمل بفعل انما عيادة للعلنة وقيل  
 انما لعنة والعلنة في ذلك الاضراس للزوج الميت  
 اذ قد رجع وانطوى تحت جلعلة لو كان لميت انه غيرة  
 دخل بها ونهني ذلك لان في الميت دفلا على عنت  
 للميت له به الا بعد اليمين وان لم يرع الوارثة عليه انه فرقة او  
 وكما بل الوارثة له الوارثة بالدين ولم يتروا ان يرفعوه  
 الابي لم يترك له الفاضل فيه الا بعد اليمين مخالفة ان يها  
 وارث او يترك عليه دين فقال ابو الحسن وقال اللهم ان لايات  
 في عزة الوجات وعزة الخلاق بالاشهر والافه اعلمت  
 في حق الامنة والحمة بعدة الحمة والافه نورا وعز الامنة  
 جالسه على نحو ان الكتاب اذ لا في فيها حمة والافه

وصلة العزم في صحت الصلاة  
 بركة الى انما الصبر وان لا يحد وتسمى دعوى التي صحت  
 لان قبلها صلواتي ليد يجمع فيها وغيرها صلواتي بنار  
 وغيرها صلواتي ليد وفي صحتها علة الصلاة  
 الوضوء في وتسمى صلاة القوم وفي اهل الحقة والصلاة  
 الوضوء وتسمى صلاة القوم في روى وصلاة القوم في  
 فيه انه عطف اخر الصغرى على الاخرى وبما حث واحد  
 روى عن ابن عباس انه قال في صلاة الوضوء صلاة القوم  
 وقال في صلاة بنى قوتب الصلاة الوضوء صلاة القوم  
 لانها متوسطة في عدد الركعات لمست كتابية ولا ركعة  
 ومان بركة الصلاة الوضوء صلاة العشاء الاخرة ومانت  
 بركة الصلاة الوضوء في بعضها التي تعلم لنا في جهتي  
 في صلاة الخمس غير فعلة كليله الفرضي لاني العشر في  
 انما ذلك النفع المبركة التي من اجلها تفتت جهتها في  
 صلاة دار صفة في سبعة ايام فلا مشقة فيها في انما  
 وكذا لم يضعف قول من قال انما جميع الصلوات لان اهل العشاء  
 لا يذكرون شيئا بعد صلاة الفجر فيكون الله مجلدا والاضاعون  
 عكس ذلك والوضوء المان في ادب التوضوء في الركوع والسجود  
 وفي العمود او في الزمان فاما الركوع والسجود جالسه  
 حكم الصلاة فيه واحمر من الغم الذي اعني للتعرف  
 عليه واما ان راينا العبد جالسه في انما انما المغرب  
 وان راينا الزمان كان الصحيح انما احمر في صلوات اهل الصبح  
 انما بطلان فداخرتك في انما ولا وكي نصحت وروي ابو مالك في  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة واقوال اهل الصبح  
 فيصحة انما اصح

في صلاة العزم في صحت الصلاة  
 بركة الى انما الصبر وان لا يحد وتسمى دعوى التي صحت  
 لان قبلها صلواتي ليد يجمع فيها وغيرها صلواتي بنار  
 وغيرها صلواتي ليد وفي صحتها علة الصلاة  
 الوضوء في وتسمى صلاة القوم وفي اهل الحقة والصلاة  
 الوضوء وتسمى صلاة القوم في روى وصلاة القوم في  
 فيه انه عطف اخر الصغرى على الاخرى وبما حث واحد  
 روى عن ابن عباس انه قال في صلاة الوضوء صلاة القوم  
 وقال في صلاة بنى قوتب الصلاة الوضوء صلاة القوم  
 لانها متوسطة في عدد الركعات لمست كتابية ولا ركعة  
 ومان بركة الصلاة الوضوء صلاة العشاء الاخرة ومانت  
 بركة الصلاة الوضوء في بعضها التي تعلم لنا في جهتي  
 في صلاة الخمس غير فعلة كليله الفرضي لاني العشر في  
 انما ذلك النفع المبركة التي من اجلها تفتت جهتها في  
 صلاة دار صفة في سبعة ايام فلا مشقة فيها في انما  
 وكذا لم يضعف قول من قال انما جميع الصلوات لان اهل العشاء  
 لا يذكرون شيئا بعد صلاة الفجر فيكون الله مجلدا والاضاعون  
 عكس ذلك والوضوء المان في ادب التوضوء في الركوع والسجود  
 وفي العمود او في الزمان فاما الركوع والسجود جالسه  
 حكم الصلاة فيه واحمر من الغم الذي اعني للتعرف  
 عليه واما ان راينا العبد جالسه في انما انما المغرب  
 وان راينا الزمان كان الصحيح انما احمر في صلوات اهل الصبح  
 انما بطلان فداخرتك في انما ولا وكي نصحت وروي ابو مالك في  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة واقوال اهل الصبح  
 فيصحة انما اصح

في صلاة العزم في صحت الصلاة  
 بركة الى انما الصبر وان لا يحد وتسمى دعوى التي صحت  
 لان قبلها صلواتي ليد يجمع فيها وغيرها صلواتي بنار  
 وغيرها صلواتي ليد وفي صحتها علة الصلاة  
 الوضوء في وتسمى صلاة القوم وفي اهل الحقة والصلاة  
 الوضوء وتسمى صلاة القوم في روى وصلاة القوم في  
 فيه انه عطف اخر الصغرى على الاخرى وبما حث واحد  
 روى عن ابن عباس انه قال في صلاة الوضوء صلاة القوم  
 وقال في صلاة بنى قوتب الصلاة الوضوء صلاة القوم  
 لانها متوسطة في عدد الركعات لمست كتابية ولا ركعة  
 ومان بركة الصلاة الوضوء صلاة العشاء الاخرة ومانت  
 بركة الصلاة الوضوء في بعضها التي تعلم لنا في جهتي  
 في صلاة الخمس غير فعلة كليله الفرضي لاني العشر في  
 انما ذلك النفع المبركة التي من اجلها تفتت جهتها في  
 صلاة دار صفة في سبعة ايام فلا مشقة فيها في انما  
 وكذا لم يضعف قول من قال انما جميع الصلوات لان اهل العشاء  
 لا يذكرون شيئا بعد صلاة الفجر فيكون الله مجلدا والاضاعون  
 عكس ذلك والوضوء المان في ادب التوضوء في الركوع والسجود  
 وفي العمود او في الزمان فاما الركوع والسجود جالسه  
 حكم الصلاة فيه واحمر من الغم الذي اعني للتعرف  
 عليه واما ان راينا العبد جالسه في انما انما المغرب  
 وان راينا الزمان كان الصحيح انما احمر في صلوات اهل الصبح  
 انما بطلان فداخرتك في انما ولا وكي نصحت وروي ابو مالك في  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة واقوال اهل الصبح  
 فيصحة انما اصح

سواء وحرارة المزاج جارح على عمومات الكتاب اذ لا يجرى  
 جميعها جبر الحمة واللذنة والذي جعل اللذنة على النصف من الحمة  
 انما الحمة بان حرمة اللذنة دون حرمة الحمة وهذا جبه ضعيف  
 لان العدة انما هي لمحى الزوج وهو الزوج بالذوق الى الحمة  
 واللذنة لسواء وهذا بين جانح الجبر عنه عليه المستعمل  
 كحلاف اللذنة كلفتان وعكزتها هي صفتان جميعه فتعلق واللذنة  
 بالمتعلق ضعيفه وهذا اختلاف في المتوهم عنها اذ الخ تعلق  
 بموت زوجها وبلغها الجبر فيقال جملة من الصغار والفتاوي  
 والعقود، عزها من زوج فان وكذا الذي الخلاف اذ اطلقا  
 عززها من زوج كلف وقال ابو حنيفة في امر فولية من زوج  
 علمت وقال عبيد بن رافع طالب والنفس ابو ياقوتها في الموت  
 من زوج بلعنها الجبر بخلاف الخلاف وقال عم بن عبد العزى  
 ان نكاح الاب لا يبيح العدة من زوج الخلاف والموت وان نكحت  
 بالسمع والعدة من وقت السماع وقوله نكح والذمة من زوج  
 منكر بده على تعلق العدة بالموت وكذا الخ قوله تعالى والمخلقات  
 بتيبيت بما نهبسكني فلهذا فروع بده على تعلق العدة بالخلاف  
 والترتيب والثاني بالتمتع في حكران وعلى حاله في ترتيب  
 كعلم ذلك بقوله بل نهبسكني وقد يفتى اللاهارة في النوارثة على  
 ان يبيح على اللذنة عليه وتم بالترتيب على ارج حال هو وبي ابي  
 فكل من جبر عنه ان الحال التي تترتب عليه هي الاحكام  
 وتكون الامتلاء من الترتيب وان كان الحصر في ابي الحسنى

كفتت

بالحق

بالحق الا حراما ففتا وحمل انها تترتب على الزوج ولها ان  
 قتل من وتطيق وحرارة القول من الحصر اذ منعه بخلاف  
 اللذنة اذ لا يترتب عليها الا منقاع من نكاحه ولا لانه قول ضعيف  
 فانه الاثار الصالح وجبا عنه عليه المستعمل ان المكان حيث  
 كانت وقت وجات زوجها وان كان ابن عباد و ابو حنيفة  
 في روي عنهما للزوج اعمدان المكان وقوله ان تفتت حيث  
 فتت وتحرر من قولها الفتا جعي وهذا روي تحريم عن  
 مالك وهذا ايضا اذ ابراهيم اللذنة اذ لم يفتت بها التي به  
 يكران دون حكران ولا لانه قول تركة الاثار المعينة لذلك  
 وانفسا كالموت فوقه عمن ابراهيم اعني اللذنة واختلف  
 لعل يدخل جبين الصوم العراضة ام لا عزت الجبر سور الى  
 انه يدخل في ذلك الصوم العراضة لئلا وحمل المعنى وعكس  
 فلهذا عدة من زوج ولذنة وروي عن ابن عباس انه في  
 اربعة اشهر وعكس لئلا **قوله تعالى** وللصالح عليه  
 مما عزم من من خطبة السطحة اللذنة التي جبي ذلك اذا  
 كان اهل النكاح على الفصل المحسن وقال قوم معتد للطلب  
 بجميع التهر على بده عليك نصيب المبروظا نروي ضي  
 لها والمتعة خاصة نروي عن ابيها وقال حماد بن ابي سليمان  
 اذا كلف ولم يكن دخل به ولا يرضى له ارجى على نصيب  
 حلاف خليف وقال قوم للاجتماع عليك معتد جبي ان  
 ترسلوا الخلاف جبي وقت حيث بخلاف الموضوع به

133

لا يبيح من النكاح رده هي ما رواه ابي حنيفة  
 ان ابن عباس لم يبيح من النكاح رده  
 بل يبيح من النكاح رده

ها هكذا نفعه ويبدل نكاحا

هذا هو الصحيح  
 في النكاح رده  
 بل يبيح من النكاح رده

وتعد التناوب مضافا للقول الاضيق خلافا للمركب  
 طلاء منعوا طيبوا فتهب وتغذي الالته مع الخمس وكن ولح  
 تيموا وادى على ذالها فوق تقي بعد ذلك وان لم يفتقر  
 من قبل ان الخمس وكن وقد وضع ابن بويضة وتب الالته  
 انما تزدت في رجل من الالته تزدت في ارجلها ولم يصب لها  
 وطلعت قبل ان يصبها ما وحي الالته بمعنى الالته مثل  
 قوله تعالى ولا تقمع منكم انما اوكمورا وقوله اوها اهلا  
 منكم من الفارح وقوله الا ما حملت كحسور لها او الحوايا  
 ونحو ذلك وهن الالته تفتنني ان تسمى الصراف يسر من  
 حتى كمن العذر وجواز النكاح على التعويذ وللضلاب  
 معه والما اختلعا على ذلك التكم على ثلاثة اقوال  
 وان كان نكاح التكم يفتق ذلك التعويذ لانه لسر من  
 ذالها اكثر من تغذي الصراف في ثاني وقت وكذا الالته التعويذ  
 بله اذا ذهب ثلاثة الى انه جازي كالتعويذ وذهب  
 قوم الى انه لا يجوز ويعيب قبله وتب الصراف المشد  
 وذهب ابي ارون الى ان ذالها جازي ان كان الزوج هو المحرم  
 ولا يجوز ان كان المحرم الزوج وعبروا عما ان كان المحرم  
 الزوج غير الزوج وعبروا مع نسواها او الزوج مع غير  
 معي ذالها ثلاثة احوال احدها ان المحرم في ذالها  
 نكاح التعويذ لا يعنى مع الارضي الزوج والتلخي ان  
 النكاح لا يلزم الالته في النكاح والزوج والثالث ان المحرم

ان ثلاثة النكاح الالته  
 ان المحرم في ذالها  
 ان النكاح لا يلزم الالته  
 ان النكاح لا يلزم الالته

ذالها فتدلى الزوج في نكاح التعويذ **وقوله تعالى**  
 وفتعوهن الالته تعني اعطوهن شيئا يكون فتاعا  
 لمن والمخلفات في المتاع ثلاثة اختصا مطلقا فيدل  
 الرضول وفيد التسمية ومخلفة فيدل الرضول وفيد  
 التسمية ومخلفة فيدل الرضول وفيد التسمية او بعد  
 ما اما المخلقة فيدل الرضول وفيد التسمية فاما الله تعالى  
 فذالها في كثر الالته على اعتد كما مفاك للاختصاص عليكم  
 الالته الى قوله وفتعوهن واغفلت الخ العلم في كثر  
 الالته على ما حمل على الالته في الوجود في ذالها  
 به ثلاثة الى الالته وان كانوا يرون ان الالته على الوجود  
 فالواحدة في ذالها في ذالها في ذالها في ذالها  
 تخصه من المحسن في ذالها في ذالها في ذالها  
 المحسن من غير المحسن الالته في ذالها في ذالها  
 بصفة لا يعطى غير ذالها في ذالها في ذالها  
 انما يجعل له طرفا الى قسم الالته في ذالها في ذالها  
 للمخلف متى ان كلف من المحسن في ذالها في ذالها  
 ولا معلومة والبعي لانه يكون مفردة معلومة وذهب  
 فمركبة التي تدل الالته على الوجود وراوا الغطاء بالمتعة  
 وقالوا الالته مخرقة في اوله ورضيها لان كذا موفى محسن  
 واما المخلف فيدل الخول وبعيد التسمية قبله الخ العلم  
 فيها فمركبة اقوال احدها ان اختصها لسر بواجب ولا ضرر

١٧٣

١٧٣

الشيء والثاني أن افتقارهما واجب والثالث أن افتقارهما  
مفروض اليه وحجة القول الاول ان الله تعالى ذكره عقيب  
المصلحة قبل الذوق وقبل التسمية جاو يجب لها نصيب  
الشيء بغيره ولم يرد له بالمتعار بل على انه لم يجعل له متعارفا  
للاوجوب ولا مفروضاً اليه وهو واجب فالواجب غير واجب  
لها المتعارف مجموع فوجب بالشيء الذي يترافقها انما التمتع  
المتعارف انما هو من ان يطلعوا على من قبل ان يمتنعوا  
بما لهم على من من عتقوا فغيروا منها فمتنعوا ومن هو لمن  
في امره بغيره اذ لم يرد في غير ان يكون متمم لها متعارفاً ومجموع  
قوله تعالى ان الله والمصلحة افتقار بالضرورة متعارف المتعاقبين  
وقال تعالى في المطلقات موجب لها المتعارف مع يوجب انصراف  
كما للذوق به المتعارف مع يوجب انصراف واحداً للمصلحة بعد  
الرضوخ ببلاده العزم فيها فولان لضرورة الجلب المتعاقب والمان  
العزب اليه وهو قوله ما له وتجميع لصلته وحجة من اوجب  
قوله تعالى والمصلحة افتقار بالضرورة متعارف المتعاقبين  
قال وكل من متفق ببلاده يوجب في الآية وقد اختلفت  
في متعة كثره والقوى كل وقت قبل الذوق وحجج التسمية  
انما اوجب على اربعة اقسام احدها انما هو اوجب انصراف  
الوجوب وهو فرضه فالله الثاني انما هو اوجب في ثبوت  
الوجوب ووجوب اليه والثالث ان المتعاقب لم يرضوخ له  
اوجب لان الله اوجب له المتعارف بغيره اوجب الراجح

اوله يوجب له صرافاً

الوجوب

170  
للوجوب والعزب بغيره والمصلحة افتقار بالضرورة  
واستقر انما في ذلك الى غير مجموع فوجب بالشيء المتعاقب  
الشيء فللازواج الراجح الى قوله افتقار من جهة على  
افتقار عتق وهو من قوله الى والى اربعة المتعاقب للشيء لم يدخل  
به ولم يسم لها اوجب لان الله تعالى في قوله المتعاقب له بالراجح  
به والراجح على الوجوب ولم يوجب على المتعاقب للمرضوخ له الا  
تجميع الشيء على اربعة عليه ومع اربعة وذلك على جهة الشيء  
عليه المتعاقب به دون الموضع بل على انما هو ان لا يوجب على  
احد ان يجمع اوزنه وانما جعل الله المتعاقب بصوم فانه  
الراجح في قوله والمصلحة افتقار بالضرورة بالظاهر  
والصوم ثلاثة عليه بالراجح الذي يقتضي الوجوب ولكل  
قول فيه حجة من الرافعي وايضا ما ذهب اليه فالراجح  
العدو واختلفت في التسمية والجملة لعلها فتنعاه على  
قوله من اوجب لهما من قوله فالراجح ان لهما المتعاقب والثاني  
عن ابن خويزنادة انما فتنعاه لهما وحجة من راي لهما المتعاقب  
كقوله الآية لانها من المطلقات ولعلها لا يرد ان  
الراجح وحجة من راي لهما فتنعاه ان المتعاقب انما جعلت  
تسليمه للمراة من طرف زوجها فلا فتنعاه في كل طرف فتنعاه  
المراة من غير سبب تكون للزوج في ذلك الراجح انما التسمية  
والجزم فتنعاه الرافعي وكذا لانه فتنعاه تحت العيب  
فتنعاه بغيره فالواو والمراة اذا افتقارا طرف زوجها

للوجوب

ما حواه



ثم تشبه في ذلك المأ والاصرفت له جلا فحتاج الزوج الى تسليتها  
وتكثير نعيمها واختلاف في المتعة والملاعبة كقولهم له  
متعة ام لا يزكيب الجمهور اني انه للمتعة له ما لم يفر من  
من علة في نيم في المتعة للمنتهين والمحلل له وذو سب فوم الى ان  
المتعة له ما في نيم اتفقوا على الاصح الا في جبر او التملك المطلقان  
ولعلم في ذلك المتعة للزوجة والتملك المفسوخ لا المتعة  
فيه فبعضه قبل البين بطلان او بغيره كالحاق او كلف الزوج  
قبل ان يفسخ لان المارة بغيره فعلى الاجتزاع عليه ان كلفه  
الشراء فاعلم فمستودع او بغيره فوالن في نية وقتها فمستودع  
ويعرف بالمتكلم في نيم بالعرف والمكلفات بعد ذلك في  
مباح ويحكم من كمال ابن الموارث في المتعة ان لها المتعة  
اذ كلف الزوج قبل البينة وان يفسخ فلا متعة واذا لم  
يجمع الزوج حتى ماتت المارة فعلى اجزاء المتعة علمت  
لورثتها فولد وانما قلنا ان المتعة انما جعلها الله  
في مقابلته لذلك الجمل بل بغيره في وجه التسليمة  
للمارة المتكلمة لم يكن للمتعة فنعته وحز انما دفعت  
ان لا يكون للملكة اذا اطلقت قبل البين من المتكلم في نيم  
لان المتعة تكون لسيرتها وهو لا يصح في المارة فبالله  
اذ في ملكه بالطلاق ولا يعلم احوال المارة في نيم  
الدور احيى والشور ما يملك ان المتعة به نية المارة  
وليس المتعة في الاصح بغيره في المارة في

في واقله

الذي

الوجوب

الوجوب لان المتكلم به ما ان يوجد فيه كتاب المشه  
فان فعلى على الموضوع فرر وعى المتكلم فرر في  
بذرا على انما ليست جلا عن البضع وليست المتعة ايضا  
في المارة لان لو كان ذلك المارة المتكلم في نيم  
من فستحق المارة في المتكلم في نيم في الاحوال كلها  
بالاعتناء والصدق ما ذكرنا بطلان قول من زعم ان المتعة  
عوض عن المارة او عن البضع واختلاف المتكلم في نيم  
في ان ابن عمر رضي الله عنهما في المتعة ثلاثون درهما او ثمانين  
وقال ابو حنيفة في على ما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
عبد الله بن ابي لهب في نيم كسوته ثم بغيره وقال عطاء بن ابي  
في نيم وقرروا بغيره وقال ابي ابي في نيم وعينهم فنعته  
الرجل الذي يطلق قبل البينة الا يقول والبعي في نيم  
مكلم لا غير وحز في احوال كلها لا يفسخ كما اصل والذم في  
تقصير في نيم المارة انه لا يفسخ وانما يفسخ في نيم  
ونسي والدليل على ذلك قوله تعالى على الموضوع فرر وعسى  
المتكلم فرر بما ذاك في نيم على ربه في نيم وهو في نيم  
فان الله ربه الله وهي نيم الله دليل على ان المتكلم في نيم  
فرر انما هو ما ان في نيم خاصة وذكره في نيم ان حاله  
المارة فعلى مع ذلك ايضا وانما في نيم في نيم  
بالعرف وبيان ان في نيم في نيم ان تكون فنعته  
المتكلم في نيم في نيم في نيم في نيم في نيم

كوض

به ولا تكليف على احد الجاهلين وجوبنا لغيره في قوله  
 على الموضع فزر، وعلى المغني فزر، **وقوله في**  
 وان كلفتموكم من قبل ان تمسواكم وفروا من  
 برضاة الامة التي فيها مضوا على الصلوات (اختلاف بيني)  
 فزر الامة قد تعني ناهية عن كل والذين ذكروا اليها  
 ناهية اختلجوا اجمع منسوخها فزيب ابن المصعب  
 الي انما صنعت الامة التي في الاعراب لانه تكتفي  
 تتبع كل من لم يدخلها ونهني التي في الاعراب قوله تعلى  
 ما جئنا الذمى اقموا انما كنتم الموقفات ثم كلفتموكم  
 من قبل ان تمسواكم الامة وفي كسر الفول وهو ذم  
 فنادى الي انما صنعت الامة التي فيها مضوا وفي كسر التاوية  
 ايضا نهي والذين ذكروا الي انما صنعت فيها صحتها قالوا  
 محضة للمصلحة بعد الغرض من حكم التمتع اذ يتناولها مجموع  
 قوله تعلى ومنعوه وقال ابن الفلاس كان التمتع لكل ملكة  
 جعله تعلى والمطلق فباع بالعرفان ولغيره الرضوان  
 به في الامة التي هي سورة الاعراب جاستثنى الله اليهودي  
 لها قبل الاضول هذه الامة وانما لها ذهب ما هو في قوله  
 تقدم قول من وقع فيه من الامة جرابي للمصلحة فيسلك  
 الرضول وهو من كسر الامة تعلى تعلى منسوخ ولا  
 برضاة والمفظة قوله وفتح من وهداة الامة تزل محلى  
 ان الصراف لا يجب بعد النذاح وهو جاستغرا الامة

وتعد هذه

لوجوب

لوجوب وجوبه مستغنى عما مضى فصعب بالطلاق  
 والمأهله من فنية وكسر الفول (مح) فاعل جبي ذموا وقد  
 فعل انه يجب جمعه بالعرفان وجوبنا مستغنى الامة يستغنى  
 نفسه بالطلاق وفرد ان الصراف يجب نفسه بالعرفان  
 ونسبه اليه بالعرفان وكسر ان الصراف عرفان من  
 اوجه واصفا للقول بالاقواب الاول وهو مجموع الامة  
 بعضه واختلف اذ اختلفا في وجهه فزوجته خلوة بنا  
 صرفته على انه في كلامه اذ يجب له ان الصراف فزيب ما لم  
 ويجمع الصراف الي انما لغيره الا ان الصراف فزيب  
 ابو حنيفة والصراف الي انما لغيره الا ان الصراف فزيب  
 لله وكفى اوله كذا اذ منتهى المرأة اوله نذره اذ لم يكن  
 ثم مانع يمنع من الوصي من جيب ونحوه وكفى ابن ابي  
 لعلى وعلمها الي ان الخلوة توجب المهر وان كان ثم مانع  
 والامة في كسر الفول لان الامة فتم في وجوب الصراف  
 بالمسقة اذ المهر يكون منسوخا لاجل الامة الصراف  
 والخلوة غير منسوخة الا مع التفرقة وجملة القول الثاني  
 ما جاء في كسر الامة في قوله اذ اختلفت السنن  
 وجب الصراف ولما اذ الفول محتمل للتاوية واختلاف  
 الذين ذكروا الي ان الخلوة لا توجب الصراف اذ اجم  
 اختلاف الزوجان بعد الخلوة مع المسقة على الصراف  
 الزوج او الزوجية وبقية ما لا يشراف يكون الرضول

دخول جنبا، او غير دخول جنبا، ومن عجزه من صرف الزوج  
 من ذالها كطام اللينة لان الخطاب به انما كقول الزوج ولا يعلم  
 ذالها الا من قبله، وتو واختلف الذمذم بسوا الى انه لا يجب  
 لها جميع الصراف الا بالوحي اذا خلاها فلوها جنبا، وتلذذ  
 بها وتجره في الوحي على الرينة افواه فقال واليه ان النصف  
 اللان نظون معلوم معها واختلفنا على به وتم لها سنة كراهة  
 كراهة العيني ويجب لها الصراف كله وقال ابن ابي عمير  
 لها النصف وان لماله معلوم معها وروي عن عمار  
 ان لها الجميع وتم بكل معلوم وقال عم لها النصف ونعاض  
 من تحتها بها والذي تقتضيه اللينة ان لها النصف  
 اذا التمس هذا الجموع مما عرى الجموع على ذالها لم يقم  
 واختلفت في التي رتبة ثقبه صرافها فتنسقه بقرانها  
 فبها زنها منطوقها الزوج قبل البلاء بل لا يتبع عليها  
 فقال مالك رحمه الله بنصفها والاشترت وقال ابو  
 حنيفة والشافعي بنصفها واختلفت منه لان النصف  
 والاشترت لغيره لانه تعالى بنصف ما في ضم ولم يفسل  
 عن وجهه بنصفها والاشترت به لغيره لغيره كقول عمار  
 وجهه في النصف يثبت عنه في مظانه واختلفت في نطاق  
 التعويبه اذا اطلقها قبل الدخول وفروا في النصف  
 وللحنيفة وهو قول مالك والشافعي وقال ابو  
 حنيفة لا يبي لها علم من غيرها الكنفة ودليله القول

بغيرها

الاول

الاول قوله تعالى بنصف ما في ضم وللشافعي فبغيره ان يعرض  
 في العقد او بعد العقد **فوقه تعالى** اللان يعيون  
 فبغيره ان يستند انقطع لان معونته عن النصف  
 لغيره بنصفه لغيره والمان تترك النصف  
 الذي وجب له في الزوج والعاملان في كنفه اللان  
 كل امراته قلح امر بنصفها واختلفت في النبي النبي  
 لا ولي لها كمن حصى واختلفت في مجموع مؤلفه في اللان  
 يعيون لغيره لا على مؤلفه منصوصه واما اللان في روده  
 وصي بنصفه براهله في كنفه العموم لانها لا تؤمن  
 لها في مالها فيكون له العيون وفوقه او يعيون التي  
 بغيره عنفة النصف اختلفت في الم اراد بالمال فقال ابن  
 عباس ومالك والشافعي في قوله العزيز وغيره  
 نحو الاب في رتبة النبي والشافعي اجتهادها جازلها  
 العموم عن نفع الصراف بعد الطلاق كما جازت اللان واختلفت  
 في الجيرة والعون اللان **بها** ان اراد ان يعيون ذالها  
 قبل الطلاق يجوز ان لا يعلم كنفه ذالها والمان ربي  
 الغالب ان كان نظرا وذكر بعض المتأخرين انه يجوز له وضع  
 البعثة منه واما وضع الجميع فلا يجوز الا على الطلاق  
 وكيفية حاله ان الله تعالى انما اجاز له الوضع بعد الطلاق  
 فلا يفسد ذالها وقد قيل ان قول ابن الفارض فيفسر لغيره  
 ما في راقا الوصي وصدق اللان ليدل على كنفه

قالوا ان علم من يبيع فوج او يعجبوا الذي يسكن  
عقبة الفكاك وروى ابن ذرارة عن مالك ان العوضي مبي  
ذال فيقول الاب وقاله ربيع بفتح نون يكون الوصي  
داخلا تحت فوج او يعجبوا الذي يبيع عقبة الفكاك واذا  
شيء وعقبة برادان عند زبيدة عقبة الفكاك وهو واظه  
في الآية ما جاز يشبه عجبوا لا عن نصح ائمتهم وقال انما  
اعجبوا عن مبيوع مرة وان ذرارة وقال عقبة يجوز عجبوا الذي  
يبيع عقبة الفكاك كان مما او اخطا او اذبا وان في بيت والى  
فوجا اذا ذهب مما امر والى نصح والى نصح فاعلوا كسرو  
الولى وللخلاف اذا كان الولي نصحته مبي اندلا كسور  
عجبوا وذهب بوقت اى اذ الذى يبيع عقبة الفكاك الزوج  
وعجبوا ان يزوج الضرف كما عدا ولا يبيع عن نصحته  
قاله عبيد بن ابي كلاب وابي عباس ايضا ونسب الى ابي رجع اليه  
وصعد بن حمير وابو عبيدة والنسب يعنى قول الجرد  
وجازة الخلف ان من ذهب الى انة الزوج فجع الرب سقى  
العجبوا وهو من ذهب من ذرارة وبعدها العجبوا بوجوه  
اختلفوا ولم يوجب ان يفتخر عوى الوصية في الاصل في  
انصرف اليه كعجبوا النصح يعنى اى ان المراد به الزوج ان قالوا  
اللابى بالبيان كعند انة اذ ذكروا عجبوا من اصر الزوج وصحة  
ذكر ارضى الزوج الا ان قالوا او فذ قال انما نصحوا وانسوا  
النسب صرفا من فخذ فان كسروا من نصح منه فبعض

عجبوا

مكسوا

مكسوا بذكر تركه اصراف علمه وفرضها علمه الصراف وما عدا  
انصرفوا به اذ ان قالوا فذ قال الله تعالى وان نصحوا  
اوقى للتقوى واكثر في السنة قال الصراف وقال منه على غيره  
وذكروا ايضا اذلة ارضى للتقوى نصح منه عنة ومالك  
ومن قال يقوله في الآية اذلة ارضى ان الصراف انما يبيع  
يقول وان صلحتموهن فهو للزوج وقوله او يعجبوا الذى يبيع  
عقبة الفكاك كفاية للغياب يعنى ان يكون المراد به مبيوع  
من وجه بالخطاب واذا اذنت له اذ لم يقع الا ما قالوا يعنى  
الولى والثاني ان قوله الذى يبيع عقبة الفكاك يعنى  
ان يكون يبيع من احوال والزوج ليس يبيع بعد اطلاق  
نصحى والثالث ان صفة العجبوا تعود على المخطوب  
علمه في النصح الذى اراد بالخطب وفرضت ان قوله  
اللابى يعجبوا الم اذ به النصح الواجب للمخطوب فيسقط  
عن الزوج فيما عدا ذلك من صفة عجبوا عن ذال  
النصح مبي النصح او وكى البكى ومن حمله على الزوج فمكسوا  
على العجبوا عن نصح ارضى وذال الخلف النصح والى  
ان مبي علمه على ما قلنا من ان النصح ارضى  
على الزوج في ارضى ففرضت توجه الخطاب اليه بالعبارة  
لغوى وان نصحوا اوقى للتقوى الآية والى من ان  
نصحى نصح الى العجبوا مبي كذا ان لم يبين من ان الزوج  
مكسوا وان يعجبوا اوقى للتقوى الآية ولم يعصب

لانهم يلبون اذ يتكلمون ثم يردون التعميم. وكنى بنفسه التي  
 تيب للمكن الخمسة وللجبر علقتهن والى ايجار روي عليهما  
 فما طب اتيب بايقاع العجم منكم وانفع ذلك الجاه الابكار  
 بعد ابي الا ولما انما لكثير الامور كمن وكبح الاباء ومضى جعلنا  
 للزواج كان الابكار في معنى فلهذا نرى الى العجم وكثير الامور  
 بعد الوكلاء والعجم عن نضب الصراف اذا كان دينا على  
 الزوج في التوجه وان كان الصراف عمارة او عينا فمقتضى  
 بل لا يتحقق معنى العجم فيه ولا كفى العجم فيه بمعنى تمليك  
 اياه بغير عوض والعجم انما قد يقال كان الاقرب معواري  
 فلهذا يقال انما جعبي جعبي كذا ذلك على جواز هيئة القطع  
 مما ينفسر ومما لا ينفسر للبرحة التي تعلى فلهذا نصبت  
 الصراف المتكبر في ذلك الثابت بعد الخلاف ولم يبق في غيره ما كان  
 منه عجزا او دينا ولا ما حمل الغضنة ولا ما لا يحتملها بوجوب  
 اتباع عموم الالهيته به جواز هيئة المتكبر فلا بد من الالهيته من احد  
 العلم وقد اعترف الصراف ما لا يفي في نفسه كذا الذي بان الذي هو  
 عمدة النكاح سواء لاي يقبل كيب جاز للاب ان يعبثوا  
 عن نضب الصراف ولو كان عمدة ولو جاز ذلك له فجاز ان يبال  
 ان يتوقف على ما له بالهيئة والصرفة والعتق وكذا العلم  
 والجواب عن هذا ان الصراف محال في تادير من قبل ان للبا  
 ان يجبر على ان يعقدوا ان يرفع العقد فلهذا نوقف  
 وكذا العلم ان يرفع ما وجب له بان يعقدوا كعموالموقف له

ولى

المتوقفي عنها المحال من اية صورة العفة وعضوية  
 ذالمة تجردت تصدق بصيغة اللاهوتية ومنع من محله اية  
 العفة على العموم في المحال والحركة واية صورة الخلاف  
 على الخصوص في المصلحة والحركة صرحت بصيغة وعضوية  
 لعماد فخصه به ذالمة العموم في الالة وكذا قول الفقيه ومعه  
 نفي ان الصراف ليس قد تفرغوا اليها يفرغ بعد مجموع الفوائد  
 او غير الواجبه وتكلم في كونه منى في التقديرين  
 العلة والتمام وتكلم في سببه الفسخ لان غير الالهية  
 لا ينسب فيه الفوائد وان وعضوية من قبل الالهية جمعها على  
 العموم وجعل اية صورة الخلاف فالصحة لالة صورة  
 العفة في هذه المحال المتوقفي عنها زوجها وعضوية  
 ذالمة تجردت بصيغة ومنع من ذالمة التي كذا القول  
 في العموم في الالهية والى القول الثالث قبله ويجمع  
 على المحال المتوقفي عنها هي الالهية يقال ان  
 تجلس عفة اقصى الالهية وضع الحمل ~~الالهية~~ اوار  
 التمس وعنه ان يحصل من هذا في المحال المتوقفي عنها فانه احد هذه  
 الالهية اختلف من قال ذالمة الالهية بالصفة او بالكتاب  
 والثاني ان كثرته لغير الالهية ومن قال كذا يعرضي الله  
 صفة والى جوار في هذا الروايتين عنه والقول الالهية  
 قول كثر الالهية والثقل بعين من بعد فهم في المحال قول  
 ثالث ان كثرته وضع علمه والاطرافه مقدم العلم وكفو

رسيه

١٦١

نحو

الالهية  
 التي  
 في  
 قوله  
 لا  
 ينسب

١٠

في

في قوله  
 لا ينسب  
 في قوله  
 لا ينسب  
 في قوله  
 لا ينسب

قول مخالف لقاضي الكتاب والسننة ومن قال به الجسسي  
 والشعبي واما المثلثة المذمومة بحرف الهمزة فتشبه الي  
 افعلي اكل الحمل على الويلان والطلاق بالجماع واختلاف  
 الطلاق على قولين احدهما انك تقتر بي **وجله** وقول  
 اربعة اشهر وعشرون وهو قول مالك والثاني انك تستبرأ  
 بثلاثة اشهر وقيل بها انك تستبرأ بثلاثة اشهر  
 اربعة اشهر وعشرون **وجله** داخلة على مجموع اللان واما  
 الختامية غير المدخول بها يخرج الغول فيها على حد قول الرواسي  
 احدهما انه لا ينسب عليها بلح اعراسها والاخرى انك تقتر  
 اربعة اشهر وعشرون اللان من اللزواج وحالة اللان  
 انما هي على الاختلاف في الكفاية جمع فما طهرون فتراجع  
 الانسداد ام لا واما المثلثة فتشبه النجس وهي التي تنافي  
 حصرها في بيان المذموم فالثلاثة اقوال احدها انك تستبرأ  
 اشهر وعشرون الثاني انك تستبرأ اشهر والثالث انك تستبرأ  
 اربعة اشهر وعشرون **وجله** اذا لم يأتك في وقت حيضك بخلاف  
 ياتك في وقت حيضك وقتا لم تكن راما المستلزمة يبيها فواء  
 يكون قوله تعالى والاذن يتوجون **خ** ويلزون اللان  
 على ما وجهه نفيان جدهما بز اللان والتمس اربعة اشهر  
 وعشرون واجيب على كل فتوى من غيرها من الحرام سوى ما ذكرنا  
 وهو لا بد كانت او غير مدخول بها عفتي او كسيتي والزواج  
 المتزوجي عفتي او كسيتي **وجله** او غير متزوجي او غير  
 متزوجي

وباء زوجي

اربعة اشهر وعشرون يكون قوله  
 انك تستبرأ اشهر وعشرون  
 انك تستبرأ اشهر وعشرون  
 انك تستبرأ اشهر وعشرون  
 انك تستبرأ اشهر وعشرون

قول

واما العرف فاما الصبي فاذا افلنا ان ما بين العجب  
 الذي طلع اشهر من سنة من النهار ولان اللان كانت هي  
 الوصل هي لان الصبي والعرف انما هو قطعها والعنف  
 والمفرد من اللان قطعها ووقت الصبي مشتق من سنة الوفتين  
 وهو سنة وعنى القول بان ذلك الزمان من النهار يكون  
 الاصل ان الوصل هو لان الصبي والعنف يسفلان العف  
 والمفرد والعنف انما من العف في اذ او وقع بينهما  
 ومذاقها الحان بانها الصبي بالشفقة اللاهفة في اثنائها  
 وقال من ذهب الى انها العفوان العفوان كانت ذاتي هي  
 وقت الشغل الدم بمعايشكم فكانت تستبرأ عليك  
 بالمر على اسم او كفا وذا ان ارجح الاقوال قول من ذهب  
 انها الصبي او العفوان التي عليه الشغل من صبي  
 البرد في ذلك الحنة فكل امرادها الصبي والعفوان وقال  
 يعقوب البردان العفوان والعفوان فلتا معني ما تفسر  
 ما تاتي في الوقت من طلع العفوان طلع العفوان فولان  
 لعرفها انه ليس من اللان ولا من النهار والثاني انه من  
 النهار وجب قول ثالث انه من اللان وعليه ذاتي قول  
 من اجاز الاكل بعد طلع العفوان الصوم واختلف في  
 الوقت فعرفنا انه سنة موكدة وعرفنا ان سنة  
 انها واجبة وليست بعرض وعنه رواية اخرى انها في  
 دليلنا قوله فقل هذا قصو اعني العلوات والشكك

الوصفي فلو كانت اوتوي وارجبة للافت استأولاء  
وتصه لعتب **ق** قوله تعلى وهو مو العت فانفسن  
معناه هي طوائف واختلاف في عزاء اللية تعلى  
فلا سمحة لو لا بزكيب الصبر الى انما ذابحة ومعنى فاشق  
سالمين ولقد لايت فرق في المنع من الكلام هي الصلوة  
وكان ذاك مما اشتهر من رد الاسلام وفلان بعد الة حتى  
مسعود كفا نكلم في الصلاة وزود الصلوة ونسب  
الى بل من رعبه طر حية فلان ودخيلنا يومنا والنبى صلى الله  
عليه وسلم يصح بالغا من مبعثنا لم يرد معنى احد ما نشد  
ذالك معنى بل يرد في النبى صلى الله عليه وسلم قال انه لم ينعني  
ان اردت على الا افار من ان نعو فاشق لا نكلم في الصلاة  
وقد اختلف في نزل الكلام هي الصلاة هل هو صفة او هو  
على قولين في الترتيب والى انهم في قوله الجية للرافع تعلى  
وهو مو العت فاشق والامع على الوجوب وقد ارجع الغاص  
على ان الكلام هي الصلاة عمرا اذا لم يكن في الصلاة اصلاحا  
انه يفسر الصلاة الا الاوزاعى بانه قال في نكلم في صلاة  
لاصل فبعض او نكلم في الصلاة عمرا الجسار ثم يفسر بزاله  
صلاته ومضى ثم لم يكن وفلان بعضهم عنه ويغفل عا لور  
راى ذبا قيبا على عنه ونحوه الكوا والى التيمى على  
المذهب نحو قول الاوزاعى ومجموع القول بالصلوة كما هي  
الاية والنهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة

بى دحرا الملاف فخصه بلعلك وارجع الكلام مع الصلاة  
للاصلاح هي نحو فضة ذى اليربى حتى تعلم النبي صلى  
الله عليه وسلم من ائمتين وتكلم مع الغاصم ثم رجع الى الصلاة  
وانما اختلف في ذلك اختلفوا في امر روى ابن الغاصم  
عن قال ان ذاك الرجل جازى في قلة الغضة المروية وغيرها  
بمنحه على قول مجموع الامم بالصلوة ومجموع النهى على  
الكلام بل انما اختلف في ذلك اختلفوا في الامور التي لا يجوز في الصلاة  
فكلمة ذى اليربى حكمة اذ اختلفوا في ذلك اختلفوا في الصلاة  
من ارجع الى الصلاة او صنع غيره ذلك بل لا يجوز التكم على  
اصلاح الصلاة فخصه من قال في الامور بالصلوة  
لم ينعني على وقال ابن كفا فاشق في الصلاة ان ذلك لا يجوز  
بوجه الامم فضة ذى اليربى ولا غيرها احبها واختلفوا  
في قائله فضة ذى اليربى فمنع من رايه خلافة بالنبي  
عليه السلام ومنهم من رايه منصوصة بالدين والحدوث  
وخصه ابن عمر السعدي ونحو قول ابن كفاة قال ابو  
عديته والغاصم انه لا يجوز الكلام عند الاصلاح  
الصلاة وتاويل الصلاة الترابى اليربى على ان النبي  
عليه السلام انما تكلم ولم يرد في الصلاة وتكلم  
من تكلم معه من اصحابه ونسبى وان ان الصلاة فطرت بل  
تلكموا ونسبى وان انهم في الصلاة ومنهم من قال لم تكلموا  
وانما اقول ان نكلم مع غيره في العول وروى في ذلك

١٧٢

او منوا





حتمها فوجب وان كانوا جميعا حال مفارقة لعزاقسول  
بهم وراقل العلم وقال ابو حنيفة لا يجوز الصلاة على  
المسكينة ويؤثرون الى اللين واللاية بجهة عليه وغوى تفلي  
وان خفت فقتضى انواع الحروف خوف عذو تتبعه او غوى  
سبع بكلمة او خوف تسك تحمله وبالمجمل جعد او تزامت  
منه على وجه صحيح فاقسمته لغز اللية ومرفا والمكلم  
الله غير خوف والمعادك وتبين خوف الصبح ونحوه بان الصبح  
بى على خوف العرو والاعادة ~~التي~~ الوفا ان وقع الاصل  
وقال المعنى انزل على ما يلزم على داجنة خوفاني العرو  
بغير ما دام بالوقت وحقه ان فيكون فوجى جاذ اعنت  
فاذكروا الله اللية لاختلاف التثاويون فيها عفان برفنة المعنى  
جاذا اران صومع فاذكروا الله والشركى على نعمته  
مع تعليلكم كمر، الصلاة التبع وفتح بها الاضواء ولم يفتكم  
صلاة من الصلوات وهو الحق لم يكونوا يعتمون وفانت  
برفنة المعنى فاذا كنتم اقبين قبل او بعد كانه فقال جتى كلتم  
على رضى فاذكروا الله ابي صلوا الصلاة اللغ علمتمو كما وصي  
الخلافة وقال مجاهر معنى خوف جاذ اعنت فاذا اخر جنت  
من دار السبى الى دار الامانة **فوكه تى** والذير يتوبون  
منكم ويروون ازواجهم لاذوية لاجه اللية معنى فقولوا لا  
ان الرجل اذا طلت كان لزوجه ان تغيب به منزله صنته ويقع  
بعلته من علمه وذا اللية وصية له واختلف العلماء من هذه

العرو  
تفلي يذو الصبح  
بهم  
تفلي يذو الصبح  
بهم  
تفلي يذو الصبح  
بهم  
تفلي يذو الصبح  
بهم  
تفلي يذو الصبح  
بهم  
تفلي يذو الصبح  
بهم

الوصية

الوصية مخالفة كما كتبه كانت وصية من الله تفلي تجب دفع  
وجان الزوج فان فتادة كانت الى اذ اتوجي كمنه زوجته  
عليه السكنى والتعفف حولها فان زوجها مانع كرج برأيها  
ثم تسبى ما يجمعها الالية من التعففه بل الى بيع والثمن  
الذي به سورة التمسك ونسب السكنى المحول بارعنة الاثني  
والعشر وخالت برفنة بل كمله الوصية من الازواج كانوا فح  
نزلوا ان يو صوا اللية بل الى مفنوقون على فمزا القسول  
مفنا يعارضون الوفاة وتثرون لان الميت لا يوصي  
وقرنا القول ايضا فتادة والسبى فال السبى اللية العزة  
كانت اربعة اشهر وعلموا وكان الهى جبال خو حون يسكنى  
سنة وبغيت ما لم يخرج ولو فرحتا بعدا فغزاة العدة اربعة  
الاثني والعش سغقت الوصية ثم تفلي الله تفلي  
ذالما نزل الوصية اربع ما هنن ربقها او تمسكوا مع كنى له  
سكنى ولا تغفر وطارت الوصايا المرفوعة وفيل الفلا صغ  
لهذا الوصية قول الية، علمه الصلح كلا وصية لو ارتنا وهاذان  
القولان نزلهم ان الالية فنصوخته وقال العجمى عن جلاله  
ان هذه الالية محكمة للبيعة فيها والعدة كانت قد تمتت  
اربعة اشهر وعش اثن جعل الله له وصية منه لسكنى  
صبعة اشهر وعش اثنى لعلت بان ثلثة ان الية لسكنى  
وصيتها وان ثلثة في جنابا وهو خوف تفلي غير اخرج الالية  
وقر نزع القول علم هذه الالية **فوكه تفلي**

١٧٤

والمتكلمة ففزع بالمعروف عفا على المتكلمة اختلف  
به فزع الامة ففزع ابو ثور حتى محكمة والمتكلمة لكل مطلق  
ذ حل بها اوله يدخل في حيزها اوله معنى ففزع الامة وقال  
الزبير لكل مطلقه ففزعوا الامة نطقها زوجها وقال  
ابن الفراهيم جعل الله تعالى المتكلمة لكل مطلقه بهذا  
الاكثر ثم اشتكى في ففزع الامة الماخري الامة ورضيها ورضي  
يدخل بها مخرجها من المتكلمة ورضي زيد بن اسلم انك تشتمها  
فان بعد الامة لعينها التبعصير يعني ابني الفراهيم رضى الامة من  
لعين الضم الى لعين الاستشعار والاشتمال لا يتجسد  
في المواضع به هو في حيزه كما قال زيد بن اسلم واذا التزم  
القاصح فان قول والمتكلمة كما قول مطلقه في قولك لا يصنع ولا بد  
ولما كلال من لم يعبر معنى العموم والمخصوص ولا وفتى  
على ما للعالم حيزه من الاقارب وانا اراد ابني القاصح انه  
تخصيه بمصره استشعاره جلا عن ارض مما قاله وقال عطا  
بن ابي رباح وغيره ففزع الامة في اشبه اللواتي فري  
جو معنى ان ففزع في غير ففزع الامة ذكي المتكلمة اللواتي  
ثم يدخل ابني وقال ابني زيد بن اسلم الامة ذكوت مو كثر  
لام المتكلمة لانه ففزع ففزع المخلصين وقال رجل  
فان لم اره ان احسن في افنغ ففزع ففزع على المتكلمين  
فوجب ذالما عليهم **فوقه تعاليم**  
انهم في الذي رضى جوارحه وارفع وهم اوجب عن الموناه

بعض

البيان

المع

الامة منكم انهم جوارح الطامعون وقالوا ذلنا ارضنا موني  
بها ما اذنت الامة ففزع في ففزع الامة ففزع في  
ويروي انه فافوا ففزع الامة وفضل انه احوا بفرا ان  
ثقتوا وكافوا ففزع الامة اذك ففزع الامة ففزع في  
الى العموم وفضل انه ففزع الامة ففزع الامة ففزع في  
احياكم وافوضت با جفرا ففزع وقال وفانكوا اذك ففزع في  
الامة وففزع في ففزع الامة ففزع الامة ففزع في  
السفينة واستدلوا بغيره الامة وففزع الامة ففزع في  
عمر رضى الامة ففزع في ففزع الامة ففزع في  
ورجوه من اهل الامة ففزع في ففزع الامة ففزع في  
الامة عليه وفضل الامة ففزع في ففزع الامة ففزع في  
فوق ففزع في ففزع الامة ففزع في ففزع الامة ففزع في  
به في ارضه ففزع في ففزع الامة ففزع في ففزع الامة ففزع في  
ففزع في ففزع الامة ففزع في ففزع الامة ففزع في  
ففزع في ففزع الامة ففزع في ففزع الامة ففزع في  
ان كان ففزع في ففزع الامة ففزع في ففزع الامة ففزع في  
الامة وقال ففزع في ففزع الامة ففزع في ففزع الامة ففزع في  
الفروع عليه والى ارضه ففزع في ففزع الامة ففزع في  
ففزع في ففزع الامة ففزع في ففزع الامة ففزع في  
ولم يملك الامة ففزع في ففزع الامة ففزع في ففزع الامة ففزع في  
عليه ففزع في ففزع الامة ففزع في ففزع الامة ففزع في

ما يورد

فرد عليه صوفنا بالقرن وهو ما جود على ذلك وان قاله  
النهي لانه ليس بنهي خريم قال يعني هل ذاك هو مخيم  
وفرسيه ما لم عن ذاك في جرم الغيبة فقال ان  
فشل فرد عليه ونحو الحديث قال وكذا لا يخرج عنه  
جاني الالافه فمروا بخلافه الحديث والمفرد افضل للحديث  
والاكتفاء في الغرر وفرد في الزجر ان عم وبني العاص  
صراحا الفاضل كما عونا بالجماعة فام بيض فقال تعني من اراء  
مخنة كما في قوله في الغرر فقال لغته كنت جينا واقت  
اخذ من همارا لعله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
تسورة لانه لا فقه للمم الذي موداه امر تذكير في كسرة  
التي تحت الحان من طاعون عمران وروي ان عم وفان اربعة  
رهبه في غي فوا عنه فقال بنز جيل من خمسة سمعت  
رسوله الله عليه وسلم يقول انه رفته ريك ودعوة فيك  
وموت الصالحين فيك فلا تعني فوا عنه وارا في قوله  
دعوة فيك قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل فناء امة  
بالهضي والطلعون ووجهه مادة كعب الله عم هو مخدعة  
ان يصيب الاضلال في الجفام فلا في قول الغافل لو خرج  
لنجا في صل على فوا بالاقبال من الغرر على ابو بله  
والخروج عنه لوفقة اللم بعد الفوا بلانه للارقم ولا صرح  
به لغيره من ذلك لانه افوال لغيره ان الافضل ان يفرغ  
وان لا يخرج وتوفد كعب من الصلار على عم رضى الله عنه

الغرر

ان يفرغ لانه اذا راي الغرر عليه جرحي ان لا يجرى  
الخروج عنه والغرر ان لا يفرغ عنه وان خرج عنه  
وهو من هذه حكم وانما الابطال ايفر عليه فالخرج عنه  
كالمعروف على حديث كعب الى ثلثي وهو رجم  
الافوال قال ابو الحسن والافعال خلافا ان الكافي  
وقطاع الغرر ان افرغوا بكثرة ضعيفة للاطاعة للاهل  
بهم ان لم ان فتموا من بين ابيهم وان كانت الالهة  
لا تبيد ولا تقهر من كعب امسئلة الغرر ياخذون كتب  
عنه المصنفون فيلغون ان يصحح بالجمع في ارا منى  
الغرر وطهارة النجاة وفرا في كعب ذال بالجو ازا والكرامة  
ومن هذا النوع مخيم الجعي اروفت انزلت بالهجي  
**فكوله تعال** ان الله عز وجل لكم ما لوت  
مكوا فالوا اني نكوة له اللمر علىه ونمرا في باللم  
منه الالفة د لقا كعب اللية على ان الاطاعة لا توحظ  
بالوراثة من قبل النبوة او تحت المملكت ان ذال  
افا استحق بالعلم والنفوس وفيه اليهم ففدا كفاة على  
فضل النبوة في بلادها الجهم فما لقا ونم يكم مديه ففهم  
الجهم بل القوة **فكوله تعال** من تعزيب  
منه جلمر جبه ونم يكم بههم بلانه ففني الالرا عتره في  
بيرة ذكي ابو يحيى الذي ازي من اهل ابي منبجة ان ذال  
يرك على افا الضم ب نر الغرر الاصل هو اللمر عليه ووضع

١٧٦

الكبار

ان تراة بظله الغرر

المشقة عليه لان كانا ههنا الشرب منه الامنى اغتراب غريفة  
 بيرة وحرارة على ان الاغتراب منه ليس شربا وهو نهي  
 لقول ابي حنيفة فيمن قال انا شربنا من ماء النبي انا  
 حرانه فهو على ان يترك فيه وانه ان اغتراب منه او شرب  
 به فانه لا ينجس وحرارة لا ينجس لان الله تعالى انما اراد  
 من هذا ان يترك فيه على الله وشراب غريفة بيرة  
 في السلام يكتفى عارضا بهما على النبي بعد ذلك فشرى  
 جوفع اكثر كعب في النضى واكثر والشرب به منه بزيادة  
 ضعف فنتقم وانتم ينجسون على العلاء العرو والخلع فوج ذلك  
 عندكم فبهم نبي يروا على الاغتراب بيان بزيادة جبه  
 واعتناكم للاعلى وهو استنشاد فنتقم وعلى ما قالوا كسر  
 استنشاد منقطع وتلا على الاتصال اولى ولا فكن وحرا  
 الذي ذكره ابو العباس رحمه الله في الاستنشاد اقل استوى  
 اذا رد الاستنشاد الى قوله تعالى فيمن شرب من ماء  
 النبي منع واما ان رد الى قوله ومن شرب من ماء النبي فلا يكون  
 الا من جعله وحرا استنزل بعضه بقوله ومن شرب من ماء  
 النبي كعلم لا يبع تبعه الا يبيع به جميع الطعام والروا  
 المشهورة عن مالك انه ليس يطعم وانه يجوز بيعه بالكلية  
 فغرا ولى احد وتبعه قبل قبضه وبيع بعضه ببعض  
 فبعضه لا يبيع ولى احد وهو قول الثوري والاول  
 قول ابي حنيفة ولا يبيع منى الملائكة لان الطعم فيها يبعث

في  
 ببحر الشريعة

الزوق

الزوق وانما الطعم او نفعه حقه لا يثبت له انه طعام  
**فصوله** **نعمان** لا الاثر في الاثر الذي لم يثبت  
 المحقق والنية بديل في قوله فثبت في الاثر الذي لم يثبت  
 والعنى ركني استنعمان هما في الاثر في الاثر الذي لم يثبت  
 كعز الملائكة كذا هي منسوخة او محكمة بالذوق بسبوا  
 التي انما منسوخة اختلجوا مقال بوضوح وان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لم يثبت في الاثر الذي لم يثبت  
 يابى المصطفى كون اللان يغنا تلوقه بالنية ان الله في فتاكم  
 ما ان الله قال الله تعالى لعز الرسول مكينة منسوخة بارة  
 السبب وقال النبي في ذلك في رجل من الانصار فقال له  
 ابو بصير كان له اتيان فغرم في ارض الشرح الى المدينة فملون  
 التي اتي بها ارادوا الى جوع انا لم انا في حصره جرحوا  
 الى العفر فيه عبقروا وعضا معهم الى الشرح واتي  
 ابو بصير رسول الله صلى الله عليه وسلم استنجد الى يفسد  
 ورجبا في ان يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في دما منى لانا الاثر في الاثر الذي لم يثبت في يوم  
 الكمل الكتاب وقال ان عرفها الله قبل اول من كفى فوج  
 ابو الحصر في نفعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولم يثبت في يبعث في طلبها عا في ان الله عز وجل قبل  
 لانا فسون حتى يبعث في يبعث في ان الله صلى الله عليه وسلم  
 لا الاثر في الاثر الذي لم يثبت في الاثر الذي لم يثبت

في يوم ١٧٧  
 في يوم ١٧٧  
 في يوم ١٧٧

وهي صلغمة

فاللينة على نورا ورثيه منسوخة واللائنة يسوا الى انها  
فكلمة اخذت من افعال ففادى وعثر كغز اللينة  
خارصتها اهل الكتاب الذين يزلون الجزية ويؤدونها عن  
يد ضعفيته فالواو اهل القربى اهل الاوثان جدا يغفل  
منهم اللالاة اللالاة او الصبي فليسوا بواخلين تحت  
اللائنة وانما الم رديتها من يجوز اخذ الجزية وتعم اهل الكتاب  
وعلى هذا القول يكره منسوخة العرب على اللالاة  
دعوا الى اهل الجزية ام لا اهل اهل الصبي وقرا  
القول ياتي على منسوخة الجزية واني حنيفة واني  
حبيب بن مثنى بن العرب واعلم على منسوخة اللالاة  
من قول الجزية منسوخة منسوخة اهلون في اللالاة ولا يكون  
لاذ اذ وهاكوا عاقر نثر واهم ترون ما تغلق (تم نسوخة  
فرا اخلت في جزاء اللالاة على جزاء التاويك لانه لا يجوز ان  
توخز منسوخة الجزية با تغلق منسوخة او يقتلون با تغلق  
والا اهل الكتاب با تغلق انهم دخلون في اللالاة مع هذا  
التاويك لانه لا خلاف في وجوب قبول الجزية منسوخة  
اللائنة وانما بعضه انشيد اخذها فذا نقول الامام فحج  
به اخذ الجزية من اليهود والنصارى اخذوا لولا ما ورثوا  
بالزفة مبللا مزج على قول ان لا يغفل ولا يغفل منسوخة  
اللائنة او الصبي وعلم ان الجزية منسوخة و  
لصحة جزاء الفايده حريته انسوخة على اللالاة

عنى

عنى عيسى بن مريم عليه السلام لانه نزل في كسر القلب  
ونسخ الجزية وقول ابا يحيى الملائني بعدت نحو عليه السلام  
بلو لان في منسوخة الجزية ان الامام منسوخة الجزية  
له ان لا يغفل ولو كان قبوله منسوخة وارجا اخذ لولاها  
لما جاز له ان يغفل ولا ياخذها منسوخة وقرا قول عزيك  
لا يتجزأ الا على القول الاول ان اللالاة منسوخة واما  
الاحتجاج بمنسوخة الجزية منسوخة للاعتقاد منسوخة  
ونسخ الجزية ان لم ينع وضعها عليهم حتى لا يغفل منهم  
اصلا تحت الجزية وتغفل ان لم ينع ويسقطها ولان  
ان منسوخة الجزية لا بد منسوخة وكنى ابن خزيمة المجمع على  
ان لا يخرج دعواهم ان لا يزلوا الف الجزية وتوسو كلفهم فوجى  
حتى يعطوا الجزية عن يدهم طاعون وكان النسخة  
عليه واما انسوخة الجزية فاما ان يدعوا اولادى الامام  
فان اجابوا او اللادعوا الى الجزية وان اجابوا او اللالاة  
والجوس منسوخة لانه على الله عليه وسلم فان نسوخة اهل  
الكتاب ونسخة كتابه مع قول جلاله كقولهم مع السلام  
ادوا الجزية با تغلق مع ذلها القول وقوله تعالى لا اكره في الدين  
لعنة لعنة الجزية وفعند النبي فان امره لاصرفه فذاته  
لا يكره مع السلام به فنعقد انسوخة الجزية ولا يكون له  
حسنة رجوع ام لا وجب به الجزية فولان والانشاء  
يقول لا يجره انسوخة واني حنيفة يقول به ويكرهه والخلاب

النبي محمد

في المسئلة ينبغي على النبي انه يدل على بساطه المنقح عنه  
اع ٢٠٠ اذا قلنا انه يدل على البصيرة فليس اسلا معصم باسلام  
واذ ال ربي كذا لا يكافح لم يستموا عليهم اللهم جوع الى ما لا نوار  
عليه وان قلنا انه يدل على بساطه وصحة كما يخبره ايده المحفون  
ما اقول ليس بليس بليس في الامة على شيء من ذلك دليل  
وعز وفتنة كعز المحسلة في زمن البعثة عرفت بالانزال  
وتوفي الى ابي رضى الله عنه في ذلك الامة ولانا الكسوة  
باجل به بانتم لا تكفون في الامة جوع عن الاسلام وقال ابي  
عبد الله وعز الامة في الامة في قوم الاوصى والجزير  
كانت الامة منتم انما كانت مفردة لا يعكسها ولو جعل  
على نبيها ان جاءنا بولد ان تورد فكانت في الامة  
بمساعدة على في الامة على اهل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في المنقح فان التصاري ابله نصار كرم  
فصنع بابنا لنا اذ قد جعلنا ما جعلنا ونحزني ان دمنم  
اوصل على في الامة واما الامة الله بل لا شك فيكم  
عليه فتركت الامة في الامة بمنافاة الشفيعي  
ومبالغة الامة فان كان سبب كونهم في النبي صلى الله  
الاسترضاء **فقولك تعالي** لبنتك  
يوفا او يعض يوم قالها يدل لبنتك عانة عام استرل  
بعضهم بهذا الامة على حاله في نعمه فان كان لم يكن  
ولم يعتقد كذا الامة انه لا يكون كذا الامة اهلها

وقد نقل  
منه نقل  
واذا قلنا انه يدل على  
بصيرة فليس اسلا معصم باسلام  
واذ ال ربي كذا لا يكافح لم يستموا عليهم اللهم جوع الى ما لا نوار

اهلي

فك

عز

عز، فكانه قال عزني اني لبنتك يوما ويوم يوم  
وقد كان لبنتك عانة عام ومثله قول اهل الكرم  
لبنتك يوما ويوم يوم وكافوا البنوا اثلاثا عانة  
وتسبع تسير ونم يكونوا كاذبين لانهم اضربوا  
ومثله قول النبي عليه السلام في قصة ذي القرنين  
على ذلك الامة يكن في الامة من يقول انه كذب لم يخش  
صعقته الكذب لانه لا موافقة فيه وعلى عز الجوز  
ان يقال ان الامة لا يعصون الا احبارهم النبي صلى الله  
عليه وسلم ما هو عليه انما ان يكون في فصر كما لا يعصون حق  
السحر والضياع وشرا على قول الواقعي في الاول  
على قول الغزيرة فان كذا عزني لسر بلذبة لانهم قضت طون  
بجز الكذب انه الاحبار في النبي صلى الله عليه وسلم كمود عز عمر  
لذلك وفصر النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام من تعز علي  
كربا بلصوبا فقذر من الفارسي د عليهم لانه يدل على ان  
فصعق دفع عليه الامة الكذب **فقولك تعالي**  
يا ايها الذين آمنوا انزعوا من الصبغة ما كصنته الامة  
التي اختلف المتأولون على الامة لهذا الامة في الامة المعروفة  
او التكموع جفان على ابي كالب وغيره هي الامة  
المعروفة في الامة عن الامة الى ذي عهد بولا من الجهد  
واما المقصود حكم الامة ان يتكلم بقليل فكذا له ان  
فقطوع جنازل في الفرود ودرهم زالب غير فرقة بالاموع

اي

نما

كعز الفول بانه الزكاة المعنى وضعت على الوجوه واداء اليمين  
 عزاب وفتارة والحسن بن ابي الحسن بن ابي الحسن  
 انما لا يتب في التطوع وروى ابي ابي اذا انصار كافر  
 ادع المبرأ الذي يعلقون افناء انتم في عهد بن ابي الحسن في  
 الحسد مبرأ كمنه اذ ابغى المبرأ بن معلق رجل حنانيا ورا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيم ما علق كعز الفول  
 الانية فالامع في كعز على الكذب وقال ابو الحسن  
 انا لا يتب في التطوع وروى ابي اذا انصار كافر  
 ادع المبرأ الذي يعلقون افناء انتم في عهد بن ابي الحسن في  
 الحسد مبرأ كمنه اذ ابغى المبرأ بن معلق رجل حنانيا ورا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيم ما علق كعز الفول  
 الانية فالامع في كعز على الكذب وقال ابو الحسن

من هيرما كسبت

الاول في الانية نجت على الافسان اذا كان له من التمر والحب  
 ما يجب عليه التي كاتاة ان لا يفتقر اراج الى دي منه في التي كاتاة له  
 وان كان عليه التي كاتاة كلة جرد معلق انه يخرج منه وفلك انه له  
 ان ياتي به يومه من ذلك البر والخرج منه والروافض ان يخرج ما له  
 وهو الفول الاول قوله تعنى من طبيبات ما كسبتهم وان كان كلة  
 رد بها عذر اختلف فيه فزهد الجمهور الى انه يخرج منه وليس عليه  
 من ذلك الطه وفلان عبد المذبح ان كان رد ذلك له ثم يوحى منه وكلف  
 طاحبه ان يخرج من غيره والروافض ان يخرج ما له وهو الفول الاول  
 قوله تعنى من طبيبات ما كسبتهم فغيره في الطب من الكسب اذا لم  
 يكن في الكسب طيبا وليس عليه تصورا وانما هي الانية تعنى في  
 بواله من وجب كسبا طيبا وان يخرج رد ذلك كما كانوا يفعلون في  
 ذلك الوقت وفردت اول كعز الانية على فزهد عبد الملكت  
 فيقال التي ارجها ان يعوا من الطبيبات من ابي نوع فكسبتهم كان الهب  
 من ذلك النوع المكسوب او تم تكن والقاول اول كعز  
 وان كان كعزنا فقط واذ كانا الجميع والى دي ففسا وحيث  
 في الفلرا واهلها من التي في الاضي يروى ابن ابي عمير انه  
 يخرج من الوصل وروى ابي ابي انه قال يخرج من ذلك كعز  
**فكسبتهم على** فكسبتهم معناه كاتاة  
 لهم مع كسبتهم اذ يتبعون او عداوتهم في قبا والهورون  
 واصل في كعز لان يخرج الوارث فزكسبه اذ الاضي في كسبتهم  
 انما لم نوع الافسان او المو من **فكسبتهم**

أفنى هذا المعنى في الأرض يعني الضباختان والبعادان والى كانه  
وما عارضه في الأرض فز اختلاف الناس فيما يجب به الخ والى  
من الثمار والحبوب بعد ارتفاعهم على وجوبها في أربعة اشياء  
المنطقة والشمس والشمس والشمس والى سبب بقاء بوقت لا صرفه  
الاجنبي كغذاء الاربعه لا ينفذ. وهو قول المحققين في سبب  
وقالت في وقت لا صرفه الاربعة الاثنى عشر المتفرقة  
والشمس وهو قول ابن عمي وقالت في وقت لا صرفه الاربعة  
الاشياء الخمسة المتفرقة المذكورة في قول النجاشي  
وذكر في وقت في اهلها لا صرفه في الثمار والفحل والجرود والحبوب  
كلها وقول الجمهور في الوقتين من ثمانية من غير ما ذكره في  
فأقول بعضهم ثلاثة اقوال (صحتها) ان الخ كانه تجب في الحقة  
والشمس والشمس والشمس والارز والدمى والزرع  
والعطائني والثاني انما تجب في كل ما كان من الحبوب يوكل  
ويؤكل وتجب في غير ذلك كزكاة الفطرية لانه لا تجب في  
الاية الفخرية وليس ذلك الشان فيها والثالث انما تجب  
في كل حب ياكله الناس ويؤكله في حرا لا يقوى على حرا  
حرا عنه في القول الاول الذي ذكرنا من تجب في كل يلد  
من كل حب ياكله الفاضل ففنانا الاله للشمس من ذلك  
النقص قال ابن الفخر روي عنه قول مالك وانه ياكل  
على بلاء ولم يكن النبي عند قسم الا يملوا بها فاقابا لفتحة  
وغير ذلك في الزكاة قال بعضهم وكذا الخ بل لا يدرى

ونعم

ونعم المديحة لحنه لم يجرى الزكاة في جميع ذلك والى اختلاف  
من سائر ما اخرجها الارض من غير الحبوب والثمار كمل فيها  
خبرة في ذلك ان فيها الصدقة حتى ان يهدى في ذلك  
بفضل منحة ذلك وهو قوله النجاشي على اختلاف  
من ذلك وقال ابو حنيفة في كل ما اخرجت الارض الزكاة في  
المحاصيل والحبوب والقمح والقمح ونصب الرزق وقصده  
الشمس وقال ابن حبيب في كل ما اخرجت الارض من  
من الحبوب والقمح الزكاة وذلك في الجمهور ما لم يملكه  
فأقول انما له لا تجب في ذلك من الارض والى قول النجاشي  
من كل اهل المدينة في ذلك ونجدة النجاشي ونجاشي انما كانت  
في ذلك الى عموم قوله تعالى وما اخرجت الارض من الارض  
والجمهور على نفي الخ كانه في الارض لان العموم عندكم مخصوص  
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الخ او ان صرفه ونجاشي  
العموم تجب في الارض فختلف فيه قال ابو حنيفة وفرض  
انه قول لاجب حنيفة في قول تعالى وما اخرجت الارض من الارض  
ان قوله تعالى هو الذي يجمع في قوله وما اخرجت الارض من الارض  
ما اخرجت الارض من غير ذلك فانها اخرجت الارض من الارض  
تعلق من الفقه بها وليس في النصاب فيه معصود او لا يجان  
قالا زكاة فيه وبما اخرجت الفسل خلاف ذلك فيها زكاة  
او لا يدرى التي كانه فيها وهو ابو حنيفة اتبع عموم  
فأقول في ذلك ولم يخصصه في ذلك انما يدرى انما اخرجت

مختصر



من العموم واحسب اني راخيت في البقال والغبير خلافا  
 ومن اكثرى اركا بزعمها فعلى المتكلمين ذلك ما فتح فيه الارض  
 اذا بلغ خمسين او تسق خلافا لابي حنيفة في قوله ان الفس  
 على رب الارض وديننا قوله تعالى من كيدنا ما كسبتم وما  
 ارضيكم من الارض فكلان معنى الزارع **وقوله تعالى**  
 ولستم بأخزيه الا ان ترضوا فيه لختلف في تاويله فقال  
 ابي عباس وابي ابي وعمر بن عبد العزيز لستم بأخزيه فيسبي  
 في يونس وغيره وحقواكم محمد بن ابي ابيان فسا على ابي ابي  
 وقتي كوني مني مضمونكم وانتم ترضون اي جلا تجعلوا مع  
 الله حال الارضونه لا تفيسكم وقال الخليلي معنى هذا لستم  
 بما اخزيه لو وجدتموه في السموات ببيع الا ان **لمع** كسبه  
 من فسخه وقال ابي ايضا المعنى لستم بأخزيه ولو اهرى لكم  
 الا ان تستقيموا في الهدى وقال ابي زيد المعنى ولستم  
 بما اخزيه اي الخراج الا ان ترضوا به **وقوله**  
**تعالى** ان ترضوا بالظرفان فتعربوا الى اللذة التي  
 فوق نوب السمك وانتم لا ترضون فتمت هذه الآية ان  
 ارضوا بالظرفان مكلفا افضل واختلفت هذه الآية في  
 ابي طاهر المنطوع او بما جميعا جزايب الجهره والى ان ارضوا  
 به المنطوع قال ابي عباس صرفة المنطوع في الصم افضل  
 من صرفة العلافية بسبب صفة المنطوع في الصم افضل  
 العلافية افضل من صرفة الصم بخمسة وعشرون ضعفا وعلى

عزلا

عزلا الصائم بحريه جميع ابي ابي والنوازل واذ سبغ فوم ابي  
 ان ابي ابي الا انه يرضى الزكيات وما ان يطوع به فالواكفان اللطيف  
 افضل في فدية النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلاية ثم صوم  
 الصائم بعد ذلك الا ما تضمنه من العلم لهما را ابي طاهر  
 يرضى بالصائم والنع وفضل انها صرفة ابي طاهر وكان في  
 يرضى بغيره الصرفان في الصم ويقول انما زكيات في الصرفة  
 على الهبوط والخصار والقران ان قولك الا في ان صفة  
 لم ارضوا بها الصم في الزكيات على ان الاكلما وبي الوارث  
 افضل وقران ربعه لهما جميع الاحكام ابي طاهر بالذات  
 المنعزلة وارجاز قاله والادون كرايه اذا كان اوله  
 لله وهو الصم ان فقهاء الله لانه لا يستطاع التحليل  
 منه ورضوا بالثمن ان يرضوا بالظرفان فبها كسبي جازي  
 على الصم وان كان كسبه فكلها هي او اذا ارضى  
 الله تعالى على صفة طبع يرضى من كسبه الصلاة الناجلة في  
 رمضان فان حاله رضى الله فدام الرجل به في بغيره  
 افضل خلافا للثمن في قول ان الفيلام به في المسلم  
 افضل وفي اللذة حجة لاداه الله لان الله تعالى افضل  
 بغيره بالظرفان على جميع الاحكام ابي طاهر ان عمل الصم في  
 الصرفة افضل وجموع الصلاة الناجلة ايضا افضل وتضمنت  
 الآية ايضا ان الصرفة هي لليعني **وقوله**  
 قدر ليس على كسبه الصم الى قوله يرضى الصم

اختلف في سبب الالة فقال ابن جيبى سببها ان  
 المصنفين كانوا متصرفون على بنى اسرائيل الالة فلما كتب  
 بنى المصنفين فالرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصرفوا  
 الاله على بنى اسرائيل في ذلك الالة منسخت الاله  
 التصرف على من ليس من بنى اسرائيل و فعل او قى  
 الاله صلى الله عليه وسلم تصرفات مجازية وهو صلى الله عليه وسلم  
 اعني فقال الاله صلى الله عليه وسلم ليس له تصرفات  
 المصنفين بنى اسرائيل فزهد اليهودي بنى اسرائيل في تلك الاله  
 منسخت الاله المنع وروى ابن عباس انه كان تراسا  
 من الاله صلى الله عليه وسلم في اريدت في بنى اسرائيل و فوضه و كما فوا  
 لا تصرفون عليهم و غيبة فذلك في ان ستموا اذا احتجوا  
 من تلك الالة وقال بعضهم ان اسماء بنت ابي بكر  
 الصديق رضي الله عنها ارادت ان تظلم جدها ابا عبد الله  
 بنى اسرائيل فذكر الاله لكونه بها بنى اسرائيل الاله  
 و كذا في سبب الاله صلى الله عليه وسلم ان الاله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم وان لم يكونوا على بنى اسرائيل و ذلك في الاله صلى الله عليه وسلم  
 تعنى و يصحون الحق على حبه مذكرا و قسما و اسماء  
 و الاله صلى الله عليه وسلم لا يكون الاله صلى الله عليه وسلم  
 فعله لا ينفرد بنى اسرائيل عن الاله صلى الله عليه وسلم  
 و لم يجرى جوهر من خارج ان بنى اسرائيل و تفهم الاله صلى الله عليه وسلم

كذا في  
 بنى اسرائيل

بطون

بطون الاله صلى الله عليه وسلم هو ارضى في الصفات الحكم  
 بطلان الاله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم  
 الاله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم  
 من ان بنى اسرائيل و كذا كما على بنى اسرائيل بنى اسرائيل  
 على ان الاله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم  
 زكات الاله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم  
 مجموع الاله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم  
 الاله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم  
 في صفة الاله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم  
 الاله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم  
 في المصنفين بنى اسرائيل ان قوله تعالى لبيد عليه السلام ليس عليه  
 تصرفات بنى اسرائيل في الصفات و صفتها الى الكفار بل كمثل  
 ان يكون مفعولا ليس عليه تصرفات بنى اسرائيل و كذا في الاله صلى الله عليه وسلم  
 من الاله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم  
 ما جازا عطا الزعيم من صفة التطوع و الخلق في غير  
 التطوع و بنى اسرائيل ان بنى اسرائيل بنى اسرائيل  
 الاله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم  
 مولى الغنا و غير و هذا لا يفتقر الى الاله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم  
 في آد بها الاله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم  
 الاله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم  
 فالله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم

جميع الصفات و صفات الاله صلى الله عليه وسلم  
 و كذا في الاله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم  
 الاله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم

غيره وعلى من الختم ان تكون اللام بمعنى على ويكون التفرقة  
على العبيد او يثبت ان يكون للغيراء في موضع الحال من الضم  
في تنبؤوا لانه قال وما تشعروا ايذناهم وعصموا وجموزا  
تكون في موضع التبعة لانه قال من حيني مصنوع للغيراء  
وقال بفضلك فهو على انما رعبك تغزني اعطوا للغيراء وهو  
تغزني ضعيف وفي قوله الذين اهووا غولان احرهما المصطفى  
المعنى اهووا في فعل الجداج فبمعنى من الثوري والثاني على  
اهووا عن وعلم اي لشغلهم بغير الله ومعنى اهووا اواروا  
الي ان اهووا ان يفتضح لجهاد كما يقول رابك في نصيب الله  
قال بعضهم كانوا اهل الجاهلية صنف من عبادة الله عليه السلام  
فراحوهم العبيد والنفقة الشفيعه وقال ابن جسيم  
فروع اخوتهم جراحات في فنتهم التي مائة وقال مجاهد وغيره  
منه اللاتني اذ بها معنى الهدا حرضي وهدا وان كان مما قال مجاهد  
على القسوس في كل من كرات صفته فخر اولي الاله ليع  
علم ورد على سبب وعنه غلاب في الاصولين **وقوله**  
بمعنى اسم الجاهلية كمن انما تشعير في يد بايها قد الحاقه  
بمعنى وقوله تعني بهم بسميكم لاختلاف في الصمد ما  
تمت في معال السعد التي يعرفه واخرجه وقال ابن زيد وثلاثة  
الغلاب قال في امر التواضع والتمنعون ونداء الافوان  
على جهنة التمشك على ما تعرف به الحوائج وهو دخل فحقت  
فكوله وتعي فجمع بسمها مع قال بعضهم ونداء اللاتني

قول

لله على ان احسن العبيد يجوز ان يطلق على منزله كسوة فان  
فصية ولا يمنع ذلك من اعطاء الزكوات وحزرا عما اتفق العمل  
عليه بل في قول ما لم يعطى من الزكوات منزله فمستحق وخرام  
لا يفضل فيها وقال في موضع اخر منزله فمستحق وذكره في  
لا تخافه فتممها وذكر في ثانيا فمستحق عن زيني شيبعة انه يعطى  
منه دار وخرام مستحق وان محضه في اللاتني وقاله الثوري وعبي  
الموصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الصالح  
ورقا جيرة على ربي سر وهذا اكله يد على ان العبيد اتسع  
ثابت لكل من جمع الفضل على ما لا يدقته بحسب حاله  
واللاتني على ما فرقت من تغزني ترك على في الخ وقال بعضهم  
منه اللاتني في قول من قال انه لا يجب ان يعطى من الصدقة  
من غير ما يوارى به عورته وسريره هو الله ولو قول نفاة  
وعز اختلفوا في الغر المزيجي في به العبيد من اسم العبيد  
الي اسم الغنم حتى لا يلد له الزكوات فيقول كذا في كذا  
سالك وان كانت دون فلاب للمعرفة من سال عنكم وله او فنة  
او عدلنا غير سال بما قالوا او فنة يكون للرجل اكثر من ~~صاحب~~  
فصاحب للمرجح والاكيد له وروي عن الشتر يعني وذكى  
البرجيت فموى عن الصنبيجي ابي يحيى وقد كسونه فلاب وهو  
قول عبد الملك وذكر بعضهم عن الشتر يعني انه اعطى مائة  
من الم فونق سنة وروي ما كرهه الله انه اعطى اربعين درهما  
وقال الثوري والحد فسون درهما واللاظم من تغز اللاتني وال

على خلاف الالوية اعتبار الكجانية لانا الله فعل قد اباح اى ولاء  
العقب لم اهل صري المذكورين الالوية اخذوا الصرا فقلت ولاء ان  
لمع كسوة ونسلا عاودوا اجتا وفر اختلبت كلك يعطى العقب  
نصا باع لا وناهي الالوية الجواز ان الميخ من النعفة يستم  
من كهم وحزائله اذ اعلنا ان من كان في الغنى ولا يعطى من الزكوات  
الا ان يكون فيه اى الوضوع ان يهد به غار وهو ظاهر الالوية  
ما ان الله تعالى نرى من بين الغزاة من المهاجرين بنى اى يترك  
الربيل كما ان يستحق في الغنى ان الذي يوضع في يمينه  
من ان كذا خلا بالان قال يعطى من الزكوات ان تعلقا بظاهري  
بقوله عليه السلام لا ائخذ بالصرقة لغنى الا لخصته لغزاة الحديث  
واضح بعضه بغير الالوية على ان الغنى في الصلابة في بده لانه  
بم يكسب ثمنه بغيري تحمل له الزكوات لان قوله تعالى لا يستطيعون  
ضربا في الارض والى مع انه لو زال عنهم الاضداد لغزوا على  
الغنى في الارض بل على انهم ذو قوة اقولوا وقد اباح لم تعالى  
اخذ الصرقة بالعبء خلاصه وكذا قوله عليه السلام لا ائخذ  
بالزكوات من حبله بمنزلة على كهم خيره من ذنبي رحيله  
بما ان الصرقة يد على كذا المعنى لانه لا يضر على الاخطاب  
اللاذ والاشرة التوسوي ولم يجر عليه المصلحة وذات  
فوم رضى وفانى الاخذ بقوله عليه السلام لا ائخذ بالصرقة  
لغنى ولان في في تة وجعلوا الصرقة كالغنى وسموا  
الاشارة على واسمها في الغولان في المزكوب وفوق عليه

ان قوله عليه السلام لا ائخذ بالصرقة لغنى الا لخصته لغزاة الحديث  
واضح بعضه بغير الالوية على ان الغنى في الصلابة في بده لانه  
بم يكسب ثمنه بغيري تحمل له الزكوات لان قوله تعالى لا يستطيعون  
ضربا في الارض والى مع انه لو زال عنهم الاضداد لغزوا على  
الغنى في الارض بل على انهم ذو قوة اقولوا وقد اباح لم تعالى  
اخذ الصرقة بالعبء خلاصه وكذا قوله عليه السلام لا ائخذ  
بالزكوات من حبله بمنزلة على كهم خيره من ذنبي رحيله  
بما ان الصرقة يد على كذا المعنى لانه لا يضر على الاخطاب  
اللاذ والاشرة التوسوي ولم يجر عليه المصلحة وذات  
فوم رضى وفانى الاخذ بقوله عليه السلام لا ائخذ بالصرقة  
لغنى ولان في في تة وجعلوا الصرقة كالغنى وسموا  
الاشارة على واسمها في الغولان في المزكوب وفوق عليه

اعلم ان الله

سوي

الاستلام

الاستلام ولان الذي في في نسوي فال الكلام اما اخذ اى الصلابة  
الذي يفسر التكليف بما ياخذوا حتى بعضهم انما على ان العقب  
استوراها لان المستكين بقوله تعالى للعقب ان الذي له هو واره  
في سبيل الله الالوية وبقوله تعالى انما السبعينة وكذا  
تشارك في عملون في الجمع فان ابو المصير وانما قال قروب  
بسم الله تعالى ان السمتا ان اذ بها هل ان يظن على  
حتى اذ انما فتا في دار الاسلام وعلية زنا ووهو  
غير مختوف للارمني في عقاب المصلي وتفرغ عد الخ  
على حكم الله ارمي قوله الكنى العمامة وقوله قوله تعالى  
ولقبي فنتقم في كثر القوله وقد اختلب عندنا بسمي  
المزكوب ان وجرا المذكور فمخو فاجعي كتاب ابن حبان  
انه لا يرضى عليه لان الفقاري قد فمخو فو خال ابن  
وتعب نضلي عليه **وقوله** تعالى لا يسئلون الناس  
الحاجبا اختلب العقبون فيه فقبل يسئلون وللحكمة  
بالحقوق وفلك انه لا يسئلون الا لابي لا يكون مفتوح  
سوان يسئلون منهم الحاجبا كما قال على الاربعة لا يسئلون  
واستمر على كثر القوا ووه وصب الله تعالى ثم  
بالفجعة وقوله عليه السلام ليس المستكين الذي يطوب  
على النافر زوا للفتحة والفتحة والاشرة والاشرة والاشرة  
المستكين الذي لا يجر غنى بغيره ولا يفتحنه فيمنظرفه  
عليه ولا يعطون يسئل الناس والبر في الشايرة والاشرة فقال

بالتاويل الذي يعونه عليه التعليل في حروفه، افي وهو  
حرف التمجيد ايضا ولاكتى الحسنة الذي ليس له معنى  
وتستعمل ولا تستعمل الناس بما جاز فان والتفصيل  
بعض الحرف جازي للمضوي بن برون معنى ذلك فوج عليه التعليل  
زيبك وله اوفية او عرفة فغير سال بما جاز كمرأ  
على انه خرج نكح او فية فجو غير عجب ولا ملوم وهو  
متعجب وقال الكما وكذا احدنا منسوخ بقوله من يستل  
وله فمن اواق غير سال بما جاز كمرأ احدنا منسوخ  
احرفه ولا يخله وقد تعزم الكلام على هذا المعنى  
**فوقه تعالى** الله لا يكون الربانية الى فوا  
واذا كان تدو عسمة الى بالتي تكلمت وكتفه ما كانت  
الاعراب تجعله تراخي الدية بزبادة مع مفسول  
لحرفه لغزفه انقضى ام زبي مكان الغم مني فله علة  
المان ويصير الطاب عليه **وقوله** فان يكون الربانية الله  
يكسبون الربا ويعملون وخصت لفظه الاكل لانه  
افوى فصار لا تسان في المان والانهما دالة على الحرم  
والجمع ما فتح كمر العجبة زوايع الكسب فقلع الكسب  
كلمة واللباسه والتسكني وللاذ صاروا لا يعاقب مع العيال  
ومع ذلك كله داخل تحت قوله الذي لا يكون **وقوله**  
بما جاز فالتعريف فالتعريف فالتعريف فالتعريف  
الكبار وانه قول تكذيب للشيء بعبه ورد عليها والاكسنة

له

عليه

كلمة

كلها هي الكبار التي هي من زينة ولم فعله فالتعليل  
ولا يقال في السنة لم من علم ولا في باخذ العصابة في التي باء  
بالحرف من وعمل الانية **وقوله** تعالى يا ايها الذين امنوا  
اتقوا الله وذروا ما بقى من التي بان كتمه فومض الانية نسب  
فولها انه كان الي باين الناس كشيء اية الله الوقت وكان في  
فولها وتعبا ربا مكان لها اولاء على كما اولاء بما في في رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مكة فله في خطبته في اليوم الثاني  
من العجبة الاكل ربي في الجامعة هو فومض الا اول ربي اذعه  
ربي العباد من عبد المطلب فبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعجه واخذت الناس به ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى المدينة واتصل على مكة عتاب من السيد فبما استنزل  
الحل الطاب بعد ذلك الى الاصلح التي طواشي ولا غير  
ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما لم  
يعلمه وكان في قتي وطمع ان كل ربي لم على الناس  
بانه باخزونه وكل ربي علمت فبموضوع عن  
في وى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فو ربي كمتز  
ثم ردها العفة بهاذ الانية كما ردة طمحة للعبارة في قتي  
في رده الضماع عليهم علم التو بيته وذكي بعضهم ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قران كفت في العهد الكتاب  
لتعريف اليه واللباسه وكلمة فاعلمه فبما جاز اجاز  
ربا كس بعثوا الي مكة للافتصاد وكانت الرضون لشيء كمر

واحدة

وتصح جنونه وحقا عجم بن نعيم على جنسه المغيرية المحمديين  
 معال نعو المغيرية للاختصاص تشيها بان الربى عز و صنع  
 وزمعو الزومع الى عتق بن السمر بمحنة فكنت به الى  
 الرسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك لانه لا يبي  
 فكنت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك لانه لا يبي  
 جعلت بها نعيم بكيف هو احد آريه الى اللفظ الزيادة  
 الا ان الشرح ابيت زنا اذا جازيته وخرج انواعها الى نأيه  
 ولان اختلاف اللفظ يقتضي في رسم كل زيادة الاضافة  
 الشرح **وقوله** فعلى واهل الله البيع وخرج الى بي  
 يقتضي جواز ما لا زيادة فيه الاضافة الشرح ان يفظ  
 وقد اختلف الاصوليون في قوله فعلى واهل الله البيع  
 وخرج الى بل كماله هو علم او مجهول والذي اختلفوا  
 العقبه انه علم ثم اختلفوا فيمنع من فان هو من  
 الفموم الذي لا خصوص فيه ولا يدخله المخصوص لانه  
 لا يبيع الا وهو حلال اي ان البيوع العاصرة لا يخلق  
 عليها اسم البيع بشرط الاجازة فيهم غير طرفة فخفا  
 قوله واهل الله البيع واجازوا ان يطلق عليها اسم  
 البيع لغة ومنع من قال هو من العموم الذي اراد  
 به المخصوص واختلف اهل كثره في معرفة من يعلقه  
 فيما اراد به من ذلك لانه من العموم ومنع من يعلقه  
 من غير الجمل واللفظ انه علم محمول على الفاعل الا فلام الولاية

على خروج منه وان تخصيه بعضه لسر فبانع من التعلق  
 به ولا موجب للاعتناء به وتعد الكموال صحى وقد جازى  
 اخبار في التهمى عن بيوع مخصوصة اتفق الناصب  
 على تخصيه الالة جنبها كما كتب على الله عليه  
 وسلم عن بيع الغر وبيع عقيد القبلية وبيع الملاسة  
 والخبازة وبيع الحفلات وبيع المضايف والملافة  
 ونحو ذلك وجرى اخبار اخرى في اختلاف الناس في  
 التخصيه بها كبيع النخيل وبيع العر بان وبيع الكلاب  
 الى غير ذلك البر وكذا الما العنصر في بيوعه به فوج ولا ينفه  
 به في قول الى غير ذلك الالة المتفق عليها والمختلف  
 فيها فاستوع على قوله فيكم كما ان الالة انفسهم طرقت  
 وتحتوزة رة في رة وتسمى المختلف فيها بالجملة كفى  
 اللين في قولها الشرح ولا ودر فيها تسمى منسرح  
 قوله فعلى واهل الله البيع كل بيع الاضافة  
 لانه لك والضرورة تسمى التي فلام الالة على تخصيه  
 من مجموع الالة بانع منها والمختلف فيها وانما و به  
 الشرط بان وفي فسوف يذ الما فكلما يفتق قال في  
 فيها كفى فو هذا لا يملك من الكلاب والفتنة والجرع  
 من ذلك الالة الشرح اجازة ما لا ولا في كل ما يفتق  
 في الكعبة على في والضرورة في كفتق وقد رقت  
 ابو حنيفة الى ان الشرح في اجموع ان لا يجوز وذ

كما نعت نزل الملك الظاهر الى ان السمع بعد عمر المكمل  
والموزون لا يجوز و ذلك في العلم والحقبة مجموع الالفة و قوله  
على الالف معلقة و مع عنه فيبقى على اطلاق الالف حنة الواردة  
في الفري ان مع قوله عليه السلام من علم جليل علم  
منى كنه معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ووزن الالف  
بيع القير الفالبي و هو من هذا العلم الى على القبة  
و غير العتاك على انه عني جاني و هو ارفع هو صفة  
و غير ابي منبغية انه جاني و هو او لو كوجب الالف  
يوحى للمفاهيم حنار الى و ثمة اذا راها التبع و حجة  
فما لم يرمه الالف على التثنية في مجموع الالف و نزل الالف  
بيع الالف ان الحرفية اللتني تشفق رؤيتها كالاميرال  
تتكرم على ربي نادر و نحوها اجازة و الحرف و منبغية الضام  
منى انهم مولمة و الحجة في الالف قوله عز وجل و اهل الالف  
البيع و هم الربا و قوله الالف ان تكون عبارة عن ترقيع منكم  
و قد اختلفوا في بيع المني اذرة و مجموع الالف حجة كسج  
اجازة مع ما ورد في الحرف في ذلك و اختلف في بيع  
بيع او مائة الاولاد فقال كفاية العلم ان من لا يبيع  
بوجه و ان من اراد و قول الله الظاهر هو ان بيع من  
و من التثنية مع القولان و قال في رضى الالف عنه ان من  
يعتق في الالف منبغية و ارضى من نزل قول الله  
الظاهر في قول الالف على و اهل الالف البيع و هم الربا

ح

حرفا

و لعل الالف حجة فيه لانه فتخصص بادلة معلومة و نزل الالف  
بيع الجوز و اللوز و الباقية في نفسي، الالف اجازة و الالف  
و منبغية التثنية في و ابو حنيفة و حجة فالله مجموع قول  
تعالى و اهل الالف البيع و نزل التثنية السبل اذ لا يبيع  
و استغنى عن الالف فما جاء على اختلاف في الالف  
و غير ما على اختلاف فيه اذ في التثنية و اجازة الالف  
على فالله في المشهور حنة و منبغية التثنية في الالف  
فولف و الحجة في الالف مجموع الالف و اذ في حنة في الالف  
مع سبلها فلا يجوز بان يفرق في التثنية و يقرر في التثنية  
اختلاف و نزل التثنية في الالف اجازة فالله و اهل الالف  
و قوله اني عيسى و لم يمت من التثنية و حجة فالله رخص  
الالف حنة قوله تعالى و اهل التثنية و اذ في الالف مجموع  
الالف حجة في الالف بيع جاني الالف الالف الالف الالف  
تعمل كل فرعية ربا و نحو الالف حنة محض الالف الالف  
على جواز و نفي في ذلك الالف الالف الالف الالف  
تقرأ و رفع التثنية في الالف الالف الالف الالف  
و التثنية و البيع كعب حنة فاله يكن التثنية في الالف  
و الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف  
و الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف  
فما سوى كمن في التثنية جاز في الالف الالف الالف  
ببعضه تر حان ان التثنية في الالف الالف الالف الالف

١٨٩

الله  
عليه  
سنة

النفوذ يجوز على الخلاف والتعاضد مع التماثل يجوز  
اللا يماثل فمما لا خلاف والمفتايات وفرد بهب بعضهم  
الى ان لا يجزى النفوذ والما الى باجى النسبة وراى ان  
سيما فى الامة تركه على ان المذكور جى ككتاب الله ربا الضم  
فيه بانه قال فيه ما فعلت وراى ما فى نزاعه واول  
وان كان ذو عسرة بن حجة الى منسورة **وتشبه** ملك رولى  
اموالكم الاية وراى ما فى العرف اذا الى بلى ان كسفتة قالوا  
بجى الى باب النسبة وجعلوا ذلك بقوله نفى وراى  
الى بلى وخرافى كعب للضجر به بقاءه ودليله على الجواز  
اختلاف الاجناس فوفى نفى وراى لغة البيع وحرر الى بلاء  
وفى على لغة غيره ولكن اذا اختلف المجتهدان سيقوا كلف  
منهم ودليله على جواز التعاضد مع ما كسفتة قالوا  
مسوى كسفتة والمفتايات فوفى نفى وراى لغة البيع وراى  
ملوكان التعاضد به بقاءه الاضطره ممنوعا لم يكن يتخص به  
البيع على لغة علمه ومع مسنة الاضطره بغير التعاضد  
معنى وفعال التعاضد حرام بغيره في كل لغة ولا كفى فله  
على لغة الله ومع عن بيع كسفة العسرة الذهب بالذهب  
والعسرة بالفضة والبهى بالبهى والشعر بالشعر والشمع  
بالشمع والتمر بالتمر الاضواء بغيره سواء بغيره فبلى  
معدا روى وخصة بنهمه دل على ان الترخيم ليس يعلم به  
بيع الاضطره وانما بغير الفسخ به كسفة العسرة لعل الربا

ورفاق باه تبشع بلكم

بيعه

بى بيع النفوذ مفسور عليها ثم تبشع عنى مفعول المعنى او يكون  
لنخبته دون عنى كما معنى فبلكه ذى المعنى بعبث وحب  
مع فبالحق على العسرة ودخل جى مجموع قوله نفى وراى  
الى باه ما كسفتة الضاهر مفسر والتبشع عليها واولها هو التعاضد  
بى بلى الاضطره وهو الحرام والجموع مجموع قوله نفى وراى  
اللة البيع وراى الى باه ومزا الفقه بغيره على رايهم في انكار القياس  
باجه ر القيد المستوفى للقياس ما لم يوجبوا الترخيم والى  
والجنوابه ما رايه في ذلك لغة ومقصودا سوا به قوله نفى  
اما لى مجموع التعاضد فيها الا على الزك والعضة بلونها  
فمستوى واولا الربية الكسفة بلكه قد كسفتة او قسفة  
للغنى وبعضهم في بى العسرة اصلا للمعاشرة فى العسرة وبعضهم  
ليس ففسر وفرقا ان ذى الاكله مع فبلكه الترخيم واولا  
التبشع بى بقاءه على العسرة فى الذهب والعضة وخالفه  
بى الربية والعتق ان العسرة فيها كونا مضمونة واولا العسرة  
كسفة فبالحق بى الجميع واعتقد ان العسرة فى الذهب والعضة  
الوزن وبى الربية الكسفة واولا سغيرى المنسب بواضى ما كسفتة  
والعضة بى الذهب والعضة وخالفه الربية واعتقد ان  
العسرة بى الكسفة والوزن والطعم بغيره فبلكه افوال بى  
بغيره عسرة منع التعاضد به كسفة التبشع ان فولان بى  
المرتب وثلاثة خارج المذموم واخرى عسرة الكلام بى  
ربا النفوذ بلى كسفة على بلى النسبة **والعسرة**

يكون  
١٨٩

بى بلى  
بى بلى  
بى بلى



ان الذي يادخل به اليقظة المذكورة في المحرقة وما قصر عليها  
 هو ان تعفت الاضمار واختلفت فاله في قوله عليه الآية  
 فربح التي داوية في النسخة وللا دلالة فيها على توحيد النسخة  
 من غير زيادة في نفس الحال ونزاع على ذلك يجوز ما لم وقت  
 الله الغرض وان كان الشايعي من منعه لا كفه لم ينفته  
 من جهة الآية لان زعمه امرى بل يجوز النسخة به نفسى  
 زكاه واما نسوي السنته وما قصر عليها لا لرقول التي يبارك  
 في بيع النسبة بها اذا اختلفت الاضمار كسليم عبري  
 ثوبين بان نسوي في ذي الالة ثلاثة اقوال منعه ابو حنيفة  
 مثل لا يملك ومما ضلته واجازة الشايعي مثلا يملك ومما ضلته  
 وقال ما لم اذا تعفت النمايع من الجنس منع وان اختلفت  
 جاز ما ما ابو حنيفة بمعنى قول الله تعالى وصرح الى با والى با  
 الزيادة ولو موجود في كذا البيع يمنع بجملة مجموع الآية  
 وانما ضلته من اختلفت الاضمار بما قلنا من المحرقة وبغير  
 ذلك واما الشايعي بل انه يحكي بانه اى من الله عليه ومنع  
 تعف الاضمار بان يعطى بغيره اى بغيره الى اهل وقت  
 ينقصه فو نظر وصرح الى با اذا قلنا ان الزيادة في عرض  
 الشايعي سببه ربا حنيفة وجملة من اهل الاصول يزعمون  
 اني تخصيص العموم بغير الواهر ومنهم من يزع منهم  
 واما ما قلنا من ان الله يتوصله جز الفوليه وحصله اختلف  
 النمايع واختلفت الاضمار اذا الغرض من التعلق ان الفاعل

الاشباع

الاشباع واجازة واخرى با تضييق من حنيفة واخرى تعف  
 اختلفت النمايع ولم يحنى ابو حنيفة لانه لم يحنى اختلفت  
 المنكر جمع وحجته عليه قوله تعالى واهل السنة والجملة  
 البيع ومنع مالك الواهر با تضييق من حنيفة مع اشباع  
 النمايع ورواه ودا ولم يحنى في اهل السنة والجملة ما جازوه  
 وحجته مالك قوله تعالى وصرح الى با وفروا مع كمن قلوب  
 الخ كذا اخطى اى في النمايع التي ارجعها ان تعفت اضاها  
 وضار به ولم تنفع فيه زيادة كل يجوز بلغة البيع او ما  
 با حنيفة ومنع ومنعه بواجب قول ابي حنيفة وانما جازوه  
 قوله تعالى واهل السنة والجملة في العموم فقال مالك  
 في ثلاثة اصناف لم لا تعلم والواحد صنف ونعم الطهر  
 صنف ونعم ذواب الماء صنف ونعم ذواب الماء صنف يجوز بيع  
 كل صنف بخلافه متباين ولا يجوز بصنف الا فيما تعلق به  
 وقال ابو حنيفة كلها اصناف با اختلفت احوله وقال اشاع  
 كلها صنف واخرى بخلافه جنبا وحنى ابي حنيفة في بيع لحم  
 الفسح بغيره من ذوات الاربع متباين ولا يجوز ومنه قوله  
 ودلنا قوله تعالى وصرح الى با وقوله الطهرم بالعلم مثلا  
 مثل بكتك ودلنا على المشايعي قوله عليه السلام اذا اختلفت  
 الجنسان بيعوا كيف تشين والجنسية كما كمنك  
 التي ارجعها في النمايع والاشباع وجملة من اى كمنك  
 مما تعلقه خلافا للشايعي لقوله نعم واهل السنة والجملة

كسح

ولا يجوز بيع اللحم بالحموان ونوعه الذي لا يجوز لحمه  
بالحم خالص الحيوان فتعاضدا اذا كان اللحم كسح الا يصح  
الذالك في وجوه ويجوز بيع نوعه والذالك فتكلم في تخم فجل حتى  
او يبور والثاني لحم ثلثة بغير لحم وقال ابو حنيفة  
يجوز على كل وجه وقال الشافعي لا يجوز على وجه  
والدليل على ابي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم من  
بيع الحموان بالحم وزوجي اخذتني عن بيع الحنبي بالحم  
ودليلنا على الشافعي قوله تعالى واحل الله البيع ويجوز بيع  
المفاتيح والجمال الخ اذا ابرا اولها وان لم يظن ما بعد وكذا في  
الاصول المفيدة في الارض بالجزء والعجل والبعول وما لا يشبهه  
ذالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز الا بيع ما يظن  
وهو صالح يظن ودليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وقوله  
اختلف في البيع اذا افرق به وهو ما هو على بيعه او لا  
والقولان في المزاب ومجموع قوله تعالى واحل الله البيع دليل  
على الجواز وكذا لا اختلف اذا اثنى كالتفتيح للبايع رخصته  
او ضامنا ولم يعنى بجبي المزاب ان البيع والى حسن  
جائز وعليه ان يربح رتبنا بمبلغ الدين او ضامنا ثقة  
وقال ابو حنيفة والشافعي البيع بالدهن والى حسن  
بالحل ومالك الثمن يني كما ان يني عنده والى حسن فاحذر لجهن  
به والبيع جائز لعلمه بما به وللبايع الخفا وان ثلثة اتم البيع  
بلا ركني ياتي ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم

وانه ضامنا يبيع

الصلح

الصلح الموصون بمفردتي وطكهم ويجوز بيع اللحمي  
وقته اذا كان يعني ما هو صفا لم يكرهه ولا لحمي او كان  
بصلي اجمعي وقال الشافعي لا يجوز الا ان يكون في  
الدهن يبيع افضنا كسر ثلثة اتم لحمي ويجوز له بيع  
ذالك الذي ثلثا كسره ودليلنا قوله تعالى واحل الله  
البيع والى بد ثابت بيننا المفسر في دار الحيا كثبوته في  
دار المفسرين وقال ابو حنيفة اذا اتم بها رصلا فانه  
او دخل فيها رجلان فسلمت فبنا يقا برجا جاز ودليلنا  
قوله تعالى وحرم الخي ما واختلف في جواز الرد بين القبر  
وسره فلم يجرى ابن القاسم ولا جاز ابن وكعب والحقه لا يبيع  
القاسم مجموع الدية المنفردة وانما حرم الخي باهر رخصته  
للحموان وعضائها ومصلحتها التامه وذا الدية المقتضية  
المخرصة العه واذ اتم كما اذا جاز له اذا الاريد ببيع ولو  
كان في المزاب لان اتمه مباح غير مقتضاه فيه فكذلك  
بها يني موضوع المقصود بالي با وبي المزاب من قوله  
اخفى ان الي با يركله ووجه ثلثة القول انه مما تقوم الا بران  
بتساوله كالثبوت والبيع اذا كان فيه ربي مصلح على كل  
حال فلا مانع فاما ان ياتي مفسر نقله جاز ان المال الاز  
راهم ماله فمخ الخي بلا ركن يفضله وكذا الي ملى اربي  
فتم ذلك مفسر له اللار اسفله وعلما في الردا وبي  
علمه ان يني دة الي مفضله منه بان يظن ثلثة مفسر

لموله محرز وجل بان تبسح بلخره وحقن احوالكم لانظلمون  
ولا تظلمون واعاضى اسلم وله ربه بان كان منبسطه ومولده  
لقوله كن وجعل بيننا وبين ربنا ما سلب ولفوله  
عليه الصلاة والسلام من اسلم على نبيهم يسوله ربه كفاة الرب  
بانه لم يفيض بلا يجل له ان ياخذ وهو موضوع عن الرب وكمية واخلاق  
لهوله محرز وجل بايديهما الذين امنوا اتقوا الله وذكروا ما بهي  
من الراف كفتح موفين وانما اختلفوا على العلم به اسلم وله  
تتت من ارضي نبيهم يفيضه قال اثنى واخر ومي كفتوله هناك  
سابع جين لوكلان فيضه وقال ابن دينار وانى حازر سفيح  
التم من الذي لموه ملزم كما في اوله وكنز فزرب رخص ريفلا على قول  
اثنى واخر ومي وفرا منته بعضهم بها اعلمته كغزة  
الا يترقى ان حازر في وفيه من الراف بالانقضاء بعضه وعالم  
يعنى كس وهو نرفا متعقب بالعبادة والرجوع في  
الى رخص الحال على ان كل طر اعمى التبيع من العنب كفتوبها  
نحو رسم العفر بسطة العفر كما اذا اشقى من غسل حسرا  
ثم امره الشق في قنبل العنب او البايغ بطل البيع لانه طرا  
بمعنى قنبل العنب ما اوجب تخريم العفر كما ابطال  
القد تغلى نر الى فذما مع لانه كمن اعلمه والوجيب  
فخر فيه قبل العنب ولو كان معسو قاتم بوذي وحسرا فزرب  
ايضا يميز وقوف قول رخص العنبر غير مسترد به ايضا  
عمر ان كس للاح التبيع من ربح البايغ وسقوا كما القبة

١٩٢

بهب بطلان العفر خلافا لبعض المتفلسف  
ونى وى كغزة التملد غير المرور لقولان فيه في المنة فعب  
وتنزل الاستقلال انما يكى على راي من يقول ان الى يا  
مع الاهل كان منعقرا بان منع انعقاد في الاصل لم يكن  
كغزة الاصل صحيحا وذلك ان الى بان كان في حله لا ادب ان  
وحد كان غير تبنى عما او عاذاه فيه نكروا بالحمنة فيهم  
من الاثمة المعنود النوا فعبه في دار الحى با اذ اظهر عليها  
الاصل لا يعتمدها وان كانت معقودا على بصله ولكن ان  
يسترد به على ان الاثمة التبع جين في التبعى لا التعقب  
بالتعقب بعد انهم امرها كما جى البيع بعد الربى اع  
**قوله تعالى** وان كان ذو عسرة فنقله  
الى ميسرة واختلف في انما يربى كغزة المتسكلة الالة  
منها بعضهم الى انك ذاعمة ما كان في اول الاصل كالم  
لان الى جله كان في اول الاصل يوم اخذتم بعد من لغضى  
به دية بعد جلد الدية وتستوي ذنبه وان  
الله تعالى وان كان ذو عسرة فلانة وجزة من كغزة الكلف  
بنا يتكلم الى قال كفت له معان لى رعل الا اذ لى  
عمر ريل نر اهل بسول لانة على الله عليه وم مغلف  
بلى ما فتى والى رجل بجميعة وغلف نر اذ كس كمن  
القد فقال ان كس غلف فصالحان لانة ما يتبع  
ان تقضى به من الماسح وان كس رخص ريفلا رشوة

صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لقيت رجلا من اهل العبادية  
يسمى بنى له يبيعهما فانبعثتهما منه وقلت انطلق فبي  
حتى اعطيت جبريلت بفتح ثج حر جنت من قلوبهم ونفقت  
بشم المعصية من اجابني وتفتيت حتى كتبت ان الامم ابي  
فرضت جوجت والاعرابي ففتح باخرتسي ففتح معني  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يبيعوا النبي فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلموا على فم صفتك  
فان فضلت بتميزها اجتنى بارسول الله قال  
وافضه قال ليس عنك قال لو نفا من في اذهب يا المرابي  
بيعه حتى تستوي حقه فجعل الناس يسمون  
فتى وقلت في التمس فقول فاتي يرون بيعوا النبي  
ان يتشاهه مني ونعتقه قال مولد ما عنك اخرج اليه من  
اذ هب فبما اعتقدتني نسي الله كما اذ اخرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم باللائمة فعلى كسر اللام يجوز ان يباع النبي  
الحر وفردة يباع في ان النبي يباع في الدين وما كان في واه  
اللائمة ثالثة واذ هب بعضهم في الائمة التي كانت تفتك  
في الربا الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية فاجاب  
ان لا يباع ارضه لانه عز وجل ان يافروا ورسول الله  
بلا زباد فاذ اعصى النبي عليه السلام فليمنه في ان يوصي  
وعلى هذا القول ياتي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي

يعني  
يقتي

قال

اهوج

الكلبي

انما كفي موقوفة على اهل الى جازقة دون صالح  
الان خلا القول الجمهور انما العلم في الرضوي  
كلما ريد كان او غير ريد فاذا ثبت عدم اليه عليه الدين  
فليمنه حتى يوصي و على هذا القول جلا يجوز ان  
يوصي النبي صلى الله عليه وسلم في الدين وهو المشهور عن  
رثة الله خلا لاول الامر من قبل في قوله انه يوصي في  
الدين وذكر الباعث عن قال الله تعالى انما كان قوله  
يوصيكم وجميع الامة حجة لرجح كذا الخ ولا يلزم  
ان يوصي النبي صلى الله عليه وسلم في الدين من قبل  
في قوله انه يلزم واللائمة حجة عليه ولا يفسر ايضا  
مبني خلا لاول الامر من قبل في قوله وكذا وكذا وكذا  
انما يوصي الامة بالقول الكفاية التي في قوله انما يوصي  
خاصة وقالوا ان الله تعالى اوصى الامة والامة  
مبني انظار المعصية المانوت في التي بلا وفردية وان كان  
في المعصية قال بعضهم على من اخرج الامة بالامر  
ومر في رة وعسى في واهي علاقة في بيع من علمه دين  
وهذا الذي ذكره في معنى اللزم بل القول ان كل واحدة منها  
مختلفة للفتا ويلتزم قوله في بيعه وان كان ذلك  
بضم منه ان الامة في الفاسد الملاء حتى يبين العزم  
لانه قولي او لا ينج دره وشر الاموال فتح قال وان كان  
في وعسى في بعض من الامة الملاء في بيعه فضلا

الروية  
١٩٣

فهي

القرائة

٢٢١

الذي لا ان يكون معصم اعسفه عمة الغضارة  
تلك الحال قال بعضهم ونحوه ان يقال انه محمول  
على العدم حتى يتبين الحمل وهو اختلفوا من حملا به  
الذي يقرب عن انه تنج يقدم فتكلمه بالتعفة مبره  
الاعسار في غيبة لسعته بزالم بغيرها اللقح تكلمه  
بها جزم ابن الغزاسم الى انه محمول مع العسمة اذ اذا  
نعم تعي في حاله الا ان يكون خرج عديا فتكون غمرا  
تعتبره فوجبا ان يكون القول قوله وذهب الى كذا  
الى انه انما تعي في حاله في مقبضه وقتا وجسه  
هو محمول على العدم مع تحضه حتى تفت الزوجة ولا  
فذلكم واللاية عمة لقول ابن الغزاسم انه اجعلنا  
عارفة في الدنون وتبعته المارة في على زوجها فمع  
ان كمل على العسمة حتى يتبين خلافه وانه اوجب ثابته  
المعصم بالذي ليس في الالة فليقتل ان علمه مع ذلك  
معنا بصفة عرفة وفرد في فاله من ضربة الصلابة اليمن  
واخذ بزالم قوله تعلى وان تصدقوا ضم لك اخذ  
في تاويلها ففعله كمن الصرفة مع المعصم جعلت الالة  
ضم انما انظار وفيل كمن في الفنع والعقم  
**قوله تعلى** بانها التبر منوا اذ ان  
درز الى اهل مسمى ما كمنوا الالة الى قوله  
وانتشره وانما لك اختلفت الالة في اوجي تعلى

مهدى

بالقطن

١٩٤

بالكتك كمل كموضون ام لا جزم ابو سعفة  
التخريفة وغيره الى ان ذالم منسوخ بقوله دعرة الرط  
فان اسى بعضه بعضا فليود الذي او ثمن امانته وهذا  
القول جني على ان **القول** الامم بالكنت في الالة على الوجوب  
منسوخ وهو بوزم وذهب جماعة الى ان الالة محكمة في  
واختلفوا في القاء ذلك جزم فوع الى ان الامم على  
الوجوب وانه لم ينسخ وان كنب الرجوع واجب مع ارباب  
وذهب قوم الى ان الامم في الالة محمول مع العزيم  
للعمى الوجوب وفزروى عن ابن عباس انه لما قيل له  
ان الالة لا ينسخون قال والله انها محكمة عاجبه  
نسخه ومنه في مضمرة القول بوجوب الكنت القول بوجوب  
الافتقار وقد قال به ثقب كذا السلف فكالوا  
بجب الافتقار فيما قل وجن وعما هل واجبك واليه ذهب  
داود لابنه ابونكي واذا قيل ان وجوب الكنت منسوخ  
هو وجوب الشهادة ايضا منسوخ وفزروى ذالم عن ابي  
سعود الخريفة والشعبي والحسين قوله **سبحك**  
اذ انتم تدرى الى اهل مسمى قال ابن عباس في لقت  
في الشك مما كتبت بعض ان علم اهل المعرفة كان بسبب  
الالة وجزم اختلف الا هو ليعنى في الكلام المستعمل في نفسه  
الوارد على سبب فعل يعنى على تشبيه او كمل مع محمول  
وقال فالعلة الالة وعاذا يجمع الالة كمل وفزروى

استعمل بعضهم هذه الالفة على جواز التاجيد في  
 الفرق على ما قاله وقال في الخ يعصم بن الغرض وتمازج  
 العفود في التمازجات وتفقد بعضهم الاستعمال  
 بنزاح وكيف ما قلنا فاللانة دليل في إظهار التعلق بين  
 ضميرها وبين الفعل على التثنية وهي المروية وإنما هذا  
 بنزوحه في قوله ثم انتم يعني عنه لان ذلك ليس  
 مكتسب في حكوني بمعنى الخزانة كقولهم كما ترون وكون  
 الالفة المعروفة ببال تعلق ذال الالفة التي لا يكون  
**وقوله** عنهم دليل على انه لا يجوز اجهل بالاهل  
 في المراد منه وفي هذه الالفة عنك دليل للفعل بان التعلق  
 لا يرد له من اجل وانه لا يجوز ان يكون حاله وهو الالفة من  
 قول حاله وان كان فزجلا عنه الفول الاخر انه يكون ظلا  
**محمودا** مسمى واولئان عنه ولا يامر بالبيع الى الجزاء  
 والحصار لانه معروف عن الناصر وهو احد مسمى وانما  
 اختلفت بالامر مسمى ووجه التمازج و ابو حنيفة  
 الذي ان البيع اليها لا يجوز ورايا انما لهما باجل مسمى  
 وكران تعفوا على جواز البيع الى مسمى في غيرها او اياها  
 مختلفت فلا تون وتسهل وتتم وي واليسوعرنا لا تخلوا  
 في مسمى الفروع **وقوله** وليكتف بفتح كاتف بالهراء والالفة  
 كاتف ان كاتف بالفتح الالفة اختلفت في هذه الالفة كالمعنى  
 منسوخة او محذوفة بزعم الربيع والضمير الى ان

يجوز ان

منسوخة

منسوخة بقوله لا ينافي كاتف ولا ينافي رويها  
 الى انها محذوفة واختلفوا في تاويلها معكاه عنها وغيره  
 مع الكاتف ان يكتف ولم يفعل بسوا عنده وجر كاتف  
 سواء او لم يوصروا في قول ضعيف وقال الشافعي وعكاه  
 ايضا في الالفة واجب عليه اذ لم يوجد كاتفا سواء وقال  
 الشيخ في الكاتف واجب على الكاتف اذ كان جارعا والفول في  
 كاتف انما لان الالفة مسمى وانه لا يوافق للوجوب فيه  
 ولذا لم يجر الالفة في الموقعين والالفة اختارها  
 المعنى ان الكاتف في موق الكاتفة وعل كاتف في الكاتفة  
 لانه حقيق في مسمى في الالفة في كاتف  
**مخفف** الاصول في قوله كاتف تعلق وليكتف كاتف  
 بالضمير استعمله بعضهم على انه لا يكتف الا في  
 الالفة بها علم في نفسه وامون وقوله تعلق كاتف  
 كاتف اختلفت في قوله تعلق بالجاره اذ تعلق بقوله  
 ان يكتف وقال بعضهم في قوله ان يكون متعلقا  
 بالامر قوله ولا ينافي من المعنى اي كاتف في كاتف  
 يعلم الكاتفة في الالفة هو وقوله تعلق وليكتف  
 الذي عليه الحق اقول تعلق الذي عليه الحق بالالفة  
 لان الكاتف والضمير في الالفة ليسا كاتفا وهما  
 امر متروك اليه وان كاتف التوسعة دون الالفة  
 كاتف الحق في مسمى عليه واني بها مسمى كاتفة في

علم

بينه يتعلق

او تفعلي بالتفويء فيلحق به ان لا يفتي من الحق شيئا وهذا  
 يدل على ان كل من ارضي بفتح العين، بالفتوح قوله فيصح  
 و تفرامتك قوله تفعلي وللعمل لتي ان لا تكتم ما خلق الله  
 في ارجاء خلقه وعنه قوله ولا تكفروا بالشهادته فتح قال  
 تفعلي بلملك وليه بالعرف الالاهية وفراختلاف في العن في  
 قوله ولعي على ما يعود بفعل كمو عايد مع الذي عليه  
 الحق وفعل كمو عايد مع الحق وتفرامتك التي يبيع  
 وابن عباس وتفرامتك قول ضعيف واختلف في السبعية  
 بفعل السبعية كغيا الجركم بالاعلان من قوله  
 تفعلي تسفول التفسير من الفاسر وفيه هو التسفوية  
 في المثال من صغي او كبح لا يحسن الا فيسبل وفيل كمو العرفي  
 من الاعلان تفعلي لسلته او فيسبل كمو العرفي وفيل كمو  
 اللطيف اي ضعيف العقل واختلف في الذي لا يستلج  
 ان في له لعيته او لغز بفعل كمو الطي القضي واختلف  
 في ليس في الالاهية وهو فيسرا في عطفه او لووا المشهور  
 في الترتيب وغيره انه لم يخلو والذليل مع ذلك قوله تفعلي  
 بدان كذا الذي عليه الحق سبحانه الالاهية فتح قال بلملك  
 ولعي فلم يجر اطلاق التسعيع و امر ان تلي وليه والولي  
 لا يكون الالاهيا او صاحبها فيمزم ان لا يمكن له ان يفرغ له  
 و صير له حقه واذ كان كذا في الاعلان فان يكون في صلاح  
 فانه اولي و قال ابو الحسن ليس في قوله تفعلي بلملك وليه

تفعلي

الولي وان افرار الولي عليه مفعوله ولا فيها دليل فافهم على  
 ان الحجر ثابت على التسعيع ولا حيث بيان معنى التسعيع  
 الذي يقتضي الحجر بك قوله تفعلي انه انما يفتح من الالاهية  
 يدل على ان المزاينة مع من ذكر في الالاهية فانه قال انما  
 تذا افتح فتح قال فان لم يستطع فتح المزاينة ان لم  
 ململك الولي بالعرف وليس الضعيف السبل للمهور عليه  
 فانه يفتا ول الحرف والافضل والضعيف والضعيف فزني اديه  
 الضعيف العقل واختلفوا في الضعيف والعباسي كحل  
 يجوز ان يوصي الهملا والصحبة ان لا يكونا وحقين  
 والريك على ذلك قوله بلملك وليه بالعرف ولا يوصي  
 ان يبل بالعرف اللعرك واختلفوا في الوصية التي المزاينة  
 والعدو والصحبة ان لا يكونان وصيين اذا وجر فيها العرف  
 بل ان الالاهية تفعلي في كذا في الالاهية **فعله**  
**تفعلي** وانما تفتنروا التفتنروا في الالاهية  
 التي غوب وان كفتح على يبيع اختلف العرف في فتنة  
 العبر مبال الجهور ولا يجوزوا استفتنروا بعبارة تفعلي  
 ذم عرف ففتح فالوا وهنء الالاهية فغير الحرفي دون  
 اللتسليم لاق غير المتعين ليسوا بعرفون وقال داود  
 وبلغة من الالاهية فتنة العبر جليئة وقال انفس  
 فاعلمت احرا وفتنة العبر و به قال ابن المنذر  
 لرغوله في جملته قوله عز وجل في حق من ضون من الشهر

وذهب الشافعي والشافعي الى قبوله فتشاهدتم في الغليل  
 دون الكعبين وكذلك رأى بعضهم ان قوله تعالى من رجالهم  
 فتشاهدوا للعبير والامر ارادتم من رجالنا واهلنا دقتنا فقبل لهم  
 من قال تعالى ان الله ابتغى لكم الدين والذمة وخلق الله لكم  
 من رجالهم فظاهره ان المطلوب يقتضون الذين يترابون في العبد  
 لا يملكون ذلك دون اذن السيد ولم ان يقولوا ان خصوص  
 اوله اللبنة لا يمنع التعلق بعموم الرضخ به ويزاحقها به  
 الاصوليون ويزاحقون ما يستلزم به من كليات الله تعالى على رده  
 فتشاهدوا العبد فلو كان هو فواضل بالفسك فتشاهدوا  
 له والعبد من صلب الفلام بل ان يكونه فمؤتمن الزوج  
 الى العلة ضمي وتصحى دعوى المرعى ونشرها الشافعي  
 الاصلح مما يجوز عندنا فتشاهدوا الكافي على محضه ولا على  
 كما في واهل زوج تشهدوا الكفار وانما هو محسوسا هي  
 الوطنية التي اذاعه في كفاي فمضمون هي كفاي  
 او مضمون واهل زوج تشهدوا الكفار هي الكفار  
 قال تعالى ان الله ابتغى لكم الدين والذمة وخلق الله لكم  
 من رجالهم فلو كان هو فواضل بالفسك فتشاهدوا  
 الكفار فلو كان هو فواضل بالفسك فتشاهدوا الكفار  
 واهل زوج تشهدوا الكفار هي الكفار  
 من اجل زنتها الكفار على المضمون في وصية الستة  
 قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا استشهدوا ببينكم اذا صفت  
 اهرج الموتى حقيقة انفسك ذوا عمل فيه او ان

كأن



من غيركم وتبعنا في الكلام على كذا في موضعه ان شاء الله  
 واختلاف من لا يعنى بالعدالة والاشارة كمال تحمل على  
 على العدالة حتى تثبت عدالتها او على العدالة حتى  
 ثبتت بسببها فربما قالوا والشافعي ان الله لا يعنى  
 حتى يقر بالعدالة وذهب ابو حنيفة والشافعي  
 بنصره والشافعي الى انه مقبول حتى يقر بالعدالة  
 فقال ومحمد الاصلح فيمنع من العدالة ومزاها ابن  
 حبيب فتشاهدوا من كليات العدالة بالتقوس مما دفع  
 من المضمون في الكسب من المعاملات والتجارات  
 والاشارة بيمينكم ونشر الكليات من اذمة النقول وهي  
 ذلك على ما له في قوله وهو خلاف ما في قول ابن  
 القاسم وروايت من هذا الى اذمة في شهادة الغيب دون  
 ان يقر بالعدالة وروي عن يحيى بن عمار انه اجاز فتشاهدوا  
 من لا يقر بالعدالة في الشك في الشك وذلك ايضا  
 المستعملان والحق في قوله ما لم يتفرغ قوله تعالى  
 والمستشهدوا انتم من رجالكم فان لم يكونا رجلين  
 من رجل وام انتم من رجالكم فان لم يكونا رجلين  
 ذوي عمل فيكم مفسر اعني التي فلا والعدالة في العلم  
 معني في ذلك على الاصلح واختلاف في شهادة  
 الولد لو ذكره والولد لو اقره والبر لو ولد ولده وولد  
 الولد لغيره باجازها جماعة لعموم ما في قوله من رجالكم



لأنها مخصوصة من العموم بقول النبي صلى الله عليه  
للجوز شهادة فخص ولا تخفى وقال ابن كعب كانوا أمرا  
مضى فثأ ولون قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا  
كونوا أقواما يفتخرون بالفضيلة شهرا له ولو على أنفسهم  
أو الوالد أو الأقرنين ولم يكن بينهم في سلف الأقسام  
والرولاد ولد ولا زوج ولا زوجة فتح دخل الناس في كل  
شهادتهم واختلفت في شهادة إمرأ الزوجين لها  
منعها الجمهور وإجازتها الشافعي وقال الشعبي  
يجوز شهادة المرأة لزوجها وإجازة ابن العزير بقوله  
الشافعي لقوله تعالى من تزوجن من الشهراء الآية قال  
ولانظر حجة توجب الاستئذان الزوج والزوجية في الآية  
وذلك لئلا عليه قوله تعالى جعل لكم من أنفسكم أزواجا  
لتستكنوا بها وهو جعل بينكم قوة ورحمة مقبلة  
على أن التهمة مرهلة بين الزوجين في حال الجماع لأن  
الإنسان يبيح نفع زوجته وهو كموالها وفتنح  
بها قال مالك إنما عصى محمد بن عبد الله  
وتجوز شهادة من وراء كمل ولد من غير إجازة وتكسر  
بفتنح جواز شهادة اللاح لاضمة وهي رواسي  
ابن القاسم وقال غيره من أهلنا لا يجوز على الأطلاق  
والأب يجوز على غيره واختلفت في رفض ط م وهو  
كتاب ابن الحوز لا يجوز شهادة إلا أن يكون

قوله شهادة الرجل  
لزوجها

وابن أخيه

بما إذا

من زاوله فبجوز إذا لم يقله صلته وقال الشعبي  
تجوز في النسيء دون الكتم إلا أن يكون من زاوله  
بغير العتيق واختلف أيضا في الشهادة الرجل  
للأب أو لأمه وللأخت أو لأمها لا يجوز في الشهادة  
الرجل لزوج زوجته ولا لزوج ابنته ولا لزوج  
والأخت أو لأمها ولا لزوجها ولا لزوجها ولا لزوجها  
على غيرها ما لم يكن قنانه صلته وإجازة كسادة  
الشافعي وأبو حنيفة وأصل الترخيم كسادة  
المسألة عموم الآية المتقدم ذكرها والتمنيح بالتمنيح  
لقوله عليه السلام لا تجوز شهادة من خص ولا تخفى  
فمنع من التهمة فثبت أن الزوجين الآية وإجازة الشهادة  
وشرائح التهمة موزعة على عموم الآية بالحدود  
المذكورة على اختلاف بين الأصولية في مثل كسادة  
التمنيح وتوهم كسادة الآية ونزولها لكل  
العلم أن شهادة الرجل لنفسه لا تقبل ولا لوالده  
قال عليه السلام العيب على المزمعي الآية  
اختلفت في هذا الأصل في مسأله عندنا إذا شهد  
الشافعي وحده أو صلى له غيرها في نسيء  
يشهد عند نفسه ولا يقبل لا تجوز وقيل  
تجوز والقولان عز وجل وقيل تجوز لغيره  
ولا تجوز له وإن كان للمخبر أو صلى له غيرها كتمنأ

تزوج

في نفي له با تعلق واختلاف في جوازها لغرض علمي  
 فولي في المذهب ومنها اذا اشهدوا بغير ان يدين  
 لغرض كما اوله رابعه يسمى كمال يجوز للملا جيني  
 اع كذا بغير ما لم فيه مؤلان وفلاح اللانة بفتح  
 ان لا يجوز شهادة الرجل لنفسه لاجبي وحقه ولا  
 عن كذا اذا لاجبي في غير الشهادة في الذر او في الوصية  
 لان العدة تقضى امر بالاشهاد ولو جازت الشهادة  
 الرجل لنفسه في نكح، ثم يكر للامح بالاشهاد  
 معني والوصية في ذال القتل والذرة التهمة اربا  
 مسقطا لشهادة في لغوي، على اختلاف في اعتبارها  
 محسبا تقدر واختلاف في غير جواز يقرب له  
 عقيل لا يقبل فيه الا الاثان قسم او علة ثمة  
 الا الاثان ويقبل الواحد وقيل لا يقبل علة ثمة  
 الا الاثان ويقبل الواحد او كذا ان الغولان في  
 المذهب وقيل يقبل الواحد او علة ثمة وقيل  
 وجه التزكية انا لا يقبل جبه على واحد والاثنان  
 وادناه قللثة عطا عر المحرف فيبصنة بزمخارة  
 في اهل سنة نصيب الرجل عقال الا حتى يشهد له  
 ثلاثة من ذوي النجى من قومه ان من اصابته برفقة  
 ووجه قول في الاثان في جبه اثنان قوله تعالى والله  
 والاشهاد وامتنع من نفي رجالكم واختلاف في

شهادة

شهادة الصبيان في الجراح والقتل ما جازها بعضهم  
 في الجراح والقتل ذكورا كانوا او انا ذكورا وذكورا والقتل  
 وتكون قول النجى ووجهي وروى عن علي رضي الله عنه  
 اجازتها ولم يجر كما بعضهم انما تجب في غير  
 تفصيل وروى قول علقم وقال بعضهم يجوز  
 شهادة الذكور منحصرون في الاثان في الجراح والقتل  
 وروى قول ابن الفليس وروايت عن عاتكة وقيل انما  
 يجوز شهادة الصبيان في الجراح خاصة دون القتل وروى  
 قول عبيد بن ابي رافع في الجراح وارجاز الى غير شهادة في  
 في النكاح والوصية وقد مضت السنة ان لا يجوز  
 شهادة في المحرود ولكل قول في كماله الا في قول  
 في النكاح والوصية الذي تعلق به مطرف في نكح في  
 شهادة في قوله تعالى في تزويج من الشهادة قال وليس  
 الصبي به في في شهادة في قال بعضهم وكذا في  
 قوله تعالى في رجالكم في اجازة شهادة في لانه يشاوه  
 الصبيان ايضا فان جاز للقتل وكذا في الشهادة في  
 والانه لا يثبت بالمعاصي جلا في قوله واجمع اكنه  
 العليل على لونه لاجل المنسلة في الشهادة في المحرود  
 وشهد عطا ما جاز في شهادة في روي عن جبه  
 في الشهادة في الاثان في الاثان في الاثان في الاثان في  
 في الاثان في الاثان في الاثان في الاثان في الاثان في

في النكاح  
 واجمع من نكح في الشهادة

اذا كان معهن رجل ولم يوجد رجلا في جملة الجمع  
 على منع شهادة اثنين في الحوادث بلفظه تعالى والذين  
 يرون المحضات ثم يأتوا باربعة شهود لانه لا يرفع  
 الشهادة في اللغة الا على الزكوة ثم امضوا على كسرها  
 المحرر جميع الحوادث في الزنا والسرقة والبرقة وتثريب  
 الخ والقصاص وما دونها وانما اجمعهم على قبول شهادتين  
 كما ذكرنا في الاربعة بلفظه تعالى في بعض النسخ انما اذ  
 قد اتفق بره الى قوله بوجوب واحد وانما اجمعهم على قبول  
 جميع الشهود والمواريث والوصايا والودائع والوكالات  
 والارباب على ما صاروا الى التكاثر والطلاق والعنفاء و  
 النسب والولائم يجرى فيها حكم اهل البيت ان كسرها  
 وهو ما في نسخة اللاتين باختلافها في التاويل وحسب  
 جنسها منوع بالامعان على ما ذكرنا في اجازة الشهادة  
 فيها ولم يروها في حروجه (وابي ذاب) في فرق وراوية كل  
 حروجه قال ابو عبد الله هذا اختار الا فتاوى من الغوان  
 بصدفه الا في منع قوله تعالى حصر في الطلاق والرجعة  
 فقالوا واشهدوا ذويه عدل فمخبر بها الرجال  
 ولم يجعل للنساء فيها حجة كما جعله في الذم واليمين  
 في النكاح لانه مما كمل حروجه في قوله تعالى حروجه  
 السنة وقرأوا في حروجه من اجازة الشهادة التي  
 مع وجود رجل بما جازت الخ الجهل وقرأوا قوله

تعالى

تعالى بوجوب واحد وانما اجمعهم على قبول  
 الشهادة بوجوب واحد في حروجه لانه لا يرفع  
 الشهادة في اللغة الا على الزكوة ثم امضوا على كسرها  
 المحرر جميع الحوادث في الزنا والسرقة والبرقة وتثريب  
 الخ والقصاص وما دونها وانما اجمعهم على قبول شهادتين  
 كما ذكرنا في الاربعة بلفظه تعالى في بعض النسخ انما اذ  
 قد اتفق بره الى قوله بوجوب واحد وانما اجمعهم على قبول  
 جميع الشهود والمواريث والوصايا والودائع والوكالات  
 والارباب على ما صاروا الى التكاثر والطلاق والعنفاء و  
 النسب والولائم يجرى فيها حكم اهل البيت ان كسرها  
 وهو ما في نسخة اللاتين باختلافها في التاويل وحسب  
 جنسها منوع بالامعان على ما ذكرنا في اجازة الشهادة  
 فيها ولم يروها في حروجه (وابي ذاب) في فرق وراوية كل  
 حروجه قال ابو عبد الله هذا اختار الا فتاوى من الغوان  
 بصدفه الا في منع قوله تعالى حصر في الطلاق والرجعة  
 فقالوا واشهدوا ذويه عدل فمخبر بها الرجال  
 ولم يجعل للنساء فيها حجة كما جعله في الذم واليمين  
 في النكاح لانه مما كمل حروجه في قوله تعالى حروجه  
 السنة وقرأوا في حروجه من اجازة الشهادة التي  
 مع وجود رجل بما جازت الخ الجهل وقرأوا قوله

في الرضاع والاستعمال نزلت الجملة على فعلين ابو حنيفة  
في الرضاع الفصل بانفراد كفي ولم يفيد كفي الضمان مع نزل  
انما في الاستعمال واختلفوا في عجز الفصل اللاتيني  
يقبلن في ذلك بل يحرى في ذلك في ذلك اللاتيني وتم  
في الضمان في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك  
اللاتيني في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك  
وتم قول ضعيف وتعد للزيادة في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك  
اليمين خلافا للفتاوى في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك  
فقد شهدوا رجل في الاموال لقوله تعالى فان لم يكن  
رجل يرضى به وام انما جاء اجزاء الحق في الشهادة ام ان  
مع لغيره في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك  
ورد الخبر الوارد من الضمان على انما عليه ومع به الضمان  
واليمين في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك  
نقل كبر في او ثلثا كبر و ام اثنان وعلا جلاء في الحديث  
في الضمان كبر في زيادة على مقتضى الآية والزيادة  
عشر في نسخة والاعني ان لا يثبت بعين الاحكام واجزاء  
الجمهور في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك  
في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك  
لهما ما فنزل في احكامها اللاتي يرد على مقتضى  
مؤلف في الضمان في الضمان كبر واليمين في الواجب فقال  
تعالى في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك

ادنى

ادنى ما يتعلق مفصود الضمان به وذلك ان يرفع  
اليمين الى كفي بالضم كبر واليمين والذي يفيد كفي  
الضمان كبر واليمين في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك  
اللاتيني في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك  
وهي كبر فيها وفي غير كبر والضم كبر واليمين في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك  
تعد في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك  
على ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك  
فقد شهدوا رجل في الاموال لقوله تعالى فان لم يكن  
رجل يرضى به وام انما جاء اجزاء الحق في الشهادة ام ان  
مع لغيره في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك  
ورد الخبر الوارد من الضمان على انما عليه ومع به الضمان  
واليمين في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك  
نقل كبر في او ثلثا كبر و ام اثنان وعلا جلاء في الحديث  
في الضمان كبر في زيادة على مقتضى الآية والزيادة  
عشر في نسخة والاعني ان لا يثبت بعين الاحكام واجزاء  
الجمهور في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك  
في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك  
لهما ما فنزل في احكامها اللاتي يرد على مقتضى  
مؤلف في الضمان في الضمان كبر واليمين في الواجب فقال  
تعالى في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك

انكح اجازوا شهادة فيما تحمله فعل العمى ومن  
 العجز. نزل اجاز شهادة الأعمى فيما لم يفد الصوت  
 خاصة وحجة ما لم يفد قوله تعلى واستشهدوا  
 بشهدين من رجالكم من حيث قال في تزويج  
 واللايمى نزل اجازوا اذا كان من تزويج  
 وكذا لم يختلفوا في شهادة الأعمى  
 شهادة اهل البيت وذات الفطرة والبايع  
 والاعقاب والظالم وغير المحسن الشرعي وغير المحسن  
 والتمس والصبر في وفاء به الامم وكل ذلك منصوص  
 في كتب العلماء. ونسب في بعض النسخ في  
 في شهادة اهل الايمان. بوزن كل ربع شهادة تكفي  
 والى كراهة كتب ما لم يعلم في شهادة القرية ورات  
 كراهة اجازة شهادة من ودلله القول الاول قوله  
 تعلى من تزويج من الشهاد. والعلل الاصول الارب  
 وقوله تعلى ان جازك بلا نصف نبي. فمستورا  
 في شهادة ولد الخ الذي ذاب في المرحبة ان لا تقبل في الزنا  
 وتقبل في غير. وقال ابو حنيفة والشافعية تقبل  
 في الزنا ونسب. وقال المحسن لا تقبل في نسي. اطلاقه  
 الامة تعصى اجازة شهادة لا لغير حرفة النسي  
 على ائمة علمهم في ذلك النكاح وهو قوله  
 عليه السلام لا تجوز شهادة غيب ولا ضمير والشفقة

كفنا

ف

كفنا موجوده لانه يجب ان يكون غير متعارفا له  
 في العار وغيره التثقل على كمال المعنى بقوله  
 من رجل ولن ينجعك اليوم انما ظلمت انك في العذاب  
 مقلتي كونوا مختلفوا في جواز شهادة العزوب على  
 الحرفي وفتقن عموم الامة يجوز كما لانه قد يكون  
 عملا في ضا ونزل اجازوا العمل ذنبا وكونه بدو  
 كونه نزل اجازوا. وفي المختلف نزل اجازوا  
 ونسب روية ابن ولعبت عن اهل البيت وكعب المروحية  
 عن القول ما روى ابو بصير في عم النبي صلى الله عليه  
 وتعلم من انه قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب  
 روية وليس فيه من غير التبعي والحرفي من اتبعوا  
 انه لا خلاف في شهادة في السبع على الغزوي وقس  
 اجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الاعرج ابي  
 على قتال ارضان وفروص العتق تعلى فورا في الاعراب  
 وقال نزل الاعراب من يوفى بالعهود والعموم الاضيق  
 ولتخبر ما يتبع في بيان محزاة وعلوات الى رسول  
 نزل العليم نزل اجازة العار على العار في  
 يستحق من التثقل في الشهادة الى شهادة من وعزا  
 نكح بامر الله اذ اذت العرانة فلا يقبل منك كسر  
 الظن وعموم الغز. ان يذو واختلف في شهادة اللعاب  
 في التثقل في العموم عليه ما لا يقبله من الشهادة بل

يجزى كما قاله وارجاز كما التقا بعيني ودليلك والبرهان  
المؤمن عليه ليس مني شيء فلم يجز فيها أدقة لذل اللم  
واختلف في صفة الزور اذ اذاب كعدك تفعل فتهمة  
ارجاجي التزمب قولان الاخير منهما وهو قول  
فالمع انه لا يجوز فيها أدقة ابرالانه قد زفته ارض  
المنظمة وهاه عن مسمى ولا يوجد في حقيقته ولا  
في نفسه اذ اذاب في التقاضي فيعني مما اذاب في  
المنظمة والتفعل في التقاضي في التهوية التي هي  
واختلف في تهمة الكرام والبارس والقبلي والعب  
عبر زوان العلك المانعة من قبولهم وقد كانت  
ردت فعل في العلم لم يجز هذا العلم وارجاز في التقاضي  
وابو حنيفة في التهوية البارس قال ابو حنيفة  
وكذا التهوية اهدر الوجع لهابه اذ اذاب في تهمة  
بعض زوان الزوجين وكذا التهوية الاصح ثم استجار  
واجر زوا او تهمة ادع كليم وكلام الالة فيقتضي  
البراز ولا كني في عرفت ارض على ارض علمته  
وقلم ما يفضي على ذالك وهو قوله لا يجوز تهمة  
خصم ولا خصم واختلف في الشهوة اذ اذاب في  
العلم فلم تهمة تهمة عنى خصم منهم فسق كعد  
بعم تهمة ادع ارجاجي لاد دليلك من لم يجهه قوله تفعل  
من تزفون من الشهراء وتعاروا لاي خوف واختلف

في تهمة العرو على عرو كما علم فيني عما قاله والشايع  
واها واما ابو حنيفة وحجة الخنع قوله تفعل من تزفون  
من الشهراء وقوله عليه الشكاح لا يجوز تهمة كصم  
والاخصر وروي ولا ذبي نحم على ارضه واختلف في صحة  
تفعل الشايع من تهمة التقاضي الى انه لا يقبل  
حتى تقول عدك علي ولي فتح لا تقبل الاله حتى  
تساله عن عرو فته فان كانت بارهنة متعززة فعل  
ذالك منه وان كانت حادقة فاهي علم تفعل وذهبت  
بعضهم الى انه يقبل تهمة ادع اذ قال مقوله لا أعلم  
الاخصر اذ اذاب في التقاضي بقوله المني كني  
كعوقف عدك او من عدك العرو والي هي وان ارضه في  
عمر جاز والاصح انبائه قال عبد الوهاب ومجلة  
تسواء ولا يبعي ارض الوضوع من الاخصر وظاهر قول  
بعضهم ان الاخصر على ارض اللعظن كني قال  
الاخصر في الحجة فالح على من جاز التهم كني جاز علم  
الاخصر انه قد يعلم منه الخبي وتعلم منه عنى ارضه  
علم كني تهمة معه فبب ان يقول ارضه  
عمل الارضي لان كني ارضه ارضه ارضه يقول  
تهمة الشايع من قوله والشايع وبي عدك  
ومن تزفون من الشهراء فبب ان تجمع التقاضي العرو  
التي هي وحجة ما علم التقاضي من الالة ان الاله

تعالى انما قال من تزفون جازا فعل موزون في  
تعمله قوله تعالى من تزفون جازا فعل موزون  
العزل نتج بان يفسر فيه علي وليي نتج بالسؤال  
عن معرفة العزل وحرز اللة تحكم لانه لا يكلب في  
معرفة عر اللة القطع وافر تطلق غلبة الكسبي  
وغلبة الكسبي تحصل بان يفران فيه عزل رضي  
والا تخلفي جواز الافتصار على احد اللة لان  
اللة تعالى ذمك لعلك على حرة ولم يجرها جرد اللة  
على ان احدهما يعني عتي الاخرى وقوله تعالى ان نزل  
احراهما يتزكي احراهما الاخرى في اختلاف في عفر  
بفعل اي نصيب شهادة تمام الشهادة الزكي قاله  
ابن عيينة وقال عني، فعن ان تنصبي احراهما  
يتزكرا الاخرى والناويل اللول بعير ولاء  
تخصر مع ذكر العتلاك وفي حمزة اللة عني القاروب  
التنافي دلالة على ان الشاكر انما قال لا اذ  
الشهادة نتج تزكرا كما تجوز له افرقة الشهادة  
والا اختلاف في المزكبي في جوازها وقرره اي  
بعضهم ان قوله تعالى ان نزل احراهما يتزكي  
احراهما الاخرى يقتضي في شهادة تمام اللة  
في اللة طاع والعيوب والولادة ونحوه لان  
فعل ولا تكونا يعني فغير في اللة قال لان التزكي

لا يكون

لا يكون الا مع المحض ووازمي اللة عني، ونس  
في اللة **وقوله** تعالى ولا يرب الشهادة انما قال  
في اللة اختلاف بين ارب الشهادة في اللة  
من كسبي فتزاد وتغير اي انكس اللة يزيد عوني الي  
فتت منهاه فكم قالوا وحيي كسبي فتت اللة  
لانه كان الي جيل يطوب في العوم الي كسبي يكلب  
من شهده في غير عوني في الشهادة، جلا في عوم  
مع احرا لنت اللة في اللة وقال في كسبي  
مع اللة في عوني اللة ما لم يرفع الشهادة واللة  
بفعل اي اللة، على اللة عليه وليم اللة في  
اللة في اللة في اللة في اللة في اللة في اللة  
اي في اللة في اللة في اللة في اللة في اللة في اللة  
على اللة في اللة في اللة في اللة في اللة في اللة  
ولا تكتموا الشهادة اللة ولا تفتروا في اللة  
كعل كسب وارجب على كل من عر اللة لا جاز  
بمراة الي ان ترد عني اللة في الشهادة جواجا  
عليه ان في كسبي وقلوا عليه اللة على ان اللة في اللة  
ذالك وقرره او اللة ان في اللة في اللة في اللة في اللة  
اللة عني وارجب وراوان اللة في اللة في اللة في اللة  
الشكاهة فالوالان الشاكر لا يرب ان يسمي شاكرا  
حتى يكون عني على الشهادة وافر اللة ان يعلم جلي

٢٠٣

مستأجر ولا دخل تحت قوله تعالى ولا ياب الشهر  
**وقوله** تعالى ولا تشبهوا ان تكثروا صغير  
 او كبير الى قوله الا ان تكون تجارة ما في رءوسهم وربها  
 يفتيح الآية لما علم ان قوله تعالى عتقت الكتاب  
 في معنى ربيع الجفان في ذكره في كل جبار بعد جعفر و  
 جلالته لا يفتتحه لانها يفتتحه ان في قوله لا تشبهوا  
 يحتاج الى كونه لان الغائب انه لا يفتتحه التفسير في قوله  
 ذالما لغربه وحسب الله اعلم ان لا يكون مما جاز في المشاء  
 كما لم يركوه ونسبهم لاهل بكر كماله وفتنتهم  
 واختلافه عند شهر الله على معرفة غيبه وتفتنه  
 لم يراهم محو اوله في اول الجفان والامر استنكح  
 وروى الكتاب في شهر الله في قوله تعالى فقال ابن  
 الفاسم لا يشهد متى يجبرك العفة ذوان محفون ومنه  
 يشهد بان لا يشهد في بعضها وكذا الروايتين عن حاله وقاله  
 بعضهم في رواية الجواز انما اوضح لان جعبه ذالما  
 صعب لا يشهد علمه لكثرة الامم ويرد مع حجة عزاء  
 الغوث قوله تعالى ولا تشبهوا ان تكثروا صغير اذ  
 كبر الى اجله ذالك انصرك عزائه وافزع للفتنة  
 وادنى ان لا تشبهوا بالاشياء وفتنه على ان الغالب  
 يفتنون بغيره في الكتاب وقوله عز وجل لا يكلب  
 الله نفسا الا اذ شعرت وقوله ارفع الصلاة لركم في

واكفها

اي اللذي

امي اللذي في قال عمر الحق في الصفة في الغوث  
 كتابه لثمة ثقل في يدك هو ان كثرها في الغوث  
 لانه تعالى ارفع بالاشياء وبالكتاب ولو كان الكتاب  
 لثمة اراء العتق لثمة لثمة حتى يفتتح العتق لثمة  
 يفتتح للكتاب في معنى وحوار وجوده وعرفه نسوا قال  
 عمر الحق وفيه عز الا لا يفتتح لثمة لثمة لانه لعله  
 انما اراد بالكتاب لعله يتزكى به قال وهو يستدل به  
 على منع جواز كثرها لثمة في الغوث ان قوله تعالى  
 وما تشهدوا الا لاجل عتقها واليه عرف المحكم في علم العتق  
 وانما علم غيبه وقوله تعالى ذالما ادنى ان ياترا بالفتنة  
 على وجهها وعلمها به بعضه للمنع قوله تعالى  
 ان تفلح احراما فتزكى احراما الاخرى وكذا لم  
 يختلف ان عرف العتق لثمة في الغوث في ذالما  
 بالاشياء في حكمة غيبه وتذكر على الاثمة  
 وفي علم مبالغ الحق في الغيب لا يفتتح بها القاضي وفيل  
 يفتتح بها ان لم يفتتح والروايتان عن حاله ووجبه  
 الذي فيها والاشياء لانه في الغوث لثمة في  
**وقوله تعالى** تدرؤنها بينكم  
 يقتضيه الغيب والاشياء بالاشياء والاشياء  
 والاشياء في الغوث لانه في الغوث لثمة في  
 يفتتح علمه في الغوث لانه في الغوث لثمة في ذالما

وافهامة على ذلك لست  
 بافهامه على وجهه



نجبا يفتن الديز وفوله تعلق ذال الحرف افسح على عمل الفتح  
 واعزج للفتحة الالة تزل على انه تعلق انا امر به الفتح  
 وبالكتاب اجتناب الالحظ انني قال بعضهم واذا  
 في ذال بالاجتناب للفتحة او في حتى الاستشهاد من  
 ليس في ضمير فاسق ومحلود في فزج وكما في و على  
 ذال كحلل فالمرزوم ان تلم الشهادة ليست للافتحة  
 والصحيح ان الفتحة اذ الكفا في موضع الازب للافتحة  
 في موضع الوجوب او في ان يكون للافتحة والفتحة  
 في قوله تعلق واشتهر واذا انما يفتن فعل فورا الا في  
 فيه فمحل على الوجوب اع على الترتيب في سبب الشبه  
 والفتحة وتعلق الى انه على الترتيب وذهب ان غير  
 وغير التي لانه على الوجوب وكان ان غير يفتن  
 ذال في قليل الا فتحة وكما في كفاور في العجز  
 وفي قوله تعلق في فتحة الفتح ليس عليه جتناب  
 ان لا تكتبوا كذا دلالة على ان عليهم كفت الذي هو محل  
 والافتحاد فيه وان الجتناب بلجفتهم اذ الحرف يكتسب  
 وكما في قول الفتح بالوجوب في ذال وفرا اجاب  
 بعضهم عن فتحة اذ بان لهم اذ بالجناب هذا الفتح را  
 كذا في عليكم في هيمنة الاموال وقيل ان فتحة  
 الالة في فتحة بفتحة وان لم يفتن بعض  
 الالة **وقوله** تعلم ولا يشار كاتب ولا يفتن اخطا

بعضها

في مغل، فقبل لا يشار الكافا بان يفتن ما ليس  
 مثل عليه ولا يشار الشاخص بان يزيد في الشهر وت  
 او يفتن منها وقيل لا يشار بان يفتنوا والاصح به يشار  
 على القولين يشار في يفتن الى اء وقيل لا يشار بان  
 يفتن يفتن اذ بان الفت او الشهادة فيقول انك لم  
 واشتهر لي في وقت عزرو وتفتل الكاتب او الشاخص  
 واهل يشار على عمل القول يشار في يفتن الى اء وقيل  
 تعلق وان تفتنوا اذ في يفتن في عايد مع ذكبي  
 الحفارة **قوله تعلق** وان كفت  
 على صبي ولم يفتنوا كذا في ابي كفا في غير فتحة التي  
 قوله وان تفتنوا في ان يفتن او يفتنوا الالة  
 في الالة في يفتن ويجمع زهرا في وعين كفا في الالة  
 في الالة والفتحة في الالة في يفتن وفي كفا في  
 وداوح في فتحة ذال على السعي تعلقا فتفتن  
 برلك خطا بالالاية والاحبة لهم فيها لان ذكبي التي  
 في السعي ليس دليل على فتحة في كفا في اراد تعلق  
 ان يفتن على هو اذ التي اذ اذ في عز من الالة فتفتن  
 فتفتن السعي اذ فتفتن اذ الالة في الالة فتفتن  
 الالة فتفتن على ساني الالة في الالة في كفا في  
 الالة فتفتن الالة في الالة في الالة فتفتن  
 فتفتن رسول الالة على الالة في الالة فتفتن

اختلاف

يجوز

الخلافة

رعي الخلفاء

وهكذا وان يكون الخلفاء يعطونهم ما لا بد

يهود في تشيخ استلجبه وتوفي على رثته عليه  
 وسلم وقتل في القوم من سونة وكان عزاء عنه علمه  
 السلاج في الحرف في سراج من هك دليل المنكر في  
 الانية لو خلدنا به واختلف في الرقعي في السلم على  
 بعضهم والبهر سور على الجواز وحجة الجواز قوله تفتي  
 وان كتبت على سبع مائة مع والرقعي ويلزم بالعرف  
 ولا يمنع الا بالحجاز لعونه تفتي في قوله فعبوة حرا  
 فزكيت فالله وجميع رعاياه وذو بيت المشافعي واليه  
 الرعي ان انه لا يكون رعاياه يكون فعبوة حرا وبادية  
 الخطا ان الرعي من ذلك لا يكون له الرجوع في الرعي  
 وان لم يقضه اليه نهن وعزم ان لا يلزمه حتى يقضه  
 والسنن لو ايقوله تفتي في قوله فعبوة حرا وقالوا ان  
 وصعبا رثته تفتي الرفعة بالان الذي كان الا يمان تفتي  
 فيها وما حيا لها فالوا اولان قوله في قوله فعبوة حرا  
 لا تخلو ان يكون حريم او امرى اختلف كان حريم اكلان  
 تفتي كما جهت للاعتناع ان يقع الحريم بخلاف حريم  
 وان كان الرعي مجموع على وجوبه والدليل على صحة  
 قولنا قوله تفتي يا يحيى الذنوب امنوا او هو ابا القوم  
 والعرف من عمل لانه لا يجاب والقبول وذا الذي هو  
 وايضا لانه قال في قوله فعبوة حرا في قوله العرف  
 في صعبا من قوله الحرف على ان تكون فعبوة حرا قبل القبة

لكن

٢٠٧

لان رعب الله بصفة يجب ان يكون معنى رايها  
 على وجوده واختلف في ان تفتي بوضع عني  
 يد في عمل وفالت كما رعبه كما يجر وليس يعين في  
 ولا يكون فعبوة حرا ولا يكون رعي في الرعي والغير  
 فعبوة حرا فانه فعبوة حرا يكون بزاله فعبوة حرا  
 له وتكون رعي في الرعي فعبوة حرا فانه لا يكون  
 فعبوة حرا ان كان على يد في عمل وتكون فعبوة حرا  
 فانه في قوله حرا وحجة القول بانه فعبوة حرا  
 تفتي وتكون فعبوة حرا فعبوة حرا في الرعي  
 وتكون فعبوة حرا فعبوة حرا فعبوة حرا في الرعي  
 واختلف في اشتراط الرعي في كل شيء في  
 في حجة الرعي او لا فالتزيب على انه تفتي في حجة  
 فلا ان يد الرعي بوجه الرعي تفتي في حجة  
 زال من الرعي وقال الشيعي ليس في الرعي حجة  
 يخرج الرعي بعبوة حرا في الرعي وقال ابو حنيفة  
 ان رجع بغيره وان رجع بغيره او وود رعبه  
 لم يملك ودليل المذهب قوله تفتي في قوله فعبوة حرا  
 بعبوة حرا في الرعي واختلف في شهادة الرعي  
 فزكيت فعبوة حرا ان القول قول الرعي فعبوة حرا  
 في وان كان فادعى اكثر من قيمة الرعي فقبول  
 الرعي فعبوة حرا لجميع دينه وذو بيت المشافعي و ابو

حقيقة ان القول به ذال القول الى ان معنى فعل او كذا  
ما لا يجره بل يجعله الركن في قوله وانما بعض  
لهذا القول بقوله تعلى بل يملك الذي عليه الحق  
قال بمراد به على انه موثوق بمقتضى ذال القول  
قول الركن اذا اختلف نحو والى تسمى في فقرات الدين  
والركن الذي عليه الحق فان ورجا من التسمية  
بالفعل والكثير وذهب فالحق وبيع المحل الى ان القول  
قول اللى تسمى بمراد به اللى تسمى على محاور حكمة اللى  
مكان الركن تسمى بمراد به وحزرا القول اعلم اللى قول  
ولو لم يكن الركن تسمى فالحق وكران كما يقول من ذكرنا  
تسمى لقوله عز وجل فان ارض بعضهم بعضا فليود الخ  
او تسمى امانته معنى لانه اذا التمتد ونه يستوثق  
منه بالركن مما دلت به بالقول قوله ايضا مما يفسر  
به من اللى ولا يجوز ان تكون الحالة الثالثة كالتى قبلها  
فالتى ان ذلك على خلاف قول من ذكرنا وعمر فالتى  
عمر الركن قبل وجوب الحق واذا وجب الحق كان الركن  
بذال العذر ولا يستفاد الى التسمية بعذر ثان وكذا  
يجب تقديم الضمان على الحق المضمون وقال الطحاوي  
كل ركن من اللى ودليله ذال القول تعلى وضمن عقوبة  
بعضه وتختلف في الركن المشاع ما جاز، فالله والى  
ولم يجره ابو حنيفة والحجة على من يجره انما علموا

هو

ان يفض

ان يفض به فالتامه فتاواه بقوله تعلى تعلى عقوبة  
وان تعلى، ولعلنا علمنا فان صفة العقوبة مست  
من مساوية وفرتت ان بيع المشاع جازي وان يبيع ما  
لا يجره يفضه كما يجره ذال الحق البيع بعبارة يفضه  
كالتعنى واذ كان لرجل على رجل دين فباع من عليه  
الدين من له الدين شيئا وجعل الدين عليه رجعتا فروى  
ابن القاسم من قال انه يجوز بيع الركن وقال غيره  
من العلماء كما يجب وذلك لان تعنى ايضا له والعقوبة  
تسمى كزوم اللى تسمى ودليل القول الاول مجموع اللى  
واذا ارى الرجل سمر الى رجل وسما على حق تسمى استراة  
تسمى، اضى على ذال اللى تسمى جاز وكان سنا بالحق  
خلا بانه يفض حنيفة والشايعى لقوله تعلى وكما  
فمبوضه مضمون كل من يجوز الركن تسمى به وكل  
ركن يجوز ان تسمى له كمن ومن واذا ارى الرجل رجعتا  
على انه ان جاز الركن بالتميز والاجابى تعلى للم تسمى  
الى تعنى عمرنا وبطل التسمى كونه قال ابو حنيفة  
وقال الشايعى يعنى اللى تسمى ودليلنا على انه يفض  
قوله تعلى وكما ان عقوبة ورهين المجهول والغنى  
يجوز وقال ابو حنيفة والشايعى لا يجوز ودليلنا  
مجموع قوله تعلى وكما ان عقوبة مضمون والمكاتب  
والعبر اللى تسمى يجوز ان يرضى ذال الشايعى

الى انه لا يجوز دليلا عموم قوله تعالى فربكم انفسكم  
مع الغير والذات **وقوله تعالى** فربكم انفسكم  
منبوذة ليس في خبره الاية دليل على حكم التي تعني اذا  
فمنه بملكه فاعماله من القتل لان الغيبة اذا جعل  
بمعنى الالية بمعنى النفي فيه صل بجمع لزاله الغيبة  
بمعنى الالفانية ام لا وزيد ابو صبيحة الى انه في قوله  
زعمت تبصير وذهب المتأخرين الى انه عنى وضوء منه  
زعمت تبصير وقرئ والمزومة لغة تميز ولا يقرب عليه  
وقال لا يقرب عليه وعنه اذا فافق بغيره عما التلق  
عمل يقرب عليه فولان وزحمة المتأخرين قوله عليه  
السلام الى من وزر الله له غنمه وعلمه غنمه ونها  
يتمهل ان يبيد اذ الخليلي فعلا كما فلا يكون فيه حجة  
وقرأه بغيره عليه السلام انه قال الرقيق بما فيه  
وتعزى عبارة ثم وجوب ضمانه على التي تمن وقوله  
تعالى فرب ان من يعصك فبعض الاية من استعمل  
بعضهم بهذا الالية في فسر الالية اختلاف المتأخرين  
للصلة اذا اختلفوا في وجه التمر على المفسر انما  
فيه المتعلقة بان القول قوله نسوا في قوله السلام  
بلا جمل او لا وفي المفسر ان اختلاف في كذا اذا اختلفوا  
في معنى التمر فالك لان الغيبة يتم ان جاز ادفع السلام  
الى المفسر ولم يتوقف بالشبهة وجب ان يكون القول

قوله **فويله تعالى** وان تبوءوا  
من انفسكم او تقفوا الالية لاختلاف في خبر الالية  
فكل في منسوخة او محكمة والذات في كعبوا  
الى انه منسوخة فالوا الما في لغة لغز الالية  
تشتق من الحرب محرم على الغيبة عليه صل بجانك  
تعالى لا يكلف الالية فبما الاوتسعتا فيمنع  
النية فله وتعد قول ابن عباس في وادى كعب في  
والشعبي وعنه صل والية نزلت بعبوا الى انها محكمة  
اختلجوا ابي قحافة بلجعا فقال بعضهم في كعبان  
الغيب اذ والحمد لله وهو قول ابن عباس والشعبي  
ايضا ومكرمة وغيره مما اذا ان فولان للشعبي في الالية  
وقال رضي ون معناه ان الالية بعد سب خلفه على  
ما عملوا وعلى ما لم يعملوا لما ثبت في نبوة كعب  
راضيه وكونه واداره في معنى للمؤمنين وبما  
بها كعب رضي والنعان وقول القول ايضا لا يعمد  
بمنه كلالته لابن عباس في الالية وقال في كعب الالية  
فيما يكره على النبوة من الشك والعقير وقال رضي ون  
ما تصح الرجل به من النبوة في الرضا عوف على ذلك  
بما يصح من النبوة والخبر وقول القول لعائشة واما  
في الالية لا تكون منسوخة لانها غير والله صبار  
لا تمنع الا ان تكون الالية الثانية افا نضمت الشرة

افراد

نصحت الهمزة  
اي ازانة رفا فراج

اللاهفة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
نزول الاول في يكون من قولك تصدقوا  
الظلمة اذ الالف وعلقت محله بكرة التي  
في الالف الاخرى ازال العشرة التي في الاول  
وهذا محله

### شكر ان علم

فمن السورة برزيم واسم كسرة السورة في التورية  
كسبه كزاد في بعض وعدها حواضير الاعلام والشمع  
فوله تعلى منه ايات محكمات وفرا حلق المدة العلم  
في تعميم الحق والتمثيل باختلاف الحكي او الصبح  
على مفتفي الالف ان العلم في جمع الحق وعسر اجربا  
المكتوب المعنى الذي لا يتوقف اليه الاحتمال ولا  
الشك والتمثيل ما تفهم في جميع الاحتمال والثاني  
ان العلم ما لا يتفق وترتب ترتيبا غير الالف كسرة  
لا يقابله متشابه وانما يقابله الشئ والعلام  
وغير يجوز على مفتفي الالف ان يعبر في تشابه  
المعنى المشتق وفرا يعلق على ما ورد في جعلت  
لله تعالى ما يوهم كماله الجمة والتشبيه وفر  
سوى الله تعالى المحكمات او الكتلاب اي احد الكتاب  
وهذا لم يفتي ردا المتشابهات الى المحكمات لتباعد

منها بعد خذ من قرآن المتشابه فهو التمثل للمعنى  
يعني ب (الم) اذ فيه في ذلك الى المحكم وان كان كسرى  
تستدل بالالف العفوية على معنى (الم) اذ  
منه وفر يجوز ان تسمى المحكمات بمعنى ان  
انفع للناس واهلك من المتشابهات كما تسمى بالثاني  
الكتاب او الكتاب ومكة او القرى وفر يجوز ان  
تسمى المحكمات لان معناها عين مستتبه منه  
العوايد وتغافر عليه المسالك والذبح في جمع الحق  
الاعلام من قرآن تاويلك ما يتعلق بالاعلام  
التي تحية وليب والالتعلق بها فلا يجب تاويله  
وهذا يجوز ان لا يختلف فيه وفر حتى فرغ انه يجوز  
لما في قوله تعالى يا اهل الذمير في قوله تعالى  
رب العالمين وعلوا الوفاء عن قوله الالف في  
الظاهر من قرآن ويدا المتشابهات تعويلا على ذلك  
الظاهر والاكثى على جواز التاويل وعلى ذلك انما  
موقع الوفاء على قوله تعالى والراشدين في العلم **فوكه**  
**تسوي** لا يخلو هو غير الكلام في قوله تعالى  
انما هو ان يفتي الالف بالكتاب بالاعمال والميل  
اليهم وان كان لا يفتي في ذلك وفر اختلف في سبب  
سنة الالف معاني ابن عباس كان كعب بن الاشج  
وابن ابي السفيان وفسر بن زيد في كتابه في

تدريج

تدريج  
قيل ان اوله

الا نصارا ليقتنواهم عن دينهم فقال رجل من  
بنى المنزرو وحبس الرقة بنى هبيم وصعد من خمرة  
لذ وليك النبعي راقتبوا اولادهم اليهود واخرروا  
مباختصم جابى اولادهم النبعي الالعبا كحنة اليهود  
من ثلث الالوية وماله رفوفنا فربك الالوية في حنة  
هل طب بنى ابى بلتغنة وكتابه التي مكة والالوية عند  
على العموم في المنزرا الغضة وغير كما ورضل تحتها بعدا  
ابى لعدانية في الشارقة الى حلقه حبيرت بعته النبعي  
الند عليه ولم في العشرة في حنة تنج ابداع الرقة  
فعلى انما ذمغ اولياء في الظاهري بشرط الالاعنا فقال  
اللان تقفوا منتمع ثقلته من اقول اكثر العبتر بنى قسي  
مولد نعلى الان كتنفوا من ثقلته وذهب فتلاوة الى ان  
معنى الالاة تنفوا من ثقلته من حنة صلة الرحم  
رور رور رور رور رور رور رور رور رور رور رور رور رور رور رور رور  
من حمنة صلة الرحم ابى ملامته والالوية عنز، بيلتي  
لللا مصلان الى الغرابية من الكفار **قوله** فقال  
انذ فركت اوزة عمى ان ابى فزونا الى الالوية  
السنزرم غير يكون محضه بنى قسي ثقلته بعدا ملة يجوز  
لا حيران بحبشرو ولد على مقصد من المسار جرد وكان الغنة  
من النبعي النبعي ثقلته من قبيلتنا عرفنا الزكوة  
حلا كنة وكان في حنة على الالوية ان تراهم مجبش الالوية

رسله

جعلوه

جعلت نذرا على ان يكون كمنزرا الولد الذي في بيته  
محررا من كل عزة وثقلته والبنت التي نذرت ثقله  
صوبت المغرسة فان قيل كيف كان النبعي النبعي  
فشي كراعي الزكوة خراصة وفي خالت اوزة  
عمى ان ارضه في ماضي بطني ولم قننه ذكرا في شي  
فيل في وقت الرعدة زجا منها ان يكون ذكرا وقوله  
فعلى وانى سميتها في ربيع فيه دليل على هو ازيه  
فسميتها الكعبان عنز الولد في لانها الخا فالت كمنزرا  
ذات الوضع وشمى مسرلة من خلتها فيها فز هبت  
موم الى انه كالبجوز ان سمى الولد يوم نعاليم  
وذهب مال الى ارضه سمى اذا اعتمهل صار حيا  
والنفع لا سمى وذهب فوم الى انه سمى فوم  
ولادته والى نحو نذرا ذمغ ابى حبيب والظلمت  
انظ ان سمى السفك لما روى من زجا في ثقلته  
وحننة من اجزاء فسميته موم الولادة الالوية المنعزفة  
والانذ في الحنة بها على قول من راي شي رصة في قبلتها  
لا رنة لتا ولا كنة فزها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ما يدل على ان ذلك من رة في ثقلته وهذه الالوية فوله  
عالمه الشالام والرسى الالوية مولد لى الالوية  
مولا سمعته جابى النبعي وان كان فز روى عنه محله  
الشالام انه في يوم الشالام يعنى عن الولد وسميت

٢١١

البيع

وقوله تعالى وكعبتها زكريا رحله في الحفلة  
ومعنى كعبتها زكريا. اي ضمت اليه وفرح بها وكعب  
وفرح وكعبها بالفتح زكريا. بالفتح اي ابي  
كعبتها بالفرحة الفرح افرحتها له والاية التي اظهرها  
لخصوه فيها وذلك ان زكريا. وخصوه فيها  
تفازوا اليهم فكعبوا بها فاعلموا بالامر المنفي  
كانوا يكتبون بها التوراة وفعل بالفتح زكريا كالقول  
وقيل بمعنى لم يوروا بها في تيمم الاراد ان فعله  
زكريا بالبحرية والخرقة فراح الاخرين وفعل ان اخلع القوم  
علمت معنى الماء وكروية كما تفعل العبدان ويعنى  
فلم زكريا موثرا واقبالا كما ذكر في غيره كعبتها زكريا  
عليه السلام بمنزلة الاستسلام من الله فوله تعالى وما كنت  
لذاتكم اذ يقولون اهلنا وهم اهل الامة وكان زكريا  
لم يزل اهلها لان غير اهلها او حالها في اختلاف  
في ذال الامة فعل ان زوجته اعلمت حاله ورجع  
وقيل اختلفت في ان الله بها زكريا ثم وقع اختلفت او حالها  
وعلى من انتم غفلا لانه على الله عليه وسلم فحق بربية  
من غير المقلب لجمعى من اهل كلاب اذا فتازع فيها على  
كلاب وجمعى وزيد بن حارثه فقال عليه عليه ربيعة  
وعلى بن ربيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اهل  
بها وقال جمعى صلى الله عليه وسلم وجمعى كلابا

والخرقة

رحن

اهلها وقال زيد صلى الله عليه وسلم وتحدثت لها  
وكان فخره عنهما حين اصب لهما ما فرحها وعلى كعب  
من كعبتها ان الحفلة اذا كان زوجها وليا اوليا المحزون  
بهي اهلها من نسلي الاولياء وان كان زوجها ابعدهم  
الا على من يابى ولعبا ان الزوج ينفك عن الحفلة الحاق  
وان كان ذارهم محرم من المحزون واختلفت في السبب الذي  
كعبتها له زكريا. بالفتح انها كانت بنته فتوفيت اقرها  
وتركتها عفيفا وذكروا فتادة وغيره انهم كانوا يتشاهون  
في ذال الزمان في الحجر عن من يكون من الغايمسني  
بالح الحامير فيتمسكهم عليه وانهم جعلوا ذال  
في ربيع وقال ابن اسفل انها لما تزوجت اهلها بنسبي  
اسي اهلها من كعبتها وقال له زكريا اهلها فذكرت ان  
ربيع ما فتى عوا على من كعبها جعلوا اخرج الشتم على  
رهب فقال له جريح محجل ينسب عليها وحينئذ كان زكريا  
يقول عليها اهلها من جريح محجل ينسب عليها **قوله**  
**قوله** قال الله انتم الذين انتم الناصر ثلاثة ايام  
الارض اختلفت في صفة زكريا. هل كان من اهلها  
منه او لا بالذمة بسوا الى انه من اهلها من اهلها  
الذمة فعل صلى الله عليه وسلم فربى فروع الى اهلها  
محكمة ليس مني شيء يعني فانصرت على القول بان  
شيء يعني من غيرنا لازمة لنا اولاد بعد القول بخلاف

البرية  
الحفاضة  
٢١٢

ذال لا يحتاج الى زحمة فيها فله هي محمودة او منسوخة  
وذا ولو اقوله عليه التلذذ لا صحت يوم الم اللبس  
على ان معناه لا يثبت احد بل لا يثبت يوم اللبس الله  
وتعاضد امضوريه كل شيء يعنى والذخيرة كسبوا الى ان  
منسوخة فالواضحة قولها عليه التلذذ لا وهو ان  
في الصيام ولا يثبت بعد الصيام ولا يثبت قبله وهو ان  
والاطلاق فيه تكلام ولا صحت يوم الى اللبس ولا وفاة  
بغيره في وصية الله فالواضحة ابدية الصمت وبنوا  
المنسخة التي يجوز على قول الكويين ومن تابعهم والذين  
ذاهبوا الى ان صفة لم يكن اثنان راسية وانما منع الكلام  
فلم يغير عليه بل لا يثبت ان الالبية عندهم محمودة وقد  
لهذا في التلذذ الذي لا حله منع الكلام في قوله فقال  
بعضهم انه قال يارب ان كلمة العلم الكلام في قوله  
والبشارة صفاها ما جعل لي علامة اعرفها في قوله  
به يقوفا على غير التلذذ في ام القية بان منع الكلام  
قلادة ايام مع الغائب ومن لم يثبت في قوله واما  
صالح من التلذذ التي يكون الولد وتتم البشارة بالعلم  
فمن له كذا العلم الله يجعل ما يشاء من علمه على  
وقفت الحمد لله في حق محمد صلى الله عليه وآله  
كان منعه الكلام باقية في قوله ان لا يثبت  
ويجب العانة في جميع حق فلا تخلفه الله بعد ذلك

كأن

وفيل

وفيل اخذ التلذذ كله لسانه فيعمل لا يفر على  
الكلام بمزان القولان ليزراي ذال لافيه وقال فوج  
لم تكن اية ولا كن منع مما ورد في الفاضل في قوله  
عليها وكان يفر على ذم الله والرفق بالاشارة وقر  
المتلذذ في حلق ان لا يكلم انسانا بالاشارة بالعلم  
فمن يثبت ان لا يكلم انى غير الحق لا يثبت وقال  
عنه يثبت وانما له انى حبيب في ان الاشارة له  
بالعلم كلام لقوله تعالى في قوله انتم الا تكلم  
الانسان قلادة ايام اللبس في قوله انى حبيب انى حبيب  
الرفق كلاما وهو الاشارة بعينها وقال محمودة  
عن ابن الفاضل الاربي الاشارة بالعلم كلاما مثل  
قول ابن عبد الحكم وفرحنا في حلق الا يكلم انسانا  
مقتب الله او ارسل اليه رسول لا يفرق الا المحبوب عليه  
الكتاب او بلغه الرسول مع اقوال في المزيب في قوله  
روي في ذلك من قوله وانما له بقوله تعالى وما كان ليقين  
ان تكلم الا وحيا او نزورا مجزيا او وحى قد رسوا وتسمو  
بغير لاف الصبي في الاشارة ان منعه من فعل  
للحفت وهو قول التلذذ وان عبد الحق وابن صنهاج  
وقيل يثبت الا ان ينوي التلذذ في قوله الذي  
جمع اليه في قوله وتلذذ في الكتاب في قوله انى حبيب  
والحفت في قوله رواه ابي حنيفة عن مسارة وامانة

٢١٣



ابو جبر للقول بانه لا تنفك بالكتاب ولا بالاشارة  
بفداه الكراخ عن التثنية والاشارة واصلها  
ان الله قاله لير كريباً، اهك الاتكلم الناس ثلاثة ايام  
الارضي او فالد في موضع، اخبر باوصى الله ان  
تسمى وتسمى وتسمى وتسمى والاشارة بين العيز واليه  
والوصي الحنف خا رين من معنى المنطق **فقولك**  
**عقل** و **عقل** كذا يصح ان يلعون او لا فم  
ايهم يدعي في رح اللية اشترى جمهور العيزاء  
على لغة التي بالفرقة وكان النبي، على لغة عليه و  
ان اسما في رفي بن نسله وفان عليه الضلال لو  
الناس ما هي التزاو الصف الاول فتح يحرو الا  
يعتصموا عليه وتشرقهم بلع بروها جملة وحفظوا  
والجزان ابو هنية و ترقبه التي غنية في الربع  
في العيز **فقولك** **عقل** و **عقل** في  
تامنه بفتار يود، اليه ومنهم من ان تافته بد  
العلم الا فاه من عليه فاما اقل بعها الناس  
الابتداء اخذ العيز واليه من قوله تعالى ما  
واشرك اليه  
واشرك بعضهم ببعض في جواز ملازمة العزم  
تبعا عزمه **فقولك** **عقل** ان اللان

تسمى  
في حافله باطارق  
في حافله باطارق  
في حافله باطارق

ما اشهر عليه

تسمى

تسمى ون بعد الله واذا نكح ثلثا فلعل اوله  
لاخلاق لغس في الاخرة، لغس لغس في سب  
في قول قسرة اللية فقال عكس في في رجا  
اليعسوب ابي رابع وكنتاة بن ابي الحفيق وكعب  
من اللان ج وحي بن اعطي في كوا عهد الله في التورية  
للحكاه والي يرعته الفع كانوا يسلمها وفعل في  
تسبب غصومة اللانثفت في نفي مع رجل في اليهود  
في رفر موجه المميز على اليرتول في فقال الماشقت  
في رفر موجه المميز على اليرتول في فقال الماشقت  
وفعل ان اللانثفت لغس في ارض مع رجل من  
في لغته موجه المميز على اللانثفت وكان في الحفة  
في كلاً في لغس في الارض ما كلفه في رت  
اللية في كل اللانثفت عن المميز في رت  
الارض و زاد في لغس ارض اخي في وقيل ان اللانثفت  
في لغس في لغس عن اللانثفت وقال الشيخ  
في لغس اللية بسبب رجل اقل سلة في السون  
اول النهار ومثلها كان من رضى، جل، رجل في سرومه في  
حاننا لغس في اول النهار من كذا وكذا ولو كان  
باعتها في لغس اللية و لغس في لغس في لغس  
لغة فقال والده وجملة من لغس في لغس  
الكتابة لغس، في المميز في لغس في لغس

٢١٤

قال رضي الله عنه  
ان يكون فيها كفاية

ذال المسمى الا ان يقع المسمى وهو قول الثابت  
وهي عن امراته ليس هي العبد كعازة وحجة القول  
الاول قوله نقلي ان العبد يفتقر الى غيره الذي  
اللاية فيجب عليه الله بان تقدره على حساب  
اللان قوله على تاكيد العبد به ولذا قال ابن ابي  
حاتم انهم كانوا من العبد بالعلم وليس ذال الالف  
المسمى به وحديثه التخصيص في الوجود به وقال نقلي  
وقد علم من عاين الله الالة بفرقة على نرد الوجود وقال  
ابن العطار وما لا يخفى به قوله نقلي واو هو ابو عبد الله  
زاد ما حدثت بابي بالوجود يعرفه ثم عطف بقوله وللا  
تفرضوا الالان بعد توهم كذا ولم يتخرج عن ذكر العبد  
فان عمن ان المسمى هو كروا عتبه في المسمى العنونه  
هل فيها كفاية وفي الالة لفظ لفظ الجمهور ان الالة  
كفاية فيها انه تعالى في هذه المسمى الفصول به الحشر والعطاء  
العقدية وان لم يذكر فيها كفاية بده ذلك في ان ليس بها  
كفاية وفلان

النع عليه السلام صلى الله عليه وسلم من عطف على  
لمن يصح يفتضح به قال ابن ابي وحسن لغني العتبه  
وتصور عليه عنصيان وقال سعي من الحسب المسمى  
العاجية من الكفاية وتلا لغيره الالة **فوق**  
**قصر** ومن يتبع غير الاسلام

عازة

٢١٥

ذالنا بلغ نقل منه وهو في الاخرى من العتبه  
اختلاف العتبه في اللان والاسلام كمال لغيره  
والعز او العتبه ليس في كفاية الالة بل على  
القول نقلي وحديث نقلي لغيره الالة على انه لا يعبد  
من العتبه من راد في ردي غير من الاسلام  
وتعود من كفاية من العتبه من الالة كفاية قبل كفاية  
الالة ونحو **المعتمد** كفاية كفاية  
قال جلالته من العتبه من وفلان كفاية لمان  
كفاية الالة قال كمال الملل للنع على الالة عليه  
ويعلم من اسلمنا قبله ونحو المسلمين معطان  
النقل نقلي له كفاية كفاية وانه عليه ولله العتبه  
من العتبه من استخار الالة كفاية من المسلمين  
وقر الكوار واذ في عن ابن كفاية انه قال نقلي ان العتبه  
اعنو او الالة كفاية او الفصاري والعتبه من  
بالقة واليوم الاخرى اني قوله وللنع كفاية نون جازية  
اللة كفاية من يتبع غير الاسلام ذالنا جازية  
نقل منه الالة وكفاية العتبه اني نقلي وقال  
بعضهم ان قوله من يتبع غير الاسلام ذالنا الالة فقلت  
في الحاشية من حسونه وكفاية كفاية كفاية  
بالقضية ثم نرد وارسلنا في حقه ان يسالوا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نقلي وثبوتها قال جلالته

بارسك اليه فوفه فاصلم وقال الصخر فسخن الله  
يقولون الا الذين ذابوا فاولئك هم الذين انزلهم  
لعنة الله وهم الذين ذكروا لا يرفع على شفقتك النفس  
وقال محمودة زوتك كثره الاية في ابي عمرو الراسبي  
والخارون بن سويد وغيرهم ابا الاصلت في اثني عشر  
رجعوا عن الاصلح ونعموا بغيره فسخ كعبوا اليه  
المسلم كعب لنا من ثوبه فبنتك الاية وقال ابن  
عباس بن ابي ابي الحسن بن ابي الحسن بن ابي الحسن بن ابي  
والنصارى فنهروا بعتك الشيخ على الله عليه وسلم  
وامنوا به فلما جاء من العرب حصره وكعبوا وابه  
وقال بعضهم في ثوبه كعبه بن ابي ق ويا كعب  
الاية دليل على قبول ثوبه الم تده غلا فالترشح  
بعبه ودرت فخرج الكلاع على شرف المسألة عمرفوق  
ثوبه ونزح ثوبه عنك عز دينه **فوقه**  
**فوقه** ان الذين كعبوا وابدعوا ما انتم تحت ازادوا  
كعبوا اني كعبت ثوبكم اختلج المعصية وقبيح  
الذم الذي اذاه ما هو فجان الحسن وغيره الاية  
في اليهود كعبوا بعيسى بعد الايمان به وصحى تحت ازادوا  
كعبوا كعبه عليه (المشهور) وفي حصر القول فعبت  
لان الكافي بن يعقوب بعد الايمان به وصحى بسكرا  
الذم بن يعقوب عليه المشهور وقال ابو العلاء

الاية

الاية في اليهود كعبوا وابدعوا ما انتم تحت ازادوا  
المشهور كعبوا ما انتم تحت ازادوا وافق ارضهم انما في  
التورية تحت ازادوا وكعبوا ابا الزنوب اللقيح ابا يوكا  
في خلاف النجى صلى الله عليه وسلم في السبت والافترا  
والشعوب على الاسلام وغيره الاية ويدخل في الاية  
على كعب القول الموقد ون الملاحقون في فتنهم وغيرهم  
وقال في حصر ازادوا وكعبوا ابي فتنوا على كعبه فسخ  
مضى بلغوا الموقد به وماذا قول علم تحت اخير فمضى  
اذا ثوبه كعبوا ولاه غيرهم فقبولة جان فيل وكعبت  
بهم الاية على مولى جان التورية فقبولة وفوقه  
ثوبه فمضى انما غيرهم فقبولة لا يخلل عن كعبه  
الاية فقبولة جان الموقد ان العمله فزادوا في تاويل  
في الاية فمضى الحسن وغيرهم فقبولة فمضى فمضى  
بوقف المحض هبة والفرغمة والمعاندة وقال ابو العلاء  
المعنى ان ثوبه فقبولهم من ثوبه الزنوب اللقيح ابا يوكا مع  
افا فمضى على الذم كعبه صلى الله عليه وسلم فابنهم كانوا  
بغير لوف في كعبه الاخبار فمضى من ثوبه الاية فمضى  
فقبولهم على كعبهم فمضى انما ثوبه فقبولة  
ثوبه التورية وقال بعض المعصية ان الاشارة به  
الى قوم وعقبتين فمضى انما ثوبه فقبولة فمضى  
ذالهم زابن فمضى وشم الذم الاشارة بقبوله كعبه

٢١٦

ربي الله الالاية باخبر عنهم انه لا تكون له فوضحة فيقول  
 من قول فتجيب الالاية كقول عافية " على الالاية  
 لا اتمتع بشارك " اي ليس له فتح قوبة فتفسد  
 كما انه ليس فتح فصار فيه فتح به وحقرا قول ضعيف  
 لا يخله عن التفتح لان الالاية التي عبر عنها اقل  
 عن ذالها وان جعل الاولي غائبة والاخرى عارفة فمن  
 جعل له كذا ولعل ذالها بالعكس بل لعلمنا عارفاً ومن  
 الاضطرار على **فتوكله** **تفكالي** ومن دخله  
 كان اعدا تقنيا كثر الالاية ان الالاية انما يكون اسم  
 للدخل الذي يخرج خارج الحرم ثم يسمي الله واما الجبانة  
 فيه بخلاف ذالها بالالاية مع اعانة الحرم عليه فيه  
 حلة بل من ذالها من العلم وعبادة الجمهور كما في حرة  
 الالاية وقد اختلف الناس في نظامه راجعاً الى غير الحرم  
 من قتل او زنا او سرقة او نحو ذالها لئلا يجرى الحرم على  
 حسب اختلافه بتاويله لغز الالاية وقد هي محكرة  
 او منسوخة مع ان فروع فيها الالاية انه لا يرفع  
 عليه الحرم ولا يخرج من الحرم لذالها حتى يخرج لانه اجماع  
 ولا يبايع ولا يكلم حتى يخرج فهو غير واجب عليه وان  
 اتى في الحرم حراً افسح عليه فيه روى ذالها عن ابن  
 ونمو قول عكس وغيره واخبر ان قل حذر القول بغير  
 قوله فقل ومن دخله كان اعدا فالواجب على الله حيلة

بالفتح  
 يفتح  
 راء في  
 فب  
 حربه لن تنالوا البر  
 ال

افنا

افنا لرواه جراحه امكن من كل فتح وجب  
 عليه فقل وحوله حتى يخرج عنه ويزال فيه حرام  
 بالواجب على السلطان اعدا لانه ليس من دخله  
 مستحب اذ افا جعله الله افنا لرواه غيره ولهم  
 هي انه لا يكلم حتى يخرج ان يكون سببا الى حرمه  
 واخذ الحرم وقال فروع لا يخرج من الحرم حتى يخرج  
 منه ولم يخرجوا ابا يعقوب ولا مما السنة وروى ذالها  
 عن ابن عمر قال ولو وجدنا فاذل حرمه والحرم ما تعجبه  
 ويحتم فوله تعالى ومن دخله كان اعدا فالواجب  
 كان حيا يعاين الاحتمال عليه فانه غير امكن بعينه  
 خارج اذ ليقه بالافتتاح من فدا المنة وغير ذالها  
 مما يظن في الحرم ومنه وقال ابو حنيفة فقلع في الحرم  
 سائر الحرم والعموم في الحرم تصوي القتل والرجح  
 في الزنا وقرضه فان الالاية لا تعتبر  
 تنطق مع اذلة الحرم والعموم وقال فروع لا يخرج  
 الحرم لظالم ومن اتى فيه ما يوجب حراما عليه فليس  
 وجب عليه حراما في الحرم على كل من دخله  
 وغيره كما جاء في الحديث الصحيح ان الحرم ما يعجز  
 عن صيا ولا يار ايدع ولا جاز اخرجية وانى حرام اذ  
 حاله والشايع زعمه لانه واخره بعد اجماع  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقل ابن عجل ورواه عن

٢١٧

٢١٧

باستنار الكعبة ولم تغز الكعبة وحرز الفول اولى  
بالضوايا لانه الله تعالى اوج بلا فامة المبرود ولم  
يخبر به فكانا دوني وكان ومسله شتهر لذل الله اوج  
التي هي على الله عليه وتم يغفل العواصم والمودعة  
مغفوم الاليد من حاد ان كل بلاصق استعادة بالي  
لغز جي تيمه واختلب الذيرة بيمو التي حرز الفول  
في تاويله قوله كان اعنا فجيل كان ذالم في الجاهلية  
تم نسيته وحرز افول ضعيف وقيل ان من غفلت لا يظن  
واللينة ~~التي هي على الله عليه~~ اعان العير وهو قول تظاهرا  
وقال يحيى بن يحيى جعفر في معنى الالية التي هي على  
التي كان اعنا من النار واختلب التاثير في قوله تعالى  
مفاع ابي الصم ابي معز هو ~~الذي هو الجرح المعروف~~ وقيل  
التي كلة وقيل فكة كلة وفعل الحرم والقسم في  
قوله وتر دخله يجوز ان يعود على الفول ويجوز ان  
يعود على النبي وهو قول الجمهور وقالوا ان المعنى  
يعبر عنه ان من دخل الحرم وهو في الامن اذا الحرم  
حرم للنبي اذ هو جسيم وكيفية **قوله**  
**تعالى** ولقي على انفسهم حج النبي استنار  
التي هي على الله اختلب التاثير في قوله  
صلى الله عليه وسلم ان لا يورثه على قوله من مشهور  
قول مالك واكثر ابعثوا انما علاقة والابن يحيى في معنى

مفعل

اللام

اللام وفرا ليق العمله على ان عنى الانسان في معنى كحجة  
واحدة اذ انما من مستطيعا واختلجوا في الاستطاعة  
وزعم قوم انه من ضرر عنى الوصول الى البيت واجلا  
او الكبا مع السبل الالفة المتلوكة وهو مستطيع  
والى حذر اذ لمع فالله في المشهور عنه وغيره وزعم  
قوم انه الاستطاعة الزاد والرا حلة وبه قال ابو  
حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم نعم وروى نحو  
عن مالك وحجة قوله قال المشهور ومعه ربه  
الله قوله تعالى من استطاع العه سبيلا واذا  
كانت الحال التي ذكرنا بالاستطاعة هو جوده  
وقوله تعالى يا قنوك رجالا لانه من حجة العمل في  
الفول الثاني فاروي عن النبي على الله عليه وسلم  
من قوله السبيك الزاد والرا حلة وقوله العير  
فرضق احرور وانه ابي معز وغيره مع ان التاويل  
يدخله وهو لا يفسد واختلج في الحرم مع لزوم الغرافة  
يمنع من ذالم بعد اطلاقه في الاقلية وراى ان في  
الحرفه صفيح يذالم وذهب اكثرهم الى ان القرافة  
القسمية تفسد ابيهم والقسمية لا تفسد وهذا  
الفول الحرم لان الاستطاعة مع حذر انما كان  
يقى من الاستطاعة عليه وجوده وهو واجب القسمة  
تعالى الحرم علمه بقوله ولقي على الفاعل حج البيت

٢١٨

من استطاع اليه سبيلا واختلف قول والده انه  
في نفي جرح الحق على ان يصال جاحدا والكعبا والفت  
تلك الامارة في افاقته في روى عنه ابنه وابنه  
فان لا يبان ينزل الم فعل له وان فان في الحق  
قال حسابه على الله ورواه عنه ابن القاسم انه  
قال لا ارمى للذئب في البحر وان يعنون ان يخرج جكوا  
الى الحج والعمرة ويسكنون وانى للذئب ان لا يعول انه  
سبحانه ولا على الذئب لا يجرى ما ينعفون عوج واختلف  
واختلف في الابن اذا بزل للاب الاستطاعة التي هي  
الحال كعمله في جرح من يخرج مدعي المزبلة انه  
لا يلزمه البقي من لانه غير مستطيع بتعبه  
يلزمه قبوله وقال القضاة في يلزمه قبول الاستطاعة  
لانه صار بمنزلة الورع ودليلنا قوله لا يكلف الله  
تعبا الا ما اتانا وقال ان ليس للفقير الا ما  
يسقى واختلف في قوله ولم يجر عمل في غيره  
والله لزم لا يقال والله لزم عنه الا ان يكون في غيره  
القضاة في يلزم الحج عنه من روى عنه ودليل قول والده  
الذئب الزكوة وقيل ان يجوز ان يفتقره وذلك  
مشع بعد التوثق واختلف ايضا في المقصود الذي  
لا يفتقر على الزكوة عمل يلزمه ان الحج عنه غير  
والله لزم لا يعي المزبلة انه لا يلزمه وذلك القضاة وال

طبيع

عنه انه لزم من استطاع اليه سبيلا  
فروى عنه الحق ودليلنا قوله من استطاع اليه سبيلا  
فما خرج من جهة التكليف وهو ان يفتقره بتعبه  
ياشفي بزاله وجوبه على خلاف غيره انه يفتقره  
واختلف في الدعوى بمعنى الزعم ان الحج يلزمه اذا  
وجرت منه الحق فيكون لانه مستطيع اذا امكن له  
على قلة الحال وذهب ابو حنيفة الى انه يخرج  
غيره حج عنه ودليلنا ما فرقت في المسئلة التي  
فيها حج غيره واختلف في الحق في اذا كان عرج  
البحر من سيفه وحرا غير ذلك كما اراه  
كان الحج فتنحى في الخوف والغالب فيه الرفق  
والبحر السلوك في التقي خوفه في التجار قبل  
تبعه في خوف الحج والدليل على ذلك ان الاستطاعة  
هي القدرة او البذل او المال وتارة فادروا اذا  
مستطيع وحده على من استطاع اليه سبيلا  
وذكر ابن شعبة ان لزمه قولنا قول الاستطاعة  
واشبه بقوله تعالى وان في الفاص ما ياتي بانوك  
وهذا واختلف في حج التمسك ما اشترت مع القدرة  
على ذلك في نور المزبلة ان من والحق حله في ذلك  
مسوا. فليس ان لم يفتقره وروى عنه انه لا يخرج  
لذالك في الحج الا في مشية قال لان الحق منكم

٢١٩

طبيع

الا ان يكون المكان الذي فيه كثرة منة والفتول الاول ارضي  
للمشروع مؤله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع  
اليه سبيلا ولعمري، وفضل طبعته وتسمى داهلة تحت  
لبطة الناس والاختلاف في ذم الحج كقول شعوب في  
الاستطاعة التي لا تعني الترتيب وغيره، انها حج  
وان لم يكن له حج مع اذا وضعت صكته وامونة، وقال  
ابو حنيفة الحج من الاستطاعة ودليلنا قوله  
تعالى من استطاع اليه سبيلا فعنوا وتكلموا لعل للزوج  
ان يرفع اليه اية الحج التي يفتقر اليها الجاهل به وعلينا ان لا نلتزم  
به والذوات في قول الاستطاعة في ذلك وهو من حجة الجمهور  
ان الله عز وجل فرض عليها الحج بقوله تعالى ولله على الناس  
حج البيت من استطاع اليه سبيلا لا لينة ولا منتهى  
في فرضها بل من استطاع الزوج واختلاف العقب  
بحر فعل يجزيه عن حجة النبي بفتنهم الا بالجمهور على انه  
لا يجزيه وقال داود بن علي يجزيه وحكى الى ابيه كسر  
التشريع وحسب منه حمله وحملوا عنه على ان الخطاب  
على يدخل تحت العمارة للوجه خلاف بين الدهور  
مقتضى ان يدخله فيه الا بريك وتكونون قديما و  
يترطه تحت حتى يخرج منه بريك وحملوا على ان  
وكذا الما لاختلاف في انفسه اذا حج اذ حج به على  
عن حجة النبي بفتنهم الا بالجمهور على انه لا يجزيه

ربيع

بفتح فاء واجزاء غير نفعنا بغيرك اني عبادي  
في التي اية النبي فالتك الهاد الى رسول الله فان  
نفسه ولد له من هجرة او بغيره في الانية وحجة الجمهور  
ان الخطاب فاصح عن الضميمة والعبء لان من هجر في  
الخطاب المحمدي والبلوغ فلا يتعلق بالعبء ولا  
الضميمة وان قلنا انما هو اهلان تحت الخطاب جانا  
خارجان عنه بالبريك وفروجه عن اني عبادي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما حج من حج  
ادرك فعله ان حج حجة اخرى وانما حج من حج  
فله فعله ان حج حجة اخرى وانما حج من حج  
فله ان حج حجة اخرى وانما حج من حج  
كل معنى واختلاف في الحج قول شعوب ان يجوز او على  
التي ارضى على فوئدت ربه الله فان الله على  
كلا القولين لا يكتفى بالعبء رؤسا الترتيب والنصوي  
عن فالله انه على الجمهور لا يجوز فاجبه، الذين عزره  
من حجة بعضهم في انه على الجمهور ان لا وارضى  
عزله على الجمهور فانما هو اهلان المطلق يعنون  
ان قوله تعالى ولله على الناس الحج من استطاع  
على الجمهور ~~والله على الناس الحج من استطاع~~ قوله تعالى  
ومن كفى فان الله تعالى عن العامة لاختلاف في ناوله  
مقال اني عبادي في معنى زعم ان الحج ليس بعبء من عبء

الكبرى بنى الله وقال قوم المعنى من كفى بالله وفيل  
 المعنى من كفى بنى الله الايات التي في البيت وفيل المعنى  
 من كفى بنى الله من جبر الله به ثم لم ينج ونظر التأويل  
 موافق لما ذهب اليه ابن حبيب وافق فيه دونه واما ما  
 اكد العلم من ان الحج والصلوة والزكاة مثل الصلاة من تركه  
 جعل نسيه منها وان كان مغفرا يبي فيها وهو كالمع والى  
 فان جماعة من أهل العلم في الايات في الصلاة خرافة وقالوا  
 لا يكفون اهل البيت الصلاة بزنا الايات في الصلاة خرافة  
 واقا فالله والشركاء وابو حنيفة وجمهور العلماء  
 العلم بل يرون التكفير بغيره من ذلك والما اختلفوا على  
 بفتل او يورد بالفريما والسجدة **فصوله تعالى**  
 يا ايها الذين امنوا اتقوا الله من تعبدتكم بغايات  
 بمرقة الالاه على عموم لفظها والزفت الالاه تقوم ان  
 غلبة التعوي حتى لا يقع لخلال بغيره من الالاه  
 ثم ان الله نفى نسخ ذلك الالاه في قوله تعالى  
 اتقوا الله ما استطيعتم الله وبغوله لا يكلف الله  
 نعبا الا وسعها قال ذلك في قوله واتقوا الله الذي يبيع  
 من انفس وبنى زيب وغيره وفلان جماعة من اهل العلم  
 لا يفتن في نسيه من غير الالاه اتقوا الله هو  
 تغلته مما استطعت **فصوله تعالى**  
 ولما سموا الجبل الله بغير اختلاف في عبادة الله ولله

هذا هو المعنى الذي  
 في قوله تعالى اتقوا الله  
 من تعبدتكم بغايات  
 بمرقة الالاه على  
 عموم لفظها والزفت  
 الالاه تقوم ان غلبة  
 التعوي حتى لا يقع  
 لخلال بغيره من الالاه  
 ثم ان الله نفى نسخ  
 ذلك الالاه في قوله  
 تعالى اتقوا الله ما  
 استطعتم الله وبغوله  
 لا يكلف الله نعبا الا  
 وسعها قال ذلك في  
 قوله واتقوا الله الذي  
 يبيع من انفس وبنى  
 زيب وغيره وفلان  
 جماعة من اهل العلم  
 لا يفتن في نسيه من  
 غير الالاه اتقوا الله  
 هو تغلته مما استطعت  
 فصوله تعالى ولما  
 سموا الجبل الله بغير  
 اختلاف في عبادة الله  
 ولله

بفعل

بفعل عهدا وفعل الفى ان وفوله ولا يعنى فوا  
 لمحمد ان لم ينج التبعي في احوال الدين والمحمد ان  
 يكون ذلك الله بها عن التفاضل والفراسخ ويدل عليه  
 ما بعد من الالاه وليس فيه دليل على نسيه للاختلاف  
 في الالاه ومع ذلك للاختلاف فيها سبب لاستمرار  
 القوافل ودقائق معاني الشئ وعازالت الشهادة  
 في مختلفين في الكلام الموادق وتعم مع ذلك انوار  
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقله ذلك  
 لاختلاف اركان رتبة **وفوه كنه تعلمه**  
 والتكفير في رتبة يدعون الى الخير ويدعون الى  
 الالاه كسرا يدل على ان الالاه بالعبودية والهي عن المعنى  
 في ذلك بمرقة الالاه في قوله تعالى واتقوا الله  
 رتبة الالاه وخرور الالاه بغير الالاه في قوله  
 واتقوا الله واتقوا الله في قوله واتقوا الله  
 الالاه عليه الاستلزام انه قال من ارجى فني عنكم  
 ان يعنى بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 فان لم يستطع بغيره وذلك في قوله واتقوا الله  
 قوله تعالى على كسرا بغيره بغيره بغيره بغيره  
 به من علم انه لا يعنى الالاه ولا يعنى فني عنكم  
 ان يعنى بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 عاليه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره



والنهي عن المنكر وانما اعني ازالة المنكر باللسان  
 يتجاوز الى العفوية باليد وان انتهى بروي القتل في  
 الى القتل وان لم ينته فباليد ويزول القتل ويؤخذ من  
 من قوله تعالى فقاتلوا الذين كفروا حتى تقتلوا  
 بمعنى القتل بمعنى دفع القتل عن النفس او المال  
 ولا يقتل، على الرابع يرجع على نفسه وماله وعن نفسه  
 بمنه او ماله ونحو ذلك فقل ان تصول بهمة او مجنون  
 على قتل رجل او نفسه فيجوز عنده للمصون عليه  
 قتله ولا ضلوع عليه ولو من قبل النهي عن المنكر  
 حفيظة تجلب في كسر الامل للذبح ان الجاعل لسان  
 طائر الجعلد ويجوز للاقتل ان يترجم القليل على ماله  
 ولا يدفعه في ذبحه الربيع على نفسه اختلاف وترجم  
 اليه انه اذا كان في حلة الاضلاع من بطل الناصر لشبهة  
 برعة فانه يجب ازالته كما يمكن لانه يهي عن منكره  
 يكن داعيا للناس الى ظلالته ازيد الى بافاقة الدليل  
 على عبادة شبيهة وتبين الحق له وان دعوى الناصر الى  
 شبيهة وخرج من قتل على ذلك وجوب الباعث الذي اصر  
 الله بقتله حتى يبع، الى امر الله **قوله**  
**تفلي** يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة  
 من دونكم مني الله تعني بتكسر الامة عن ان تتخذوا من  
 الكفار واليهود اخلا، يا قومون ببع في الباطن من امرهم

ويجاء وضوح

ويجاء وضوح في الاراء، ويستغنون اليهم وعوله من دونكم  
 يعنى من دون المؤمنين وقال ابو جابر بن عثمان رحمة الله  
 يواظبون رجالا من يهود الجوارح الجلب الذي كان بينهم  
 في الجاهلية فينت لنت الامة في ذلك وقال ابن عباس  
 ايضا وقتادة والبصري والي بيع في لنت في المفايعين  
 مني الله المؤمنين عنهم وروي ان ضرب من الرجال ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستغنونوا بنا  
 الكفار ولا تتغشوا بهن كما تكلم عبيد الله بن  
 بن ابي الحسن فقال اراد عليه اختلاف لا يستغنونوا  
 المتغشون في قبيح من اموركم ولا تتغشوا بهن كما تكلم  
 ويؤخذ من كسر الامة لانه لا يجوز استغناء احد الزفة  
 وتقرى ببيع في البيع والشراء واللافتل من البيع  
 وروي ان ابا موسى الاشعري استغنى ذقيا فكاتب  
 الله ثم بعته ونزل عليه سورة الامة وفيه لغز ان  
 فلا ضلار حلالا من نصارى الحرة للاهر اكتب منهم ولا ارضى  
 بغير اهل كنيون عمدة جفان اذا انخذ بظلمة من دون  
 المؤمنين وقد اختلف في الاستغناء بالمشيتم واعلم انهم  
 بسلم من ذلك ما لا يواجزه ابو حنيفة والشافعي  
 ودليلنا عليهم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا  
 بطانة من دونكم الامة وعوله وعادته فمتغشوا بظلمة  
 محظرا وعوله في المنزلة من غير جوارحكم فإرادكم الاضلالا

ويستغنون

٢٢٣

وقال عليه السلام لا اختلف في جمعهم لم واختلف في الاختلاف  
 ما بعد الزوجة والحمد لله الذي جعلوا اباؤنا على اهل البقي  
 فقالوا انما بعيني لا يجوز ذلك وقالوا انما بعيني لا يباين  
 في الهمزة وحجة القول الاول الآية **فوقه تعالى**  
 ليس له من الاولي نكحى او يتوب عليه او يعزى مع ما  
 كالموتى اختلف في النكاح في كونه الاية فكل من نكح  
 له الاولي مع نكح الكو فيمن انما نكحت الكفو من الذي  
 كان انكحى على الله عليه ولم يجعله في الصبي وذا الط  
 انه كان في عو على فروع ويتبعهم جاز ان الله تعالى ليس له  
 من الاولي نكحى وذهب اكثر العلماء الى ان نكح البكر باحد والما  
 هو زيادة جارية اخذت في النكح على الله عليه ولم يولد  
 كان النكح في كونه ان يلعن النكح فيمن من هذا هو  
 الصبي انما غير نكحت لئلا يولد في كونه في كونه  
 غير نكحى في النكح على الله عليه ولم يولد في وجه  
 حكي وخلق بعينه نطق الاربع في كونه وكسرت  
 ربه بعينه وارتقت بالجاره حتى لم يولد في كونه  
 على الله عليه وتعلم من النكحة وجعل نكح الاربع حتى  
 وجهه ونقول لا يولد في كونه جعلوا نكح ابينكهم حتى نكحت  
 الآية وكما ان النكح على الله عليه ولم يجعل ما قبله  
 كونه في نكح الحان من اباؤنا من جلاله كقول رفي في  
 ما كان نكحهم انما يستأجلهم ويرى نكحهم ويرى عنه

انه دعا

انه دعا عليهم وانما ذنبا ان دعوا عليهم  
 وروي ابن عمير وغيره انه دعا على ابي سعيد والحارث  
 بن كنفال وصعوان بن ابيهم للغة التي غير كنفال من  
 معناه ففعل له بسبب انه ليس له من الاولي نكحى اي  
 عرفوا الاصول بغير اربعة جارية انكحوا نكح وروى  
 على الرعاء التي روي وفرا اختلف في الرعاء مع الكفار  
 والمنافقين في غير ذلك من عوان الرضا والاخرى  
 في الصلوة في اجازة اكثر العلماء وروى في الآية فاستنق  
 نكحى من الرعاء في الصلوة ومنتع الكوفيين ان يدعوا  
 في الصلوة الا في ابي الفى ان يزلوه الله جعلوا كغزاة  
 في الصلوة للفتوى وروي عن ابي بصير بن ابي انه قال يجوز ان  
 يدعى في الكفوف في ابي الاخرى ما جعلوا الرضا جلا  
 فقال له ابي عوان النكح في الفى ان وانما الله من فضل

**قوله النكح**

**قوله النكح** مدركه فيها من الاكلام  
 والنكح والمنتصو من مواضع **قوله تعالى**  
 وانكحوا الله الذي نكح لونه والارحام دون على  
 نكح الارحام بصلته الرحم والمنع من طبعها والرحم  
 اسم الكريمة الغرابية من غير ابي فابن العمير وابو علي

قوله  
 حربه يستبشرون

يعني الى هم المحرم من منع الى جوع في الهمزة جلا يجوز الهمزة  
 في المتبسة ويجوز الى جوع يعني هم في الافراب والاضيق  
 مع ان القطيعة موجودة والقي رتبة حاملة ولذا لا تعلق  
 بحق في الاعمال التي افاد والولدية ونحوها في الاعمال  
 والمختار المبرم زيادة على ما في الكتاب من غير مستلزم  
 يكون في العلم فسمي بالحق والحق بمعنى يجوز في هذا هو  
 الرجوع من حق الابوين واللاجراء والبنات دون غير  
 من الافراب واللاجراء اما ما في قوله جلا يجوز  
 الالهي حق الابوين **فكذلك** يعني  
 وقت منتما ربه لا يكون او نورا اختلف في الغنى  
 يكون متشكلا ام لا جزاء بعضه الى انه لا يكون متشكلا  
 والله لا يبران يكون في قاذوا الواضحة واما ان يكون متشكلا  
 حتى يقال فيه ليس ينكر ولا انتى جلا وذا سب انتم تسع  
 الى انه يكون متشكلا لا يكون ذوا ولا انتى وكما سكر  
 للاختلاف في معنى لفتلا في توريته وذا اذا كانت  
 فيه دلالة الزكوة والافوتة لانه ان في فتلا جانان الحق  
 لله ليد الغاب وذا لان بعضه قال تورت نقب  
 هي انتا ذكر ونقب في انتا انتى وفتلا الغول ياتي  
 على الغول بانه مستك وفيل تورت تباريت اللانتي  
 خلاصة وفيل يعطى ذهب انتى فتح يعطى ما يعطى  
 له زحمة ذي نغبه وحين فيمنار من الوراثة على وجه

الفتراعي

الفتراعي وفعل يعطى العطين حكا اللانتي اوحده  
 الذي ايما كان له لغز وفترا اللانتي تعني على  
 الغول بانه لا يكون متشكلا **فكذلك**  
 واما فتراعي احوالهم التي قوله وان خضع الاله  
 روي عن الحسن انه قال لما روي عن الاله في قوله  
 ان فتراعيهم يجعلوا يعرفون قال القم من احوالهم فتكروا  
 خالته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جعله في  
 على اللانتي من مساجد احوالهم جاعل الله تعالى في  
 من التياقي فله اطلاق له نعيم وان فتراعيهم جاعل  
 معنى قوله واما الفتراعي احوالهم اي انوا الفتراعي الذي  
 لم يظفوا احوالهم للذكر والفتراعي واللباس والتكسبي  
 جلالته على فتراعيهم ان تكون معينة ونحوه ان يقال  
 فيها انها ذنوبه ويجوز ان تكون قوله فتراعي واما فتراعي  
 الفتراعي احوالهم يعني به الجبارغ وفتراعي فتراعيهم  
 بالبلوغ والفتراعي فتراعيهم فتراعي احوالهم فتراعي  
 علمه لا يعني الا لعلهم والفتراعي وفتراعيهم فتراعيهم  
 ماله بعد اليلغ حمة وفتراعيهم فتراعيهم فتراعيهم  
 والفتراعي انما الفتراعي والفتراعي في قوله والفتراعي  
 الفتراعي متى اذا بلغوا الفتراعي الفتراعي فتراعيهم  
 وفتراعيهم فتراعيهم في الفتراعي الفتراعي فتراعيهم  
 لم يفسر بالفتراعي فتراعيهم فتراعيهم فتراعيهم

والجمع بينهما واقول اذا بلغ نحو وعشرين سنة  
وتسوية لم يوصف منه اى نعت وجب ذوق المال  
وان كان دون ذلك لم يوصف بملا بالانقيف ونحو ابي  
غزاة البعد لان اسم النعم انما يطلق عليه قبل البلوغ  
حقيقة وفيه التفسير بالبلوغ مجازا قلها ان  
بغالة انه يفتاوان ابن حمزة وعشرين سنة بعد  
اي فائدة فهو جردك عظم والعجب لان ابا حنيفة انما  
الخلق التجر لانه قد بلغ رشدا وصار به ان يكون جزءا  
فاد اصار به ان يكون جزءا متبعا بعكس احواله  
فعلية النعم ويا اسم النعم وقد ذاب الوجود غزاة البعد  
وقوله تعالى ولا تقبلوا البيعة بالظلمة قال مجاهد  
وابو صالح اى لا تقبلوا الخراج بالظلمة وقال ابن المسيب  
والزهد في وغيره لا تقبلوا الخراج بالظلمة ولا تقبلوا  
ولا يقبلون وقوله لا تأكلوا اموالهم اى اموالهم  
فيل مغلطوا لا تأكلوا اموالهم اى اموالهم لتاكلوا اموالهم  
عن غير امر وغيره وقال الحسن بن سعيد مضمومة بعونه  
وان تأكلوا اموالهم باعوانهم وفر تغزج ومثله اتممت  
لا تزج على تقبلها في نية تورا عندك وهو جردك به  
والى على بابكها والمعنى لا تأكلوا اموالهم اى اموالهم  
وقيل تسمى بمعنى مع **فوقه تعالى**  
وان شققت ان لا تقسطوا في اليتامى اى فصوله

ولا تقسطوا

ولا تقسطوا الصغار الى الالة قوله وان شققت ان لا تقسطوا  
في اليتامى فانكم وما اطاب لكم من الصغار اغتلبت في  
فاؤيدك لغزاة الالة فقال ابن عباس وابن جبير وغيرهما  
المعنى وان شققت ان لا تقسطوا في اليتامى  
وكذا الخ خا جويك الصغار للانه كما خروا يترجون في  
اليتامى ولا تقسط جويك في الصغار وقالت علقمته  
رضي الله عنها تسمى النعمة فتكون في جويك لها فتارة  
في فله في عيبه فالتا وبقائها في ان يترجى وجهه في  
ان تقسط في صرافها في عيبها اذ تسمى من نسبتها  
صرافها فمنها ان تقسطوا لان تقسطوا ايمن  
ميكملوا الصرافوا ورووا ان تقسطوا فله من الصغار  
سوا الحق فالتا فتح استغثوا رسول الله صلى الله عليه  
ويعلم بعد لغزاة الالة هل زال الله تعالى يستغثوا في  
الصغار فلله يقينكم مبيتن وما فلتى عليه في الكتاب  
اي والذى تقلى عليه في الكتاب قوله وان شققت ان  
لا تقسطوا في الصغار الالة فالتا علقمته قوله  
وترحمون ان تقسطوا في الصغار من تقبته التي في  
مجره هين تكون فلعلة المال والجمال وروى عن مجاهد  
ان التقسطوا وان تقسطوا في الصغار اموال الصغار في  
من الزنا وانكم الصغار تقسطوا في تقبته علقمته  
رضي الله عنها الالة من الصغار فالتا في صراف

٢٢٥

المثقل والى ذلك مما يفسد صرافته او وقع الغيب  
في مغلابة لقوله من شئته صرافته بموجب ان يكون  
الضراف معروفا بالذات طيفته من الناس على فسر  
لهو الحس واذا امان الله تعالى فدني عن تكاح الغنة  
حتى تبلغ صرافه مثله بموجب ان لا يكون تكاح بقبضة  
فتن ولا بلا للاعلى له كما قال بل عن العنما فتفسد ربي  
وتعب وفيه ان التهمة ذات الوصي لا يجوز ان يوجه  
الوصي باقل من صرافه مثله وحسرا فرب حاله خلا  
فرب ربي العاليم في ان ذلك لا يجرى له على وجه التعم  
الا انه شئ كرهاها وهي ذلك لا يجرى واغلب في اني اني  
له ولي وليس يوجه فعل يجوز رضاها داخل في صرافتها  
لم لا على قوله منصوص والاشبه ان لا يفتى ذلك لان  
تقوية وتعمي على نفسه كما يشهد في حلة تحت قوله تعالى  
وان ضعفت ان لا تفصلوا بين التباين وفيه ان  
انما تسمى التهمة جازي ان تقع بآدمي من صرافه مثله  
لانه انما يجرى في التباين وفيه انما يجرى كرات  
الاب لا يجرى ان يوجه باقل من مضمي مثله مثلا والاضا  
في قوله ليس لادبها وكان الشيب التعم للاعلى جازي لها ان  
في مضمي باقل من مضمي مثله وليس للتولي في ذلك قوله  
خلافا لابي حنيفة في قوله انما يجرى التعم في الضعفة وفيه  
ان ولي التهمة له ان يجرى من نفسه اذا عول في صرافها

ذاليم

وصرفه

وهو قول فالح و ابي حنيفة وغيرهما وقال الشافعي  
وغيره لا يجوز ان يوجه نفسه بنفسه وفردا كما في قوله  
رسم الله لكم انفسكم في وجه الرجل وليض من نفسه  
او من لغيره وقع ذلك في البر الحنة وفيه الاية ذلك  
على ان التولي تسمى كفي في التكاح خلافا لغير التكاح  
تعمي وليه كلفه نفسه كما في التعمي او تسمى الحنة لان  
التعمي انما يجرى بانكاح التعمي الاول ولولا  
ان امي انكاحهم العنم لم يجرى بباله وقيل فسر  
في الكتاب بالعمي في كتم كقوله تعالى فلا تفضلونني  
ومثوله وانكحوا الا باعني منع وقوله وللشكوا  
الغيب كتم كتمى هو ممولو من تقدم وادانني من احد  
التباين بين التعمي والتب في ذلك ومولم ان كانت ربي  
بلابة مني ولي وان كانت تقبلا فلا تخالجه اني ولي حلا  
وجه له وهو خلافا لابي حنيفة لان الله تعالى في حقه  
بالخطاب ولي التباين دون ولي التعمي وانه ابو حنيفة  
وكونه المحسن لهذا الاية في ان يجوز للمولى ان يزوج  
من نفسه التهمة ان يجرى في قوله ورايان اني لادبها  
في الاية اللامي تعني على ذلك الضعفة وتعمي التعمي لا افر  
له في صرافها فاقامني حبي جازي حله الامم صرافها  
ولها التي ارضى وليها على فلهذا تسمى وجهه على  
ناله فيكون لها حلا لا كما قال تعالى فان طبع لم عن

٢٢٧

شيء منه نفساً وعمز الابل يجوز عزها والاشفا وعبي  
 ونحوهما ونحوه هذا النكاح عمز فالعقل الرضول  
 ونحوه ونحوه على ابي عتبة ونحوه ان يكون  
 في النكاح من يجوز عزها البلوغ ونحوه بعد نكاحه  
 لا يجوز بيعها ولا نكاحها من افعالها ما في الله تعالى اسم  
 اولياء كمنى بالانفصال في صرفه من غير كسوة  
 او في بالثاويله من عارضة وذا اول الاثني عشر المبلغ  
 القسمة او في بيع النكاح وقرضه في القسمة غير  
 المبالغة من يجوز تزويجها قبل البلوغ لغنى الاله املا  
 بله غير ذلك ما ورد في اية كسوة قوله تعالى وان عبيتكم  
 في النكاح مخصصه بالبيع والجار في رواية اخرى  
 اذا كانت ذات عاقله واجازة

بالتفصيل

عنه كعقد النكاح والبيع بمسوم نكاح اللثة جيني نكاح  
 على عزها الخلاب في النكاح كقولهم لم يهن البيوع  
 فخرت اهل ولا من عينة مرفعة بالبيع ان عدا نكاحه  
 لثمة عنها فانك نكح استعجبوا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فزلفا وصنعوا نكاح في النكاح والصفحة لا يسهل  
 نكاحه بل ان هذا رتب عطفة في النكاح وقد كان  
 عليه النكاح لا يتم بعبره والاشفا ونحوه النكاح  
 في قوله جافتموا عدا طاب ليل من النكاح ونحوه ولا شك

عاقبة

فانكح اباؤكم من النكاح جعفران في الجواب عمز ان  
 اشفا النكاح في قبيل الاوقات كما في الجواب في  
 قبيل الزكوة والنكاح الجاهل لا يتناول الصغرى والنكاح  
 النكاح والاشفا لا يتناول الصغرى والنكاح  
 والايات التي وقع الاصل منها فيها كمنى ان يكون  
 اللبنة لغنى الصغرى ولا كمنى كمنى في ذلك العلم الحكيم  
 منى الصغرى في ذلك الاجدع والفتح يخلق على  
 الموالع مما زاد ليدل انه ذكر النكاح ولا يمكن تعظيمه  
 من النكاح الذي كسوه عطفة في افعالها فان من  
 كان كمنى الاله اذ اذ النكاح فكيف يتجه قول من  
 يجوز لها النكاح بل قد زهر النكاح برضاها بالجواب  
 ان يكون معنى الالفة ان يستعجبوا المولى ونحوه  
 على حالها ونحوه لا تقدر على عطفة واذا ثبت ان  
 الاله اذ بالالفة النكاح في كمنى في كمنى النكاح على عاقل  
 على جواز نكاح الصغرى وقد صار النكاح من ان  
 تزويج الالفة النكاح ولا يجوز وهو ذليل الاصح  
 لم يبي ذلك في نكاحها لغنى تعميمه مصلحة وقد  
 اشرك في نكاحها جواز نكاح الصغرى في قوله تعالى  
 واللاية في كمنى بكمه بجملة طلاق الصغرى والطلاق  
 لا يقع الا بعد نكاح صحيح الا ان كان نكاح النكاح  
 في الطلاق والاشفا في النكاح والنكاح في قوله

بالنكاح العاصم او على هيئته الثبوتية او على الالفة  
 قى وجهها مولانا ونهى صفة توطا والاعتماد كما هو  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تزوج على الغنة ونهى  
 بنت بنته من رضى الله عنها **وقوله**  
**تفلسى** والظرف لغز من الغسل، فتنى  
 وثلاث ورباع فغز، الالفة على ما قاله الفيلسوف والحسن  
 ونهى فملاذ صفة فملاذ في الجملة وفيه اشارة الى  
 من انك كان للرجل ان ينسج وج فارتقا، ثم الحرام  
 فغز في الالفة على اربع جلا يجوز الجمع بين اثنين من اربع  
 نظاهم فغز، الالفة وفرد ذنب فوح لا يعين بملا فغز  
 الى انه يجوز الجمع بين تسع واربعين اجاب عن قوله  
 تفلسى فتنى وثلاث ورباع يعين الجمع بين العشر  
 بدل الالفة عليه الصلح فان غز تسع وثلاثين فغز  
 حسنة وقال فوح ايضا لا يعين فغز يجوز ان  
 عرس كان فغز او فغز او فغز او فغز الالفة ان يفسر  
 اثنين وثلاث او اربع الى ما كان من العرس واستغنى  
 بركن بعض الاعراض عن استغناءها ونحو ان تقول فغز  
 ارب وارفت في جمع مروج ابه جاد والى فغز  
 على بعضها ونحو ان يفسر كلام النبي صلى الله عليه وسلم  
 الاول ان كل التبعص انفعوا به فاول من غز الالفة على  
 انه اراد التبعص بين الاعراض الثلاثة للجمع ووجهه انه

هنا

أراد

اراد الجمع بين تسع لم يرد عن ذالها اللغز التخيرو عن المولى  
 وهو تسع الى لغز غير مختص موشح وهو مثنى وثلاث  
 ورباع فلما كان ذالها لغزا ان المعنى مثنى ومثنى وثلاث  
 وثلاث ورباع ورباع فغزاً التبعص فغزله اولى اجتمعت  
 مثنى وثلاث ورباع واذا فغزاً جمع بالفتح على الالفة  
 عليه وسلم فانه على الالفة عليه وسلم كان فغزاً لانه كما  
 بان فيك بغنى صراف وبيان لا فغزاً اربعة من بعد وفرد  
 ان فغزاً من بعده اسلم من فغزاً فغزاً فقال الفصحى  
 على الالفة عليه وسلم اخبر منهن اربعة واربعة فغزاً  
 واذا فغزاً من اجزاء الجمع بين الفليل والنسب مفعول فغزاً  
 البصلية في الالفة بنية وفرد، الا ان كان فغزاً  
 الفلج ذكرك من العون المبرهن من ذكركها واختلفت في العبد  
 فعل له ان تبنى ورج اربعة لسر له ان ينسج الالفة فغزاً  
 اهل الخطاب وجملة مفسر ان العبد ان ينسج اربعة  
 وقال ابو صديق والفتاوى لا ينسج ورج اثنين من اثنين  
 ومن حاله في ذالها اربعة وثلاثين وذلك لاجزاء الالفة  
 الاربعة فغزاً فغزاً فغزاً فغزاً فغزاً فغزاً فغزاً  
 وثلاث ورباع فغزاً واختلفت في الجمع ان تبنى ورج اربع  
 فغزاً فغزاً فغزاً فغزاً فغزاً فغزاً فغزاً فغزاً  
 فغزاً فغزاً فغزاً فغزاً فغزاً فغزاً فغزاً فغزاً  
 فغزاً فغزاً فغزاً فغزاً فغزاً فغزاً فغزاً فغزاً

٢٢٨

لهارة نكاح الاربع قوله فانكموا اهلها لئلا من  
التفصيل فثنى وثلاث ورباع جمع وقوله فبما اهل  
ايانكم من جناتكم المؤمنات وقوله فقولن  
تعتى بل اني سمعت ان لا تعلموا بواحدة منهن  
فما علمت ايمانكم اني اعلم بعزله في النفس فينكس  
كما كان ولن تقصط طبعوا ان تعلموا جنس النساء ولو  
حوصت الامة والعزلة في النفس فينكس في الجور  
لنن وتقول الذي ملكه الانسان واما الملك بالانسان  
فبما لا يعلم فلا يتصور الا ان يعلم به وذلك  
قضية اخرى الامة هي على ان لا يعلم في ملك اليمين والامة  
وجوب في النفس وان تعلم بجنس وطبق فوج ان اني اعلم  
به انوطف على قوله فانكموا اهلها لئلا من التفصيل  
او علمت ايمانكم وحقرا بلك على عذرتي فقال  
كفرنا على انه يجوز ان يربع من الاله كما جاز في  
بدرج حراري وكما جسد التي لا انقطعت في  
انني ارضي بقرنك ووجوهه التي اني اعلم في  
زمني وجمعه انفاه لئلا على ان الفلك انصرت  
كما تقول انك انك انك وانما هو في الحكمة في  
وجبه الامة من الامة ان العلم اليمين في  
و فرجيت انك تعلى في الفلك واليمين واليمين  
اليمين في الواجب وانما هو في الالف في

ملوه

للواجب

للواجب على الواجب ومن الدليل ايضا على ذلك قوله  
فتعلى والذين تسبح لهم وصيهم كما يحضون الاله  
او علمت ايمانكم اني اعلم بعزله في النفس فينكس  
وانتفني به عن الفلك اني توجهت الى الله من الله تعالى  
**وقوله تعالى** في الاله ادعى ان الاله  
تقولوا اختلف في معنائه فبين معنائه ان لا يجوز وار  
على الحق وتقولوا وهو قول ابن كثير ومجاهد وغيرهما  
وقيل معنائه ان لا يكتفى بحالكم وانكسرت به الاعتقاد  
على ان على ان يجل فؤادة امراته قال بعضه وان  
والنصارى في الامة والامة واعترض قوله من وجهين  
احدهما ان الله تعالى فراحل بله اليمين والالف  
من العدم والتفاني انما لصر في وب في الامة على  
اذ انكسرت في الاله وفي في الاله لعل كثر الاله  
فال بعضه وفي الامة وفي الاله لعل كثر الاله  
تقول بمعنى كثر في الاله وفي الاله لعل كثر الاله  
**وقوله تعالى** في الاله لعل كثر الاله  
فلمن الاله في الاله لعل كثر الاله  
الاله في الاله لعل كثر الاله  
لا يهل الاله في الاله لعل كثر الاله  
موظف في الاله لعل كثر الاله  
فلمن الاله في الاله لعل كثر الاله

الواجب على الواجب  
من الدليل ايضا على ذلك  
قوله فتعلى والذين تسبح  
لهم وصيهم كما يحضون  
الاله او علمت ايمانكم  
انني اعلم بعزله في النفس  
فينكس وانكسرت به  
الاعتقاد على ان على  
ان يجل فؤادة امراته  
قال بعضه وان النصارى  
في الامة والامة  
واعترض قوله من وجهين  
احدهما ان الله تعالى  
فراحل بله اليمين  
والالف من العدم  
والتفاني انما لصر  
في وب في الامة على  
اذ انكسرت في الاله  
وفي في الاله لعل  
كثر الاله فال بعضه  
وفي الامة وفي الاله  
لعل كثر الاله تقول  
بمعنى كثر في الاله  
وفي الاله لعل كثر  
الاله **وقوله تعالى**  
في الاله لعل كثر الاله  
فلمن الاله في الاله  
لعل كثر الاله الاله  
في الاله لعل كثر الاله  
لا يهل الاله في الاله  
لعل كثر الاله موظف  
في الاله لعل كثر الاله  
فلمن الاله في الاله  
لعل كثر الاله



من اللفظ فتعاني في ضمها للزوجات على ازاوجها لا على  
مخوض من اللفظ فتعاني بها لان كل واحد منهما يستمتع به  
ولما اذ المعنى يعتق في معنى النكاح في تسمية صرف  
ولما اذ المعنى يعتق بعضهم ان يكتب في النكاحات عموم  
فما اذ صرف كمن اذ فعل فلهذا في زوجة فلهذا في كل من  
ابن تعبان وفي اللفظ دليل على ان النكاح لا يكون الا بصرف  
وليس النكاحات التي اذ في النكاحات في كل من  
الايمان المتكلمة فلهذا في كل من كمن في كل من  
منفعة من المنافع التي لا تملكها الا للجزارة على ان  
بها او غيرها او تعليم الفتيان او غيرها في كل من  
للشباب وذكور النبي في النكاح على الاجرة او على ان  
يخرج عن النبي في كل من اذ في كل من في كل من  
ارضع والمنع عن النبي النكاح في كل من في كل من  
ذو النكاح لان الاجرة في كل من في كل من في كل من  
تتملك وتعلم وتشتى في كل من في كل من في كل من  
جميع الايمان والمنافع وفيل ان نصيب اللفظ ان في كل  
كانت زوج الرجل اذ في كل من في كل من في كل من  
صرف لوزرة فلهذا في كل من في كل من في كل من  
على ان النكاح لا يجوز بالمنافع والرضخ في كل من  
بمنزلة اللفظ فلهذا في كل من في كل من في كل من  
للزواج وقال بعضهم في كل من في كل من في كل من

والنكاح  
تجميع

سائر اللفظ

بلفظ

لنفسه وقوله بل ان طبعه لم يمتدح به، منه بعد  
لا خلاف في كل من ان النكاح لا يزوج منه يعني  
من النكاح او ان النكاح لا يزوج منه يعني  
فان اذ النكاح في كل من اللفظ في كل من في كل من  
زوجته في كل من في كل من في كل من في كل من  
اللفظ النكاح في كل من في كل من في كل من في كل من  
لهذا في كل من في كل من في كل من في كل من في كل من  
الايمان في كل من في كل من في كل من في كل من في كل من  
التزوج في كل من في كل من في كل من في كل من في كل من  
كمن في كل من في كل من في كل من في كل من في كل من  
والفوق في كل من في كل من في كل من في كل من في كل من  
بلفظ في كل من في كل من في كل من في كل من في كل من  
النكاح في كل من في كل من في كل من في كل من في كل من  
النساء والرضخ في كل من في كل من في كل من في كل من  
بلفظ في كل من في كل من في كل من في كل من في كل من  
فمن كل من في كل من في كل من في كل من في كل من  
يجب على كل من في كل من في كل من في كل من في كل من  
الايمان في كل من في كل من في كل من في كل من في كل من  
النكاح في كل من في كل من في كل من في كل من في كل من  
ان في كل من في كل من في كل من في كل من في كل من

٢٣٠

اموالك

اي احوال السبعهما. ورجع بعضهم عن التناويل وعلمه  
بني ثب الكثر لعلهم السبعهما. من احوال العبد. وانما قوله  
اي التناويل على جهة اللفظ لان التناويل لم يثبت  
منعت اليهم وفعل اذا صاحبه اليهم كما قال  
تقولوا انفسكم يعني بعضكم بعضا وقالوا ادعوا  
بيوتنا بصوتهم اي انفسكم في ذلك وقتها وكما  
ان يقال انه على حقيقته والحق له النبي عن جمع  
عالمه الى الصبيان من النساء حتى يستبروا في ابيهم  
لانهم الهمية لم يخالطوا على ان لا يعمل في اللفظ  
ينصب في عليهم في الموصوب لم يفتقر الى اللفظ  
على قول النبي عن تضييع الاحوال وقوله تعالى  
وارزقوهم بها اي قوتها وقوله وقولوا له فولد معروف  
فعل قولوا ان رخصت في دعنا اليك امواتك وفعل  
المعنى ادعوا له بالسلام وقولوا فليعلموا ان بلغ  
عبد المسألة في ابي قاله ان الحجر لا يتدبر معناه وانما  
بالمعنى اللان يفسر منه الرخص وقال ابو حنيفة  
اذا بلغ فمضت وعشى بنى سنة اسم الله فانه وان كان  
عبدرا مضافا ونحوه قوله تعالى ولا تقولوا السبعهما اي  
التي جعل الله لكم فيما في ذلك واختلفوا في قول  
الحجر على ذلك في السبعين لا قولهم في غير الظاهر  
جزء ما له وانما في العبد الذي انه في قوله تعالى

وذهب ابو

وذهب ابو حنيفة اي انه لا يحرم على العبد ان يقر او يقر  
ابن النبي بنو النبي وزوجيه ونحوهم اللانة ايضا  
سفيه وفرد قال تعالى ولا تقولوا السبعهما اي قولكم  
واقولوا له فانه بعد اوثقه في حجب ان يجمع منه ولان  
يوتله وانما قوله عبد الوكيل على ذلك الا بقوله تعالى  
فلان كان الذي عليه الحق فعبها او ضيقها ولا يفتقر  
ان لم هو بملك ولان في العبد ما ثبت ان الولاء على السفيه  
وذلك بعد ثبوت الحكم عليه وتختلف في الرجل يفتقر  
على عبور عليه في ذلك وتفتقر في صفة ان يقر في  
يد ولا يقر في يده حيثما كان يفعل بسرقه فانه  
والله في التناويل ان ذلك له ولا يفتقر بعضهم عن القول  
ومرضه ورضه بقوله تعالى ولا تقولوا السبعهما اي قولكم  
اللانة واختلف في يقر في اليوم قيل نعم عليه ام لا  
فعل لا يحرم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن يقر او يقر  
فتقر في حبان اذا بدعت فعل للاختلاف وكان قد  
نكس النبي انه يقر في السوء وقال ابن شهاب بن يقر  
على يده فمن يقر في السوء على قول الفقيه في ذلك تحت  
قوله تعالى ولا تقولوا السبعهما اي قولكم اللانة وبعضهم  
ذلك في قوله اي قولكم في السبعهما **وقوله**  
**تقولوا** وانتم الذين اختلفتم في قولكم  
والحسن وغيرهما اي احسن ونحوه في قوله تعالى

٢٣١

وتتخيم اموالهم والنماطيون باقتلا يلتم الاولياء  
الناظرون لللا يتكلم واختلج في الوصي فيك اذ لا  
او الغاضي قتلوا حرمه لاطلاق نراي زكريا اذا علم  
حسني حلاله دون اذن الغاضي وقته اذ انما  
بحسني حال العجور اذ لا يعنى وصي الغاضي  
ثلاثة اقوال ذهب فوح الى ان لا تطلق الا باذن  
الغاضي واليه ذهب ابن زربا وذهب فوح الى ان  
لا يطلق بعني اذن الغاضي الا ان يكون العجور  
بالرغلة واذ اعقره بزاله اعقره منه وعونه شهره  
ترغرا وقال فوح لاطلاقه نراي زكريا جازي بعني اذ  
الغاضي وان لم يعنى ترغرا الا بقوله وصي الا  
انما ثلاثة اقوال مثل ذلك بالانتم فيها ان  
لاطلاقه جازي وهو صرف في اذني زكريا وان  
يعر جاذ الخ اذ لم يوفوه وقال عبد الوهاب لا يطلع  
الغريب في اذني حرم الا في كماله وهو اذ  
الضيق والجلال والمجلس والحجة نراي لوضعت  
الاكتلاف دون اذن الغاضي اذ لا يمت حسني  
الحال وان لم يعنى جاذ الخ عن سمل كفاهم اللية واقتلوا  
الغاضي حتى اذا بلغوا النكاح جان - انتم  
منتم ترغرا جاذ وعود اللهم احوالهم فيجعل الربيع  
نراي الاقتلا وهو الذي اذني في العجور

قال بعضهم والاقوال الاخر السوم احسن لبعساح  
حال الغاضي حتى يذانه لا تطلق الا باذن الغاضي  
ويجوز ان يكون بعني اللية على نراي ان انتم  
منتم حكامهم ترغرا جزي واختلجيه وقت الاقتلا  
وهي قتل بعني انه بعد البلوغ تكون الاقتلا  
وقال الاقربى وعني نراي البغداد حسن كموها  
كان فعل البلوغ لا يحتاج الى غير وهو ابن لغول  
التي تعلقوا وانتلوا المتعاقب حتى اذا بلغوا  
الطلاق جان - انتم منتم منتم احوالهم  
احوالهم فيجعل الاقتلا قبل البلوغ وهو  
جان - انتم منتم ترغرا في نراي الاقتلا  
لا يعنى والبعار في قوله جان - انتم منتم  
لللفظ فيجب واختلج قبل تعلق نراي  
التي تختبى به احوالها الطائفي نراي حالي  
المنع قال اذ اقبله الى الولي فاحقه نراي  
بالحقه الى الدين في المال الذي جبره ولا يجزي  
الذي ييد وصيه وارجازة الم غير وغان في نفسه  
الذي في المال الذي ييد فيه والظاهر نراي الاقتلا  
ة الله لان الله فغني افي جاذ يقتله ونراي الاقتلا  
بالمال نراي الاقتلا بعني الحان وبعضه نراي  
فبالسر وغيره للدية وان ترغرا الذي ذكره الله تعلق

٢٣٢

في الالفة كموهين الفلح في المال وان يضع الامور  
 في (صحتها) واختلافها في كل حال من صلاح الدرهم والافان  
 مثلا غير ان العارصق غير رخص ولا فاعرف لان التغير  
 يتولد من غلبة الهواء والسودا منتفخة العنق ولا يورث  
 من الجاسق في المال الذي ليس له حضور المتك  
 وقد اختلف في وان قل فانه لا يكسب به فحمة في الرضا والافان  
 والكسب في الطاعات ليس يتبدل على فاعلم من افعال الصلوات  
 رضى الله عنهم وللجسد في تعصب الالفة الراض  
 مختلف في افعال المحرم وفتاوة الزينة الطلاح في العقل  
 والدين وقال ابن عباس والسدي والثوري الطلاح في  
 العقل وبعث المال وقال في امر العقل خراصة واقتله  
 في الصبي الذي انى ذكرو في يبلغ في المشهور في الزنا  
 المسمول انه لا يجوز له فعل وان كان رخصا حال  
 يخلق من تغاير الحجر في افعال مع الارب وحسن  
 الطاهر من الالفة لانه تفنى في باوي بروج امور الم  
 العنق الالفة او نفس منضم الى نفسه وقضى استسبح  
 في فتره في كل الايمان الى الاول لواء ولو الالفة في الحجر  
 في الحجر لا بد طلاقه في يكتي لجملة الالفة ما يستلزم  
 وقيل ان حال العنق مع الوصي كماله مع الارب  
 وان عم رخصه بعد البلوغ في افعاله جازية وليست  
 لوصي ان يرد في نفسه وان في مشهور على اختلافه

في المحضرة

من الالفة

من الالفة وان علم تسعها فلا يخرج من الالفة وان  
 جهل حاله فيختلف فيه كما يختلف في ذي الارب  
**وقوله في** حتى اذا بلغ الفلاح  
 في حال الفلاح وحسن الخلق في حاله فلا خلاف  
 في ذلك واختلاف قول عالم في الالفة ما يلوغ  
 الفلاح بين من اشهر احواله انه ان يدخل بيتا زورا جهرت  
 وله في بيت كسبه انه الحية قال عبيد بن جوفه فغطى  
 واقتلوا القاصي حتى اذا بلغوا الفلاح قال بلوغ  
 الفلاح الاختلف والحج عاصوي بين الزكور والاذن  
 بان يرفع اليها ما اذا اهلضا واوضت فيها الى فتنة  
 وان لم تقم وجه واذا اعدم البلوغ جهل بعين الالفة  
 في الالفة في البلوغ مع الالفة فولان في المزاج  
 والحتم ان تتاول الالفة على ذلك لانه اذا اختلف دلالة  
 على بلوغ الفلاح في بلوغ الفلاح والاختلاف ان السن  
 في بلوغ الفلاح الالفة لانه يختلف في حركه في  
 بفيل نفس عشر سنة وستة وحو قول ابن اوسب وقيل  
 سبع عشر سنة وفضل قران بعشر في سنة والفقهاء  
 في المزاج ايضا قال عمر الوطعاي والصحبة لاجرة واللم  
 والسنه يقولون تفنى واذا بلغ الالفة فانك الخلق  
 وفراستون بعضهم بين الالفة على ان الوصي على العجوة  
 المال الفلح فيما يتعلق بالمال لا بالبدن لان ما يتعلق

٢٣٣

الخلق

بالبرن جانا الخ في شبه المسموثة لسر للوصي فيه زكي  
 خلا فالمر يقول ان للوصي النفى في ذاك كله فانه  
 المستر باللائحة لان الله تعالى خفي الاموال بالذكي  
 دون الابدان وقال النبي صلى الله عليه وسلم النبي  
 تستامح به بنفسه واذا فعلا انما تستامح به برزق  
 وان كانت ذات الارب دارجة عن هذا الحديث بركه  
 (في) وقوله ولا تاكلوا مما كذبوا به على انفسهم  
 ان يكرهوا واما غزوبه فيك **وقوله تعالى**  
 ونزك ان غنيا فليستوعب الي قوله للرجال نصيب  
 الاية اتبع الله العلم فجمع على في جميع اكل وان النبي  
 قلما وانما اجابوا على ان هذا الخبر الكباري لقوله تعالى  
 ان الذي يذبحون اموال الغنا في كملها اذا كانوا في  
 بطونهم نارا وتسلطون نسيم او قوله تعالى ولا  
 تاكلوا مما كذبوا به على انفسهم واما ما كان يكن اسم اجار  
 ويزار اجان ذالم مختلف فحسب حاله الولي جانا كان  
 غنيا فغير اختلج به فقبل الابدال نسيم لقوله  
 تعالى ونزك ان غنيا فليستوعب بعضهم في ذالك  
 محضون وروي الامم ارجو وجوبه وبعضهم في اء فكيروا  
 وروي الامم ارجو نزيه وقيل صراح للفقير ان ياكل من  
 يقرر فيلزم عليه وشرفه فيمير واتشبع ايتيم به  
 زكي لانه جانا في كنى له باذال اخره وللا حمل نسوي

ان يتعقره ونسفي في عليه له ان ياكل منه الارب  
 ما لا تتركه ولا قدر لغنته مثل اللبن في الموضع الذي  
 لا تتركه فيه وفعل الجملته في ثم حاربه ولا ركب  
 دور به فيكون الامم على من الرعي ابلجة وان كان الولي  
 يقرر اغير اختلج اذ صاعبه والاغفل في ذالك ياتي  
 على حسب اختلاجه من قوله تعالى ونزك ان غنيا  
 فلياكل مما كذبوا به على انفسهم اختلجوا به فقبل  
 منسوخ او محج والذكي ذكروا الي انه منسوخ  
 اختلجوا به ذكروه فزيت قوم الي انه منسوخ  
 بقوله تعالى ولا تاكلوا مما كذبوا به على انفسهم  
 نحو قوله بن ابي حنيفة روي عن  
 ابي عبد الله انه قال فغنته ان الذكي ياكلون اموال  
 الغنا في كملها الاية كذا ذكر بعضه عن ابي عبد الله  
 عليه السلام عن ابن عباس رضي الله عنهما والاختلاف  
 بقوله ان الذي يذبحون اموال الغنا في كملها الاية  
 والذكي يسوا الي انه محج اختلجوا به ذكروا روي عن  
 ابي عبد الله بن سعيد وروى عن ابي عبد الله ان ابي القاسم  
 ابي ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرر في كنى وان كان  
 كنى النبي صلى الله عليه وسلم يقرر في كنى وان كان  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرر في كنى وان كان  
 حتى لا يقرر في كنى فان النبي صلى الله عليه وسلم يقرر في كنى

٢٣٣

وعلى القول بانه الانية منسوخة ياتي قول من  
لا يجزم لولي التميم او الاخير ان داخر يشترط قال  
عن ابي ذر وان كان محتاجا ونسزا قول فبا عمرو ذر  
فلمحة عن ابي حنيفة قال ابو الحسن فرجوزا جودا  
حنيفة للوصي ان يعمل به قال الضبي فطارية يفاض  
منه ففرار ربحه واذ اجازة الربح لا يجوز ان ياكل  
قاله اذ العمل فيه فباخر اجمع الختة بل هو ادنى فان اجم  
المثلك معلوم بزوضع الشيء ووفرار اجمعه عمله ماضية  
من العادة واما التي في مجموعي فزر الشيء كواي قرره  
شيء ضد الوصي زالي بل تعصب فهو وجه فتمخ فقال  
ابو الحسن بز حاله ان كان ابو حنيفة وصي نعم التميم التميم  
عليه ان يستعمل ثم من قال نعم وان كان الختة جعله وصي  
لم يستعمله وذا سبب فوم الى ان الانية فحكمة وانه  
تفرضي ابا حنيفة اللدك للعبس وافتلجوا به الجراح ما  
من ذلك فقال بعضهم ذلك على وجه الغي فزبي ذر ان الانية  
اليسر وضم قول نعم يعني المنظر روي عنه وقول فحكمة  
من التابعين ومعنى بالمعروف عندكم فزوا وقال ابو  
الخطيب ياكل من الغلة ومعنى قوله بالمعروف اي من  
الغلة حاقا من اناض جلا ياكل فزوا فان او غير في  
وخاك فحكمة جلا ياكل بالمعروف جايح في نفس المال  
اي خوته ما ستر جوته وستر مورثة اذا احتاج اليه

الحاكم

وليس

وليس عليه وذر وهو قول الحسن وقتادة والتمنع  
وذري بعضهم عن ابي حنيفة وزحلمه وذلك بعضه في  
الغايه من هذا القول معنى قوله بالمعروف ذلك من قال له  
فحكمة بالمرار في اربعة ولا لنفسه منه وقال بعض  
ابن ابي عمير اذا سافر من ارضه التميم عليه ان يتعون بشيء  
منه في سعيه وتاويل الانية عليه وفك ففكر ان ياكل  
من سعي المال وان اتي على المال والافضل عليه وروي عن  
ابن عباس انه قال لرجل عدله عن ابي التميم في شيء اي  
شيء فليتمسك بالثب وتتمسك بها وتكلمت حوضها رثني  
عليه فباشر في زليتها غني وفي نفسه ولانا نعلم في  
العلب ومحمد المالك في معنى الانية انه اذا كلف وصي  
التميم او الاخير فحاجه ازان ياكل من ذلك ان التميم يقرر  
رضه مقلد وبعضه ما تفرد من قول ابن عباس ان كنت  
تلتزم قالها التي ارضه قوله وقول عرافة رضى الله  
لولي التميم ان ياكل بالمعروف ولانه فالحرفه مضمرة  
عنه رطله الا فزع وفر اصبحت الانية ان الامم للحي  
عليه عمر فالمد منه بالمعروف لانه التقة تعلق في شيء  
سهمه في قال الله تعلق **وقوله**  
**تعلق** اي فاذا اذ يعنى التميم (مواليم فاشترروا  
عليهم الامم بالافضل ارضه فزوا كثر العلم كثر  
وتبعضهم يرواه امم الجليل والمعنى اذ اذ يعنى التميم

ص ٢٣٥

اموالهم فاشهدوا بهمى الرجع ارجى لانزوعه الاشتهار  
 ونزعمهم رضى لثقتهم وعينه ان المعنى فاشهدوا  
 عليهم مما اختلف في فتح منهم واختلف اذ بلغ التمسح  
 فحلت الوصية بدله يعنى المزب ان اذ ارجع  
 الوصية انه فرد وجهه ليعلم ثقتهم فيها الا يشهدوا  
 خلافا للابى حنيفة من قوله ان القول قوله مع  
 حسبه لقوله تعالى واذا اذعنت اليهم امر القوم بالاشهاد  
 عليهم وارجى الوصية بالثبوت ثقتهم والاشهاد عنه  
 فسلكوا الطريقة التي في ذلك الى معنى من انتمنم عليها  
 بلو لانها في خبر اذ لا يخرج ثقتهم للامم بالثبوت في اية  
 وفراختلف في ذلك مع الله وان لم يردوا الى رجل  
 ارضى من من له ثقتهم الراجح او سمة او حرفة او  
 شعبة ذلك فعاد فرد وبعث وقال الذي ارجى بالرجع  
 اتمه ثم يرجع الى معناه ابن الغافق ثم نفع الرسول بعينه  
 والرجع ثم وقال ابن كنانة ان كان المال يمس اتم يضمن  
 وصرف وان كان يمس اضران لم يشهد وقال ابن المرحومون  
 القول قول الرصون مع عينه واللائحة حجة لقول رضى  
 الغلام لانه وان يجب ان لا يرجع الا بالاشهاد كانوا  
 للتمسح الا يشهد بعائني غير مرد مع اليهم وقال التميمي  
 قول رضى المرحومون رضى ورفعت في قوله تعالى  
 فاذا اذعنت اليهم اموالهم فاشهدوا واعلم ان ذلك

لرفع التمسح لانه لا يفتقد قوله كما قيل في  
 قوله تعالى والتمسروا اذ اذعنت اليهم الا ان تكون  
 العادة الا يشهد ودا في الاية الى **فكذلك تعالى**  
 للرجل نصيب اللينة فان ابن جبري وفتاوة وعين كصدا  
 نسب في قولها انتم كما نوا في الجاهلية يورثون الزكوة  
 دون اللواتي واللائحة فلا يمنة فلا كما نوا عليه في الجاهلية  
 وقوله في اللينة ليس على حنيفة الضمى وهن اللينة  
 فجملة في بيان القدر الذي للرجل والتمسح عنتم  
 انه في ثقتهم فيها من ثورت ذوال الارحام ونزعمهم  
 في ثقتهم الاخوان مثل ذلك الاضوة بالمرغمر فوم  
 وكذا في الاية من قوله فقتل قوله عز من اموالهم صرفة  
 وقوله مما قل منه او كثر نصيبا يعنى وخلا يعنى مما قل  
 من المضمرة واختلف في الاخوان هل يكتفى بصلة مع  
 الشرايع لا يزهد الا كثر الى ابن كنانة فعنه من قس  
 وقال ابن علقمة الذي ثنى اصد مع البنات ولو من قول  
 داود ودليل الاية قوله تعالى وللنسباء نصيب مما ترك  
 الوالدان واللاهي بكون مع واختلف في النسب لانه ثنى  
 من الولد فيكل ارجى من ابه من ابه من ابه من ابه  
 من الولد لانه ثنى من ابه من ابه من ابه من ابه  
 من الولد فيكل ارجى من ابه من ابه من ابه من ابه  
 من الولد لانه ثنى من ابه من ابه من ابه من ابه

٢٣٦  
 في قوله واذا اذعنت اليهم  
 في قوله واذا اذعنت اليهم

اوله انما اعني

تعالى وللنصارى نصيب فلما تولى كواله ان واللافى بسون وحسن  
 بشروذوا اختلج في قضية الرار الواحدة والارض بين  
 النبي ونحو ذلك فما اذا فهم كان في قضية عمره منقسم  
 به او غير ذلك فاللانه ينقسم بنسبهم اذا دعا الي ذال  
 لحرهم وان لم يوجب نصيب كل واحد منهم الا ان  
 وقالوا من بعد ذلك فبشرهم وتنازع على ذلك احر من  
 لحره اللار بن كثرته وفاه ابن النرجسثورة لا ينقسم اللار  
 نصيب في حكم كل واحد منهم ما ينتفع به ويوجه  
 المنازع وان قل نصيب لحرهم عنى كان لا ينقسم له  
 بل لغلبة اللار فله نصيبه فيه من وجه من الوجوه  
 فلا ينقسم وقال ابن الغنائم لا ينقسم اللار ان ينقسم  
 ضرر ونسب لفلن واحر منهم في حكم موضع يتبعه  
 وينتفع بسكناء وقال قاضي بواغ في حقه ان  
 كل ينتفع به لم ينقسم وان عار به حقه واخر منهم  
 ينتفع به من دعا الي ذال صاحب النصيب الغليل  
 الذي لا يصح له فيه فالنتفع به او طرحه  
 النصيب الكثر وقيل قل ان لا ينقسم اللار ان يدعى  
 ذال صاحب النصيب الغليل وذلك ان ينقسم اذا دعا  
 ذال صاحب النصيب الكثر وحجة عالم ركب اللار  
 ذال صاحب النصيب الكثر وحجة عالم ركب اللار  
 نصيبا غير وضعا فلان اللار على ذال وهو

ابي حنيفة وحنة ابن الغنائم ارفا ما ذكروا الرواة  
 عنهم ايضا وهو قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار  
 وقال ابن الغنائم وتبع من خالف به في الحكم  
 الغنائم اللار ان لهم شقين فيه فمنهم على  
 السنة وقيل قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا ضرر ولا ضرار ومن اعترض الروان نفسه ينقسم  
 فاللا ينتفعون به ولاتى بباغ فيقتسمون ثمنه

**قوله في كتابي**

الغنمة اللار انى قوله هو حكم اللار في الاختلاف في  
 قوله فقضى ولا احرى الغنمة او كواله في جبي والفتاوى  
 والمسالكين فارزقونهم فقه اللار لعل نصيبه منسوخة  
 او محسنة والذات لم يسكنوا الي انما منسوخة اختلجوا  
 في الشايع فقال ابن عباس فاسمها لو حكم الله اللار  
 وقال ابن المسيب ذاهمها الي انك والوصية وذكري  
 بعضهم عن ابي حنيفة ان اللار من وصية الميت له ولا  
 وصى منسوخة باله اث والار فالوارث محسنة  
 اختلجوا في تاو طهره فقله سمعنا من جهم والحسن  
 وعنه بن حنيفة مسمى اللار وقال في الحارصى شيخ راجب  
 فلهما ان لا ينقسم الرواة عن الغنمة وكذا القول في  
 راجع الي انى ضلهم وروى عن ابي حنيفة انى في قضية  
 الحارصى وحنة لم يمان اللار معفار او فيه تفصير

ع

هو



لا يفتك الى مع ~~التي~~ اعترزا المعجم وهو قوله  
 فتتاني و قولوا للمع فواضرو و بلاد عمالهم يعني الضم  
 في ارضهم و المعنوس للمع لا و في الغني و في قولوا  
 نعم مؤ لا و في بلاد ~~التي~~ للمعنى و المتعاقبي و المتعاقبي  
 قاله ابن عباس بن خلف عنه و ابن المشيب و ابن ابي  
 زيد و قيل الضم ان لا و في الغني و المتعاقبي و المتعاقبي  
 و المتعاقبي و قيل المعنى كثر فهو الهم و قوله و المتعاقبي  
 الذي لو تركوا من خلفهم ذريرة صفوا لانه من  
 في لنت في مع الوصفي على الوصفة للفقير، قيل  
 ان يعي ثم الوارث و ذكر بعض نثر الفول عن ابن  
 عباس و قال عليه السلام في ثقتك لهما على حجة الهم  
 ان يوصي بك كثر من الثلث الا فاره و المتعاقبي و المتعاقبي  
 و بهر ان كان قبل ان تكون الوصية فموصوثة في الملك  
 معان ففعل لا تاوم، بال لا تعملونه لو هو مع الموت  
 قال و مع ان المتعاقبي له اذا كان و رثته ضعيفا و لم  
 قبله لثلاث لا يوصي بشي، او يوصي ما قبل من الثلث  
 كذا قال رسول الله صلى الله عليه و الثلث كثر و قال بعض  
 فعني الالة حرذ الهم و لهما ان يقول اوصي للذي  
 هو الموت اوصي عليه و لو كان اذ و في الوصية  
 لا يوصي ان يوصي لهم فاوله الا و لونه على نبي الخاضع  
 عن الحجة على الوصية و ناوله معصم عن نبي الخاضع

المتأول

كما لها

التي كها و قال ابو الحسن قوال التي جله يكون مختصر  
 المبتدئ فمقول له او هي باكثر من الثلث لا زمت  
 و اقاله اخو ففت على لجازة الورثة جلا في عفة  
 و روي ذ الهم عن ابن عباس و عنه ايضا انه في ولات  
 الضم او و ان يفعلوا به احوال الضم ما كانوا يجمعون  
 ان يفعلوا به احوال الضم و تعتر المعاني يجمعون يجوز ان  
 تكون ففطنة باللاصة اذا لاقتا في جده و عا و عده  
 و اعانت المصلحة للورثة و المتعاقبي و الوصفي اولى ما  
 ففت الالة **فصوله قسمي**  
 هو صمك الالة في اولادكم الالة اختلج في سبب  
 هنر الالة و قيل في الالة سبب تسعين الى ربع  
 فتل نوع اخر و زلم في سبب و زو و جلا و ابا جلا عن ابوه  
 فبمع المال فتم لفت و قيل في ثقتك و رثة ثابت  
 في سبب في ثلث و قيل في ثلثي ففعله الهم، على الالة  
 على و سلم و ابو يعقوب قال جلا في ما يقام في و جز الهم  
 على في ثلث الهم، على الالة و لم يصب على الوصية،  
 فاففت ففت دار رسول الالة كيف افقتي و في  
 على و لم يجمع بشي، همتي في ثقتك و صمك الالة به  
 الالة فيمعد في الالة ان الهم من جميع و لره للذو مثل  
 على الالة فيمعد اذا لم يكن معك من الالة العري الهم  
 ولو كان معصم من له في فم معلوم لاخر و رثة قبل ثقت

في مالك و هذا هو وجه له الالة  
 يكون ذلك كما ذكر في الفقه الالة  
 في ثقتك الالة بالهم في الملك  
 الالة الخ

ما قبل ان يفتحه الاولاد العنفة المذكورة وغفل ان انما  
 في النجاشية كانوا لا يورثون العفار اولاد الا ناث اذا  
 كانوا عورثون من يغانك ويذب عن النبي ويزور  
 بعض الافئدة ان ذلك كان في صدر الاسلام ايضا  
 ان ينسبوا من غير ولد في ولد من غير الذي في  
 لم يثبت عندنا في النكاح العنفة بعنة عليه بل يثبت  
 من منتهى ما يبيع من غير ناث امراته بائنتها التي  
 النبي عليه السلام في غفلة من رسول الله كما كان  
 ابتداء من قتل ابويهما فعلم يوم اخبروا في يوم  
 ما هما وان النبي اثم لا تنكح الاولاد ما في بنت الابن  
 وان النبي يبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم المال ولو كان  
 ثابتهما من النكاح قبل في النبي عن النكاح **قوله**  
**قوله** في اولادهم الرجوع العلم على ان النبي اثم  
 بالاولاد في نكاح النبي من اولاد دون من لا ينسبوا  
 اليه من نكاح النبي في نكاح النبي من اولاد دون من  
 وانما في اولادهم اولاد المذكور في النكاح وانما في  
 جامعا اولاد بناته ذكورا وانما في اولاد بناته ذكورا  
 اليه وانما يقع عليهم اسم الولد من جهة اللغة لا من  
 جهة النكاح فان اولاد ذكورهم وانما في اولاد  
 اولاد الذكور ذكورهم وانما في اولاد بناتهم  
 اللغة والنكاح وقع الذي ثبت له (حكاية النبي)

ذكرهم

النسب

النسب والتم اثم وعول النبي ابو الحسن على ان  
 ليعلم الاولاد والولد عنفة في اولاد الصلب  
 مما زوجه ولد الولد قال باء اهل ان اولاد له وله  
 ولد ولد له لعنته قال ولا خلاف ان ولد الولد على  
 من الولد في ان الذي مثل هذه الاقضية قال  
 لا في امره ذلك كما في قوله تعالى هو صريح  
 النبي في اولادهم فانما مطلق لولد الاولاد لا تضاهوا  
 اولاد الاولاد وانما في ذلك من النبي من الاجماع  
 وفي اختلاف من النبي في خمس على ولد او اولاد  
 في ذلك في النكاح في النكاح في اولادهم وفيه  
 المذكور واللائحة وعلى اولادهم المذكور دون الاثبات  
 وقال بعضهم لا يدخل في ذلك الاولاد الخمس عليهم  
 طاعة وقال بعضهم في النكاح على النكاح لا يدخل  
 فيه الا ذكور ولد لصلبه خاصة وفيه من يبيع من  
 ذكورا على انه لا يدخل في ذلك اولاد البنات وهو قول  
 مالك رحمه الله ويبيع في حربه المتفرقة والجموع الزالمة  
 بالاجماع على ان ولد البنات لا يورث من قوله  
 يورث من النبي في اولادهم وفيه من يبيع من قوله  
 البنات من الاولاد والامهات وانهم يدخلون في الخمس  
 بقول الخمس من النبي وعلى النبي وعلى عيسى وقيل  
 في ذلك ابن عبد النبي وراحتوا بقوله تعالى عرفنا عليك

اكلما تكلم وبناتكم فالوا جبراً حتى تم السنة بزوال العتقات يا  
 حرمت يذال الح بنتك البنت باجماع على انك بنتك وجبت  
 ان تدهل به جبراً ايها اذا جبر على ولدك او لعنف  
 وانه يجوز لا يرضى بموتك البنت، صلى الله عليه وسلم في الحسن  
 ان ابنتي كثر اسمها فبمراة ابناً وفي الكلاخ على سنة  
 المسألة كونه من اراد الو فوج عليه جعلته بمصانفك  
 واختلج به بنتك الابن صلح ثم مع ابن الابن اذا كان  
 معك في ففردك وارجوا وبعثت من جزيب اللكنى الى  
 تورثت معه وذيبت بعضكم الى الابن لا يورث من  
 لقول النبي، صلى الله عليه وسلم جبراً يعني جلا ولي رجل  
 ذكروا حجة القول الاول قوله تعالى يو صبح الله يا  
 اولادكم اللاتة لادن ولد الاولاد اولادنا نجعلوا في القدر  
 او اختلجوا اليها جبراً عليه من ان اللا على من ولد  
 الولد يجب من حقه منكم وقوله تعالى فان يكن نسأ  
 جوفك اثنتي عشر ثم تعالى للبنت الواحدة النصف  
 وورثت جوفك اثنتي عشر البنت الثلثين ولم يذكر في  
 تعالى الا ثنتين ولا حقلها في جى ضها جابحتهما ابن  
 عتقك من بالبنت الواحدة التي بنتي تعالى ورثها  
 مراهي للثنتين النصف والحقها بمن، يرا جوفك  
 الا ثنتين اللتين بين الله تعالى في ضها مراهي  
 الثلثين واختلج بها كلون لهما ذالك من اليع في

للثنتين

٢٣٠

للثنتين بالسنة او بالغير، ان او الغياصم بفصل  
 بعضكم ذالك بالسنة وقال الاكثر من بالغير، ان  
 واختلجوا به وصبر ذالك جوفك فوج كما كان للبنت  
 الواحدة مع الذكوى الواحدة الثلث كان الثلث لها  
 مع اللذكي او كل والله تعالى فز جعل للذكر مثل  
 حقه اللثنتين فاذا اجتمع ذكر وانثى جعل للذكر الثلثان  
 وللانثى الثلث فراجح ذالك الى ذكوى جابوق على  
 اثنتي عشر ولم يجز الى ذكوى اثنتي عشر وقال بعضكم  
 انثى واذ ذكوى اثنتي عشر مجابوقتها واعتزل بقوله  
 تعالى فان جابوقها جوفك الا بخلاف وانما ثوب الامان  
 وقال فوج ذالك بالغياصم واختلجوا به الا حقلها  
 المفسر عليه يجعل بعضكم الا لدية ذالك الا حقلها  
 للاج وقال ان حقه اللثنتين منهم مجابوقتهما سورا  
 فكل اليع البنت حقه اللثنتين منهما وحقه جابوقهما  
 سورا وجعل بعضكم الا حقلها ذالك الا حقلها فقالوا  
 الاخت الواحدة لها النصف كالبنت الواحدة ومراهي  
 الاخت الثلثان قالوا فكذلك حقه اللثنتين على حقه  
 الاخت كل كان حقه الواحدة حقه الواحدة **وقوله**  
**فصل** وان كانت واحدة ولم يكن النصف في حقه  
 ان كانت الواحدة بنتاً واحدة جابوقها النصف الا حقلها وان  
 كان فضل ولم يكن وارثاً جبراً كان لبنت الامان ومشر

اختلج مما يعضل عنها ومن تصامح راعك العبي راسه  
 فاعرا التي زوج والزوجة جعلت في ذلكم ام وكسوة  
 لعيت لكان المصنوع وان لم يكن بيت قال الصلبي  
 فاني العفيم له فزيت فالكه واكثر العلماء الا انه لا اريد  
 مني على ذوب الفسحل وان العراض من الماء يكون لفت  
 المال والعبي او ذوب على رضى لفت عته الى انه في ذوب  
 عليه ما يعضل عن صها قطع الا الزوج والزوجة بخلافه  
 عليه ذوب ربي ففعلوا في التي في الا لانه لا يزوج على  
 نكحة الزوج والزوجة والاخت للام مع الام والاخت  
 للام مع الاخت الشفيعه وثبت الابن مع العتق  
 والجرة مع ذوبهم غير الزوجين ودليلنا على من فصول  
 فاني قوله تعالى وان كانت واكثره جله النصب وفك  
 في الاخت جله النصب نصه فاقول جله في الزيادة على  
 فاني عليه **وقوله تعالى**  
 ولا يورثه لكه واحده منها المستر في ذبح ان لكه  
 واحده من ابوي الميت الواحدة وحدها بخلاف الابلام  
 منك وازاد الاب على المستر في تلج العبي رفته باقلا  
 رخصه بالنصب لا بالعبي ذوجه ما بلغت  
 العبي ربه ان يكون ثلثي غصبة الميت وافي ذبح  
 اسم جده الاب ذالمح **وقوله تعالى**  
 فاني في ذبح له ولد وورثه ابوا فملافة انثلت في ذبحه

المستر ان كان له ابوين وورثه  
 كذا في قوله تعالى وان كان  
 المستر من ابوين او من ابوين  
 المستر من ابوين او من ابوين

فاني في ذبح

فاني في ذبح يمكن للميت الابوان اخذت الام انثلت واخذت  
 الاب فابقي وتم ذبح في الامة على نصيب الاب والامة  
 لما انثت التي انثت لاولاد بقوله وورثه ابوا فملافة  
 كذا في اللعنة المسدا وان لو اخذت على قوله وورثه  
 ابوا في ذبح فغصب نصيب الام فملا ذبح نصيب  
 اللعنة دل على ان الاب الثلثين وهو الباقى فملا  
 العصبية وعلى اخذ اقال ربي بما في زوج وابوين  
 او زوجة وابوين للام انثلت كما عدا فملا في التي  
 زابدا على من ثلث الاب وهو اخذ في الزوجين على  
 رضى رفته عنه خلافا لجمهور الفقه في  
 فوله ان للام فيها ثلث فابقي بعد نصيب الزوجين  
 خلافا للابن في ذبح في ذبح في التي ابوين  
 والزوج والابوين بل انه يقول في التي ابوين يقول  
 ربي بما في زوج والابوين يقول الجمهور لعملا  
 يقع فغصب الام على الاب ونفي ابني عما في ذبح  
 في التي ابوين لانه لا يكون الامني فغصب  
 الا ان الشفيعه في ذبح في التي ابوين فملافة  
 فزيت الجمهور انه اذا وجب ان يدا بلان وحيث  
 جعله على ذبح كذا في ثلثه الام لثا اخذ الام ثلثه والاب  
 ثلثه **وقوله** فاني كان له اخوة فملافة  
 المستر من ابوين ان كان للميت اخوة فيكون للام من

الابوين الصمد من خلاصة بجهتها الاخوة عن الصمد  
 الواحد الذي زيدا في وجهه مع عدم الولد ويكون للاخوة  
 فابقي ان لم يكن معتمرا وان كان معتمرا في ماله وما  
 بقى بعد الصمد ولا يكون للاخوة لان الاباء يجتمع  
 معتمرون الا ان معنى الصمد هو الواحد والاباء يجتمعون  
 في جميع الوجود على قدر ما في ذواتهم من ثلث  
 حسنة في جميعها من الوجود في نفسها وغيره من ثلث  
 في ثمرها وورثة شراذمة وتسمى اذ الصمد الذي يجب عن  
 الام يكون له في جميعها وتسمى الاخوة وان كان معتمرا في  
 الاباء الثلثان وقرابته في الام والاب والابوين  
 الناصر الى ان الاخوات لا يجتمعن الا من الثلث التي  
 الصمد لان كل واحد في الاخوة ومقتضى قولهم  
 ان لم يكن الاخوة لا يتناول الاخوات كما ان لم يكن  
 على من لا يتناول البنات وايضا هلست قوة في  
 الاخوات مثل قوة جميع اثار الزكوة حتى يلقى به وقت  
 تعلق اخوة وجعلت في نسبة الجمع الغليل معلف بذات  
 ان الاخوة الواحد والامنت الواحدة للموتى ان يتقبل  
 في ذلك وان وجودهما وعدمهما في هذه الراجحة  
 وعلمنا ايضا ان الثلاثة من الاخوة ذكورا كانوا او  
 اناثا او ذكورا واناثا موزونين في ربي في المذكورة  
 وتكون بجمع على ما ذكره في الاخوة في خلاصة

ص

من الجمع الغليل واما اللذان ذكريني كانا اواقين  
 اذ كانا في ارضي ما خلت العلم بعد دخلان تحت  
 من له تعلق اخوة فيكونان كالثلاثة التي  
 تحتل ان لم يكن الاخوة وافر عليها او لا يدخلان  
 فيكونان كالواحدة او الواحدة التي لم تحتل  
 انه لا يدخل لهما في ذلك الموضع فيكونان ما لم يرفه  
 الله تحت السنة ان الاخوة اثنتان صاعدا  
 واهن بقوله صلى رسول النبي صلى الله عليه  
 وسلم الاثنان في ابوهما فدعته وناهرا للجهنم  
 في ثلثه الذين وقال ابن عمه الاخوة الذين  
 عن الله تعلق بقوله فان كان له اخوة ثلاثة  
 صاعدا وان لم يكن ان يحب الام من الثلث مع الاب بافلا  
 من ثلاثة اخوة وعلى هذا القول يكون الثلثة  
 لكل الجمع ولا تكون الثلثة في جمع من الجمع  
 ولما عرفت ان كل واحد في حجة الجاهل على ابن  
 عمه صلى الله عليه في اركان في الغرض زوج وام واخ واهن  
 للام مالا خلافا بين جميع الصلابة لان الزوج انصب  
 والام والشرقة وللأخ والاخت من الام الثلثة في قول  
 الجاهل من حيث الام بالأخ والاخت من الثلث الى الصمد  
 وانما تعلم من ذلك ان ابن عمه صلى الله عليه يجعل للام الثلث  
 لانه لو جعل للام الثلث لعانت المسئلة وهو كما ترى

٢٣٢

ذالوا واذا راجع لم لاخت اللام بالنفطان اولى من الالف  
مع مجرد الالف فالتام اعلمه واختلف لم فصحت  
اللام عن التثنية والاشارة وزيد الذي يفعله كان على  
الاب موقفتهم وانكاحهم دون اقلهم وفعل انما كان  
ذال لعل لا يكون له دون ابيه وفعل التثنية الى ان  
يكون علمه الالف معلوم وان في الالف ليس فعله  
عنه وانما هو فلان العمل قبل علمه **وقوله** تفعل  
من بعد وصية يوصي بها او دين قال يجازى في التثنية  
عنه انك تفرون من بعد وصية يوصي بها او دين  
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين  
فعل الوصية واللافة جمعة على خبر اول سر تسمية  
الوصية في الالف على وجه تميزتها في الالف  
من التثنية اذ اقلها توجبه الالف ان يكون الخبر والوصية  
كثيرين فعل فصيحة التثنية واقلها توجبه الالف  
وليس في قطع فصيحة الالف واذ كان ذال  
مستتر في الالف ذلك على تسمية الوصية مع الدين  
او الدين على الوصية ولاطفه فم بالسنه ان الدين  
اولي بالتميز لان اداء الخبر في الوصية اقلها  
تطوع والجنس في اول من التطوع ولو قال تفعل  
من بعد وصية يوصي بها ودين تطوع اذ ذال  
يجب بالحق ما بعد ان يوصي او يوصي ان يقال

الوجه

الوجه تفعل الوصية فعل الدين لان الوصية اقلها  
من الدين طانه يوصي من الناس ولانها عليهم والاموت  
الافسان فغالبها الاو فوصية بوصية ويحتمل ان يقال  
ان بيان الوصية كما في الجملة اليه التي لان فعله الذي  
من التثنية مضمون بغير ذكر الوصية لزاله وفعل الالف  
التثنية على لغة الوصية ولم يخصه الغرض الذي  
يجوز ان يوصي به من المال فمخصصه فزاله الذي يوصي  
الصوم جواز الوصية بالقلبك والضم لان التثنية  
الصحي من وصية تصعد له كما ان الالف مع التثنية  
غير التثنية جازية فيمخصص الصوم بزواله اذ كان  
مستترا واذا مضمون لقوله عليه السلام لان نزع وزفعل  
انحطت الحديث عادة لم يكن وارثا فعلى هذا تفعل  
الالف على مجموعها من جواز الوصية بالقلبك والضم  
للاختلاف العملي في الالف مذهب ابو حنيفة الى انها  
بافقة على مجموع من جواز الوصية بالقلبك والضم  
وان الضم في المال الوصية وغالبه فاله وانما يقع  
وزمجه لان قوله تفعل يوصي به او دين اقلها ودين  
بعضه الوراثة ولهم دخلها فليس معنى الالف  
الاستدلال بصحة وصية وصية اقلها من منع الاستدلال  
بصحة الالف الوصية واذا اقلها الالف يفعله على الالف  
التي هو اقلها التثنية في المال بعد الموت الا بغير

٢٣٣

الثالث

كلامه

ما استثنى ودل الخبر ارضاعه على ان النقصان من الثلث  
 مستحب لقوله في الثلث ثم ودل على انه اذا كان قلده  
 المال وورثته وفرا. وبالاستحباب ان لا يوصي لقوله عليه  
 السلام انه ان تذر ورثتك لم يغنكم من ان تذر وصي  
 فلي اتكلم بقول القاسم ودل على انه قوله تعالى من بعد  
 وصية يوصي بها او ديني على ان كل ما يصير من دين  
 مخرج على النبي انما كثر من الزكاة ودين الحسب على  
 قول من يوصي بالحج عن النبي وان لم يوص به فان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول فقال ديني  
 الله الحق ان يقضى وعموم قوله تعالى من بعد وصية  
 يوصي بها او ديني فتضمن ايضا مع الوصية على اوارث  
 والاوصية للامني النبي وراد بانه لا وصية لو اوصى بغيره  
 ذلكم بالنبي وبالاجماع ايضا والدية ايضا دليل على  
 ان الغنمة من التركة لا يجوز الا بعد اداء الدين وادراج  
 الوصية واختلاف في الدين والموصي له بعد دينه ان  
 على التورثة وقد اختلفوا في التركة فقد تشعبت في ذلك  
 الغنمة اجماعا كدبر وجماعا تشعبت عن مالها تشعبت  
 على كل حال وان اراد التورثة ان لا يورثوا ولا تشعبت  
 الغنمة وحدها. الغنمة اذ لم تحببها فانها لا تشعب  
 لانه اذا ادراج غنمة المال بعد اداء الدين والوصية  
 فلا تشعب في ذلك وذهب الثنابي ومخسرون الى ان

الغنمة

كل

١٢٣

الغنمة لا تشعب على حال فالله ولا كمن يعسره  
 الدين على ما يراه حكم على اختلاف بينهما في  
 كسب الغنمة الكسب وقضوا العوالة لغير الدين والدين  
 الثمانين وقال ابن القاسم في المشهور عنه انه  
 تشعبت الديات يؤدى بها التورثة الدين من اموال  
 او من التركة وعلى من تركها لغيره ان يرضى  
 وعلية ديني وتركها لغيره يجوز فداها الدين  
 لورثته اذ بها لغيره او اذ تشعبت من التركة  
 بعد اداء الدين ام لا وعلى من يرضى بالدين وروايت  
 عن مالك في ذلك الجاهل وادعى على رواية الثنابي عن مالك  
 فلا يجوز له الدين لقوله تعالى من بعد وصية يوصي  
 بها او ديني واختلاف في الدين وعلى من تركها  
 ففعل في جمع على الدين ماء وفضل في جمع على التورثة  
 وتكرار كقولته تعالى من بعد وصية يوصي بها  
 او ديني يجعل لهم ان بعد اداء الدين قد على انه  
 لا يستحق ميراث مع دينه وكذا الحال في اختلاف  
 ميراثها والاول عليه دين ودية له ما وما بالدين  
 فتكرار بعد التورثة فيما غنمة الاموال لغنمة  
 وفيما يفتى وروا بالدين في رواية الثنابي عن مالك  
 لا يجوز له الدين ويصعب البع ما هو ولا يرضى بالدين  
 حتى يرضى الدين وتلك الاموال تملك ما يرضى

البيوع ومصرفاً لغيره الفة بمنزلة من بعد وصيته  
 موصى بها أو ديني وتتم العول خلف قول ابن القاسم  
 في مسألة النكاح المتعددة وخلاف ما روي عن  
 من ان بيع الوتره التي كذا في العلموا بالهنة جازي  
 بالبيع والبيع والغنمة مؤذ النما العول على الكسرة  
 جازي واختلف في اهل لموتها وعلية ديني ونسب احواله  
 حار حلال هل يؤدى دونه قبل ان تقع المنة او يفتق  
 وقعها بالحق شرارة مؤذ في الدين ولا يفتق التوضع  
 لانه اذا مورث في الغنمة للهي الدين ولا يفتق مزارع  
 بنسبة الدين قبل الغنمة ولم يفتق من الوتره حلال  
 من غير ذلك وذكر بعض المتأخرين انه لا يخرج الدين على  
 يوضع الحمل والوصية بعد العول حديثاً في العول بالدين  
 واما الوصية بالثلث مع الحمل فاختلاف فيها  
 معروف في كتب العلم واختلف في الموصى اذ كان له  
 جراً وابوله اولاداً صفار هل يجوز له ان يوصى  
 الى ارجس في اهل اولاده مع وجود ابه وهدا اذا كان  
 زال الف الفسالة لانه لا يفتق الا ما يفتق منها بغير  
 تولية ودليل قول عالم مجموع النكاح لانه قال في  
 ذكره من بعد وصية موصى بها او ديني مضمون ولم يفتق  
 في العول بل يجوز ان يكون وصيهاً لا جعفر المالكية  
 انه يجوز ان يوصى بمبرك وكاتبه او غير غير وعند

في معنى في الوتره  
 وقال ابو حنيفة يجوز ان  
 يوصى الى ارجس في اولاده  
 ولو كان له اولاد

النكاح

النكاح مسمى انه لا يجوز ان يوصى للعبد على كل حال ك  
 وكذا النكاح قوله في المكاتب والاد ليد عليه قوله فتعني من  
 بعد وصيته مع واختلف في الوصية للمعتق كمن يفتق  
 المالكية انها جازية على كراهية كانوا اهل عرب اودية  
 وقال ابو حنيفة لا يوصى للمسلم الا بغير الحرب والاد ليد ي  
 عليه قوله فتعني من بعد وصية الامة مع واختلف في  
 الرجل لموتها ودينه كمن يوصى بغيره اذ يكون لاهل  
 بنسبة ياكلونه على نحو ما كانوا ياكلونه لولم يفتق  
 ورتة كانوا او غير ورتة وهو فون ماله وفيل ان الوتره  
 يفتق منه يفتق على ان وصوا بها فونك ماله  
 والعول الاول لظن لان الوتره انما يفتق على  
 الميراث ما تكون فيه الوصية والدين لغوله فتسلي  
 من بعد وصية موصى بها او ديني وهذا الهم للاوصية  
 فيه والاديني و قوله تعالى اباؤكم واناؤكم اللابيق  
 اختلف في تاويله ففعل معناه افرق لكم نعماً في  
 الاخرة وروى بعض المتأخرين ان الامة اذا كان اربع  
 ورثة من ابه في الاخرة تسال الله في جمع ابه ربا  
 وكذا العلم ان كان الاب اربع من ابه وفيل معناه  
 الامة افرق لكم نعماً في الاخرة والمخيم **فصل**  
**في** وللم فاتي بزوجها الامة تنسب في مورث  
 الزوج من زوجته والزوجة من زوجها وان الولد يفتق

في



الزوج عن الفصح الى الربيع والحجيب الزوجية عن  
 الربيع الى النحر واختلاف في وتر الوالد بعد تجميعه كالاول  
 له كذا جزية الملائكة الى ان ذكروا له في الحجيب الذي اسس  
 الولد واخضع عليه وذهب الى عتبات الى ان تجميعه  
 لغوله تعلى بان كان له ولد خال وتمر اليه بولد  
 والحجيب عليه ما عر من ان ولد واختلاف في العول  
 واول من نزل بينه الخادم من الخطاب يقال للاذرع من  
 فتره الكتاب ما فتره ولا من اخرى جاو فتره ولا من  
 راشت رايد جان يعني صوابا في الفتره وان يكتفي خطا من  
 مهمي وشموات يدخل الفتره في جمعهم وينقص كل واحد  
 من سهمه في كل بالهول وفعال ان الذي اختار عليه  
 به العباد من غير المقلب وقاله اني عتبات في الربيع  
 العول وقال لوان عمي زحلي من فتره الكتاب وفتره  
 وبن ارضه باغري حاشا في بصره فصيل وكيف يصنع  
 فان يصنع اسوا للورثة حلالا اني هم نعم اهدى  
 علمهم الفرو وكتفي في قولهم الفترات والاعوات  
 والصواب ما ذكروا به اليه الجمل عتد ودليلهم ان الله تعالى  
 قال في الارواح ولم يصب ما ذكره ارجح وقال في  
 البنات وان كانت واحدة عليها النصف وقال في  
 لهنن عليه نصف ما ذكره والحال ان الزوج لا يفت في الظاهر  
 الا مثل فانت فيه اللبنة واللافت ونجا ان يتساوا

**في النقص وقولهم تعالي** وان كان رجل  
 نورث كلالا تعالي انة لا يفت في اشتقاق الكلاله بفعل  
 تعالي لا يفت في ذلك الذي لا يفت في الكلاله لان  
 يفت في الهم فكل من اشتاق تعالي به من بنياته  
 لا يفت في من اليعر واللا تعطي من قولهم كلف  
 الى فتره انما عرفت فطال انفسها فقال كنت الى  
 انما عرفت وكتفت انما في فتره تعالي نحو اني عمي  
 تعالي نحو اني اعمى ابي ونحو اني عمي كلالا  
 ابي من عتبات نبي قال الفتره عمي  
 ورثت فتره الجمل كلالا عن اني فتره غير شمس وكلام  
 معني ورثت كلالا لانها لا يفت في الاخرة والعمومة  
 والممكن ان يكون فتره من الكلالا ونحو  
 اللامع والهم الكلالا في الحقيق وفي الكلالا  
**في قول المتكلم**  
 ما ان اباي ارحم له وقولي الكلالا يا فتره  
 واختلاف بعد تعالي الا اشتقاق مما يقع عليه  
 فتره الاسم فغال قوم الكلالا في  
 الحقيق الوراثه انما يكتفي فيها ولد ولا والديه  
 واذا اعمى في الفتره الامة كذبت الكلالا مصره  
 في موضع الحال وقال بعضهم في نصيب  
 في الحال او على الفتره مصره فتره ورثه

كلالته وتوفول ضعيف وقال فوم الكلالته اسم  
 الميت الذي لا اولاد له ولا اولاد ووقع المزكي وان كان  
 فيه كفاه التناقض لانه كقوة المزكي والمؤقت فيه  
 نضوا ونصبه على عز العول على الحال من الضم الذي  
 هي عزت وتحو العاية على الى جبل وراى تعظم  
 نضبه على التميمي ونصبه بعضهم على جني كان وقد  
 فوم الكلالته اسم للمورثة الذي لا ولد لهم ولا اولاد  
 ولا هموا يقول جباري رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انما اتيتك كلالته وكان ابو قتيل يوم احد وبقي امة  
 وفي بورت بكسر الهمزة وتثنية واو ونضبه بعضهم ونصبه  
 على عز الفرائد على المعقول وعلى العزاة المنسورة  
 تختص الكلالته على انها جني كان والتفدية في الكلالته  
 ثم حريف الهمزة المتفارقة ومفارقة وبعضهم ينصبه على  
 التميمي ادعى الجمال ويجعل كماله التامة لا التامة  
 وقال فوم الكلالته اسم للمال الذي لا يثمنه ولا اولاد  
 ونصبه على عز الغياة على التميمي ونصبه بعضهم  
 على النعت لمصرر حمزوي وهو ضعيف ونصبه بعضهم  
 على المعقول المعين وياتي كماله اقا وورثت فتعدي  
 الى معولين وذات بنت الشفعة الى ان الكلالته من  
 لا ولد له في امان او انتى وان كان له اب او جده  
 مورثوا الاخوان والاخوان مع الجبر والاب وفعولهم

على

صريح الخطاب ابيه

الكلالته

من

من مورثة مع البنت وروى عز العول عن  
 ابي بكر ولم يسم رجا عنه وروى عن ابي عبيد  
 ونصب رواية تفضاة الاتي عنه والشمس ما عليه جماعة  
 القليل فعلى عز اياتي في الاب قولان هل يرث  
 في الكلالته ام لا في نسب بوجه في الكلالته ثم يورث  
 الاخوان معه ولو كان الضمير وامن اذ قل في الكلالته  
 ورثت معه وياتي في الجبر قولان ايضا عز الراجح  
 جعله ابا وكان الاب عنده لا يرث في الكلالته ثم  
 يورث الاخوان معه ولو قول ابي عبد بن ابي  
 تسقط لهم وينبغي في الجمال وروى عن ابي بكر وابي  
 عباس وعلمت في ابن الزبير ومن لم يجعله ابا  
 ورث الاخوان معه وجعل الورثة كلالته ولو  
 قول عثمان وعلي وابي مسعود وزيد وعبد  
 المرنفة واختلفت الرواية فيه عن عم رضى الله  
 عنه اختلفا في كماله لا يجعل الوالد كلالته  
 وقارة كان يجعله كلالته ورده رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فاسأله عن ذلك الى ان الضعف  
 ولم يسمه على نسو اله ووكله الى استنباطه وحين  
 ذلك على جواز تقوية الاكلع الى الاجتهاد  
 وعلى جواز استنباطه فعلى الضمير ان الاجتهاد  
 خلا بالنسبة في الاب والابن في البنت ايضا قولان في

لا دخلها في الكلالة ورثت معها الاخوة والاشقاء  
 وتسمى قول الجمهور ونحو ذلك يدخلها في الكلالة ثم يورث  
 معتم وموقوف ابني عمها وبه قال داود والشافعي  
 ذهب الشافعي ومجتبى قول الله عز وجل في قوله  
 القهورة لغير ولد وله اخوت فمضى كما عزم الولد  
 الكلال على المتصلة في موضعها ان حثا. الله وفرض  
 منها طوب وقال فروع الكلالة ثم لا ولد له فطفاوا  
 الغول اروي الاموال واستطاعت لان الافة فجمعة  
 محكي ان الاخوة لا يرثون مع الولد الرزوي ومجتبى الجمهور  
 قوله تعالى في الله يعتملكم في الكلالة ما اطلق  
 اسم الكلالة ثم عصى بها جميع اثار الاخوة مع ذلك  
 ذلك ان الكلالة لا يرث من غيرها ولذو ولا **وقوله**  
**تعالى** وللرؤوب لكل ولا غير من هذا السر في  
 قوله فان كان له اخوة بلاه العسر شرع يجعل للاخوة  
 مع اخذ مع الولد في جميع الولد الكلالة والوالدة جميعا  
 والابنة ايضا ليست بكلالة كما لا يرثها اخوة الام  
 لا يرثون معها لانه تعالى في قوله اخوة الام بان  
 يكون الميت كلالا او الوارث كلالا **وقوله**  
**تعالى** وله اخ واخوات جمع الغاصر انه اراد  
 الاخوة للام في قوله الله وكان سعير بن ابي وقيل  
 في اوله اخ واخوات جمع الغاصر في الآية اذا ابي

اخ او اخوت فلكل ولا غير من هذا السر في  
 انفق بطعرا ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا  
 وانما اقيم في قوله في المتعلقين المتساويين لا يعقد في  
 على اثنى واختلف في المتصلة اليه رثة وتسمى  
 ايضا المحقق كذا وصحى زوج وام اخوة للام واخوة  
 اشقاء وزعم فروع الى ان الزوج يارث النصف  
 والام العسر والالاخوة للام الثلث والابن  
 الثلث والاشقاء الثلث فالرؤوب الثلث والابن الثلث  
 العسر الثلث وتسمى قول يبي واثني وابن عسر  
 ربي موسى واليه ذهب ابن ابي ليلى ولما رثت  
 من الكويعي وذا رثت ما رثت ابي اذ لا يرث زوج  
 النصف والام العسر الثلث ويعفى الثلث وهو نص  
 اخوة الام فالواضعون لهم الاخوة الا اشقاء الغاية  
 ورثت من الثلث من غسل الام واقنا واقطع  
 والاشقاء والله تعالى جعل ذالرج الثلث للاخوة للام  
 والله عز وجل اخوة للام وبه ان اجاز كان حاراس  
 بعضه كونهم في ذالرج الثلث ذكورا وهم واخواتهم مع مساوي  
 وتسمى قول يبي وعلم ان والله عز وجل والاشقاء  
 والاشقاء واسمها وعلمت الاية قوله وله اخ واخوات  
 رثت فلكل ولا غير من هذا السر في ان كانوا اكثر  
 من ذالرج فمضى كذا في الثلث **وقوله تعالى**

غيب مضار وصحة من القه قال ابن عباس الاضمار  
 في الوصية من الكبرياء ورواه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وروى ابو بصير في نسخة انه صلى الله عليه وسلم قال  
 ضار بصحة الغراء الله تعالى في وادي جهنم ووجوه  
 الفريسي ذال لا تقم ومله فمؤمنة للامة فقل ان يفي  
 بما قسم عليه او يتركه بالقرن العلق فقال الشيبه  
 ابو الحسن وقوله تعالى غير مضار يمنع التعلق بجموع  
 الامة الوصية مما يقع فيه التنازع جانه لا يبره انه  
 من قبيل المضارة اخذ لا يمنع التعلق بجموع الجماعة  
 الاستئثار الجمهر ولا يرد مضارة اليه بلته جافا علم انه  
 اراد بما يصنع فيه من التوفيق والرجوع في المذهب فزلافة  
 لغيره لانه لا يعبر في ارضه في التلف او اراوانه فغزة  
 وقل انه يرد ويؤيد فزاد قوله تعالى في حجاب من قول  
 غنقا او ان لا يرد في بيئهم الامة ومله فقل بعبارة  
 فزاد الامة ان مجموع قوله تعالى هو صفة الله في اولادك  
 مع ذكر الزوجية والزوج والاعوانة الاخوانة ان على جواز  
 الحمى ان في مصلحتهم هذه الغنائم وقد اختلف فيه على  
 من اليبا لغيره ان الغنم لا يمنع الحمى ان يجره ان او فظا  
 ولو قول ان يبيد والبيع يبيد وقيل انه يمنع الحمى ان  
 محمرا كان او غنما وهو قول الشافعي وقال قاله  
 الغنائم محمرا لا يبيد والغنائم غنما من المال لا من

الرد

الردة وكذا الما اختلف فيمن فيه رخصة روق والجهتور  
 انه لا يبيد قال ابو بوبن في الما يبيد في ثا وكذا اليا  
 اذا اذات وردت على قول الجمهور من له فيه التي في غزاة  
 وقال اهل البيت الشافعي ان وردت في ثا ان تصيب  
 الحمى وقال بعضهم تحويلت الما وكذا الما اختلف في  
 في التي تده اذ لا يملك على ردة وقال مالك والشافعي  
 ثبت الما وقال ابو حنيفة لو رقت الما لم يبيد  
 وقيل مالك في ذلك السلام لو رقت الما لم يبيد  
 وقاله في ذلك ردة ثبت الما وروى عن قتادة  
 انه في انه لا يبيد الا في الغنم اذ في الملية ومجموع الامة  
 يرد على التوارث في غنم المصايد غير ان الاهدان  
 الما فقتل في غنم ومنتصف ذال المومون في  
 ذال الما اختلف في الما رضى الله عنهم في يوم ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم فرس في ثا عندهم التي انه يورث  
 فقلنا بغيره فزاد الامة وذهب فله ان لا يورث  
 وخصه الامة فله فقل عنه عليه السلام في قوله في ثا  
 الا فيما لا يورث فاقول كذا في ردة وبعضهم رواه  
 ردة بالنصب ولم يبيد في ذال الما يورث في ثا  
**فقوله تعالى** واللات ياتنق العاهلة  
 التي قوله الما التوبة في الامة ابا حنيفة في ردة  
 الموضع الرضا وقرن ابن مسعود بالعبادة وقوله

وكذا اختلف هل يبيد المصلح  
 الكلاب في الما الجمهور في الما  
 لفظه عليه الصلاة والسلام في ثا  
 اهل بيتي فقل في الما في ثا  
 في الما في ثا في الما في ثا  
 واتبعوا على انه لا يبيد الكلاب في المصلح  
 وكذا في الما

من فسادكم اضافة هي معنى اللانسلام لاف الكرام  
فقد تكوّن من فعله المحسوس بعميق ولا يحمفها منزلة  
الحج مع خلافه فيه واختلاف في المعنى الذي ليس  
جعل كغيره الرزنا اربعة فعمل نقلها على الخرج  
وقسم اعلى العباد في فريد لتزق ففعل كمر من في كسل  
واخرج من الرانم في فخر الضعيف وفوله فعلى جارة وهما  
اختلاف في ذلك الذي فاعو ففعل عبادة والتمسدي  
فعل التعيين والتوثيق وفعل ففعل القرب والبعيد  
تعيين وفعل اني عبادت ففعل القبل باللسان والسرور  
اليعال وما التفتير ففعل بالذات الاولى اما  
الذي لا يصلح في البسوة حتى فخر خوا وبقا بالذات  
عربا ان الحج هي الذاتية على ما فخر خوا والاولى  
منسوخة جازعاً والفاقة ايضا منسوخة الا في  
قولهم قال انا الذي والتعريف جازعاً بل لا تها  
لا تعارض فيها على دفع هذه ففعل وفخر اختلاف  
في كيمية تزق الففعل في ذلك في الاتين على  
احوال ما ففعل ان الافة الاولى في المحسوس  
والذاتية الترانة في البكرين ورحم الحديد في كسر  
العول وهو فخر حصر لوما ان بعض الافة منسوخة  
بضعف لاف فوله واللاتي لا يعنى اللانسماء خفاقة  
والحوق لا يغلب على المزج الا في موضع ليس فخرها

شهدا

قولان

الان

الان يرد ان اللعج انما هو للفعل خلاصة ثم دخل  
الى جبال في ذلك المخرج ففعل على الفعول كما قال عليه  
السلام من اعتق ففعل كاله في غير ما ففعل به الافة في  
الذاتية ففعل ان فعال ان الافة جازعاً للرجال والسفراء  
وفخر اختلاف في شمة ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل  
منسوخة والذاتية يجعلونه ففعل وعلى ففعل الفول  
للذاتية ان ففعل اخرى اللانتم في ذاتية اخرى كما ففعل  
المكسر والمكسر غيرها وففعل الافة منسوخة في حرة  
ان من اهلها في جميع الثورات ففعل المنسوخ في الفعول ان  
تلاوة على قول من ذهب الى حاروي حتى عم بن النظر في قول  
الشيء والسنة اذ ان سها ففعلها البنية وانه كان  
فرا ففعل في تلاوة وفي ففعلهم وفرا ففعلها اذ ففعل  
وصاتى الكلام عليه في سورة التوراة ففعل الافة  
او ففعل الافة ففعل ولفرا ففعل العنة ان ففعل  
الذاتية لان العنة انما تكون في الافة التي هي ما يعنى  
ففعل الافة هي الافة عليه وهم وففعل الافة الفافية على  
منسوخة ففعل فعل الزانية والافى ولا حدر والكل  
واصر منها ففعل ففعل الافة وففعل الافة في  
الذاتية العلم في وفعل في الزانية المحسوس وففعل  
ففعل ففعل في الضعيف الذي ذكره في  
الذاتية الفول الاول داخل في ففعل الافة والذاتية

على كل واحد من الجزأين، الملائكة والأفعال ان تكون اجزى من  
ذاتها للاخرى وقد اختلف في ذلك في قولين اخرين  
ان الاولى منسوخة بالثانية وهو قول جماعة والعصية  
وجاءت من قول ان الثانية منسوخة بالاولى ولا يثبت  
التلاوة اتمت وقرئت ذموا / بنى جودا ورجع بعضهم  
ثم ان الثانية في الايتين لا بد ان يكون منسوخة على  
القول بان الايتين صديقا منسوخة على القول بانها  
في الاية رفاقة تكون الثانية في قوله تعالى الزانية واليه  
فاحلوا له ولا تهر الا انه لا يثبت في الاية في  
القول المشهور وعلى القول بانها في العصية تكون  
الثانية اجزى الايتين اللتين فرقتا فيهما في اتي جميع  
وعلى القول بانها في الضمير يكون الثانية اية الجملة  
وان اية الزم وفعل الانية الاولى في الفساق خلافة فصحبات  
من او غير محضات والانية الثانية في اية خلافة وثبت  
بلعبك التثنية فعلى اية اية عصية وبتبر في بعض  
فكانت عفوية الفساق افسح وعفوية اية اية الذي ولم  
تكن اجزى الثانية ذاتها للاخرى في قوله تعالى في قوله  
الجملة والجموع وهو قول جماعة روي عن ابن عباس واليه  
القول في الانية عندهم منسوخة الاقوال والجموع في قوله  
العربية وثبتت من جملة اللعين قوله في الاية منسوخة  
وقوله في الثانية في قوله بالذي يتعمل في كذا في الايتين

كانت اية هكذا

طائفة

ثلاثة اجزاء وقوله تعالى فان ذابوا وانما جاء في قوله  
عنهم اولى بك الذي عنهما بعد التوبة والاختلاف  
بين اجزى اهل العلم ان المراد بفعل ما فعلت اربعة  
فهي اهل عدول وعلى وعادة العبد كالمعروف في  
المكحلة والافعال في الاية قوله تعالى والذاتى ذابوا  
من نصيبه ما منتهى عن اهل العلم اربعة في قوله  
في ما تواتر اربعة تشهدوا وفرضه في قوله اهل العلم  
شهدوا كذا في اهل العلم اربعة في قوله اهل العلم  
وشو على قوله تعالى اربعة في قوله اهل العلم  
واختلفت في قوله تشهدوا في ذلك ان تكون في  
فيلسوا اهل العلم تشهدوا في ذلك ان تكون في  
اهل العلم في قوله تشهدوا في ذلك ان تكون في  
الشهداء في قوله تشهدوا في ذلك ان تكون في  
والانية محبة لم يثبت في اية ذلك لان العهد على  
لم يذكر في العهد كذا في الانية اهل العلم  
ببعض على جموع حتى يفزع دليل على غيره العلم  
واختلف في الانية في قوله اهل العلم اربعة في قوله  
فعل على الانية كذا في الانية اهل العلم  
في الانية في قوله اهل العلم اربعة في قوله  
يؤذيان اهل العلم اربعة في قوله اهل العلم  
اهل العلم اربعة في قوله اهل العلم اربعة في قوله

الانية

بكر بنى وانحجته عليها قوله تعالى واللايهى باقتنى العباد مشقة  
من نفسا بكم بران على ان طامرا كفى بخلا بكنى **فتولى**  
**تعالى** انما التوبة على الله للذين يعملون استسكوا  
بجهد الله اللان (التوبة تعنى العزم على ما عصى من جعل عصى  
الله به من عصى كمو عصية لله من عصى الله بعدى او  
وان كان ذاك العمل مما شئتى العود ة الله فيما اذ  
ينضاف الى العزم العزم على ترك العود ة وان كان ذاك  
فلا يحتاج الى ذاك العزم والتوبة من الذنب واجبة لكل  
تعالى وقربوا الى الله جميعا ايها المرصون وارجع اليه  
ان هذا الامر على الوجوب ونقص التوبة عن ذنوب الرزق  
مع البغى على ذنب اخر خلافا لمتعبه من المعنى له الله  
انما دع على ذنبا وهو عصى على رضى فرتوه اسم التوبة  
لان التوبة في كل حال الرجوع وهو فرجع عزم وهو ذنوب  
منه وهو قولى فقال انما التوبة على الله للذين عملوا  
السوء بجهالة ثم تقوبون وكذا قولك تسوء اثم تاسا  
وموا في من جهلة وعمر تاجب من جهلة اخرى وكذا  
لا يتفاجى اللان كان من جهلة واحدة في عزموا جهلة  
واحد وهاذا الذي في جهلة واحدا لا يمن الله في شخصه  
لهما من ذنوبه والامر ثم تنب وكن يمنع الذي لم تنب  
عن ذنوبه اتاجبا واذ (صحت توبة العبد بان كان  
عزم الكعبى مظعنا بغيره وان كانت عملا سورا

العزم

توبة

من العزم

من العزم من العزم من يقطع ويعبوا وانه من  
لا يقطع يعبوا لذل الله ويكفنه طنا وكذا العزم كسور  
الامر لان طنا لا يجمع بز طريق العقل وانما يتابعه  
الى التبع والطوا هم التي اتيت بالعبول لستت  
بصوم الاعمال التا وذل وانما هي بموالات مع حقة  
للتاويد كغوله تعالى وهو الذي تقبل التوبة من عباده  
مكيب به القطع مع ذاك والصواب في الامة يعم الكعب  
والعصا من قوله بجهالة لاختلافها وقيل الجهاد  
السعادية قاله طرعة من الصحابة رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم وقال فتادة (منع رضى على السلام  
على ان كل عصية هي جهالة عمرا كانت او جهالة  
وقال له ابن عباس وجماعه والصبر روى من جماعه  
والفهم انه قال الجهاد لخصا العزم وقال عزم من اورد  
الذنب كلها جهالة لى بها التحارجه عن طرعة  
الله وفضل جهالة ابي لا يقع كفة العقوبة واختلاف في  
عنى قوله ز فريب وعان ابن عباس والستد به فعنى  
ذالك قبل التوبة والموت وقال ابو جليل وكبير فيس  
والفهم وكفى من رضى زيب وعزم نعم وقنى ذالك  
قبل وعرفة الملائكة اوان يغلب الله على عيسى  
وروى ان الله تعالى لما خلق ادم وادعوا له يسر له  
بهمى له عزمى وعزموا وقال وعزموا لى هفت من عليه

ما دام فيه الروح معال تغلى وبنى تيم للاهيج عنه  
 التوبة ما دام فيه الروح وخال ابي الهيم التيمعي  
 كان معال التوبة عيسوية لا حركم عالم يوعز بكيف  
 وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تفسلي  
 تغلب توبة العبد عالم يزعمه يغلب على فعله وفلا  
 قوله تغلى من في رب فعند من قريب في وقت الزنبا  
**فقول تغلى** حتى لا احموا حرهم الموت  
 الانية همز الحاء في عوف حيز طار في غم الحاء والفرق  
 علم ينعبه والضم من الالقاء واختلاف الفارس في معز  
 الانية التي ذكرنا قد هي متسوخة فمحمدة جزاها  
 بعضهم الى انهم متسوخة بقوله تغلى ان الله لا يغيب  
 ان يشي خفيه ويعني ما ورتي ذال الحاء تغلى فالواجم ان  
 المعنى ثم فاننا ما اوج دار جيمي (بلك المعاصي من  
 انك ~~تسوخ~~ ان يغيبه فلم يوسع المقصود وروا  
 ان الانية اللواتي تعطى انه اذا لم تغلب توبة العاصي  
 على يعنى الله له وانه رب اكثر هم الى ان الانية لا تغيب  
 ان يعنى للعاصي الذي لم تغلب توبة العاصي وتو  
 الذي لا يتوب من قريب فيضطر الى ان يقول ان قوله  
 يغيبه ويعني ما ورتي ذال الحاء تغلى فالواجم ان  
 تغيبه الانية ان يكون تاجبا من غير تغيبه لا عن حضور  
 الوفاة ولكن بعضه في قول من جعل الانية متسوخة

بيان الانية

باه الانية فيه والاعبار لا يدخلها الضم ونحو المقرب  
 صافه لالة الانية وانه كانتا حين اعيدت فتمت حكمها  
 وانه كانتا كذا الحاء ازان تغيبه وعمر ذان الم فتح  
 اذ اتاها فعلت فوجبه وانه رب بعضهم الى انه لا تغيب  
 توجبه ومجتبا هي من فالة الحاء قوله تغلى ان الانية  
 هي الله الذي يعملون السوء بجهالة الانية وقوله  
 وهو الذي يغيب التوبة عن كبره الانية وقوله فظلم  
 الذين كفروا ان ينظروا يعنى لهم حافة تغلى **فقول**  
**تغلى** ما ايكها الذي جزاها عمو الانية لكم ان تروا  
 النساء كما الحاء قوله ولا تشكوا عاقبها اياكم لا تغلبت  
 المتأولون في قوله لا يغيب لكم ان تروا النساء كما جعل  
 ان معاصي كما تروا في المعاصي ان اعلم اني على كان اولياي  
 لغيب فاج ان تروا ان تغلبه وارقي وجوبها وان  
 تغيبه واعقوبها ان تروا من حتى توتى فتركت الانية فان  
 انما مرارة من صمد من حبيب كما توجي احو قيس من  
 الاصل ان اراء ابنه اف تنج وجم او زنة وكاف لهم والانية  
 في الحاء بلغة فنزلت في ذلك والح واصل ابنه محسن واصم  
 التي على حاد في حكمه فتمت كمنعته منقذ معنى المنقذ  
 وكانت لغز الشبيبة في الاضمار لا زنة في غير حيافة  
 مع التروى وخر خلف ابوهم ومن اقيه علم اوج انهم  
 تغيبه قوله من اولت من ابي عمي وحسامي او ابا عمي



وكان له تلاميذ ابي ابو العليم وغيره وكانوا يسمونهم اهل  
و ابي يعقوب وبنو يعقوب وبنو يعقوب وبنو يعقوب  
مكرمة و ابو جابر و ابنه يعقوب وقال فيهما كذا  
اللا كسر لفتح باء لانه اذ لم يكن ولها وقال الصبي  
كان وليا الميثا اذ اسبق جالفي على احوال المتناقض  
وبولعها وان سبغته فزادت الى اهلها كانت اهل  
بعضها والم وديان في كذا كذا في كذا  
فعل في كذا العول في الالة يكون المراد في التسمية والشي  
لا يتعلوا النساء كالمال يورث من اهل الموطن كذا  
حورث المال والمناطيرة اولياء الموطن والتفصيل في كذا  
لحم ان في ثوب الباء كذا او في كذا فكل من سبغهم وقال في  
المثاق و لفتح معنى الالة لا يجد لحم عطف النساء اللواتي  
انتم لهن اولياء واصحابهن دون تزويج عتي ففتح في كذا  
احوالها وعلى كذا العول يكون الموروث المال دون  
النساء وفردوي نحو كذا ابن عباس واهل طبرستان  
على كذا القاتول اولياء النساء واهل كذا لفتح  
اذا في معنى قوله ولا تعطلوه في الالة فعان ابن عباس  
وغيره في ايضا في اولياء الاولياء الذين كانوا  
في كذا الم انهم كانوا يفتحون بها اذا كانت جملة  
وخصونها حتى توت اذا كذا في كذا جالفي في كذا  
عن كذا من اربعة نكاحه حتى يفتح في كذا من احوالها

عائنا

ما كذا اعطاني حوقا لم من كذا فافتلح وقال نحو المصنف  
وعكرمة ومعنى قوله على كذا العول افتح في كذا  
الى جل فليلك وقال ابن عباس ايضا في اللزواج ان يفتح  
احد من الالة و لفتح معنى كذا عن كذا في كذا  
للحالة وقال بعضهم في الزواج يفتح في كذا  
عن عطفها عن كذا وكذا الالة كذا في كذا  
وقال ابن زبير كذا العطف المتكفي في الالة  
عوم في كذا الالة كذا في كذا في كذا  
نواحي الزواج فلوها على ان لا تزوج الالة  
ويشترطها في الالة اخطبت فانا اعطيتهم و كذا  
والاعطى يعي كذا كذا الالة واحوى كذا  
الاحوال والشي على كذا الالة كذا في كذا  
واهل المناطيرة بها و لفتح الالة كذا في كذا  
ولفتح في كذا في كذا و لفتح كذا في كذا  
في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا  
مزمع الالة كذا في كذا في كذا في كذا  
عليه بلصانها او كذا في كذا في كذا في كذا  
وصفت في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا  
وكل في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا  
عالم في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا  
والشورز والبزوبيا للساف و كذا في كذا في كذا

٢٥٣

و قوله اللان باقن صل لانا لا نقتضيه فنصل او فنصل  
وعلى صراحتنا العتلة الى اجل اذا افترضت على  
او افترقا و احدثا حقا من قولنا و غيره فعل له انما افترقا  
تغني عنه اهل الجزيب والجر و نزلنا نعبه الى انه ليس له في  
وانه انما له نزل اللم كان يغني فرغته و طافت به نفسها  
لعوله فغير بان طعن لغيره فغني عنه نفسها فكلوه كغني  
في فيا و اغتلب في الاستثناء مع معزا القول ففعل صرحت  
واللثة تعطي جوارا فرحتى تعطى على افعالها و التي  
تغني بالجرود و نحو قول ضعيف و آتى نحو سزا و سبت  
عطا و فعل بل الاستثناء منقضي و لا تغذي لان ان  
لغني بها حقتة عينت ليج ان تغلبوا اعني في العرا  
طافت به انهم من و ذاب غوم ز اهل العلم الى ان لا يغني  
اذ ارقن امي ارقه بفتى ملاذ في قان زنا او غير ان يغني  
عليها غير تغني منه و جعل الاستثناء انما اقتضاه  
واللثة محذورة و اذ افلغا انها اذا افترقا جازله ان طافر  
منه و ذلك ان ياذر منها جميع ما اعطاهم الا لثة سبت  
عالم و غير الى ارضه جازي ان ياذر منها جميع ما قلغ وقال  
بعضهم يسوزو لان لا يتجاوز ما اعطاهما و اعني قوله  
تغني لتز لم يورد غير هذا القموم **وقوله**  
**تقلى** و عارضة و تغني بالمرور و اعني  
لجميع اذ لكل امر عتله روجا كان او وليا و كسى

المتمسك

المتمسك بهذا اللاح في الاغلب الارواح و العتلة الخالفة  
و الهمزة و منه قول طي و بة **وقوله**  
طيرت فقلت فوالمرحى **وقوله** لعل امره صيب و عتله  
و قوله بالمرور و اغتلب فيه ففعل بالمرور و في  
المعنى و الكلال و قيل انما كهن باه اءفوق فمسا  
التي اتي او قس يجرى بالاحسان و اللثة تغني ان  
تعمل على الصرح ما تغنيها المعاني بالمرور و في  
الهم و النعفة و العزل في الغنم و ان لا يغني  
و لا يغني على غير ذب و نحوه الهم و اغتلب العلماء  
في الزوجة اذ الكانت من لا تغني و غيرها في  
على الزوج اعراضا لا على الجمهور على الجارية الكارة  
و ذاب داوه الى انه لا يجيب ان تغني و ذلك ان جمهور  
مقتضى قوله تغني و عارضة و تغني بالمرور و اذ افلغا  
بوجوب المحذورة مما الذي يجيب عليه ففعل عليه  
لما كسى من خادم و اعرية و نحو قول الغنم و اعني  
عقبة و اعني الروايتي مع عالم و فلك ان كافت  
لا كعبها خادم و اعرية و حال التي و ج نتمز اعرفها  
عزلة ففعل و ذلك في قول قوله تغني و عارضة  
بالمرور **وقوله تقلى** عارضا  
في القموم يغني ان تكي لغوا شيئا و يجعل الله فيه  
غني اكي اعبه بيان العتلة بالمرور و في

٢٥٥  
نور

٢٥٥

وان كان على خلاف نوا النعس وجبه دليل على ان  
الطلاق مكره، ومن امواف بقوله عليه السلام ان  
الطلاق الى الله الطلاق **وقوله** في قوله  
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وافتح اللاب  
اخضع في هذه الآية هل هي محكمة ام لا  
فوج الى ان منسوخة بعزله فكل في سورة  
ولا يحل لكم ان تلهنوا بها انتموهن  
علا عناق عليهما فيما اقرنا به فانه  
وغيرهما وذات بقضخ الى ان  
منه شيئا فافتحه ملاقي العبي  
عليهما فيما اقرنا به وقرنا قوله  
توخرن المختلفتين، فلهذا والاشي  
قرنا الآية ليست ذاتية ولا منسوخة  
الادوات يفتي على نوح ولما على في  
على العي ان الذي نسيه من الائمة وان  
المراد منها ما في الامة وان للزوج  
نسيه من الزوج والمنع من ارضها  
الطلاق على وجه قرنا الآية في  
واخضع في جواز المخلات بالمرسور  
الجهاد ومنعه فوج واخرج  
فالاولان الله تعلق فرقتك  
ولا يفتي الله

فيما

فيما وخطب عمي فقال الامام تغالوا في  
فان الى جله زفاني عني يكون  
للمرأة بعزله ثم يفتي اليه على  
جروي ان امة كالمسته من وراء  
تغرا والله يقول واقتنم  
عم ثم قال كل الغامر  
فالامة لغيره ورجل الخطار  
للانكار وقال الذي روي  
الامة جواز المخلات  
كانه فاق واقتنم  
ولذا الكفولة عليه  
فطاعة بني القائله  
فسير كعبه فطاعة  
حرره وقرنا في  
فقال ما يفتي  
وسلم وقال فان  
الامة او جيل  
وقوله في قوله  
ارسلت المستور  
حجة في قوله  
فقال في قوله

٢٥٣

وان اللدنة في بعض جبهتها فتش، من ذال المعنى ومعناه  
 قوله تعالي من قبل ان تختموهن جمع المخلوبات  
 وغير كقولهم يوجب لها الانصب الصراف وهو لا يظن  
 فصيحة وايضا جرد اللفظ كما انه جارحود في العشاء  
 الذي هو التوسعة والكفاية عند العي بالانضمام  
 مما يستحق من التوسعة يذكي مكنتي بالافضل منه  
 والمخلوة لا تستحق من ذكورها خلا للمحتاج التي كفايتها  
 بان قبل هذا الاحتمال فلذا عرفت ذلك في الظاهر انه  
 الجراح قبل فعله عن الابدانك مع ان قول ابن عباس  
 معذوم على قوله العي انما هو ضم اللفظ وقرئان  
 العي ان مع انه قد نقل عن العي افضل قوله ويحتمل  
 ان يكون التفتق اللدنة هي مضافي مختلفك وهو  
 هو صي اي مختلفون وتنف ما زل في العشاء ان كان  
 من العشاء او من قولهم مفا ومورد على الجراح معناه وقال  
 العي لا اللفظ بمباركة عن المخلوة والاختلاف اقلية  
 المي بالمتنرف القليل في معال الحسن وابن سينا  
 وغيرهما من قوله تعالي بما فعلها لمعروجا ونضرب  
 يا حسرتك وقال مجامر وابن فرج في عذبة النعام  
 وقوله اني جبل فكمن وعلمت النعام ونحوها  
 التي بها تستمد العي ورج وقال علي في والي يبيع  
 المتنرف القليل في معي، قول ابن عباس صلي الله عليه

الحمد

وتعلم استوصوا بالفضل، عنم فانق حواي عنكم  
 لغيركم من باعنا الله واستعملتم ووجكم من  
 فكلمة الله وقال قوم المتنرف القليل في النول  
**فـ** **قوله تعالي** ولاتكنوا اولادكم  
 اذ اولكم من الفضل اللدنة في قوله هو الاستمعة لسبب  
 لصد اللدنة ان العي بكافة منهم فبانت فز اعتادت  
 ان ييلج الي جبل منهم على امرى له ابيه على حاد في ولا  
 من امرى ابيه على امرى له ابيه على امرى له ابيه  
 لا تفتق ففتق عتقك ومن ذال اللفظ مشهور في بيان  
 خلف على امرى له ابيه ريدان وكانت عليك بنتك  
 خارجة الي كتي من عتق او من كان في العي في من تزوج  
 ربتة وهو على بيت زراة فمكتمر وعمل فمكتمر  
 البعلت وقال ابن عمارة كاة احد العيا فليمة في حرة  
 فالجرح الما وائمة الاب والجمع بين اللدنة من رقت كذا  
 كانه وقوله تعالي فان اباؤكم اختلفت في قنا وولد  
 فقال تعالي فترج اذ به الفضل اي لا تسموا الفضل  
 اللواتي في اباؤكم بما عملتم النول ولفظة على من  
 يعقل وانما عازرة الم لانه انما اريد به نوع الضم  
 وعازرة على اللواتي من يعقل والذخيرة هموا الي سلة  
 النول مختلف في قوله تعالي الا فاهر صلب وقل  
 معناه الا فاهر صلب في حرة، وفيه لكن ما صلبك

٢٥٧

والتعلم استوصوا بالفضل، عنم فانق حواي عنكم  
 لغيركم من باعنا الله واستعملتم ووجكم من  
 فكلمة الله وقال قوم المتنرف القليل في النول  
**فـ** **قوله تعالي** ولاتكنوا اولادكم  
 اذ اولكم من الفضل اللدنة في قوله هو الاستمعة لسبب  
 لصد اللدنة ان العي بكافة منهم فبانت فز اعتادت  
 ان ييلج الي جبل منهم على امرى له ابيه على حاد في ولا  
 من امرى ابيه على امرى له ابيه على امرى له ابيه  
 لا تفتق ففتق عتقك ومن ذال اللفظ مشهور في بيان  
 خلف على امرى له ابيه ريدان وكانت عليك بنتك  
 خارجة الي كتي من عتق او من كان في العي في من تزوج  
 ربتة وهو على بيت زراة فمكتمر وعمل فمكتمر  
 البعلت وقال ابن عمارة كاة احد العيا فليمة في حرة  
 فالجرح الما وائمة الاب والجمع بين اللدنة من رقت كذا  
 كانه وقوله تعالي فان اباؤكم اختلفت في قنا وولد  
 فقال تعالي فترج اذ به الفضل اي لا تسموا الفضل  
 اللواتي في اباؤكم بما عملتم النول ولفظة على من  
 يعقل وانما عازرة الم لانه انما اريد به نوع الضم  
 وعازرة على اللواتي من يعقل والذخيرة هموا الي سلة  
 النول مختلف في قوله تعالي الا فاهر صلب وقل  
 معناه الا فاهر صلب في حرة، وفيه لكن ما صلبك



ولما خال الوفاق للامانة ان فكتمها جافت لطاق جانة دفع  
 الطلاق بنعوض العسر واذا صح ان الم اذ به في الشرح العسر  
 وجب حملها عليه عند الاطلاق قال ابو يحيى الرازي في الطاهر  
 ان الم اذ به العسر اذا اطلق الا اذا كانت معتدلة في  
 نوحه عن العسر الى الوطى وفي عسر المفلح زانية طالة  
 على ان الم اذ به الوطى ونحوها مادة في المعسر وفيه  
 ان اللينة اذا زنت في العسر وذاتها كانت تغلب  
 اياه كعاصي نسائهم وانما كانت تغلبهم في الوطى  
 لانهم ما كانوا بمجرد كون عسرا ولداء اقل الا ما فرقتا  
 اي جانة عسرو ولا اتع بهما ولما خال سمراء باعنة  
 ولما عسر نكاح موكوة الاب يلحق ابيهم بحكم مستر  
 اللينة ولا نكاح عند الم قال ولا يمكن اذ عسر العسر  
 مصيرت مختلفة المعاني بعضها مجاز وبعضها مطلق  
 في العسر مجاز في الوطى ونحو اخوله اكثر الاصيلين ما جاز  
 من عسر ان زهر المقول الاخرى بان خال اللينة من اولها الى اوطا  
 اذا نكح الوطى في العسر ولما خال خال واذا ارعق  
 استبرال زوج فدان زوج وقال عرفك عليم اهدتكم وبنام  
 ابي رضى اللينة ولم يجر للزنا فيه ذكر فكيف يسم النكاح على  
 ما لم يجر له في اللينة ذكر واللاية الماوردة في النكاح اللية  
 الزنا فلتعلم عليه وكعبه وفرقان وحلايل البنات يك  
 الذي من الملا يك معتدلة الخ بالصلب فذكر ان عسر وطى

حليلته  
 في العسر  
 في اللينة  
 في النكاح  
 في الطاهر  
 في المفلح  
 في الموكوة  
 في الماوردة  
 في البنات

العسر

في عسر المفلح حليلته الابن وتعي من لها فكيف  
 يعي من عن حليلته الاب والاذى لها الاب حوله عزمة  
 وبها ولا تكتسبوا حائلها اباؤهم في النكاح فكيف  
 بعد ذلك اللينة انما صفت لبيان هي النكاح واما  
 لبيان هي الزنا حيا تسمى الكلام الشرح انما يجوز حله  
 على ما لو صح به كان الكلام منقطعاً حارياً حياً وجه  
 الاستنفاذ ولا تغلب انه تغلب لوفان ولا تزنيوا  
 لغيره اذ اباؤهم كان ذلك لثقتها بان ينصه ذلك  
 بالاب ما لا وجه له اذ التي فان خرج على الاطلاق  
 ونحو النكاح غير لازم بان العاصي بان تزني بان  
 لا يملك النكاح على وطى النسب بحسب حد حليلة  
 على حد وطى بالعموم فيخرج تحت الوطى الملاك  
 والحرام على النكاح في ذالها واختلفت الفاتسوق  
 بان وطى الزنا يخرج في العسر والغبنذو النكاح اذا كان  
 ذلك كله للفتنة فيجعله المنفعة مثل الجماع في  
 التزويج فلهذا عليه وخالفهم غير فيه وفي التزويج  
 فولدنا واختلف ايضا في الوطى بوجه شبهة نكاح  
 ام لا تزني وضع على ائنه بالليل غلظا وخصها او انه  
 ما عسر سورانه وطى يوجب الحميم كالوطى  
 الصبي الذي لا يشبهه فيه وهنك عن عسرة  
 انه لا يوجب عسرة بل في مراع ائنه وفران بع

٢٥٦

العقباء مع فريم ما عقر عليه الابلع الابناء وما عقر  
 عليه الابناء كما كان مع العقر وطبي او لم يكن  
 واختلف اذا كان العقر مختلفا في جسداه كما يقع  
 به فريم بما مشهور ان التميمي يقع به فحلا على العقباء  
 الذي لم يمتلج في صحنه واللاية اذا حملت على العقباء  
 كانت مما فتحة على عقر الابلع انما ينبغي ان تحمل على  
 العقباء الشرع **فصل في معرفة** مرقا على  
 اهدا فكم الالاة كمنز الالاة وعين على خصصت مجموع  
 اذ ان اقم تقتضي ابا حقة نكاح جميع النساء وقتها  
 قوله تعني بانكسوا اطباء لم من النساء الالاة وقوله  
 وانكسوا الالاء معتمك الالاة لان الله تعالى خصه مما  
 يقتضي ذلك العموم **صحيح** عظيم في امرائه فلم يميز نكاحها  
 صحيح بل نسب وانما ان بالحق ضابطه وسنت بالضعف  
 وانما ان بالدين بما الصبي بالنسب بالالاهات  
 والنساء والاهوان والعمران والنمالات وفتن الامم  
 وجنات الاضقة وحق المذكورات في كمنز الالاة واما  
 الاقتناء بالرضاع فالاهات والاهوان وهما المذكورات  
 في كمنز الالاة ايضا واما السنت بالصهي فاهات  
 امرء الى حبه والى يديه وهما الالاة والجمع بين  
 الالاهات وحاول الالاهات المذكورات في كمنز الالاة  
 ما بالالاهات المذكورات الست مجازيل الالاهات

صحيح

نكح

تغرم ذكر كمن في الالاة عند كمنز والاهات من النساء  
 ونسبته ذكر كمن في الالاة بعد كمنز وما اولاه الست  
 بالصهي واما الاقتناء بالرضاع يقع له في كمنز الالاة  
 وهو الضم كمن حتى كمن يومئذ وكمن في كمنز الالاة  
 البنية والاهات المقتضى كمن كمنز تعني من فتا كمن  
 الموصفات ونسبته في كمن في الالاة بعد كمنز وكمن  
 اختلف الالاهات في قوله تعني عرفنا عليك كمن  
 اهدا فكم فعل هو كمن في كمن مجمل جزئيا فتسوع  
 من العقباء الى انه مجمل كمن الالاهات لان نصيب  
 بالتميم والاهات كمنز الالاهات كمنز الالاهات  
 وذلك العقباء كمنز الالاة لا يدرى فالعول على  
 النظم والاهات او الوطى والالاهات الى كمن  
 في الالاهات ولو لا قسيتها يعني بها كمن الالاهات  
 وذلك الالاهات الى ان كمنز الالاهات كمنز الالاهات  
 بالوضع وللكمن في كمنز الالاهات كمنز الالاهات  
 وضعته عرفيه والوضع كمن الالاهات وضعته  
 يعني ما ولا تقع على غيره والالاهات كمن الالاهات  
 يعني موضوعات او نقلت عنه التي سموا  
 بطرفه كمن كمنز الالاهات كمنز الالاهات  
 والاهات كمنز الالاهات كمنز الالاهات كمنز الالاهات  
 الالاهات كمنز الالاهات كمنز الالاهات كمنز الالاهات

٢٥٦

والطلع على عرف العاطل علم انه لا يصح لي ان يظن  
حرفه على الرار انما في الرقون فيها خاصة او الطمع  
انما في يد الاكل خاصة والعصا. انما في يد الجماع وكسرة  
صم في محرم معطوع به بكعب يكون مجمل وقال صوح  
كموت في قبلة الحزوب كقولك واسك الغي بتر وتستر  
ان اراد به انه مجاز فيتم ان تنضم الاسماء العربية  
فجازا و يرفع في قوله تعالى حرفك عليكم احد انك قد منى  
لها عليكم ولادة لانها مع وية قولها وحياتكم على من  
عليه ولادة لانها حيا وحياتكم الامهات حقيقتا في الامهات  
الوالدات في اولاد الامهات والامهات الابرار والامهات  
وكذا في البنات حقيقتا في الولود انما جازا في بنات  
البنات وبنات البنات التي هي بنات بنات بنات  
قول زكريا اللب في التفاضل حقيقتا والامهات حقيقتا  
فتعلقه بالابنة في الترخيم كما في قوله قول ضعيف  
وزكريا في اليا فوجبه تعلقه بالتخريم الاجماع والابنة  
على ان اسم الامهات ليس حقيقتا في البنات ان الابرار  
يجمعون اسمهم انما الابوين في وقت البنات والابرار  
عني بغير اسمول الله في رقة عليه وسلم والمستفيض  
انك الاجماع يرفق الفصح وروي ثم ان روافد رسول  
الله على الله عليه وسلم اظهر البنية المستتر  
والعنفوان في البر مع الاخوة وهم يجهلوا معنى الاسم

والمجاز

ومذاقتهم اجمع تحت الانسان من الرخا لعل تخم عليه  
لم كالمعالي ابو حنيفة تخم وقال الشافعي لا تخم  
وقال مالك فيك قول ابي حنيفة وقال ابن الجاهلي  
مذك قول الشافعي واذا لم يجر حوقا من العذبة  
بان قالوا كعب بعضه فحرفنا عليه كعبته من تلاح  
واحد من تخم كرم بان الله تعالى افتاح على الانفس  
العتق الحقايق انه لعونه تعلم من تخم عليكم اولادكم  
وقد اتفقوا على انهم يسمون الى حقايق الاسم المتفق  
فكانه قال عرفنا العتق لغيرنا ونحوه الصفة  
المراد عن التي قد عرفت فصار الى التواضي على ترغيب  
في اية الترخيم واذا عرفت ان الترخيم دخلت  
في اية الترخيم وحي في قوله تعالى واخذكم ما وراه  
في الترخيم وقال في حرم لانية التي تسمى كوارها مخلوقا  
ما في ذلك من الرضا ولله حقيقتا وانما هو حكرم  
للابرار الحقايق حقيقتا والتخيم مما يختص له تخم حرم  
الله تعالى في الامهات والبنات الاخوات وذي  
بنات الاخوات لان اسم الاخ لا يختص بالابن الماخ مجازا  
والحقيقة والكلمة في امي البنات والبنات  
وقد اتفقوا على انهم يسمون الامهات الى ثلاثة وها  
يجمع تسمى كالمعالي فيما تفرغ فير خلد في قوله  
والاخوات يجمع الاخوات انما وهم انما وحي



قوله وجماعتكم وجماعتكم كل من ولدك من اولادك  
 علوا من قبل الاب كانا او من قبل الام ولا يدخل في ذلك  
 نبي من بني امية قال زياتي يا اخي النبي انا اهل البيت  
 لكم ازواج اللاتي انعتن احوالكم وجماعتكم  
 والاهل اهل البيت وبناتكم وبنات عماتكم وبنات  
 خالاتكم وبنات خالاتكم الامة وفي قوله نفلي وبنات الام  
 كل من لا ينفك عليه ولادة او لا ينفك عليه وكادته وورثته  
 وفي قوله نفلي واهل بيتك اللاتي ارضعنكم امهاتكم  
 وان علوا وفي قوله واهل بيتك اللاتي ارضعنكم امهاتكم  
 والامهات والاب والامهات والامهات والامهات  
 كذا في مجموع من الرضا عليه السلام في النسيب في اهل البيت  
 المحضين وقال في بيان الغنائم التي لا يرضعها الا الامهات  
 والاخوان نفوس نفلي واهل بيتك اللاتي ارضعنكم  
 وارضواكم من الرضا عليه السلام نفلي واهل بيتك  
 نفلي واهل بيتك الذين يرضعونهم واهل بيتك  
 ابا عن حليته اللاتي ارضعنكم في الرضا عليه السلام  
 من الرضا عليه السلام ارضعنكم في الرضا عليه السلام  
 وفيه الثلثان وفيه الخمس وفيه العشر والاول الصالح  
 قال ابن العطار في الاغنياء ربه حصوله في البيت في قوله  
 قوله نفلي اللاتي ارضعنكم ولم ينجح بوجوب نعلق الخلع  
 بل يقع عليه اسم الرضا الالات باقيا ما ينجح بوجوبه او الامهات

والامهات

اولادكم

او دليله وفرضتكم بعضكم التعلق به اذا العسوم  
 لكونه جاه بغيره رضى عن غير التعميم وان كانت  
 صفته صفته العسوم والرضا جعبي منع الاضطرار  
 بغيره لولا العسوم والرضا جعبي منع الاضطرار  
 ام لا يرضع الا من ولدك من اولادك من اولادك  
 ماقت عليه في ذلك لا يرضع الا من ولدك من اولادك  
 قوله نفلي اللاتي ارضعنكم واهل بيتك اللاتي  
 ارضعنكم ام لا يرضع الا من ولدك من اولادك  
 اللاتي ارضعنكم ولا ارضعنكم الا من ولدك من اولادك  
 الذي يرضع بغيره التعميم وفرقنا اولادك من اولادك  
 الامة اللاتي ارضعنكم واهل بيتك اللاتي ارضعنكم  
 بغيره ام لا يرضع الا من ولدك من اولادك  
 التي ومنوع التعميم به وحجة القول الاول قوله نفلي  
 واهل بيتك اللاتي ارضعنكم واهل بيتك اللاتي ارضعنكم  
 والرضا جعبي منع الاضطرار بغيره لولا العسوم  
 لا يرضع الا من ولدك من اولادك من اولادك  
 ولم يرضع الا من ولدك من اولادك من اولادك  
 ارضعنكم من الرضا عليه السلام واهل بيتك اللاتي ارضعنكم  
 ارضعنكم من الرضا عليه السلام واهل بيتك اللاتي ارضعنكم  
 ارضعنكم من الرضا عليه السلام واهل بيتك اللاتي ارضعنكم  
 ارضعنكم من الرضا عليه السلام واهل بيتك اللاتي ارضعنكم  
 ارضعنكم من الرضا عليه السلام واهل بيتك اللاتي ارضعنكم

٢٥٩

ظاهري الولاية ولم يجمع به الجمهور فحمل جده عنه علقه الظاهر  
 زفوله الى قاعدة من الجماعة ونحوه الخ من الاحاديث والاشياء  
 في لسان الميتة جعل يجمع ام لا على قولين ومن عجة من الامم  
 لا يجمع قوله فعلى ارضه فجمع وقوله فجمع ودرعك  
 في قوله فعلى واهل بيتك فجمع الامة والامة  
 وجمع قوله وربا يجمع الالاتي في مجوزكم كل من الالات  
 عليك ولادتك وهداة الالات في قوله فعلى عرفنا عليك  
 اعدا فجمع الى قوله وان يجمعوا غير الالات في مقتضى  
 الاستمتاع بمنسوبة فيه الاستمتاع بالانكاح وطلاق  
 اليمين للآلة فعلى انما هي من النكاح لانه طرفي الى الاستمتاع  
 وعلية اليمين فقله الا ان في جمع الاستمتاع يمنع النكاح  
 ولا يمنع من اليمين فيمنع الاستمتاع من غير النكاح وقوله  
 فعلى وعلايل اجبايكم لا يقتضي ذلك في جمع ما وعلية  
 الالهي بمبلة اليمين لانه في العملية مخصوص بالمتكوهة  
 لكن الاجماع اقتضى الخلاف بها واعلم قوله وان يجمعوا بين  
 الالات فلا يدخل مع الالات في جمعها في ذلك الخ في دلالة  
 هل ان كان في العباد كما قال في حجابها ان كل  
 اهل بيتي لو كانت اهل بيتي الذي اجمعه له ان يتزوج اهل بيتي  
 فلا يجوز الجمع بينهما في النكاح فما سألنا الالات في جمع على  
 غير الجمع بين الالات وبنيتها وبنيتها وبنيتها فقلنا  
 من الالات في جمعها وبنيتها وبنيتها وبنيتها فقلنا

ويجمع قوله وهدايل ابنايك حلالين  
 ابناي النسب وابتناء انكاح و  
 وهدايل كل من لواهرتهم عليهم  
 تارة وهكذا الخ

له



مسيرة نوع وليدة اللاحق ذمى فخرج منها على مجموعها  
جميع ذوى الممارم من النسب والعتق والى خلاف اللاحق  
مرا ان يصحح بها اذا جاز قد ابوء على وجه الاعتقاد  
ومجد انى لغايب المخرقة على ذم الممارم من النسب  
ذوى الصتم والى خلاف **وقوله** **تعالى**  
وان يجمعوا بين الاغتنق كجزا اللعنة يجمع الجمع بينهما  
بالنكاح ومطلقا الممنوع والاختلاف انه لا يجوز الجمع بينهما  
بنكاح كما لا خلاف انهما يجمع بينهما بما لا يلزم  
ذوى وكفى واختلافه في جواز الجمع بينهما الممنوع من  
نوع الى جواز ذلك والى قوله **تعالى** **واستتر لو اجمع**  
**قوله** **تعالى** **مى اول السورة او ما حكمت** **الحاكم** **وقوله**  
**تعالى** **واحد لكم ما وراه** **ذالك** **وتناولوا قوله** **وان يجمعوا**  
**بين الاغتنق** **انه** **في** **النكاح** **ودللتنا عليهم** **قوله** **تعالى**  
**وان يجمعوا** **بين الاغتنق** **وعقود** **على** **ما** **من** **الاحكام**  
**بالوكفى** **والتفخي** **وان** **يجمعوا** **بين الاغتنق** **وعقود** **الوكفى**  
**بنكاح** **والوكفى** **مطلق** **وان** **يترك** **محصنة** **لذلك** **وقال**  
**عقود** **بنى** **عمران** **رضى** **الله** **عنه** **احللتها** **ايه** **وحق** **قوله**  
**يا** **عائذ** **في** **حاشية** **يقص** **ملا** **ارى** **الجمع** **بينهما** **حسنا** **وذكر**  
**نمو** **كسرا** **على** **ابى** **عبد** **بن** **وصاف** **بعضهم** **من** **البحر** **في** **العقود**  
**المر** **التي** **قال** **ويستغنى** **اذ** **البحر** **من** **قوله** **انه** **اذا** **وكفى**  
**واحد** **فم** **وكفى** **الان** **ي** **لما** **عنه** **على** **يجمع** **احد** **المك**

بالوكفى

مع

بمع بلغة جزا وصاف عن اصراف نزول كونه الترخيب  
وقد اصراف ان يجمع المجمع بينهما بالوكفى  
ولا ادري من اين له تفرقا والتاويل على اصراف وعلى والى  
والمنشور في المذهب ان الجمع بينهما يوكى المطلق  
مثل الجمع بالوكفى يوكى النكاح وقوله **تعالى** **على**  
**نسيم** **النسيم** **والنسيم** **بذاته** **نزه** **الاصلاح** **والوكفى**  
**واذا** **زال** **النكاح** **زال** **كجزا** **المعنى** **بموجب** **جزا** **ان** **را**  
**الى** **بلا** **اذا** **انفت** **فمنه** **زوجته** **جزا** **ان** **تزوج** **اغتبا**  
**في** **جزا** **وكفى** **بكن** **بما** **علا** **بالا** **بى** **حقيقة** **فى**  
**فمنه** **ذ** **الح** **واذا** **انفت** **جزا** **انفت** **على** **مع** **قوله**  
**تعالى** **واحد** **لكم** **ما** **وراه** **ذالك** **وقوله** **تعالى** **الافاضل**  
**سلبك** **استثقل** **متقطع** **وعنا** **للكن** **ما** **من** **سلبك**  
**من** **ذالك** **ووقع** **وازاله** **الاصلاح** **بان** **الله** **يقص** **بانه**  
**ويحتمل** **ان** **ي** **مع** **قوله** **الافاضل** **بموجب** **جواز** **ما** **منه**  
**سلبك** **وانه** **اذا** **افرى** **الجمع** **فى** **الما** **حقيقة** **كان** **النكاح**  
**بموجب** **الالة** **الغنا** **معنى** **وكان** **الما** **الله** **قالا** **اذا**  
**تزوج** **الكلمى** **اغتنق** **ثم** **اسلم** **بم** **بعضها** **سواء** **بعضها**  
**في** **عقود** **واحدة** **او** **في** **عقود** **وقال** **ابو** **حنيفة** **ببطل**  
**فما** **بعضها** **ان** **بعضها** **في** **عقود** **واحدة** **ويعارف** **الافاضل**  
**ان** **ي** **والعقود** **على** **فى** **المسألة** **تخرج** **من**  
**بموجب** **الاصلاح** **من** **الما** **الى** **البحر** **على**

٢٢٢  
في قول

التي عليه وعم ما ختم الله بها  
 في الترخيص والامر داود والداوود  
 من الاملاء بنت وداود ابى عنفة لهذا المحدث على  
 انه اراد به اقراء نكاح ولحمة قنما تاويل بعد واد  
 لغيره المفسلة من طريق (التي) فيعبد والتعويض  
 صبي عارضة عن زنى الائمة الغلظة اعلا وجهه  
 عن زنى عالم والاشراعى من حيث ان الصبي من  
 من كسبه ان الكفار فيما يطوق بعين وع الاصلاح واد  
 وجهه من وجهه عن زنى ابى عنفة من حيث ان الطير  
 عنده عن مما يطوق بعين وع التفتي بقية حال اجوا  
 الحسن لم يراى المشراعى قوله تفتي الا واخذ  
 صلب عن نية في مفسوذة اراد ان يستحل ما  
 بالنته ما يستحل في حرمه من وزو نكاحا اذا وقع  
 في الاصلاح الجمع بين العنتي بالنكاح فان كانا  
 واحده بعدوا حرة فنكاح العاقبة باطل لانه  
 اوقع الجمع واقوقع نكاحها في محذور امر ميسر  
 نكاحها جميعا ووجه (التي) في ابيها من ذرية  
 انشغل بمقتضى الائمة من التهمى عن الجمع واد  
 من تزوج رصفه من ارضها او امة الحفنة جهدي  
 وزان مفسلة الكلام في شتم عن ائمتين معتدني ذلك  
**فوقها** **المحذورات** والمحصلات من النكاح

المسح

فوقها والمحذورات

الاعا

الاما ملكت اما نكح اختلج في تاويله وبعال فيه اني  
 عباسه والزم في وغيرهما المحصلات ذوات الارزواج وما  
 ملكت الا بان الشبايا ذوات الارزواج روى ابو  
 شعيبان سبب الائمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نكح بنتا الى اولها من بلعوا عمروا واولها من  
 لاني ازواج من المثنى كمن عتاق المحصون من عتقنا ان  
 غير ان الائمة من عتق وهدى القول في الائمة في نكح من  
 في ان السبي لدم النكاح سببا في عتق او توريث  
 وهو قول ابى القاسم والاشعث وكذا البراءة في  
 اذا سبى احدهما قبل طرده نكح الاخر بامان و  
 ان الذي اظنهما باقاة في نكح ونكح تاويله  
 في نكح انى الثاني حل بينهما النكاح وفي المحصلة  
 اربعة احوال احدها اذا كونه وبعضه تاويله الائمة  
 كما فرقة والثاني ان السبي يبيح مسخ النكاح  
 الا ان يفرغ احدهما قبل طرده بامان وانى حرة ابي  
 ابن عبيد وعليه قاتبي رواية عيسى عن ابي  
 القاسم والثالث ان السبي لا يدم النكاح سببا في عتق  
 او عتق فنه وهو قول ابى المواز والرايع البغى في  
 ان نسبي فبطل او نسبي هو قبلها او بعدا فيسقط  
 وهو قول ابى بكر في الاحكام وقال ابى مسعود  
 وابن عباس ايضا وغيرهما المحصلات ذوات الارزواج من

واما اذا اتى احدهما ان  
 في نسبه النبي عليه السلام

العباد يا و غير معق وانق اذا امكن عد وكذا كس  
 جزا وان بيع الامة ووراثتها او مبتزها او الصرفة  
 بها تطلق له الزوج وظن لاولاد الامة عاقبة  
 وله نكاح الى خصوم النسب الذي وردت فيه وهو  
 العمل على ان اتفق الالك في الامة لا يكون طلاقا  
 ونصر والامة على سببها في سببها العمل المربا وانه  
 لا طلاق لها الا الطلاق وقال عم رضي الله عنه  
 واو العارية وغيرهما وروي نحو عن ابن عباس  
 المحضات العارية اي كل التسلح عراج والبسنة  
 الاصل ان اذ التزابع في انصافا فقتضت ذالروم  
 فلكت الاثبات فعند بنكاح او تنها وعلى حوزة  
 تاو لبعضه قول فالله في الموكل ومن ذوات الارواح  
 وهو فواو بك تعبر وهذا القول في جمع الى في  
 الزفلا وقال غيره فماده في الطبع في عفة المحضات  
 كما عليك المحضات الا ما ملكت انما تكم بعلم الارواح  
 فخرج فاقوا الاربع منها فمست اخوان في الامة  
 والاصح في الامة ان يكون اما بالاسلام والامة  
 بالكرية واما بالعقاب واما بالشر والامة  
 و لو يكون بالوجوه الاربعه وهي اقرها  
 قال السعدي في جميع اقرانتا ابن عباس حين سئل  
 عن نكاح الامة لورثتها اليه انما لا يورثها والمحضات

التي قوله حكيمه **فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ**  
 فقال الله عليكم قال عميرة السلمي وغيره  
 نكاح الشراة التي ما تبق في النبي انا من قوله فتش  
 وثلاث ورياء وهي نكاح الصر وفضل نكاح جمع  
 الى جمع المرفات المزمور اي ضمة واللائق اية الله  
 انقارة الى التزابع المخرج بين الناس وبين ما كانت  
 العرب تفعله وقوله فقلوا اهل ليم ما وراة  
 ذالكم اخذت في قلوبه فقال الشيخ المعنى  
 واهل ليم ما وراة من صرح في النبي اية الله من اهل  
 ليم وليمين واهل فتارة المعنى واهل ليم ما  
 وراة **فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ** وقال بعضهم لعل الامة  
 نعم جميع الاخرال والمجوز الجمع بين الامة وبين امرأه  
 ايها مثلا لبعضهم في الامة واليه وان زني في  
 قلبي في منعه لان الله فقلنا في جميع انهم فلات  
 وتم تفرقتي من وقع الكلام فيه فتح قال واهل ليم  
 ما وراة ذالكم بالجمع بينهما بظاهر الظاهر النبي اية الله  
 اللان بل في في الصفة والمقصود في بيان ذلك وفي  
 في في ذلك فقلنا في المعنى انه ذكي من التزابع الجمع بين  
 الاغنية وان فعند الجمع بين كل امة انما لو كانت  
 اهل انما زجلا في ليم له فتارة الاخرى فان هكذا ليم  
 التي واهل ليم ايها وفسر ان يصل من عمل بذالك

وهو على الخ  
 ولا يشك في ان  
 لا يشك في ان  
 في بعض النسخ

في بعض النسخ  
 في بعض النسخ  
 في بعض النسخ

في بعض النسخ

اي

عن قول الاغتراف بان بعض الهمزة على سبعة اركان  
 فان معنى ذلك ان يكونا من نسب وفان بعض  
 المتعارفين اذا جازا جمع بين الهمزة والهمزة ابدا وان  
 علمنا بجزء الهمزة نعلم لان الهمزة لو كانت رجلا لكانت  
 فكما الاخرى والبيت لو كانت رجلا لم يجل لها فكما الهمزة  
 لان الهمزة ابية وقرانها انه يجوز للرجل ان يزوج  
 ما ولد من امراته ابية قبل ابية واختلعهما اهل يجوز  
 ان يزوج ما ولد من امراته ابية قبل ابية واختلعهما اهل يجوز  
 ابية على كلالته اقرارا احدها ان ذلك جائز وهو  
 قول عالم واحمد بن ابي حنيفة عن ابن عباس والامة  
 ان ذلك لا يملك وهو قول ابن عباس والامة  
~~ان ذلك لا يملك وهو قول ابن عباس والامة~~  
 ان ذلك مكره وهو قولها ويكرهوا الحجة بجواز  
 ذلك قوله ثقل على رجل الهمزة ما وراء ذلك قوله  
 نعم ان يفتقروا بالهمزة يجمع التزوج والشر  
 ويفتقر ان يفتقروا على امره كما لا يفتقر وقد  
 طعن بعضهم ونحو ان الهمزة بجزء الهمزة ان كل واحد يفتقر  
 ان يفتقروا ما يفتقروا (هو لا وضمهم) يفتقروا  
 من العشرة فيكون معنى هذا ان الهمزة عترة  
 وراهم وهو ثاويل يعبروا عن كلاله ففتقروا  
 يفتقروا وقد قاله نفي وان كلالته من قبله ان

الخاص

تفتقروا

تفتقروا وقد يفتقروا من يفتقروا وذلك يفتقروا  
 الجارية نصف الهمزة وقد كلاله كان او كليله ان كان  
 التفتقروا وقوله ثقل على يفتقروا يفتقروا الهمزة يفتقروا  
 منع عن كلالته ان يكون مرافقا له خلافا للاحتمال  
 كحل لكلالته الهمزة على كون الهمزة عترة وليس يفتقروا  
 التفتقروا تسليم حال وانما حبه استغاط التفتقروا  
 ان تستغاطه يفتقروا تسليم حال الهمزة وقرانها ان  
 يفتقروا يفتقروا التفتقروا حرا او حرا او حرا او حرا  
 خلافا لغيره في فتقروا الهمزة لان التفتقروا عندك  
 حال وفردت في ذلك اختيار يقوم والذي جاء  
 في الحديث من ان الهمزة عليه الصلح يفتقروا  
 يفتقروا صراحة لا يعارضها مستند لانها بالقران  
 لا يفتقروا كقول الهمزة يفتقروا يفتقروا عليه  
 وضع على الصلح بلا همزة كذا في الهمزة عليه  
 وضع على او كذا الهمزة قوله وقرانها الصلح صراحة  
 في الهمزة الهمزة قول الهمزة لا يكون مرافقا وقد  
 استدل بعضهم بقوله ثقل على ان يفتقروا الهمزة الهمزة  
 علم ان الصلح اذا كان في الهمزة يفتقروا يفتقروا  
 الصلح قبل الهمزة وقرانها قال لانا التفتقروا  
 ليس ان الهمزة خلافا للهمزة الهمزة يفتقروا  
 الهمزة يفتقروا يفتقروا يفتقروا يفتقروا

حقيقة والتشابه في قولهما انما الفطاح لا يعيب  
فيل ولا بعد وثبتت بصرا في المثال قوله فخص  
فعلنا، فتعجبين غير متسا حيز اي غير زلات  
قال بعضهم فاحتمل ان في هذا طلبوا متابع البضع  
على وجه التكاثر لا على وجه السبعان ويحتمل ان  
في هذا بقوله فخص اي تزي وجو كمن على شرط المصطلح  
فهذا **فصل في قولهم** ما استمتع به  
منه في اللبنة اختلفا في قاي ولها في عدل ابن جمان  
ويعا كسر وغيرهما المعنى فاما الاستمتاع بالشيء  
ووضع الوكيل ولو في غير وجه اعطاء الام  
وهو الهم كله ولعبته ما تظني ان يفسر الوكيل  
بشيء اقل الامم وحزب التعجب في قوله اي  
منعته وادعائه ان المخلوة الصبيحة  
توجب الهم كله وهي اولها ان نعته التي اذ  
فرغها لان المخلوة دوفا وهي نفس باستمتاع  
اللبنة على حيز التعجب ان الهم لا يجب الا بالوكيل  
وهو قولها بالوكيل وجميع احواله وقد اختلفت  
بالرؤية وتلذذها ولم يطا كما قيل في  
انصاف او تضعه وترجته في جيبها  
كلامه عزاء اللبنة لانه لم يستمتع بها  
ما رفع عليه السمع الاستمتاع واختلف ايضا في الوكيل

ب

في التوكيد الربيع الوكيل في الهم في الاستمتاع  
بجميع الصراف ان لا ذكر الهم اختلف في الهم اذا ذهب  
الربيع من رتبها باصبعه ولم يطا كما فعلت ان لا كالوكيل  
في وجوب الصراف ان لا لوكيل اختلف في الهم في  
والمحذور وما التثنية في الهم لا يصل اليه الجماع  
يحب عليه جميع الصراف اذا لم يكن افاضته ام لا  
والمعنى في الهم الا ان الصراف عمل حيزه في  
اللبنة على الوكيل ونحو قوله فعلى وان ظلمتموكم  
من قبل ان تفسروكم وجزع من لبيق في بضعه  
فانم ضحك برك مع انه انما التضع وقد استمر بعضهم  
ببعض اللبنة على ان الصراف افاضته فجمعه بالرخول  
فلا فالر يقول بيب بالعفر وهو بائع فاستمتع  
ولم يفرق بيب بالعفر ويسفك نضعه بالطلاق  
فيل الرخول ولم يقول بيب فضعه بالعفر ونضعه  
الثاني بالرخول والاستمتاع وفان اجوا الصراف  
الذي جازم معنى قوله ففرق ما استمتع به ففرق اي  
فلم يفرق ففرق ما تفرقت من امور كمن ما ان استمتع  
بالرغول ان اعطى الهم كله وان استمتع بغيره  
الفطاح اعطى نضع الهم والمحتاج في اللبنة ما استمتع به  
معنى هذا القول الاستمتاع وقع على الوكيل وعلى  
الوكيل العفر وقال ابن جمان وعجا كسر ايضا وغيرهما

٢٧

مرا







عنز الخطاطبة بالكاف والهمزة على ما في نسخة  
الناحون وفيه الحروف لان الحرفين في نسخة فتاة  
نفسه ومثل عنز التوسيع في الكلام كثير وعزوه  
الله نفى العتقات ولعن الاعراب نحو عتقات وعسلى  
الخطاطبة في ذلك الخطاطبة اختلج في جواز نكاح الالف  
عن الموهنات في ذلك بدل الخطاطبة الالف لم يجر نكاح  
وتوفول ما له وهو سور في قوله وعهد الموهنات كفا  
وعبا متشبه لها ومن لم يقل بديل خطاطبة الالف اجازة  
نكاح الالف عن الموهنات وتوفول ابي عنينة  
و عنى كى اهل الكتاب وجعلوا ذى ثقلى اسم  
الموهنات انما هو على العزب والهميموا ايضا بالعنائى  
على الحج ابي فالو الحاح يرفع قوله الموهنات في الحج ابي  
من نكاح الكتابات الحجاجي بجزال لا يرفع قوله الموهنات  
من نكاح الخطاطبة انكح ياتى الالف واذا  
فلما جواز نكاح الالف الموهنات من الالف والى نفسى يوايه  
حليغنه ونفى نعم نكاح اربع نكاحا اذا اختلفت على نفس  
العتت ولم تكن اقل من اربع وقال فتاة والشايع  
وعن حملا لا ينفك اكثر من واحد من الالف وقال حماد  
بن ابي سليمان لا ينفك من عتق اكثر من اثنين واطراف  
قوله من عتات الموهنات يدل على صحة القول الاول  
والحج والعبير عن اكثر اهل العزب في نكاح الالف

الخطاطبة

الكتابيات تصورا خلافا للثبوت في اجازته في الالف  
للعبر والنجبة للقول الاول ان الخطاطبة بالالف يعنى  
الافى اوالعبير مزجج في بينهما بعلقه الالف وتوابع  
**قوله** فانكحوا من باذن اهلنا في ذلك  
ما ذن اربابنا الى الفين لمن وعزرا اختلج مبرز ووج  
اقتة نفس اذن ستر كما كعد للسترات بيمينه فليجوز  
النكاح ام لا على قولين وبما هو وبلان عن حال المفسر  
منها انه لا يجوز ان اجازة بطلا في العبد المفسر  
عنه اذ اتى وج بغير اذن صبره ان يجوز ان اجازة  
السترو عبي حزاب على قول ابي اذ لا يجوز ان  
اجازة السترو والنجبة للمفسر من القول في الالف الالف  
علم يجر نفلى نكاح من الالف ارباب من مبرز ووج اذ  
بغير اذن ستر كما كعد ما يفسر نكاحه في الشرط  
الصحيح الذي نكح الله انه تعلم بينه وقوله تعلمنى  
واقول من اجور منى في به وهو رهن وبالعبودية مفيد  
بالشتم والسنة وكما اذ يقتضى انى رهن بهوروى  
من الضادة وتوفول ما له خلافا لغيره كما ان للسرد  
ان باخر صرافه الا فذر ما يملك به ولسمحنون نحوك ونحو  
من بعض اهل العمى اذ انه قال لا يباصر انى وج الى حله  
مبصره اذ بغير صراف ونكح الالف مخالفا  
لكتاب الله لانه نفلى قال واقول منى (جور منى)

و قال اذا انتمولني اجور مني موجب ان يكون  
الاجور لمن هو كذا او اعلم ولو كان للمفسر ان يزوجها  
عبره (عنه) بغير صرف او كان الصرف انما بموله هذه  
ان يوجب له ان يبكره للزوج ان يزوج له ان يزوج  
من غير عبره او من غير على ان لا صرفا فيصير ان لا يزوج  
الرجوع و تارة اما لا يجوز للاعراذ فية الضبي، ثم  
التفصيل في النكاح و قوله محضات معناه تعبيرات  
او متعلقات و العاقل في كراه الحال فانكمو من و تارة  
ان يكون العاقل حيث جازت من و يكون معني  
محضات من و جازت و انفسا جازت الزواني المتكلم  
المواقي المحضات للزنا و عن تزنا الاخران من  
المستقيمات اللواتي يصحى و اصر او اصر او زني  
فعبسة و تارة ان كانا فوجع من رضا الجارية  
فانه ابغى عما هو غير **وقال**  
**وقال** من جازا حصن جازا انفق بعاثنة  
لختلفا قبله فهو كمن الاحصان فعان الجهر بسور  
اللا شلاح عاذا رقت الامة المتعلمة حركت نصيب  
عراهم و على عسار يكون نصرا لامة اذا رقتا قبله  
النسب و يرا و يعرفه بل من، ان و الموصف و قال  
في فة لخصانها الذي في الامة كسوا النكاح بحسب  
فارة اذ رقت الامة المتعلمة التي لم تنز و ج جلا

عليها

عليها فانه تعميده بن جيب و المنصن و فتادة و فان  
في فنة الاحصان في الامة النزوج الا ان النكاح و ارجي  
على الامة المتعلمة بمنزلة و حبة بالسنة و هو ما  
جاء في الموهبا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نزل عن الامة اذا ارتقتا و لم تحصن و قال ان رقت  
واعلم و هو كذا ان رقتا جازا و بها كذا ان رقتا جازا  
قال التي تعبر بالزوجة فمرودة بالفي، ان و المحضات  
عنى المنزوجة فمرودة بالمرقت و مما يعرض قول من  
راى ان الاحصان في الامة التي و ج ان الصعبة لا يسن  
بالاحصان من رقت من قوله تفتي من جنتان في الموهبا  
الموصفات جزا لم تعني عن ذلك الا شلاح معنا جازا  
يكون بمعنى النزوج او في العا مثنى معنا التي خافرتية  
الزواج النكاح ان بعضهم و غير ان العا مثنى معنا  
الزنا و الغزى و كل من ان يفتي في الزنا المحرومة و المحضات  
معنا النكاح في المتعلمات الا ان النكاح في النكاحات  
لان عراهم في المنز و جازت التي هي و هو لا يفتي و تسمى  
الا بكار محضات لان الاحصان يكون من و فرة هي  
فوق التي ان العبر المحصن و الامة المتعلمة في كسرى  
كالذي ارادوا في الامة كذا ففتي في ذلك الذي لان  
التي هي ليس فيزوج و معلوم بنتها و الماراة و تسمى  
و ما يعنى النكاح و من قوله التي في غير غيرها في الامة

مدى

وعلى الخرافة المحسنة عن المني وجرت ومن الأبياد  
جلد حاية دوقا تفي بيك مخرفا وعرفنا السنا يعنى انى  
تفي بلفون رسول الله صلى الله عليه وسلم البنى بالبطي  
عبر حاية ونفى بيا علم باذا افلنا ان المردوقا تفي بي  
والذى يلزم المارة من الالقاء فيها الفم اى فصعب  
ذالمة وهو نفسون جلدة وكه قول هالبرونيم  
المرارة ولحق قولى السنا يعنى وحول ابن عقال  
وعنى واذا افلنا ان صراحيمة المتصائمة حاية ونفى بي  
علم بالذى يلزم المارة من الالقاء فيها الفم اى  
فصعب ذالمة وهو نفسون جلدة ونفى بي  
سنة افشهم وكه قولى السنا يعنى والععب  
من لثة الامة في لاذي تالافى قبعينها خلا جالز لاني  
على العصب من الالقاء صنى او تم فخصى لانه تفي  
هانية مسورة التسلاء في الالقاء حلاصة واللة الشررا  
في الالوار حلاصة ولم يات للعبر ذكر ولم تفي القياس  
فينقى ان يكون علم العبد حرج الزنا وكه قول كلام  
العبداء وهذا جالز الالقاء من الجاهم على العبد  
في الزنا حاية جلدة كالمحرف فيها العموم قوله  
نظى الزائنة والى انى با حلو وانك واعر منى حاية  
جلدة ويخصون الالقاء من ذالمة العموم لعموم قوله  
بغلين تصعبا على المحفلات ونفى بي العبد

لا حقا

للصفا بالالقاء فينخصه بز اللم نحو والالفة من عموم  
بارية انشور والحرف العبد والالفة من كثر او نحو او الالفة  
بالعبد فيقول عليه عليه السند من اعفق تفي كاله في  
عبد فمخلف في تسميته فبالسما والالغ انه ليس بفيل  
وعلى حرا الزنا فاحرف باللم ركد الله حرة الالقاء والحلاف  
العبد وقوله **قوله** الى ذ اللم تفي  
نظى العنت فيك ذ اللم اشارة الى نكاح الالفة  
والحلاف في تعبير العنت ففيل كموالكتشف  
وفيل كموالغ ذ او فيل الالغ وفيل الحروف قوله  
وان تفي واحتمل كمن نرب عنه تفي اى التفي وعلية  
فا يودى اى نكاح الالقاء من استر خراف الوالغ  
وليس **قوله** الى يا ايها  
الذرية امنوا لاننا كلوا أموالكم بينكم بالباطل  
الذرية الى قوله ولكل جعلنا حوالى فان عكس حة  
في نكاح الذرية نبي بعضهم عكس لكل طماع بعض  
نكح نسخ بقوله ولا على انفسكم اذ تذكروا متغ  
سوتى الى اللة ونكح الذرية ذكر عكس من الالقاء  
نكحها واقا تسمى تفي فبعه خلافا ولا يع  
في الفم وللعله كمن افعال تفي الفاعل ان المبدأ  
والنكح من اكل الملاك بالباطل وانها ذالمة  
نكح الفمى الالفة تفي بالالغ اى وبالذرية

المتفرقة وكقول ابن عباس والرضي الله عنه لا تقبل الولاية  
تخرج العبد التي لا يتبعها الاغراض الصحيحة والادامع  
الله فكل مثل ذلك المال بالفقار والتمتع والامر ارثته المان  
البيوع العاجلة وان لم يمتحى عن اقسامة القيمة التي  
تنتج على رءوس الصيقات ومساكنة زاتي بطلوع واصفوا  
للكل عمل لما تعلق بهذه الولاية وقوله تعالى المان ثلثة  
تجارة عن تراش منكم ابا ح الله تعالى في قوله الولاية التمارين  
وتسمى السهم وافرغ عن عقود المعاوضات المقصود بها  
كلية الارباح وحوصلتها هو ان طلب العتوة به وبه تمزاه  
دليل على جملته قول من يفتي طلب الاعوان بالصفاء  
والتيارات من التصرفية الجملية لان الله عز وجل الاقوال  
بالباطل واحلها بالتجارة وهي اهلها كقول الله عز وجل  
اباحت ان تقتني بالانسان تملكته من ارضي بدمه  
وتعني تساو في مائة وخمسة اذ كان العايح عارضا لغيره  
مما احسب ان فيه مثلا با واحدا ان لم يكن عارضا  
بالغنية فالمشهور ابقاء البيوع لما قدمنا من دليل  
الولاية وهو انما الذي يصح بيع العترة وهو ان  
الفصار انه يجب ان لا يفتخر ان كان اثنان الثلثة ذكره  
بعضهم عن ابن عباس وروى في ذلك ان يفتي في الرجل يافوته  
والذي يفتي فيها وتقول يفتي يافوته ولا يفتي فيها البيوع  
وللاعتناع جيتساع الرجل فيها صلحها وينتاهما

اصحابه

من

منه لما يتبعان عليه ثم يفتي ان يافوته فالتفتت سور  
الاربعون لا حرمها على صلحها لان فقرا السرير كل المال ما  
بالباكل بل كقول كل المال بالتجارة كما ابا ح الله  
تفتي في قوله المان تكون تجارة عن تراش منكم وقدره  
فقد انه يجمع بزالم وتموتها في ما وقع كماله في غيرها  
تفتي وتفتاة اصمى بيع الفلك وكذا تان السعنان  
بيعة الفلك وبيعة العترة فان يكون الغول فيها ثلثا  
ذو ناء اذا كانا في بيع المكايمة واما بيع الاستمارة  
وذا المان ياتي الى عبد بالسلقنة وهو لا يفتي في ما  
تسار وتفتي من في معنى فتح ذلك الى المشتري يفتي  
فيشتري به منه فتح فظهر انها تساو واكثر جهادا اهل  
للضلاق فيه انه من كل اذال فالتاكل واختلف  
في اللفظة كقول المتنظها احتسبا فيها رعا السنة  
على وجه التملح اعلا على اربعة اقوال لغيره ان  
ذو المان يجوز الا ان يكون له وجاه والثاني ان ذالم  
لا يجوز الا ان يكون فلتنظها محتاجا وتقول  
ابن حنيفة والثالث ان ذالم جاز له على كل  
حال وتقول الثنا بعدوا في اربع اذ الولاية  
لا يجوز على حال بل كقولك وتقول على المرد  
الله وكقولك لفتي يفتي بالبيع الذي يفتي  
لذا علوا هو انك يفتي بالباكل الا ان فتوى

او غير يافوته

٢٧٧

تجارة من قوام من غير ان اكلها عبر القوم بعينها  
 من اقلها وذهب داود او داود الخ ان لا يخرج منه  
 والصحة ما عرفت فانه لا يجوز ان اكل المال بالباطل  
 واختلف في ان يجل فيه بغيره او بغيره فعمله  
 ان ياكل من العاقبة وتفتي بان العبيد اذا لم يكن  
 محتاجا اليه لانه يحتاج للاخلاق ان له ان ياكل بغير  
 حاجته ان ياكل وينتهي بصريه كانه في كل صريه  
 وقيل انه كانه لصريه كانه في كل صريه ان ياكل بصريه  
 في ياكل له ذلك فكل بعضهم وهذا امره ان ياكل  
 بالصواب وهو قوله النبي ونبي الله في ذلك ممنوع لغيره  
 كان او غير صريه لعله تعلموا ان كلوا هو العلم بغيره  
 بالباطل ورواه ان كل المال بالباطل وهو قول داود  
 وغيره قال بعضهم ورواه في ثمن الحرام دون لبن  
 الحرام ثمنه بغيره ان ياكل في لبن البانثية وقيل بل  
 في الحرام في ثمن الحرام وكثيرا من ثمنه سواء حرمت  
 نعمي كمن البيع من الله عليه ويعلم انه قال اذا انشئ  
 لغيره على ما انشئ فاما كافيها كلها فليست اذنه  
 جاز ان ياكل بغيره ولعنش بوان لم ياكل فيها  
 فليست كذلك فانه في حرمه بغيره ولعنش بوان  
 فعمله بان كان عمل ثمنه الفهم او الفهم او الفهم  
 الاجم ان له ان ياكل في ان ياكل او ياكل بغيره

في ذلك رواه ابن علقم قال لا يصرفه في ذلك لانه  
 بل العلم بغيره على ما ان الفهم لانه لا يعلم بغيره  
 من كل المال بالباطل **وقوله** في ثمن الحرام  
 عن ثمن علقم في ثمن التجارة التي تشتغل بها اما علقم  
 بالثمن الذي ما قد دون الفهم في بالاذن في اخذ مال  
 هذا الظاهر وراي ان ثمن التجارة التي تشتغل بها العنة  
 فاذا كان في الفهم ثمن التجارة ولم يكن للحره  
 غير حرام وبهاذا الامة يسترد اكلها في الحرام وارجح  
 صفة في المسألة المذكورة ونظيرها في الاستدلال  
 استدلنا ان ثمنه في ذلك بغيره ثمنه في ثمنه الذي  
 في ثمنه اذا انتم بغيره الى احد فسمى الى ثمنه  
 الامة وزعموا ان ثمنه لا ياكل كل ثمنه فسمى  
 الحرام وقرروا كغير الاستدلال فثبتوا كغير الحرام  
 وكثيرا من زعموا ان ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه  
 وبنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه  
 اعرفه الصاحب حتى يفتي في ثمنه في ثمنه في ثمنه  
 بغيره في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه  
 البعثان في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه  
 الحرام في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه  
 ذكره في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه  
 ففتلوا انفسهم في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه

لا تقمروا في بلاد العجم وفتغروا بانفسكم ولما اذاع  
 التاودن في القمبي عن التجارة الى ارض الحرب جوارق  
 مزينة ما لم وغيره في نقشه يد الكرمي الصفة في التجارة  
 التي قبل الحرب وان كان من جلاء عن فالحا فانظروا منه  
 حيازة ذالوا وقال بعضهم المقصود النهي ان يقتل  
 بعض الناس بعضا او ان يقتل التي جل نقتله بقدر  
 منه الى ذالك وان تجلبه على عمر ربله ان منعه فسر  
 رضى هم وبن العلي بن هذه الالاية غير لحيب وتتم وصى  
 بالقوم ولم يقتلوا بالمال البارد خوفا على نفسيته  
 منه باذ رسول الله على الله عليه وسلم اختلفا به  
 ومن الكرمي الكرمي ما اختار القتل جلا خلاف في  
 انه افضل وخصه كمن اتر الالاية بالاجل واعا من  
 اري على غير الكرمي فوجد ما لا يجل له بل غلبه في  
 الافضل من ذالك فقال له الحرب والالاية بالقتل  
 واختيار القتل افضل وذهب جماعة الى ان القتل  
 بالاركان عليه افضل وانه لا يجل له فقتل بنفسه وجميعهم  
 خلاف هذه الالاية **فصل في قولهم**  
 ومن يفعل ذالك اعروا ذال الالاية اختلفوا في المنظر  
 القه نزال الى مغير كسر عاريد على القتل لانه ارفع  
 عز شرا منه وقيل كقولهم عاريد كسر الكمال بل العاريد  
 وقتل النفس لان النهي عنها جازا وتفسيرا

بلابه

نحو ورد الوعيد حسب النهي وقيل كقولهم عاريد على  
 كل ما نهى عنه من العقاب اولى السورة التي  
 قوله ونه يفعل ذالك وقيل كقولهم عاريد على ما نهى  
 عنه من رضى وعنه وذا الالف قوله تعلم يا ايها  
 الذين امنوا لا تجعل لکم اوثانا لله ان تفرقوا التمسك بها  
 لان كل ما نهى عنه من اول السورة وفيه يد  
 وعنه الالف قوله يا ايها الذين امنوا لا تجعل  
 لكم اوثانا ثواب الفصلة وتعلمها انه والنواحي  
 بعينها لا وعنه معها الا قوله ونه يفعل ذالك  
 عدوا وقاتلوا **فصل في قولهم**  
 ان يجنبوا عبادي فانهم من عفة الالاية اختلفوا  
 العمل القارون في العبادي اللتي وعمر الله زمني  
 عبادا يا جنتنا يا جنتنا نسيانهم عباد بعضهم  
 لفي من تغرم الله الى عبادا من التمسك بمقتضى  
 اول سورة التمسك التي راى كذا في الالاية كقوله  
 فقولوا من عسعودوا التمسك وقال كقولهم الكياح  
 سلع روي كمن اعز على رضى الله عنه عيسى بن  
 عمير وغيره وان عيسى بن عيسى من كسر كسر كسر  
 الالاية كقوله كقوله الله قال تعالى ونه يقتل  
 بالقتل كما لا يخفى من السمره وعن فضل موعنا ففهمنا  
 فجزاء جعلنا على الالاية الذين ياكلون احوال القاصي



لها والذين في اللوة الى بالادفو موقه اللانفوم  
 الذي تفتيحهم الفسطنان من المعسر والذين يرون  
 المحضات الغافلان الموقفات والبعي المرسى  
 التي هب يا بعبا الذين امنوا اذا الفتح الذي  
 كعبى وازمعا اللاحه والشا بعبه الفتح في رقت  
 البجره اذا انه يفا ارتروا على اديبارهم اللانه وفي  
 التجار عن النبي عليه السلام اتقوا السلم  
 الموقفات اللانبي المدا لقت والسمم وقتل الذميه  
 واكل الربا والذى قال النبي والتولي يوم التي هبت  
 وقرب المحضات وقال فوم كعبى تسع روي في  
 عن ابن عمي وزاد على واذا لم عني السمي والالحاج  
 السجد الحرام وقال فوم كعبى اربع وروي عمارة  
 ابن مسعود انها ثلاث الفسوق والمان والافس  
 من كعبى الله واحلى بعضهم ما جاز في العرق  
 والغيا افاض الكلبى وكافت احرب وثلاثين وثم  
 جميع الاقوال المتغيرة الصريح وقتل الكلبى وشهاده  
 الزور وعرف الوالد من اليمين العنوس وان تقتل  
 ولز حثقة اذا كلف فعله والربا والسمم والكل الربا  
 والذم فان التسمم والعرار من الزعب وقرب المحضات  
 والصرفه وثقبي الخمي والهمزة واللفظ اربعه اوصية  
 والغنوك من رقة ومع ابن النسيب الحلا والالحاج

اللانشر المدا لقت والغنوك  
 من رقة الله والالحاج  
 رقة والذم من رقة وروي  
 عن ابن مسعود

في البيت

في البيت الحرام والذمى يستحب لو ادره وفعلا وكما  
 وقاد البعائ والنهية وتروا الترمذي العول والقلول  
 وانضط النذالي جن في الهى غللت الضمى صل الله عليه  
 وعلم قال من ارجى له بد الشكلة انه هل في كعبى اخيه  
 والحمد لله الكلبى رقة الصلاة الكلبى انه عليه السلام  
 السمي عن النبي يسمي قحلاته والسمم فتر الكلبى  
 والجور هي الحكيه قال الله تفر ومن في كعبى في الله  
 ما و لقت كعب العاصفون والامم من مكي الله والتعرب  
 بعد الهجرة وهزم الاقوال المتغيرة هي احوال من ذهب  
 في الكلبى التي هو كعبا والصواب في ذلك قول من ذهب  
 اني انه لا تتجر فدل على مجلس الكلبى صل الله عليه  
 الى السبعين اربع و في رواية اخرى عنه كعبى التي سبع  
 حانة اربع فترك الى تصعب عنه انه لا يجي مع (تستفجارة  
 ولا عفي) مع (هزار) والذم من رقة وهو لها اغتلبوا في  
 رقة وروي عن ابن عباس وكثيره انه قالوا الكلبى كل  
 ذنبت فتمه الله جناحه منضبا اولهفة وقال فتوم  
 كل ما من الله عنه فتوم كعبى وروي في الخمي ابن  
 عباس ايضا وقالت اللانفقي في كل ما عني الشكلة  
 فيه كعبى وعلى فتر الخمي الشكلة في الزنوب كلبى وفظايم  
 وفي قول الشكلة في الزنوب كلبى كلبى كانه ما من  
 ذنبي في كعبه لهدر الا وهو علم للذم تفر في مجلسه

والسلم قال كعبا



معاصي الله كذا وانما يقال لبعضهم صفات  
 التي ما كملوا فيها منها وحجة القول الاول ان الله تعالى  
 قد فرق بين الكبائر والصغائر كما في قوله ان الصغائر  
 كبائر ما تشبهون عنده الآية فانه ان الصغائر  
 تكفي كما اجتناب الكبائر وانه اذا كانت الذنوب كلها  
 كبائر فانه يشبه كبائر اجتنابها جازا لا  
 يدان يكون شيء ذنوبه تفصيلا باجتناب الكبائر  
~~فان كانت الذنوب كلها كبائر~~ ولا تكون تلك الا اذا  
 الصغائر فتح اذا كبائر وصغائر وحرر اجتنابها كمل تفصيلا  
 الصغائر باجتناب الكبائر ام لا فليس كذلك بل قد اجتناب  
 وحمل هذا على التاويل ان الصغائر تفصيلا  
 باجتناب الكبائر فكما وانما هي في الاصل  
 التي انما كانت في تفصيلا باجتنابها في  
 وكذا اوضح على اطلهم من ان الذنوب كلها كبائر  
 عسوة وايقن الذنوب كلها وجعلوا امر تكفي  
 تفصيلا في المشقة الا لا يجمع لعوله انما هي ان  
 الله لا يفرق ان يفرق بينه وبينه وادون ذلك المشقة  
 ولا يجوز ان يفرق في ان يفرق بينه وبينه وادون ذلك المشقة  
 على التوهم بعضون المشقة وقال البعض ان في الكبائر  
 عالم اذ به يجمع والجميع الا في المشقة وخرجاتي لبعض  
 الجمع في اذ به التوهم انما هي كذا في نوع نوع التوهم

كاتب

وياتي

وهي بيان الا فوج وحركه وقال بعضهم الكبائر كحفظ  
 حيا في الجمع لا في المجرى جميع انواع المشقة التي  
 لا تفرق معها الا عملها فالواحد هو ازال العقاب على الصغائر  
 بموازاة على المشقة لعوله عليه الصلاح ان الرجل يتكلم  
 بالكلمة من فمها الله لا يظن انما قيلت حيث بلغت  
 يكتف الله له من صفة التي نوع العقاب وحجة العقاب  
 والالتزام في كماله قوله تفصيلا في اجتناب الكبائر ما  
 نقصوه عن تفصيلا عنك سيئاتكم فالواحد تفصيلا  
 عنك اي التوهم باجتناب الكبائر صغائر سيئاتكم  
 لان الله تعالى فرق عن اجتناب تفصيلا ما عدا ما  
 سيئاته ولا يفرق بينه وبينه **وقوله تفصيلا**  
 ولا تشبهوا ما فعل الله به بعضكم على بعض الا في  
 اجتناب في سبب ذنوبه ففعل قول السلف في الاجتناب  
 الذي فعله الا تفصيلا كمالا جعلت انصبا في  
 كما نصبا الى حال وقول الى حال انما لان جوا ان  
 يفرق في سببها على النفس في الاخرة كما فعلنا في  
 اليك انما وفي فائت اع ففعلت للنبي عليه السلام  
 برسول الله فضل الى حال على النفس في الغزو والتميرات  
 من لفت الانية وفعل ذلك الصالح لله جاه نفيان من التوهم  
 كما ان نفيان من التوهم انما هي لت ايدويه

وياتي

ما ذكر في كثره الا تصيب بالخصم الضم للرجال بمسار  
خصم الكعبه نزياد في الميم اثنان والفزوف وروني في الفوه  
الاول اني قضيت ذالمقنيتا اللانته نبيها من كل تسمى  
بجلا بفتح كالتنم عيني ويدخل في التهي ان يفتسي  
الرجل حاله الاض من حذني او دينا على ان يذهب ما  
عز الاض وبعانه الحوا الحسنة واختلف في ثمنه  
الرجل من غير ان يزواك حاله وهو الفيل يفر من  
التنمى قبل الجوزاع ليس يرا على في التهي يجوز  
فوم ورا والذهي منتملا على ولبازة وافر في  
واجنوا الجواز وعر وصر عن التهي بقول النبي صلى  
الله عليه وسلم اذ لمصرنا ولا تنفع ابي لا تقمى رواد  
بصا حيلة من نعت لتقوى للبيت فان بعضهم وكعز  
من فم الذبيبا واحلي الالعمال القاطنات بذالهم من  
المصنق لفون الضع على الله عليه ولم لا عسر الاهي  
انتمين رجل اثناء التما فالاصطط على كملته  
في الحق ورجل اثناء الله مما الميرتق واما ثمن الرجل  
شيئا من عني ان يفم في اعنته باصر غير اني ايضا قوله  
تقتلى واقتلوا الله من قمله وما يردك تحت التهي  
المعصم عنه خطبة الى جك على خطبة رجب وقوله  
**تقتلى** للرجال نصيب اللانته واختلف  
في قاييله بجان فتادة معناه من الميم اثنان كما في التهي

في يزدان

كالتنم

كالتنم للثورت النساء وتمر اقول ضعيف يرد، لفتح  
اللاكتناب وفعل معناه من الاجر والمحسنات وقوله  
تقتلى واقتلوا الله من قمله واختلف فيه فقال ابن جيم  
ولت بن ابي تميم ان كسرا في العمارة اثنان والدين  
والتمان اثنان ليس في فضل الرضا وقال الجمهور في الهم  
على العموم **قوله** **تقتلى** ولقد جعلنا  
قوايى مما ترى من الرالدان واللافيون اللانته فوله  
تقتلى ولقد تفرج كما في قول فوم ولقد رجع وحي  
قول فوم اثنان ولقد تفتى يعنون التركة والمواي  
في كلام العرب لبعث مقتدره واصل من ولي التهي  
بليد يسمي المعنق مولى وتسمى المعنق مولى وبيان  
المولى الا على والمولى الاسعد وتسمى الناصم مولى  
فان تفتى واذا الكاوين للمولى لهم وتسمى اثنان  
العم مولى وتسمى الجار مولى وتسمى التكملة  
أحوالهم في كسرا في الهم على اللاصية عتراه فاجم  
بقوله علفه القتل من كسرا مولا جعلي مولا ونز  
واختلف في الهم له في كسرا اللانته فيل العصبة وفيل  
الورثة وفيل بنو العم وفيل كسرا المولى فمكس  
الاب واللاح قال ابو الحسن وفول الجي علفه القتل  
ما بلغت القتل المولى كسرا في الهم على اثنان  
الهم له بقوله ولقد جعلنا قوايى اللانته القصب

ومعني العبدان اللولبي اللالعي لا اله الا الله على قول الشيخ  
العلماء ومعني الكملين عن المحققين زيدان ان اللولبي  
اللاسلعي في ثمان الالعي وراعي فيه جاريون ان رجله اعني  
عبر له فقلت المعنى وتم نبي الا المعنى محمد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من انه للفلاح المعنى فان الكلام  
ولامع ان من المخرجين موجب القول به ومع قول  
الشيخ وكما انهم ان يكون اللولبي اللاسلعي انما هو  
عموم الالبي وكون النبي عليه السلام ما اقبلت الالبي  
فبلا وني محضه ذي جود على انتم الله الفوارس  
مع الالبي فلا معنى لمراد القول فان ابو الحسن والابو  
عيسى في معانيه معناه ان يكون اللولبي الالبي الالبي  
فصل على ثاويل ولكل احد على ثاويل ولكل فليس  
وبر الالبي ابن عباس وغيره واما على ثاويل ولكل  
فليس هي موضع القبة لليس واما على ثاويل ولكل  
فتعلق ببعده فمضمون عليه ما فصله كانه قال ولكل  
لمر جعلنا وركه يرفون مما رتب الالبي الالبي على كمال  
التاويل لليس عموم يواحد به المحض لان الله ليس لكل  
انسانا وركه معلومة تركه قال والابو عبد الله عليه السلام  
فلا يخلوا ان يكون له وارثا بمنزلة الالبي وان لم يمت  
معني **قوكرة** تقى والذي عرفت  
البا نك ما فوهم نصيبكم اختلج بمنزلة الالبي

والله

لعي

لعي محمدا او منصوره والذين فيهموا انهم مفسوخة  
فانوا فسخهم قوله نفعي واولوا الارحام بعضهم  
اولي ببعضهم كتاب الله واختلفوا في ثاويل  
الالبي المفسوخة فقال ابن عباس واني جميع والحق  
ومعناه وغيره كمن كسح الالبي فان النبي ككاف  
تتوارث بالالبي مفسوخة الله فقي ذال بمنزلة الالبي  
بمنزلة الالبي واولوا الارحام الالبي وفان  
ابن عباس انما كسح الذين كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اثنى بينهم فانهم كانوا تتوارثون بمنزلة  
الالبي حتى نصيب ذال كما تقدم وروي ان ابا عبد الله الصديقي  
رضي الله عنه لما فرج له مورقة ثيابا فقال انهم  
كانوا يتفاعدون في يقولون اني جلد للرجل فقتلوا  
ونظفوا بي وارطلبوا لي ودعي دون ذلك فقلت  
الالبي موكرة لذال انهم فسوخة بقوله واولوا الارحام  
الالبي قوله الالبي ففعلوا اني او ليابيح معروفا اني  
الالبي ففعلوا انهم ونصيب في ضمهم وذرروي فمؤخرنا  
ابن عباس والذين فيهموا انهم محمدا ففعلوا اني  
ثاويله فزكمت ابو عبيدة واهله اني الالبي  
محمدا على كمالهم كما في النبي انا وغيره وان النبي  
اذ لم يكن فيهم ما معي وما في قوله صلى الله عليه وسلم  
تتوارثوا وتتعاقدون فان ذال الذي هو وارثان وتعاقدان

فالواول ولد ولحقه من ان يجمع عن الموالي وحقه في  
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اهل بي الا صلح  
 معناه لا اهل بي الموالي في الموالي ان جعلت  
 واصحابكم في الموالي التي يجمعون بها لان  
 الله تعالى جعل في استيفاء النصيب بغير الميراث  
 وجمع الميراث في الميراث في استيفاء الميراث  
 فثبتوا المعلوم من ذهاب الميراث ان الميراث  
 بالمعافاة المأخوذ عن ميراث ذوي الرحم والولاية  
 وهو بغير ميراث الميراث فانها المعافاة بغير  
 ثابت مع وجود الميراث وقد ثبت الحسب في الولاية  
 الميراث في نوع يوصى له بموت الموصى له قبل نفوذ  
 الوصية وهو يوصى بالوصية ان يوصى له في وريثة  
 الوصى له وحق الخلافة ما ذهب اليه فالمراد  
 من الوصية له ان امان قبل الموصى له في الوصية  
 الوصية بغير ميراث في الولاية كغزاة التاويل  
 كمو بغير ميراث في الولاية لان المعافاة والامان  
 لهما في الوصية وذلك نصيب بن الحسين في الولاية  
 الميراث في الولاية الذين كانوا يتبعون فان النصيب  
 الذي لم يبايناه كمو الوصية للميراث والتميز  
 القول في جمع الميراث في الوصية وقال ابن عباس  
 جمع الميراث في الولاية النصيب لغير الموالي في الميراث

والنوع

والفقير والوجاب بالصلح للميراث ان يجمع عن  
 انه قال كان الميراث ميراث الاصلح في الوصية  
 في الولاية التي جعلها الله بينكم بالاصلاح قبل انزلت  
 ذلك جعلنا موالي الولاية فصحت في الولاية  
 والذين علموا في الولاية فانزلهم نصيبكم من الوصية  
 والى عبادة والوصية وعز ذهاب الميراث وكما قول  
 عصف وعبود قول النبي عليه السلام ما اهل بي  
 الا صلح وقد اهل بي في الولاية بغير ميراث  
 في ذهاب الاصلح الاصلح وفوقه ما كان نصيبه في  
 الولاية بغير ميراث واهل بي في الاصلح وقد  
 حكى عن ابن عباس ان الولاية كانت في الميراث  
 والوصية والميراث في ميراث الميراث والوصية  
 والميراث في ميراث الميراث في ميراث الميراث  
 على النصيب الولاية في نصيبه قبل نصيبكم  
 قول ام سلمة المتفرج ابي لما قضى النساء ورجل  
 ثم في بوجه الفضيلة وفيل نصيبكم ان سعد بن  
 الربيع في الوصية زوجة هيب بن زيد بن ابي زهير  
 بماء في ابيها في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فان ان ظلمت في الميراث فنزلت كغزاة الولاية في ميراث  
 للميراث في ميراث نصيبكم في ميراث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ونقض الحكم الاون وقال اردت

شيئا وما اراد الله خفي وفي حديثه اي اراد  
 شيئا و اراد الله غيبا وقد فعل اية كذا الخ المروي  
 في ذلك ولا يمكن تعجيل بالفيء ان من قبل ان يفتي  
 العلم وحده وقراب زبدي علماء وقواع فقال بالعلم  
 وكسور الفتيان على الفتن ، ومعناه الا تستمراد بالعلم  
 فيه وعقبته بالاجتهاد ففعلهم الرجال عن النساء  
 كقولهم كذا وكذا وتعلبه تفتي في العلم بالفضل  
 والنعمة يقتضي ان للرجال علمهم استيلاء وملك  
 ما قال ابن عبد البر الرجل الذي علمي النساء والعصبة  
 التي جعل الله لنا للزوج كسبي الغزور حال العقد  
 والآن زوجها النكاح والانعاف كمواتهم والنعمة المنفعة  
 على الزوجات وحواش وعفتي كغزاة للانية ان الزوج يقوم  
 بقدها زوجها وقاد فيها ومنعها من الخروج وان  
 علمها كما علمه ما لم ياتيها بحصية وجعل تعلم ذلك  
 للزوج للاجل من ياتيها بحصية ومنعها من الخروج  
 من كراهة الا انه يخرج عن نكاحها فيكون موافقا علمها  
 وتصفح ما له من منعها من الخروج على الوحو، كذا  
 واختلجوا العلم لها فسماى النكاح من كسب الشافعي  
 وما لم ار ان لها ذلك لانه اذا خرج عن كونه  
 موافقا علمها وما يسر علمها بعد خروج من الزوج  
 المفوض بالنكاح فكان لها البصية للاجل ذلك

حتى لنا الانية دلالته كفاية من كسب العوض على ان  
 له البصية عند الاعتصام بالنعمة والكسوة وهي  
 كغزاة الانية دليل علم ان للرجل المخرج على زوجته  
 بصية وماله كذا ان الله تعالى قد جعله فابا علمها  
 ولم يفل فابا به موافقا بالغة في العلم وهو انما  
 في الفتن ، الحاصلة له وانه انما هو النكاح لها الخاوية  
 علمها لم يخرج لها بصية فضلا في حال من حالها الا عن  
 رآه وكسب العلم كذا ففتي فيها جزئيا منوع  
 اي انه لا يجوز لها من حصة ، من حالها قد اركت فضلا  
 الا باذنا زوجها وذهب نوع اي انه لها الفضل في كل شيء  
 من طهره فل او كثر واحتجوا بقولهم ، انما وذهب  
 طهره اي انه لا يجوز له البصية فضلا  
 الا بصية ففتي وارجح ما جاء عن الفتن ، صلى الله  
 عليه وسلم لا يجوز للمراة فضلا في حال من حالها الا  
 باذنا زوجها وراي ان الثلثا لغيره في حال ما يار  
 في صيتها فيه وحين بالمرقة معنى الانية وقيل انها تعني  
 ما لم يار الله الثلثا في حواش علمها لانه راي المروي  
 محمورا عليه من راجل ورتبة وقد ابرزت السنة له  
 الثلثا ففاسد علمه ومراستند بعضهم بكسب  
 الانية علم ان المراة لا يجوز ان تفرق الفضا ، فان للانية  
 فضل يقول ابن عبد البر من علمي النساء بما يقتل

الله بعضكم على بعض يعني من العفل والى ابي جلعج  
 ان يعني على الرعيان وكما انهم عزيب الجهمور وذهب  
 ابو حنيفة الى انه يجوز ان تعني مما يجوز فيه تشابه  
 وتعدا الطبعي ما جاز فضاء كما في جميع الملاكات مما  
 الولاية الكبرى فلا خلاف انه لا يجوز ان قلبها والولاية  
 ايضا على الاستدلال المذكور تعني في الوجود **فوق**  
**تعالى** بالظواهر كما هو الصلاح في الدين والعقائد  
 الطبيعية كازواجهن اوله في ازواجهم وعن  
 في الوجود وفعل المصليات والغيث كذا ما غاب عن علم  
 الزوج وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من نكح نسلا او امة اذ انكحها لم ينجس بها  
 ابيها اطلاقا بغيره وادانها عنها حقيقته في عالمه  
 وفي بعضها نكح وارسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الامة كما جعل الله ابي بجملة الله اياكم في مورثي  
 وفعل المعنى بجملة الله اياكم في وصية الارواح بين  
 وفعل بجملة الله مطلقا وتماثرا في تشابهه في تاوله  
 مفضل تعهوقا وتبنيغوقا وفيه روي ابي ذال الاني  
 ان ومنوع التفتوز كما الذي يوجب الوعك والفتوز  
 لذال بقوله ابي محقق  
 • ولا تترقبوني بالعللة ما نكح  
 • كما جاز اذ اقامت الالاد وفتكها

قوله

وفيه

وفيه الخوف كما لفتنا مع باب من التوفيق والفتوز استعلا  
 المارة على زوجها واعوجا بفتكها عليه ما غود من فتق  
 الارض وقال بعضهم الفتوز اعتناء الله اية زواج  
 زوجها والخلاب له مما يلزمه من كرامة وفلان ابي  
 عمال من هو ان تستغفب بكما حية وجمعة ولا تكلم  
 اية وقال كذا الفتوز ان يجب برافه وفيه الفتوز  
 البغض والاداء من ذلك ما عرفت فناء واختلفت في تلويد  
 والفتور من فعل التفتوز اجماعا مني قال ابي محقق  
 بظاهرها ونولها كمنه ولا يما عونا فتكون في كفا  
 النوعا على بابها وفيه خبرا امضا جفتين مثلا  
 كما كرو يكون التعريف المفسر وكمن في نسب المصالح  
 وفيه معناه قوله الاني كمن ان القول ابي اغلاظا  
 ويقال ابي الاني كمن واكثر وفيه معناه واربطو كمن  
 في المصالح كمن بالجار كما في ربح البعير به ولسو  
 حبل فتد البعير به فتد في معنى ابي بول كمن  
 قال الطيب في وفرا هتار التفتوز ان كمن ابي يكون  
 في كمن ببولتي اعتناء بالفتق عليه الضلال كما في  
 من الاني مني بالفتق وكذا القول مخالف للامة فان  
 بعضهم ومنه مني البغض صلى الله عليه وسلم فترا اذ الاني  
 التفتوز ان يادله شهر ابي زوجه كمن كمن  
 صلى الله عليه وسلم ابي بعضنا بالفتق

سبي ابا جعفر الذي علمه وتفاهمه تدا عليه بيننا ان كان  
اطاع جارية فاربه في بيتهم  
ويومها وقيل في يوم عار نشته ونصال عصبة ان ذلك  
ذالك ما جرت به عار نشته وقيل انه منى به عسلا  
عمر زنت و ذالك الامر ان لا يبلغ به ابلا، اربعه اشهر  
**فكر** لخواصه يوقن القرب كقفا يعينه القرب  
عنى الجرح قال فناداه سمو غير الشراخي وقال الحسين  
سمو غير مؤثر وتقبله ابي عباس عن القرب عنى الجرح فقال  
ما الشراخي ونحوه وقال النبي عليه السلام باقربوا  
النسب اذ اعصمتم في معرفة اقربا غير منكم وكنتم  
اشارة منه عليه السلام الى تعميم اللذية وفرد  
اختلاف في ضرب المنسب القرب غير الجرح في راي قوم  
ان عقل ما يتخلف به الى حال الصبي عمنه في ما صح  
في الجني عن النبي عليه السلام من ضرب كهلبي حتى فساده  
له ولم يذكر انه عا فبين علي بن ابي طالب والارادة  
التي علمت باجته فربها مثل قوله عليه السلام  
علق نسو طم حيث زاء الفزع ونوبه رغب العله ولا  
ترجع عنهم عهده وقالوا لا يجوز الاضحاخ بها لو سلم  
السنه اسانيرنا وذهب، ارضون الى ان رغب  
القرب علاج واختلفوا في معناه هذا مع ان بعضهم  
يعنى ذالك ان يوبى الرجل امرى لند اذ اراى منها حارة

بلى

بكي، وما اتجعت عليها لها عنده فيه وراعتوا ابا جعفر  
من اهل بيت النبي، عليه السلام والقابضين كانوا اراى  
يعملون ذالك وذكروا ان اجتهت عبي بن ابي طالب  
كانت تحت عمر الله بن ابي سعيد بن العارث  
وبياضها حتى، ابي الحسن بن علي فقتلت كسبي  
وقرئ في درع من ربي بجسر كما من القرب فيقتلهم عليهم  
لترجع الى بيت زوجها وذكروا عن اسماء بنت كثر  
را بنة اربع نسوة تحت الزبير وكان اذا عمت  
على اهلها فانه عود ان الحقيق بويره به حتى فكسبه  
عليه وقال عمارة دخلت في ابي مجلز حارة  
عنه وبنوا من اقبه كليل وبيع العصا فنتجها، فزرف صب  
الليلة صبغه وكان يحولان تحت بقوله عليه السلام  
لا فرجع علاج من اهلها وكان نشته في سوطها حبه لرفه  
في بيته لنتظر الله امراته واهله وقال، ارضي ونى بلذاله  
امر من النبي عليه السلام للرجال في ادب الاولاد  
ووعصهم ابا عمن وان لا يخلون من تغبير كمن يراى  
لبن حانق العسل والخلاب كلامي نعم وذالك قول  
النبي بن نشته حلا في عهد المسلمين اذا قال العتمة ووفى  
بما عتتم ورضى العاقبة للوجاهة اذا افلام بالكان ولا يفتني  
ميه وراحتع الله امر، فذالك حلا في عهد، جا حارة  
بغيره نيا فخرج خالوا وقرعهم الله اذى المؤمن



والحوصلان بغير ما التمسوا وقال بعضكم في معنى  
مونه عليه السلام لا في جمع صراط غير كقولنا لا في  
هذه علي بن الحسين الكله في حقايق الله جارية لعلنا  
مؤدفة بما فيها عليه نمازها اذ كان صلى الله عليه  
وسلم في حيلة مما على الكله والدليل على ذلك قوله  
صلى الله عليه وسلم انا ابوجهن فلا يوضع يده على  
عائنه ايتها غلظته على الكله وتشدته فلو كان  
معدرا لا يملكه على تاديبه بالوعيد والتمسك و  
انتم كصعب بالقرية عند ركوبها لا يملكه لئلا يفسد  
ما طهره في ابي جهنم بما وضعه معني اذ كان ابو عبيد  
والتدبير لا يوحى ان لها صفة ذقا وخرامه اللات  
عنه اعطى ليراني ضربين لانه فاعلى فرحان وارضى  
ولا اخلت ان يكون ذلك ما حاكب لو قيل انه اولى  
لكان حصة الان في هذه الصلوات التي ولو خلت  
وهو كمن املكه ولم يرمي الله تعالى به نفعه من كتابه  
صراحا لا في ذلك وفي العروة القطاع حياوي على  
معصية من للزواج في حصة الكله الكباري و  
فعلني ذلك للزواج عملين رجعا باي حال و  
يكفي كما في ضربين النوع والاصح ايا وخرمان على  
الله عليه وسلم لا يمتثل احدكم امر الله عليه  
ثم يجامعها في الحضي الحيض ولا يخلع في حواضرها

الله كمن رجع

في الحواضر

في الحواضر والغنايم بوجوبه انه اذ اجاز ضربه في  
المباينة جازية الحرة الواجبة للزوج عليها  
بالمعروف وللصلافة انه اذ ضرب فربا يودي السبي  
السلام انه ضامن وهاك المودين والمغزيبين في ذلك  
على الزوج بخلافه على الصايل على اللاتقان من حاله  
فانه يجوز دفعه وان ادى ذلك الدمع الى سلاطه  
الصايل واذ افلح ان لوجه ان يوجب زوجته فادها  
له على ما جنته ووجهه في اذ عفت صبي اذ ضربها اعترا  
واذ عفى الزوج انه ضربها اذ ما يعنى ذلك فولاني في  
المزيب اهرهما انه محمول على اللاتعتراه حتى يعنى  
عمر ذلك وفيل هو محمول على اللادب في بيت اللاتعتراه  
وكذا القول المتعلق بالابنة لان الله تعالى في ايام  
الزواج للزوج واذ كان في ذلك فهو مصرف مع انضوي  
ادب وفر جعل الله تعالى العضة والهرم والقرية في اتي  
بدا والابن الا صعب وهو العضة ثم في اتي وفيه وهو  
الهرم ثم في اتي من الهرم وهو القرية وان كان الواو لا يقطع  
رقة ولا من بعد يوم الفجر يعطى ذلك وان وفعت  
الكافة عند امر كذا انتم انتم انتم فنعذ الى سائر  
**فولاني** وان فعت تنفق ان  
بمنها الحامة قال الله بعد الفاضل ابو هذيل  
والامر به فاعلموا كذا الآية ولا تكلموا بغيره

من احكامها واما الشايعي فتكلم فيها بكلام العسكون  
لخصت فيه وذكى غيري حتى ابي حنيفة في الحكمين  
كلام ونحوه في انا نقل الله عز وجل في ذلك وقد نقله  
اعل الشاويدي في الحروف كما نقل على حسب ما تقدم  
وللايعت الحكمان اللاحقة في الحروف والشقاق والاب  
المارة من ابي جوع الى كل لغة روجها واختلاف في  
الحامور والبعثة للحكمين وقال سفسر حتى غير الكلام  
اذا اعطى افرهما على قسمين وفيها اليهم وقال النسخ  
الحمل على الزوجان وقال بعض افعلى من اليها فغير  
الحكمين وحزرا من هذا الموالد في ربيعة وعمر  
ولفظ مما نسب الى مالك لان الحنفية ورد عن مالك  
ان الله ان اللاحق نحو بيعت الحكمين وارجازان بيعتهما  
الزوجان وارجازان يقران بيعتهما من ابي الزوجين  
فان قلنا اللانة على حرا العون جعلنا الحماطة  
للكلام والزوجين والولادة جميعا واقا ان يقال ان قريب  
فالم ان الحمل بالانة الزوجان خاصة فقط لا يعم  
وغيره من اللانة ان السلطان بيعت الحكمين في امر  
الزوجين وان في طلبها الى من قبلها والاشايعي  
في حروفها انه لا يبعثها الا السلطان في حرم  
الزوجين ويؤكلها الزوجان بل في جميعا او في حرم  
اذا اراد الله وحموم من ابي حنيفة على ذلك

ال

بعضهم

بعضهم انما وللشاق مع قول اخر فتك قول مالك  
رأه الله ان الحكمين يبعثه ان بالمعنى في دون رضى  
الزوجين اذا اراد الله واختلافهما الى الحكمين  
من القرينين الزوجين بفعل لا يفتى ان اللاحق وكلام  
الزوجين به وصحا يتفكر بهما عليه وقال ابي ابي  
الحسن بنو الحكمان في الاصلاح والاخر واللاحق  
اللاحق ابي فتدو نقله قال ابو حنيفة على ما ذكر  
بعضهم قال لان الله يركى في فته وقالت في من  
بنو الحكمان في كل لغة والحكمين والحمل في الفلاح  
في حروفها اراد الله في حروفها او في اف وترا كمو من هب  
والا وهو دراهم الفهم واختلاف في قوله في  
ان في ابي ابي حنيفة في ذلك بفعل الزوجان  
وقال الحكمان وحقه في بيعتهما من اللاحق لانهم  
فطنة العلم بما في اللاحق ومفظة الاكتشاف حسب  
الغاية ولم يعلم من جهة الزوج وحرم او الزوج  
وحرمها لما سبق في حرم الفتنان من الحريم  
لم يعموا فاعنته وان في حرم اللاحق من رجل لواله  
بعت من اللاحقين وان مع ذلك للاختصاص مع  
وعود اللانة في نفسه ان يقال بينفخ التي لمانعة  
الانح وتنبه ان يقال التي مانع من لغة والنو  
فما هما اليها وان جعل السلطان الزوجين الزوجين

الحكم

الى واحر منها متناع او غيرا لجاز ايضا الخ على  
مفهومه فجاز لغة التحو لو بعد السلطانة الخ الى  
رجل اجنبي من جاز على اللاحق في الاحكام انه  
يجوز في القضية رجل واحد وهو كعلاء في غير الوجه  
المحتمل في الضير ولا يجوز ان يوفى في الطلاق الخ  
من واهله ولا غناب في الاغتصاب والثلثات مفصل  
بمنع الزوج ما او فعلا عليه وفعل لا يرد في الاغتصاب  
قال عمر بن الخطاب لا يبايع رجل الا بما يرضاه من  
بل ادخل في قوله واغتصب اذا كان ابن وهران رسته  
وهما بينهما غير عدل او اجماع او صحت او صفة  
كعد نفقة الخ لا يفعال غير المخرج انه منقول في  
لو حكم رجلان وكما في فان انه من احد العداثة ثم تبين  
غير ذلك لانه لا يثبت كعد نفقة الخ لا وحيث  
كتاب كمر الخ في قوله ووجه القول نفقة الخ ان  
شتر الخ كمن ان يكونا غير ليل لان الله تعالى نعم العبد  
واغتصاب الخ من دون ترسبها في عهد الامنة  
بين الخ وحيث مخالفت كايضا منها باجازة الخ لا وحيث  
نفقة الخ كمن فالت لانه اجماع في كمن في كمن في  
مراية العدا ولا كمن في كمن في كمن في كمن في  
احسن معهما وفرد في قتل كمن في كمن في كمن في  
من قول كمن في العدا لانه اجماع في كمن في كمن في

الى فامر من المستحق وان في كمن في كمن في كمن في  
با كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في  
والصحة كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في  
عمر بن الخطاب كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في  
و، ان الله تعالى في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في  
ابن كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في  
معهما في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في  
واحب من كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في  
بغيره كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في  
في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في  
فان كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في  
نفق في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في  
المنزلة كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في  
الصلوة كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في  
الصلاة كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في  
الصلوة كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في  
ابو بكر وعمر وعيا وعمر الى كمن في كمن في كمن في  
فقد مع علي في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في  
بان قال كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في  
ان المصلحة كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في  
الصلوة كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في  
الى ان كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في كمن في

معنى قوله وفتح سكارى اي سكارى من النوم  
الكم وقال عبدة السحائي نحو اذ اذنى كقولك عليه  
السلام لا يصلي احدكم وهو راجع الى الغيبين وقيل  
ليس اليه كقوله العبادة المتعلقة وانما اليه  
موراح الصلاة وصلى المحصل جرو التفرغ لا تقرب  
موراح الصلاة فتح حارب كقوله تعالى وامنك الغيبة  
وروي كعز ابن عباس ايضا والله ذب الضار  
ورحمته واللائي كما فرضا على ان الله اذ به الصلاة وقيل  
قوله ابي حنيفة ومقتضى كعز القول قبحه المسامحة  
عز ما فتو فع من السمي ان من يجتاز الحظوظ وتكونت  
المسجد ويغادر على كعز السباب فيكلمها والرمول  
بلرواح المتينة وبالجملة ومن ذاك انضاد التقي  
بها وقد اختلف فيه والاقبح جواز الاله كان مع  
فيلس وكذا المربع الاصوات فيه يعني ذكرا المتكلم  
ومزاجا مختلفا فيه ايضا من خالهم رضى الله عنه  
نرا اذ ان يلقى او ينشر شعرا بل يخرج الى كعز  
الى حجة وكذا الهمسوم فيه مختلفا فيه والاقبح جواز  
كما ورد في الاثار في كعز الاثار في كعز والهمسوم  
بمن راي في المسجد في قوله وما لبي افعاله افعاله  
في معنى قوله افعاله انه يجب ان يجمع ولا يظلم  
فيه والثاني انه يجوز ان يظلمه ويجعله بين يديه

ويظلم

ويظلمه وقيل المعنى لا يظلمه في كعز  
الصلاة اذ الله مرهوا الى الصلاة وكعز القول بانها  
ممكنة ان يبيع على القول بطلان دليل الخطاب اذ  
دليل خطاب الانية على كعز القول ابا حنة عاديون  
السعي او السعي في غير الصلاة والذنب في استواء  
الى انها منسوفة اختلفوا فيهم من قال لا يظلم  
خطابها وراى الانية تزلت فعل التبريم ما فتت كعز  
تبريم السعي في الصلاة فاقية في كعز منسوخة  
بانية التبريم قوله تعالى انا التهم والمهني الانية وصور  
في روي عن قتادة ومجاهد ومنه روي ان الانية انما  
انقضت النهي عن الصلاة في حال السعي فتح ورد الامر  
بالصلاة في كل حال بان كانوا لا يعقلون ما يعني وذا  
وقد يعقلون فعليه الاعادة وان كانوا يعقلون ما  
ذال يعقلون اذ يصلوا وكعز عند التبريم واما روي  
التبريم فيجب ان لا يعقلوا ذال اعني التبريم ما في  
يعقلوا بغير الصاء ولا في كعز الصلاة واهرو الانية  
التي وردت باللام بالصلاة على كل حال قوله تعالى اذ  
فتنم الصلاة ما غصوا ووجوهكم الامتد وكعز  
قوله ابن عباس ويحجز الاخوان كلهم روي انما الغيب  
من جلا يظلم الانية ومعنى يظلم التقارب في الماين  
في كعز فصله املا السعي بتبريم التهم مجبني على

اوكن

على القول بدليل الخطاب وللناظر ان يقول انما يصح  
 العتي في حال الصلاة ثم انما التخيير من حيث ان يصح  
 بتخيير في الصلاة وفي غير الصلاة والتخيير في المطلق في  
 التخيير في المخصوص ولم يتعمده واما القول بان لا يصح  
 بالصلاة على كل حال فانه تابع للفتوى عن الصلاة  
 في حال السكى بغيره لان قوله قلني اذا منعتني  
 الصلاة فاحتمل ان لا يصح اذا منعتني سكراني بل لا تتعارف  
 الايمان واما القول بان الي اذ بالسكى سكتي المعنى  
 او سكتي النوح في غير الصلاة في الهمزة والجر على المعقولة  
 ما لم يكن اولى ومحمد بن الخليل في النهي عن الصلاة مع  
 اختلال العقل وفر قال عليه السلام اذا افام احدكم  
 الى الصلاة ووجدوا على من يلى فزجني بزيب تحت الثوب  
 فان اهر كمل لا يرب له له بزيب يستغني فيسب نفسه  
 واختلاف في السكى كقولهم في حال سكتي في  
 تكليف فام لا جزيب معتم العجزاء الى انه راح  
 تحت التكليف في بعض الاحكام واذ رب يصفوا  
 اللوح لسن الى انه ليس بر احد تحت التكليف وان  
 ذ الخ محله ونز محله القول الاول ان تقول  
 قوله قلني يا ايها الذين امنوا لا تقموا بالصلوة وانتم  
 سكارى الا انتم تعلموا بالخطاب للسكارى وحسن السكوى  
 التكليف وعرض العلم بوجوب الصلاة في القول الثاني

احولها

احولها ان كذا خطاب مع المتكلم الذي كثر منه  
 معادى النشاك والجرى ولم ينج له كذا كذا فانه  
 فر يبين من فيه من اللعب والابصار والالتفات  
 فلو ان الله ولا كفة على كل **وقولك تعال**  
 حتى تفعلوا ما تقولون فعناء تفتتوا وتكامل  
 منكم نياتكم بما قال للفتيات اصب حتى تعلم ما تقول  
 اي يسكن غضبكم فكميل عظيم وان كان احد عقله  
 باقيا وحرا لانه لا يستقله بالصلاة فنه كذا السكوى  
 وفر نفس على تصحيح الفهارج وقام المتنوع وصب  
 كذا القول ابو الحسين بان قال الاجماع منعفر على ان  
 كذا ما مور بعقد الصلاة فكيف يكون حينها والثاني  
 ان كذا الخطاب للقاهر ورد في ابتداء الاسلام حين  
 نهي النبي ولسر اني اذ به المنع من الصلاة به المنع را في  
 الفربا في وقت الصلاة كما يقال لا تقرب التاجرت  
 وانتا شبعان ومعناه لا تشبع بيسفد عليه التاجر  
 واختلاف في صر السكى مفعال ما لم اذا انفق على  
 صباى التي كقولها وقال الثوري نحو اعتلال  
 العقل والموالى يستغنى اذ ان افام الفهم امة وتعمل  
 مثل ما رمى في كسر وان لم يفره الى صر وقال  
 ابو حنيفة كذا ان كذا رمى في كذا من امرى امة وقال  
 حجة ان كذا رمى في فليل اول كذا او قال الفشل على

اصل السكتي ان يغلب علم عقله في بعض حاله كمن يغلب  
 قبل العشر في قال ابن ~~الشيخ~~ ونحوه او في بعض  
 لغوه فعل لا تفي بوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا  
 ما تقولون وفر كان الذي هو صواب هذه الآية من  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول قوله  
 الخيم يعني بون الصلاة فاصري لها في حال سكرى نعم ما بين  
 بالصلاة التي لا يفصرون وفر سمووا سكارى للانه في  
 الحرفين ان تعني بفرق للصلاة على في التي انة بازل  
 الله تعالى الآية واضلعا في افوال السكتي ان وافعه  
 والذي مع بعينه من عقله على اربعة افوال اصركم  
 انه في الصحيح الذي ليس بسكر ان يترفع ما يترفع لان  
 معه بعينه من عقله يرضه به تحت التكليف ودليله  
 على ذلك توجه الخطاب اليه في قوله عز وجل يا ايها  
 الذين امنوا لا تفي بوا الصلاة وانتم سكارى الا ان  
 وماروي من ان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان ينادى اذ اقيمت الصلاة لا يفي بوا الصلاة سكران  
 وهو قول ابن ذابغ ورضي الله عنه وايضا عليه  
 وقد بينه ما بين الصحيح لانه مما اذا دخل على نفسه  
 السكتي وفيل لانه غير مستقيم للاسم السكتي لان السكتي  
 هو الذي لا يفي في الارض من السكتي واللا في حل من  
 امرارة قتالة احو حديعة وهو يعيد لان الشيخ

السكتي وافع عليه بدليل ما ذكر في ذلك من الفاء ان والسته  
 والفتاوى انه في جميع المحفوظ الذي العلم بحقه ووجوه  
 في العشر في ولا يفي من صر ولا عتي ولا طلاق ولا بيع  
 ولا تهم اء ولا تقي من الاستيلاء ولم يه ولا خلا تحت  
 التكليف وتاؤوا لو المانية مع ما في غيره ولا يجوز الجاروي  
 من عتق ان انه قال ليس للمعتق ولا للعتق ان طلاق  
 وتكون قول ابن عمر الخيم ان طلاق السكتي ان لا يجوز  
 والتالف انة ترفه الا فعال ولا تفي في الافوال ولو  
 قول المفسر تصعب وحنة اعدل كمن افوال فتوله  
 تفي حتى تفكروا ما تقولون لا تدركهم من قوله حتى  
 تفكروا ان السكتي ان لا يفي في قول بلز ان يعلم ما يقول  
 سفه عنه مع الغزل الاول والرابع انه لا يلزم  
 الاقراران والعودة وتفي من العبادات والعتق  
 والطلاق والحرود وهو ذابغ قاله وعلامة له اياه  
 وهو في الافوال كما بعض من الالادنة المذكورة في غير  
 كبر الكتاب وكبر الله في السكتي ان الذي حصر بعينه  
 من عقله وتبين من كمن الخلاب الخلاب في صلاة  
 السكتي ان فعله مع ام لان عقله الا اعدت من السكتي  
 الذي كرهه او يفي في تيم ويقنع منه ايضا الخلاب  
 في صلاة من التي تبه كحل مع لا ويقتل كمن انزل  
 الآية واظهر تيم بالتمس ولم يسمي بانها يكون بها

بالصلاة بانفاق وتعد حكمه في ذلك لا يخرج من صفة الصلاة  
 في جنسه ام لا يبيح خلافه ويستثنى من غير الصلاة ان يقال  
 فعل الصلوة حركا او بسبب الحركه كما في الخلاف في الصوم  
 والاعمال والجموع واعمال الغني لا يوجب المار في الصلاة  
 ولا رخصه لا يبيح انه كالجموع الا بما اذبح وقتها من  
 الصلوات فلا يسقط عنه لانه عمود غل الصلوة  
 على نفسه بخلاف الجموع والمعمى عليه **قوله**  
**قوله** ولا يجنب الاعمال في سبيلها  
 في الجنب في قوله وقال الجمهور وهو غير الظاهر في الزوال  
 او مما اوزه خفتان في غير الزوال ~~او مما اوزه خفتان في غير الزوال~~  
 لان المحافضة في اللفظة تنجم الى البعد والمعارفة  
 وهي كندية عن الوكعي قال في حين اذ جازع ثم  
 جازع بغير ملكت المعارفة سواء ازال او لم يزل  
 ولو كونه عليه التخلع الكذب بجانب لا يزل  
 اي جازع وذهب داود وهو الصواب في ان  
 لا يكون الا في الزوال ولم يوجبوا الغسل الا على  
 ذلك ودليله فعل القول الاول مع اذ ذكرا، فتول  
 السبب عليه التخلع اذا التقى الختانان فدرج  
 الغسل الا على ذلك ودليله فعل القول الاول  
 فاذ ذكرا ازاله او لم يزله وقوله الاعمال في سبيلها  
 في محلي السبب في قوله نحو المصاحف فالوجه

فلا يوجب الاعراض في الصلاة وتوجبها الا بغيره  
 اغتساله الا المتصالح به فانه يتيمم وكقول علي  
 وابن عباس وغيرهم وكذا القول في قوله  
 فان الصلاة في قوله تعلى الصلاة التي اذبحه العبادة بها  
 وهذا المبدأ في سببها اذ كان اذ غير متصالح وحزرا  
 القول في قوله ان الصلاة مما تفرغ اريد به  
 موضع الصلاة وهو على كذا ايتى تحت الخلاف في الجنب  
 في المصير او يفرغ منه فيقول انه لم يرفع  
 وكقول داود قال وكان اصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يجلسون وتبع جنب في المسجد وجعلوا  
 الفعود كالمزور وقال بعضهم يجلس فيه وهم اذا  
 تفرغوا وكقول ابن عثيم وقال قوم لا يجلس فيه ولا  
 لهم وكقول الكوفيين والظاهر قولهم قاله وروى  
 عن ابن عباس وغيره انهم جردوا تيمم وقتي فيه ولا يغتسل  
 وكقول الثوري والشافعي فاما القول الاول مضعف  
 ومخالف لما تقدم الالاه لان الله تعلى في غير الغيب  
 من موضع الصلاة ما يجنبه اياها للجنب اذا كان عابثا  
 سيما ان يفرغ من ايام الفعود فيه وجزا جازع ان  
 الله عنه والقول الثاني فقلة في الضعف به اضعف  
 واما القول الثالث وهو انهم جردوا تيمم في  
 وليس في الالاهة فاني قد لان الالاهة على كذا القول

تصريح

انما كسب في المصاحبي الجنب اذا هو الصلاة كما في  
 فلسر فيها ابا حنة نصح في ذلك وتوابعه كعادة القول  
 حبريت عارضة رضي الله عنها قالت جبار رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ورجوه بيوت اعمار  
 نزار عمة في المصير فقال وجبهوا هذه البيوت عن  
 المصير نتج دخل ولم يقع نسيان اهلان من له  
 رخصة فخرج اللهم بعد فقال وجبهوا لغرض السوء  
 ما نبي للاهل المشجر لداية ولا جنب فالوا ابراهيم عليه  
 السلام ردا في صفة المشجر عن اختيار الجنب واخت  
 القول الى اربع وتساوي قولني قال الميمون على ان الملاح  
 في غير المصاحبي وان الملاح بل الصلاة المصير ويعلم  
 السبيل المختار فيه وتساوي قولني ردة في العلم واحدا  
 القول الخامس في الآية بضعف اذ فيه انتمم واللة  
 تقى في ذكر التيسر والظاهر ابا حنة ذاك لعاب التيسر  
 فبمما كان او غير فبتم وما يؤيد ان القلة الم اذ  
 موضع القلة وان عاب السبيل نحو المار في المصير  
 داروي بعضهم من ان سبب الآية ان فوجان الانصار  
 كانت ابواب دارهم نزار عمة هي المشجر فاذا اختلف  
 اعراب المناجاة اختلف الى التي ورث المشجر فبتم الآية  
 في ذلك **وقول** **تفعل** الى حة تقتضوا  
 اختلف في حجة الفصل الذي عن الله في كونه الآية بعد

لنفس

لا يعب

انما كسب في المصاحبي الجنب اللانفعا من الجاهل وذا اوان  
 العز في التيسر وتوفوق الشاوية وابتعدا عن كل  
 واني العي في واخرى الروايتين عن قاله وقالت  
 كاتبة للشيخ في الفصل حتى يقيم يديه على جسده كله  
 وتساوي قولني قاله وحجة القول الاول قولهم ان  
 كل من صب الماء بعد اغتسلك لقول العري في غسلي  
 السوا ولا يدخل فيه الا في ارا ليد وحجة الخ قول  
 الثاني ان الفصل يتضمن زيادة على ايصال الماء الى  
 الجمل وليس الا الا الم ارا ليد ان الماء اللفة  
 في قول ابن القيم والفصل فيقولون انهما قد  
 واغتسلان مرة في اختلاف مكبرهما وقوله صلى  
 الله عليه وسلم لعائشة واولئك جسدك يبرح  
 واختلف في الجنب يجرى انما اظهرت كمل عليه  
 وضوح الا باظهار سور عن اذ للوضوء عليه وذكرك  
 الساطع في بحث احواله الى ان عليه الوضوء ودليل  
 القول الاول قوله فعل حتى تقتضوا فلم يوجب  
 عن النفس والتمارق الا في يدخل في الاية وكذا  
 الاية مع الفصل وضوء لقائهم الآية واي وضوء  
 المصير الفصل كما قال ابن عم رضي الله عنه  
**وقول** **تفعل** وان كتم في ذي او على  
 سعي الآية اختلف في سببها فيل سببها مع الهامة

غسلتي



الحاء في غيرة التي يسبغ عين افاح النبي عليه السلام  
قل الثمار العذرة قبل زلت في نور زلتهم بمراح لم  
اجنبوا بزواذ الالف على الله عليه عليه ولم يزل  
الاية وذكر بعضهم ان الة نزل بعد الرمان في ثوب  
واختلف في الم في الذي تسمى كما الله تعالى هو از الفهم  
بويه جاز بعضه كما هي الاية ونمو دارد ووزن الة  
مخالو امل من انقلق عليه الهم في يه في ارض الة  
التيتم وقال المتابع في الهم قوله ثقلوا الم في  
الذي تمام فيه التثب استعمال الحاء وخرروي عن  
والذي الهم قوله ثقلوا الم في الذي يخرى في  
الثلب او الزيادة او البعج باستعمال الحاء قال  
الغابسي مثل ان تصبه نزل او محتى وخرروي عن  
الضاحه مثل كعز او اختلف في السعي الذي يعاد  
به التبع فقال الجمهور في العينة من الحوي وان الهم  
في التفرجه القلاء او لا تفرج اخرا بفاكي لفة العز  
في الاية لانه لم يسمي احويلا في قصي وذكما  
قوم الى انه لا يسمي الة في سعي تقصير في قنله  
القللة ويجوز فيه البعج وراوان السعي في الة  
عاه الة يقع واختلف في سعي المعصنة كقول الجمهور  
التيتم ام لا يزيب في فتح الى صفة والاكثر على جواز  
لعموم الاية **وقوله** نفسي او جله

مثل من ارغان  
قال في الحاء

أمر

لعمرك من الفان في او كعنا اذا وبلان رحره  
انما يارب من ان تكون للاصير الشين والتاخي  
انما يعني الراو وعلى كعنا بين التاويين يلبني  
اختلف في العمل في الم في الواجر للماء والمراضه العام  
الماء بعد كعنا في العمل التيتم ام لا في اوجها او على جازية  
انما في العمل التيتم وقال ان معنى الاية وان كنت  
وصى الاقربون على فسر الحاء او على من فيها ولكم اداء  
لان الم في يتعزز معه الوصول الى الماء او فيفة في اكثر  
الاصول والكتفي تسمى بزوا الم في وجمع منه الم في اخ  
كل فيهم في قوله نفس من كان عنكم في هذا او على سعي  
عدة في الهم ان كعنا جازية في ذكر الهم قوله او على  
سعي في في غير الواجر للماء في كعنا بزوا السعي وجمع  
الم في منه لان التبع يعزم الماء فيه في اكثر الاحوال  
ثم قال في اوجها اعر حتم ز الفان في او لا حتم  
السعي الاية في في زوا الم المراضه السعي ولما كان  
الغائب في الحوي وجود الة صرح فيتم في عدمه فقال  
لم يخرى افا وخرى ان الة في الة في عن الواو لم يولها  
ز الهم التيتم لانه بعد قوله او جها اعر حتم  
من الغائبة او لا حتم السعي على الم في و السعي  
وذكر الهم في قوله لم يخرى افا على ما انقل فقال  
بعض من ذهب الى كعنا التاويين كعنا في كعنا

الالية ان العمل على هذه الالية كقولهم ان الله في كل يوم  
 يخلق سبعين نوحا من الوجود كما يخلق من الغارح وذا الاله  
 لا يبع باجماع ودرج بعض المتاع من بعض الغارح وهو  
 قوله كوني متسلما من اصحابي فالله رحمه الله وقوله نظر  
 من الغارح كفاية عن المخرج من المخرج من الغارح من الغارح  
 والبول والعزوة كذا قال بعضهم فالوجود في كل يوم  
 من البول والي يخلق وفيه بالقياس ان في قوله سبحانه  
 او جاء من غير فنيك من الغارح لان في ذلك رب اهل العالم  
 ولو المكان المطهر من الارض تكون فيه كثر  
 الالهات الثلاثة وقال كرمي تسبحون والوجود  
 من القول والي كرمي تسبحون في قوله تسبحون  
 ولا تلتفتن الا عند من اتبع به الله عليه وسلم ولم  
 ينزل فيه فرا افاضلي قال تفرحوا بالحق والي  
 الصحيح لو جهنم انفس اهلها ان الله بالي تكتن  
 فاني الغارح للبول والي كرمي فالقول الالية في  
 ما كانت الالهة بقصره كذا في الثاني ان كذا في  
 في تسمية الاله بالالف والي كرمي والي كرمي الاله  
 سواء واذا قلنا ان الغارح والي كرمي من المخرج من  
 تنفق الوجود الاله عند التناهي وايه عينه  
 كل ما يخرج منها فادراكا او معتادا او غير ذلك  
 يخرج منها من المعتاد و ما يخرج نادرا بلذاته لا يتفق

الوجود

الوجود عند الاستحاضة وسلب البول والمخرج والي  
 والوجود والدم خلاها للابى عليه السلام والشايع وخاله  
 رحمه الله استعرتنا وبك الالية بما ذكره لانه الغارح  
 ان يقع مع المخرج المعتاد من الالهة انما كانت  
 فاني الغارح لذاته المخرج من المعتاد من الالهة  
 اذا اصابها دم او صلح او غير ذلك مما ذكره تاقى  
 بسببه الغارح مما علم في واقعه من زيد الاضمان  
 من الاضمان من غير التي يصر كالفني والعصاة والعمارة  
 والرفق ملا ووضوء فيه عند المخرج من الوجود  
 في الجنين المتعفن لان ذلك ليس من الغارح في شيء والله  
 تعني ان الله بالوجود من الغارح وذا رب ابو عبيد  
 انما ان الوجود واجبه فيما سلك من المخرج فان لم يتصل  
 بالوجود فيه وتكون فيه كذا في قوله وقوله  
 نقول اوله استخرج الشرح وفيه اوله استخرج  
 المخرج الالهة من غير رفع على الجوارح وهو جنس  
 اليد والقبلة والمباشرة والي كرمي وعلى كرمي  
 الشرح كذا في كتاب الفهم في الالهة بل لا يستحق  
 الشرح في كرمي الالية في الالهة كرمي في الالهة  
 علمه من المخرج وقيل وعين تدور عن الالهة وهو قول  
 ملا رحمه الله واصحابه وعلى كرمي الكون العبد والي  
 باليد وغيرهما من الالهة كرمي كرمي الوجود

على تفصيل في المذهب ويجب معه التمسك للصلوة اذا اخرج  
الاروى يكون الجنب من اهل التمسك وقيل اني اذ بالصلوة  
كفنا ما سوى الجماع فلا ذكره وعلى كسر القول يخرج  
الجنب من العمل التمسك فالواو لا يسد له الى التمسك والواو  
تقتضيه الجنب ويرى الصلاة مع غير الماء وهو قول عمر  
رضي الله عنه وابن مسعود وغيرهما وعنه عن ابن  
مسعود ان رجعا عن ذابوا ويحتمل ان يكونوا  
تقلى وللجنب الاعلاني في سبيل حتى تقتضوا  
وقوله تقلى وان كنت جانيا فادبروا ويصح من قول  
الملاحقة كفنا ما سوى الجماع يوجب التمسك عن الجنب  
يجري في ما روي عن ابن مسعود ويكون ما سوى  
الجماع كما ذكرنا فاما للوضوء وقيل اني اذ بالصلوة  
النسك كفنا الجماع لا غير روي ذابوا ايضا عن عمر بن  
الخطاب وهو قول ابن عباس وروي ان عبد بن  
عمر وابن جبير وعطاء اختلجوا في الملاحقة  
فقال مسعود وعطاء اختلجوا في الملاحقة فقال  
مسعود وعطاء اختلجوا في الملاحقة فقال مسعود  
وعطاء كسر المشرك والتمسك وقال عبد بن عمر  
كسر الفلاح يخرج كلهم ابن عباس وتمسك كذا  
ويصعد لوك واخبروك يا ما لوان فقال عطاء المولى  
واقاب العين في كسر الجماع وكذا في التمسك

بالحمد

بالحمد والحمد لله رب العالمين  
روي عنه انه قال ما اجد في فعلك ابي اوتي او شئت  
الجملة والى كسر اذ سمع اهل العلم ارضا واحتج ما روي  
عنه مما يشتهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يعلمه حتى يخرج الى الصلاة فلا يتوضأ قال ابو خولة  
تقلى او لا تصنع الغسل والملاحقة من ارضي فلا  
تكون الا للجماع وعلى كسر القول يكون الجنب من العمل  
التمسك ويكون ما سوى الجماع لا يفسد الوضوء قال  
ابو هريرة الا ان ينشئ وقال ابو بن الحصين لا وضوء  
عليه وان انشئ الا ان يخرج عليه فزي واذا قلنا  
بجواز التمسك للمعاد للجماع وبكسر في مجزاه من جرد المساء  
من حراف او مساجد روي بغيره على نفسه لانه يخطى  
الثلب او اهل فرج لا يواختلج منه فقال جفلة يجوز  
له التمسك اذا خاف في ضا او قلعا وتوفون فالتا واني  
حليقة وغيرهما وفيه لا يجوز له التمسك الا ان يخاف  
الغلب وقومون الضاعفون وانه يفتن  
في الجنب يتوضأ ولا يمسك اذ لم يقرر في صدره على  
ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال في ذلك في جيب  
ان السلاسل فالواو الوضوء قوت التمسك وليس  
ذالك بصحيح لانه لا يفتن التمسك عموم التمسك  
من الجنب ولم يجعله الوضوء بذلا منه جليسا بل هو منه

والما هو اربع منه في الحمرث اللاحق حيث جعل يدلا  
 وقال يقول التناهي المتفرع عطاوا اقله بقا في قوله  
 بل تجروا على و ذلك حاله و اصابه قوله تظلي و فاعل  
 عليكم في الذي مني خرج وقوله ولا تغفلوا انفسكم  
 وقوله في هذه التناهي بكم النفس ولا في يد بكم النفس  
 وقوله تظلي او لا تصنع النساء اذ اقلنا اللبس  
 بالبر والعقل والمباشرة و اقل ذلك كله تحت الملائمة  
 بل عطف النساء كما عطف ما لم يجره في جميع  
 النساء الا انه في اعمى مع ذلك اللزاة اللاحقة الغلبة و هو  
 حبه اصابه بين الملوس والغلبة في و اعمت اللزاة  
 و عطف التناهي في قوله في التناهي قوله على جميع النساء  
 الا انه في التناهي اللزاة و يوقف في احر قوله في التناهي  
 المحارم مثل اللع والفتنة و بين غير معنى و اقلت  
 اصابه في نفس العصى في فعل كمر و اقل تحت كمر  
 العموم فينفذ الوضوء اعم للما اجتلي في التناهي  
 و هو التلوذ فقال التناهي في احر قوله فنته  
 وقال ابو حنيفة لا تنفخ و راغبي حاله اصابه  
 اللزاة اللزاة في التناهي و وضوء في احر العموم الملائمة  
 لا فكل و احر من الملا على اللاحق و هو قوله  
 تظلي بل تجروا و اصابه كمر اعم و هو  
 كلب الماء و هي مسألة مختلفة في ذلك

عالم

عالم رعد التناهي اذ لا يجوز التناهي الا بعد كلب  
 الماء و اعواز و مخالفة في ذلك هو حنيفة فلم  
 في الطلب و اجبا و حجة عالم رعد التناهي في  
 التكررة و الذي اوجبوا الطلب اختلفوا في و غزاة  
 في التناهي و الحوية لا يلزم التناهي في الطلب الا في  
 دره و قوله و قالت كما عطف في جميع طلبه الغلوتين  
 و قوله في المذهب في طلبه ذلك احوال  
 وقال التناهي في طلبه عالم رعد في قوله  
 ربيع او و غيب و الاصاب الذي لا يجره عطف  
 التناهي الماء افا في احر عطف و اعم في  
 يقول دونه و اختلف اذ التناهي في طلبه  
 من اهل التناهي و التناهي في الماء و افا في طلبه  
 و يفي في احر اذ التناهي في طلبه و اعم في طلبه  
 و هو و احر الماء و اصابه رعد التناهي في طلبه  
 اعم التناهي لانه عطف و احر الماء و دين الله في  
 و قال تظلي و يد الله فيكم العيش و قال و ما  
 بعد عطف في الدين من قوله الا ان يكون من اهل  
 المفارقة في التناهي و اعم في جميع طلبه في التناهي  
 عطف و قالت كما عطف في طلبه و اعم في التناهي  
 التناهي و اعم في طلبه و اعم في طلبه بالزوم  
 و الذي عطف و الثلاثة و نحو كراهة اقلنا جو جوب

رعدنا در على التناهي كلك هو  
 نفا الواحد في الماء و لا يجوز له  
 التناهي في الماء اعم في طلبه  
 اذا احر الماء في طلبه

الطلب وان قضى طه في حجة التيمم فيه ذلك المشرط  
 في حجة التيمم لكل صلاة عند الغسل اليها او به منته  
 لما اتت في الصلوات عند الغسل لها او في حجة التيمم على  
 على الاختلاف فيه خلافاً بين العلماء وحجة القول  
 الاول كما هي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا  
 وجوهكم واليدين الى المرفقين من الوضوء لكل صلاة  
 والتيمم عند عدم الماء او عجز العذر عن الغسل  
 ان السنة خصت بزوال الطهارة بالماء وحده  
 صلاة التيمم عليه الصلوات يوم في حجة الصلوات  
 بوضوء او غير وضوء التيمم على رجليه وان قلنا انه يرد  
 باليد لا بوضوء فوجه التيمم منه فلا يصح على كل  
 القول صلاة التيمم وروايتنا في قوله ان قلنا ان  
 وللصلاة تيمم قوله لغني عذراً وللصلاة تيمم قوله  
 بعد اذا صلى به عليك كما او في حجة التيمم عليه  
 في قوله في هذا الخبر تيمم وهو من حجة التيمم  
 في حجة التيمم عن حجة التيمم وروايتنا في حجة التيمم  
 في الصلاة اذا لم يجد ماء ولا تراباً كما في حجة التيمم  
 في التيمم عليه وروايتنا في حجة التيمم عن اربعة اقوال  
 في حجة التيمم بطلون التيمم وضوء او تيمم صلاة  
 الطاهرين للغير وللإعادة عليهم وهو قول ابن  
 ذابح وصحوق وجيكر عن ابي حنيفة وقائمت

طه بطلون

طه بطلون وعلهم الاعادة وتكون قول ابن القاسم  
 وانما التيمم قاله وتكون قول الضامع وقائمت كما في  
 الاصلون حتى يجروا ماء او تراباً جافاً او غير ذلك طوا  
 وتكون قول ابي حنيفة وروايتنا في حجة التيمم  
 وقائمت طه بطلون تيمم والاعادة عليهم قال  
 ابن حنيفة فتراد وكما الصحيح عن مالك جرحه  
 قوله اشبه وابن القاسم قوله تعالى افيموا الصلاة يوم  
 وجبه القول بان لا يخرج منه الصلاة قوله تعالى  
 لا تقموا الصلاة الى قوله حتى تغتسلوا والسي  
 قوله في تيمموا فمفعول في الصلاة الا بوضوء او في تيمم  
 واختلاف بين كل من هذه الروايات والادوية بجميع  
 اعضاءه فقال مالك يفتيمم وللصلاة تيمم فقل  
 له الخ وقال الضامع في حجة التيمم فلو قلنا يفصل ما  
 افكته وتيمم ما يضي من اعضاءه وبه قال ابو حنيفة  
 ودليلنا قوله تعالى فلم تجروا ماء فتيمموا ولم يفعل  
 بينهما والاعادة واختلاف اذا كان التيمم جرحياً  
 ولم يبق الا فقل بر او رجليه كقول تيمم ام لا فزلب  
 قاله الخ انه تيمم وقال الضامع في فصل التيمم  
 منه وتيمم في التيمم والحجة لذلك الحجة للمصلحة  
 بوضوء واختلاف قول مالك في الحرفي اذا اختلف  
 موث الوقت ان كان المانع في ذلك ثلاث روايات

اعرا كماله يتيم ويصلي ولا يعيد وقاله الاوزاعي  
 وقال ايضا بعد ان فات الوقت وقاله ابو حنيفة  
 وداود وقال ايضا يتيم ويصلي ويعبر وجه فتان  
 الضامعي بوجه القول الاول قوله تعالى فلم تجروا  
 ماء فتيتموا وعزائم العادم ثم استحب له الاعداء ومرة  
 راء كالواجر للماء فلم يجز له التمس وظاهري قوله تعالى ولا  
 تقربوا الصلاة وقوله اذا فتح الى الصلاة ان ذلك في  
 جميع انواع الصلاة من وضوء وصلاة على الايمان كالوقوف  
 وركعتي الحج وسنة مع الكعبة كما يجزي عن العبد  
 على القول بانها على الكعبة ونواقيد وبنزاع الطاهر قال  
 والروايات من المتصانف والهيبة التي في حق الله  
 عليه في الصلاة وحالها في ذلك عند الفتح من ابي سلمة  
 مضمون عموم الصلاة على العوض خلافة لانه او كذا غيره من  
 التكرارات في غير ضرورة واذا جاز التمس للوردية المراجعة  
 الى اذاعة الهمى من غير كمال قول عمر الفريسي ان يكون  
 السنن التي على الاعيان غيره فقل الهمى من الاماها  
 لا بد منها فيكون كذا قوله لا قاله وقال ابن سحنون يتيم  
 لكل سنة كما يتيم للهمى اربعة فبما حوز رابع واكتفى  
 الصحيح في المفسر على القول بان من اعد التمس على حسب  
 ما ناول عليه الآية من تاويلها بانها يتيم للهمى من  
 بانها في ويتيم في تيمم للمسنن التي على الاعيان

وي

وهي السنن التي الكعبة والغول الذي ذكبت اليه  
 على انه لا يتيم في التواكب وكما فرغ الى فراغ  
 حال الفورة كما قال عبد العزيم وقد اختلف في الخاضع  
 العادم للماء اذا خاف فوات الجائزة والعبء من على الغول  
 بانه ليس من الكعبه انفسهم كعبه يجوز ان يصل عليها نفس  
 وضوء ام لا وانهم سوره على انه لا يجوز وقال الشافعي  
 يجوز ذلك وانحة عليه ان الصلاة على الجنازة صلاة  
 فلم تجز الا كما قد تعلق لا تقربوا الصلاة الى قوله فتيموا  
 صغيرا طيبا وانما في في تيممها صلاة التيمم والتميم  
 عليه كما جاء في السنن على طريق التواتر في تيممها  
 صلاة ولا تختلف اذا وسب العادم الماء كعبه عليه قبول  
 اهل الاقارب والى ان عليه قبوله وقال الشافعي  
 وفان انما يلزم قبوله كالمعقود في ذلك المنة وليس  
 يتيم لقوله تعالى فلم تجروا ماء فتيتموا وعزائم  
 للماء واذا اتيم الرجل ثم وجرا الماء قبل الشروع في الصلاة  
 بكل تيمم ان لم يتيم فوات الوقت يلزمه السنن كماله  
 وذو سب ابي ابي سلمة الى انه لا يلزمه استعمال الماء  
 وله ان يصل بزاله التيمم ودليل القول الاول فتوله  
 تعالى فلم تجروا ماء وكذا اوجر للماء وان وجروا في  
 حال التفاضل بالصلاة فمضى على صلواته وذو سب  
 ابو حنيفة وذلك في ابي له عالم يفعله في افر صلاة

٣١

ن



عند الكثرة والذليل على صحة الخبر فوله تظني اذا فرغ  
 الى الضميمة الالية وان يكون الغياح بها الا بغيره فقول وفرد  
**وفكوله** **فكولي** فتيتمورا صغيرا ضيما التيم  
 في اللفظة الغضرد لزالها فان الغضرد تسمى  
 . . . . . تيمنت العين التي بمنز خارج  
 وقال الاضمر . . . . . سئل الخ بق أي يمتدح وال  
 والصغير اختلافا فيه فقال المثلد فهو وجه الارض  
 وقال فتناوة الصفة الارض المسما التي لا يذات  
 عليه وقال ابن زينة كفي الارض المستوية وقيل  
 التراب والطيب الطاهر وقيل التلال وهو قول صيب  
 وقيل الخفيف وعزها لانا الطيب الطاهر وان  
 الصغير وجه الارض في ابا كان او غير ترابها جاز التيم  
 بالحق قد وانها والجمارة ونحوه الى الالهة لاختلاف  
 رخصته فكل يجوز في الاعم وجود التي ايام الارض ان  
 على ان العرابة بالتم ابا ولي وكثر الضامعي انه الم  
 ومن حجة رواية زردى جعلت في الارض فسمي  
 وتراب كسورا وان الطيب فهو الخفيف واليخ التيم على  
 الى فل والجمارة ولا فاعرى التي ابا وعزها فوله فسر  
 قول الضامعي فحصل اللجام على لجمارة التيم بالتم  
 واما الزمب النوب والعضة والياقوت والزمرة  
 واللاحة كما في الخبر والهم وغيرهما والجمادات فلا يجوز

التيم

س . س

التيم على اجماع الالهة لا يقع عليها اسم الصفة  
 اجماعا لاختلاف المعاني فاجازها الى التيم  
 ومنه التيم يعني وذكر بعض ان اختلاف  
 في التيم فيه والجمدة كما في قوله في الطيب  
 تيمم الالهة واختلافها الى ما هي في التيم  
 وعزها . . . . . (صين المعربى) وضع الجماعة  
 والجمدة للجواز ما فرغنا . . . . . التيم بالجمدة  
 والزمرة في الجواز والمنع واللاحة التيم  
 لسا في تيمم من الارض فلا يقع عليها الصغر  
 في التيم بالتم ابا عنى تيمم وجه الارض  
 تيمم ابا عنى تيمم ونحوه الى التيمم والجمدة  
 الصلابة الجواز وذهب بعضهم الى المنع لان الله  
 انما في بصر وجه الارض وذلك عبادة فلا يجوز  
 ذلك واختلافها في الارض والظن والجمدة  
 فولان في التيم الجواز والمنع ومحوم الالهة  
 لجمارة الالهة اذ كان في وجه الارض والصفة  
 عليه لانه متشا كل الارض واختلاف التيم  
 بالجمدة والمنع وعزها من فرغنا من ان العبادة  
 انما في بصر وجه الارض كما في قوله في  
 الارض واختلافها في التيم على التيم اذ  
 الارض والجمدة في التيم فولان الجواز والمنع

الاسم



بليغ من وجه الارض

والاظهر المنع لانه وان كان على وجه الارض كولا...  
الارض وهو منها وقال جيني بن سعيد ما حال...  
ماذا اجبت عن عدم انتم انتم انتم مع الوجود...  
قال ابن عبيد بن النعمان بن عبد الله بن ابي...  
النعمان بن ابي عبيد بن النعمان بن ابي...  
بعضكم وكذا في الزنب ان الالف في عليه والحق...  
بان الالف في عليه مجموع لعضة الصعد كما...  
من نبيح على ارض تحبته فقال ابن ابي...  
الوقف اجزاء وقال ابن عبد الحكم وغيره...  
بقراني قوله تعالى صغيرا كبيرا والتم...  
الطائي والنعمان لا يكون الا في عضو الوجه...  
لغوله تعالى يا قسطنطين اوجوهكم و...  
وغير ذلك في تبيين العضو من كثرة...  
اعضائه يسمى الوجه او لا ولا ثم العبد...  
الجهر شور وهو كذا في الالف و اجزاء...  
وانتقل يا وضع في حرفي عمار على...  
من انه ملى السلام مسية كعبه قبل وجهه...  
واحد منه والبيح في الوجه اعلاه بالمس...  
عضوته كما صنع في الماء وسبقتي...  
الوضوء ان ثمة الالف واجزاء بعضكم...

كالجفن

ك. ١٠

كالجفن ولغو قول كوني عليه واختلاف...  
مسية العبد بن فقال بعضكم جيني بن...  
بصيرت الالف بنى ولغو قول...  
الالف بنى بصيرت الالف بنى...  
بعضهم فز استقل قوله يا قسطنطين...  
علم انه جيني بن مسية البعوضة...  
في كفة الالف كما في قوله...  
وانه للبعوضة وقوله غير صحيح...  
على شق من ذلك وقد قال تعالى...  
الفتى ولو طرد لغيره البعوضة...  
حرفي من النعمان فيما خلا جفني...  
وهو من ريب قاله وقيل الى الالف...  
نابع وكوفي بن عبد الحكم وقيل الى...  
منه لرب وكوفي بن عبد الحكم...  
بفتح وكوفي بن عبد الحكم...  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم...  
ذراعه ولم يعد هذا الحديث...  
الكوفي بن كان في الالف...  
الاصم لان الالف من الالف...  
واقول ما ينطق عليه اسم الالف...  
علم الوقوع في النظر فنة ويؤيد ما وضع...

هذا المعنى اني الكو عينا ونحوه الا باط جناء على تعلق  
 الحكيم بخلافه الا انهم اخذوا الى الكثر فابتدأوا عليه اسمع ربه  
 ويؤكروا ما جلا في بعض الاحاديث من ان الى او يفتل  
 فيمقد الى الا برك او فان الى الخفاك ونحوه الى الى الى  
 فانه اجمع المحدث ايضا ووجه انة التفتيح الى ما استمر  
 الوضوء كما كان تستباح الصلاة به كما تستباح بالوضوء  
 والى اذا فسر في كونه والحق بما بينه وبينه مشابهة  
 لقتل الاصوليون في دعاء المطلق فيها على المقيد كقول  
 المسئلة والعشق في الكعارة والظهار وكما قلنا  
 على انة الوضوء اولى من كونه على انة الفلح لان كونه  
 الضم على ما هو من عنده اولى من كونه على ما ليس من  
 جنسه وخالج ربه الله وان راى الجعي الى الكو عين  
 جانه من التيسر الى التي بعين فقال بعث (هل يرد الى  
~~القول~~ على ان طراز الى الكو غير سنة وقال بعض  
 على انه في ضرر الاول كونهم للثبوت في الاعلاد بين  
 الوقت كما هو منتوي على الكو غير من قال يجمع الدين  
 راى ان حروف كل الذي جاء فيه وفيه الدين فملاحة  
 معجم اللغة المذكورة في الدية ووجه المسئلة قول غيرهم  
 ذنب الله ابي لهابة في فقتله قال اني الجنب بيتي  
 الى الكو غير بالسنة للبيان ان وغير الجنب الى التلخيص  
 على كونه ما في الفم ان واختلاف في المعنى الذي امر الله

به كيف يكون بفعله بنية واحدة للوجه واليد حتى  
 وروي عن مالك نحو، ومثل بوفيتين فنية للوجه وخرقة  
 لليد حتى وتكون مضمورا في قول مالك وفلان في ثيبي  
 فنية للوجه واليد حتى وفنية اخرى ايضا كذا الى وقال  
 بعض من ما يقع في ذلك من اختلافه في امر بالملك  
 ولم يصر في ثيبي ولا وقت الثوبان ورجحنا في الجمع  
 القول الاول وراى انه كلهم الالية وقال فبينما اعداء  
 انصروا هناك للعضر حتى انه لم يذكر وقتي وقال  
 النجدي كلمة افسس لغاتى انى، ان وكلمت بمسرات  
 النجدي قال فيه الضم على الضم اذا كان يكعمل  
 كما كذا في بكعته الارضى ونحو غيرها ومثله يمسك  
 وجهه وكعته والتموت في النجدي ومثله والذى  
 يفتخر عليه حاد كى ته من حاله لم يعضد الملك الاثا و  
 المعصرة للغة ان والذمينة لبوا الى الترتيب (اختلجوا اذا  
 على اليد اليمنى او اليد اليمنى الى جوع الى النوع قد  
 ليس الكعب على الكعب اح اذا يفعل ذلك بعد معك  
 اليدين جميعا والوقوف به كل واحد منهما عند الكوع  
 الى لا يكون حتى، من ذلك وكعته منه الاقنما التي  
 الكوع ولا يحتاج الى معك الكعب على الكعب وحسب  
 ثلاثة اقوال كمثل كل واحد منهما ان تعصم به الاشد  
 وقال كوني عمرا لعمرك لشرية ذلك حر ويعد في ذلك

اجزا

ما يجعل في الموضوع وقال لا يفيق بينهما ولا يخلط  
 بين الزينب في فريخ الخلق وتخليك الا لا يجمع على قولين  
 احدهما انه يجب والثاني انه لا يجب وقال كوني عيسى  
 فخرج الخلق وخاضى الالوية فجمع جملة اليد واذ كان ذلك  
 من توجب تخليك الا لا يجمع وتخرج الخلق لانه ان لم يخرج  
 يفيق من اليد موضح للالتفات في علم يد اليد بالعلم  
**فوقها تفكر الى** اذ الله لا يفيق ان يفرح به الالوية  
 كثر الالوية اصل في الالوية والحق الحائز بها ان حاقض من  
 الالوية في ذلك وتزيب القول فيها ان الفاضل رتبة اصاب  
 كافي ما تكلم كفي وماذا محله في الغار بالجماع ومومن في زينب  
 ما تكلم الالهانه هذا في الجنة بالجماع وعلم ذلك في علمه  
 الصديق بجمعها والحق الله تعالى عنهم وقابض ما تكلم  
 فؤيده وهو خزانة العنة وجهور في هذا الالوية لا يفيق  
 بالومني المتفرد ذكر الالوان مفضي في زيب المتكلم في الاله  
 ووزن ما تكلم في توفيق من الاختلاف فيه البعق في معان  
 التي هي كموي الجنة بالجماع والافق في سكراته ويؤاذا الاله  
 ان جعلوا ايات الوعيد كلها مخصصة في الكبار واهيات  
 الوعيد مخصصة في الوعيد في جميع وعلمهم وغالبا المعنوية  
 ان كان حرا في كبره جهنم في النار ولا يفيق وخالف الخوازم  
 اذا كان حرا في كبره او صغيره جهنم في النار محله ولا يفيق  
 له لافح لكون كل الذنوب كبري ويؤاذا الاله على ان

والوحيد

هم و

جعلوا

جعلوا ايات الوعيد كلها مخصصة في المؤمن الذي لم  
 يزينب او المؤمن القاطب وجعلوا ايات الوعيد مخصصة  
 في العصاة كعبارا كانوا او مؤمنين وقال الحق العنة ايات  
 الوعيد كما هي في العموم واهيات الوعيد كما هي في العموم  
 ولا يفيق الجمع بين العموم والاهيات في قوله تعالى  
 لا يضل الله الا اللاتقي الذي كذب وتولى وقوله ونزلنا  
 الله ورسوله ما قاله نارا وجعلنا من قبل ان نزل ايات الوعيد  
 بعضها العموم والى اية الاوصاف في المؤمن وفي القاطب وبين  
 بين كل الله تعالى بالعموم من المؤمنين واهيات الوعيد  
 بعضها العموم والى اية الاوصاف في الكفري وفيه يسفاه  
 في علمه تفرقه من المؤمنين واهيات الاله ان الله لا يفيق  
 ان يفرح به ويغني ما دون ذلك في قوله تعالى ان الله لا يفيق  
 التي هي العنة والعقوبة وذلك ان قوله ان الله لا يفيق ان يفرح  
 به مطلق عليه وقوله ويغني ما دون ذلك الالهية رد لغير  
 العقوبة في قوله تعالى ولو تخرج الفلاح كما كمنه الكافي في  
 حجة التي هي حجة مجدا. قوله تعالى اني فضلوا اهلهم مبيها  
 ان يفيق ان ما دون العقوبة لما كمنه لغوم دون منوع  
 بخلها ما زعموا من انه مفعول ذلك مومن وفردا ولف  
 العقوبة الالهية مع من كمنه عقوبة قوله تعالى اني فضلوا  
 القاطب واهيات الخلق على الالهية في قوله تعالى ان الله لا يفيق  
 على من كمنه عقوبة من يسيء ان يومن وكمنه

الزينة  
الزينة

المرجيه ايضا

أخذاً وادباً بعد وكان صيباً ولم يزل في دار الحرب أو لم يزل  
يا عبادة النبي الذي استروا على ان يفتككم لا تفنطوا انزل  
الله ان الله يعطي الزنوج في عهده قال (الحرب) النبي صلى الله  
عليه وسلم والشركاء يارحمون الله منزلة الآية ان الله لا يعجز  
ان يفتي لاجله وذم في بعض احوال التنازل الى ان كثره الا انه  
ذات سنة للقيبي، مبي، اقول العي قلن فان زيد بن ثابت في  
سورة النساء بعد سورة البقره فان نسبتنا انتمي والسنة  
بني الاقمار من صامية والصحابة ان النبي في البقره فان يقوم  
بالحكماء الذين ارادوا الدخول في الاسلام فجاءوا ان الله يعجز  
الاسلام مع ما سلك لهم في الجاهلية روي ذلك عن ابن  
عجلون وغيره **قوله** ان الله يعلم  
ان تودوا الامانات الى اوليها الآية في قوله في الاخير  
واحصى تاويله اختلاف في الحظاظ بالآية فقال (يستن)  
عباد وغيره كعمى عارفة في كل موطن مع الشيخ وقال عبيد بن  
ابى كلاب وغيره كعمى خطاب لولاية المنصور امره واولاده  
الامانة لمن ولوا عليه وحمز الغنبري والكبير في وقال ابن  
عباس ايضاً الآية في الولاية او وان بعضنا النصارى في  
النسوز وكوكا ونحو ذلك وعن ابن عمار بن ابيهم وقال ابن  
جرير وغيره ذال في خطاب للنبي عليه السلام حقاقت  
امر ابن ابي ذعبلح الكعبة الى عثمان بن ابي كعبنة حسن  
اخيراً منه واختلاف في الحربي يدخل النصارى باعلان

منوع وددعة ثم نقتل بحري في دار الحرب او لم يزل  
منزلاً او نقتل بقتل ابو خديعة للاخي في ما ذكره عن خديعة  
من قال او وددعة الى اكله ونحو ثغمة وقال في الم  
رثم الله في دونه وودادته الى اهلها وفك الشافعي  
بقوله لموا للظن قول مالك رحمه الله روي قوله تعالى  
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واختلاف  
ابو حنيفة والشافعي في المسلم يدخل دار الحرب باعلان  
ببشرية الحربي وبيان في الحجري في مضمنا ما يقال ابو  
حنيفة لا يقبل له مع المسلم بدينه وكذا في عنده لو كان  
المسلم قد اتى من الحربي بمساواة لا يقبل على الحربي  
وفي قول الشافعي يقتضي بالمال في ابو حنيفة  
ببشرية وهو كالحربي وزهد مالك وحاذ الصواب الا كمن  
لان الدين من نوع الامانات النفا واختلاف في الاسم  
اذ ائتمنه الحربي على شيء فعل يجوز ان يحرم لحيوته  
ام لا والا كمن منع ذلك لعموم الآية ونزاعاً في مشكلة  
الذي يودعه الرجل مالا وفردان بحرمه فبذلك المالك  
مالك فعل لهما ذلك الام ان بحرمه كما هو امره لا وفردان  
المسألة مستوية فان **قوله** كما قلنا  
واذا كمن نزل الناس ان يحكموا بالعدل كالحاكم الا سنة  
هو انهم الحائز بين جميع الناس لبعيد في نبيك ويروي  
على بعض اذ اهل بالعدل وعن ذاب في الحاكم نزل لا يجوز

تشهد منه فولاني الاجازة والمنع وحجة القول طوبوا  
 عموم الالية **وقوله تفكروا** يا ايها الذين  
 امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول الذي اختلفت  
 في اولي الامم جعله مع الامم اذ فعله مع العلماء وقيل  
 مع اولوا العلم بالقرآن وقيل اولوا الامم (عرب محمد عليه  
 السلام خاصة) وقيل في الامم اشارة الى ابي بكر وعمر  
 خلاصة وهي من قوله انهم الامم التي نزلت  
 في اولها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت فيه  
 محمد بن ابي طالب واهل بيته الذين جعلوا قوما  
 من الهى باياتهم فزبرهم بما تحت اليك وجلاء منكم رجل  
 التي عسى ان ياتوا من بعدك الى محارمهم بالايه اليقظان  
 ان مؤمنين فزبروا وانى عز اشتمت فان كانت اسلامية  
 فيعني واللام في زنا جفاله له محارم فيجعل وان لم  
 (صبروا) اغار حاله لم يجرى سوى التي جده الزكوة جافرا  
 واخر حاله بجاء محارم جفاله قد غر الرجل فانه حرام  
 وان في امان في جفاله قال الروايات فيجب ما استبأ  
 واربعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجازة  
 امان في محارمهم ان يجرى الثانية على امره وانما  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جفاله في الامم  
 التي ارتدت عن الامم الا يخرج بسببها جفاله رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم جفاله لا تصيب محارمهم من سبق محارمهم

وكذا في الصحيح ان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بعث

تفكر

٨٠  
 نسيه الله ونزلت محارم العنقه الله ونزلت محارم  
 لعنة الله غضب محارم اجزاء وزيت فتبعه خال  
 عنى اعترافه في ايضا جنات الالية وكافة الله ابتاع  
 او امي واللاتها محارم الله عنده وهاهنا الى رسول  
 الرجوع اليه في حياته والى سنته بعد حياته وعفى  
 في يومه الى الله والرسول الى الكتاب والسنة **فوقه**  
**تفكروا** واذا اصعبت بتجربة صبروا ابا حسن  
 فيها او ردوها اختلفت في التي اريد بالالية فيجعل الى ابي  
 تسمى العارفين على ذلك الذي في قوله الله وهو قول  
 ضعيف في العارفين الالية والذي في معنى ان يلقى بللم  
 انه اراد في ان التفتيح على رد الفلاح وان الالية في  
 رد الفلاح **والاية** لا في تفتيح العارفين تفاهم  
 ما نصب اليه وقيل وهو ابي عليه الحمد وان الالية في رد السلام  
 لان التفتيح المقصود به الفلاح في كل الامم التي في اللزوم  
 قول مجزء  
 ، عليه السلام **لقد فسر بن علي** ،  
 ، وروفته من اقل ، ان جنت قيس ،  
 فبمنزلة رنة غرض المردى ، ،  
 ، اذا راو عن شحك ملاذ لم تستم ،  
 واذا افلنا التي اريد بالالية الفلاح عند قوله فقل واذا حينئذ  
 فتفتيح علاج في كل من صنع من صنع وكما في او خال من صنع

٨٠  
 واجتبا في فواكه

ديار

منه من اختلف في هذا الخ على قولين احدهما ان الالمانية تطلق  
على التوفيق فلا يجوز رد الصلح على غير التوفيق والى  
عمارة اذ سب عمارة سب الجمهور الخ الخ الالمانية علمت وان  
الصلح هو الذي على من تعلم موافق كرات او كراوى الالمانية  
اختلفوا في كبره الى على الكبار يقال قوم بكلام  
الالمانية ولم يرد في قولنا في ذالها بفتحهم وفتح التوفيق وقال بعضهم  
في ذالهم بيان يقال علمت وفتح بعضكم الصلح علمت  
والمعلمه بعضكم اسم السون وبعضكم في يد والصلح  
وفتح بعضهم علمت الصلح بفتح السين وفتح بعضهم  
علمت الصلح واذا اختلفت الالمانية فاعلمت التوفيق وفتح  
الادب الصلح على الكبار فان لا يعرفوا ايا الصلح احدهم  
وهو من سب الجمهور وفتح الالمانية الصلح بالصلح  
واذا اختلفت بالفتح بيان علمت عليه فلا سب في الصلح  
الصلح امر لا يعبه قولان واختلفت في اهل الصلح  
فعل صلح علمت او في ذالهم الصلح اذا صلحوا او صلح  
فالالمانية علمت وفتح علمت الى اجازة الصلح علمت  
ويجوز في عموم كذا الالمانية ويفهم ذالها والعلماء فتعبر  
انها لا تقبل الصلح سنة فتروى اليها قال نفى فان  
تخلت شوقا صلحوا على انفسهم ابي بعضكم علمت  
تتمت زعمنا الله بباركة كريمة والرد في رضى كفا  
فعل صلحوا بباركته منها اورثوها جدمي بدلي دروي

تغلي

تفاهم على الوجوه وكذا الى تثمينا الصلح قولين  
احدهما انه والى الثاني انه فتروى اليه وفتح  
الالمانية الصلح خلافا واذا اختلفت ان ربه الصلح  
والى علمت الخ على الايمان ام على الكبرية في  
قولان في ربه والى والفتاح في غيرهما الى انه على  
الكبرية وكذا الى التثمينه غير فتح وفتح غير فتح  
الى انه على الايمان وان كل من الصلح هو ابي عليه  
ان في ذالها التثمينه غير فتح وكلها ربه تتاول  
الالمانية على غير علمت وفتح في ربه والى وفتح  
ماروا فالله عن زيد بن اسلم ان الصلح على الله عليه  
وسلم قال اذا صلح وفتح من الفروع اجزائهم وروى  
ابو داود عن علي بن فضال وانكفى ابو حنيفة عرفت مارط  
لانه في صلح وعادة الاضرون الم سلم اولي زواله المجد  
وقالوا في ذالها سنة فالتنو باعرا الى في كفا  
المجد في كفا المجدية وكفا البعد في كفا الوضوء  
عن كفا مع الاذرا يفتح في الوضوء في كفا  
وكذا الى ربه الوالدين عن الجماعة وفتح في ربه  
التثمينه قول الصلح الله عليه وفتح في كفا  
في كفا فان كفا في كفا في كفا في كفا  
ان تثمينة وذا اوله في ربه الى ربه فتروى اليه على  
ان ذالها عن بعض الادب وفتح الاغلاف كذا قال

الان في تثمينا الصلح  
٣٠٩

عليه السلام من عرف الابدان ان تعلي على الماء واختلف  
 بين المصلح اذ اسلم عليه عمل به هذا المصطلح ان لا يجزى  
 تصغيرتي التصيب وغيره اني انه في هذا المصطلح ليعطى  
 وقال ابو حنيفة لا يجر المصطلح ليعكز الا ان كان بعض  
 من الاعمال وقال في المارحة التي في هذا المصطلح يجره او يجره  
 لا يعكز وقال النجفي في رد المحتار في بعض من في المصطلح  
 رد المعكز انه كلام والتمس في العلة لا يجوز لغيره نظري  
 وهو قوله في التفسير ونزحته من اجازة مجموع قوله تعالى  
 واذا لمستم بجمعة فيموتوا بل حسن فتا او ردوه بها لم يجر  
 صلاة من غير معاد واختلف المتأولون في معنى قوله تعالى  
 بل حسن منها او ردوه بها في ثلاثة احوال فقال فتوى  
 التسمية ان يقول الى هذه لسلام عليه في جميع على الاخران  
 يقول عليه السلام وورثته التي بان فان العباد في السلام  
 عليه وورثته التي تقلى قال الى ارج عليه المصطلح وورثته  
 التي تقلى وورثته فان قال البادي ان السلام على  
 ورثة النبي وورثته بغير النبي ولم يقم اليه اجماعا في  
 بل حسن منها وورثته بغير النبي في المصطلح في الامة وانما  
 على سزا القول في الامة اذ اجمعتهم بتسمية جات في  
 المسلم من القبلية مجموعا بل حسن فتا وان انتهى رد  
 وعلى غير القول فينتهي المصطلح اني ان يجره لاجاء  
 في الحديث كما يجوز تجاوزها وقال بعضهم في الامة  
 دليل على تجاوز البركة اذ انتهى المصطلح في السلام على النبي

وقال

وقال في معنى الامة فحين اني اذا قال البادي  
 المصطلح عليه عليه ان يقول عليه المصطلح فيك وكذا  
 لم يجره في ان يقول عليه المصطلح وورثته التي تقلى  
 رد كذا في هذا المصطلح بل حسن فتا وقال في المصطلح اني  
 حينه بجمعة فان كانت من معنى فيموتوا بل حسن فتا في  
 وان كانت من كلام فردوا اني على ما قال رسول الله  
 على الله عليه وسلم ان نعالا وعلينا واذا قلنا اني بالامة  
 التسمية او فقرا على المصطلح فان التسمية في المصطلح  
 العباد مع المصطلح وان يجره من المصطلح التسمية العباد  
 على ما تقدم في حديث اسروها وانه بعضكم ان يجمع  
 من العمل وان كان في جملته في حديث اني المصطلح في رسول  
 الله على الامة عليه وسلم فتشبهت العباد مع المصطلح  
 وغير المصطلح اذ اجمعتهم فيه تنازع بين العلماء  
 صلوا على النبي وصلى النبي او صلوا النبي وصلى النبي  
 اختلفت في معنى المصطلح في العباد وحين يكون في جمعة  
 او في غير جمعة في الامة في الامة في الامة في الامة  
 بل حسن في حديث اني في المصطلح وقال في الامة في رسول  
 المصطلح في العباد في الامة في الامة في الامة في الامة  
 على ذلك في حديث اني في المصطلح في الامة في الامة في الامة  
 اني في المصطلح اني في المصطلح في الامة في الامة في الامة  
 في الامة في الامة في الامة في الامة في الامة في الامة

وعليكم

الشيء

محمد الله عجلاله بهيتم الله فتح عطر افرى وفعال الخ لانه  
 حرا كمن اطيبا جارا فيه وفعال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ارتفع كعز اكل حرا صرع عمنه و  
 واخلعوا انظير كيبعية رط الحشمتا بفعالنا طار رية  
 في كمال الله ببحته بالرعاء على ما جاز به عرفت ابي ترمي  
 وعلني حرا به عرفت ابي ترمي وعلني داها انضار  
 زانا الله ففني قال الادع عمن عطر حرا برغ نغلي نر ظن  
 قال ففني له في كمال الله ريبا وفعالنا كرا بنية يعج بالمشتم  
 العار حرا وغيره وكان الحشمتا يقول الخ لانه في كمال الله  
 وفعالنا كرا بنية يقول في كمال الله وادام وتعتنت الحشمتا  
 نختة انما مبنية بان يكون له راج واخلعوا انضار  
 كعز الخ كعف تكون بفعالنا كرا بنية يقول بهيتم الله  
 ويهاك بالكم على عرفت ابي ترمي الخ الوافع به الخ  
 وكان الصعبي يقول بهيتم الله وانكم تا كرا بنية ان  
 يقول بهيتم الله ويهاك بالكم وان نضار قال يعج الله  
 لا بضر ذكرا وقال العجمي والوجه تر انكم بهيتم الله  
 والله بالكم لان اللها عن النبي صلى الله عليه وسلم بزاله  
 اثنت زجر كرا وارجنه النما وفعالنا كرا بنية ففني  
 وارة الحشمتا بنية اللانية وفعالنا كرا بنية حوا بالهول في كمال  
 الله يعج الله لكم بضر ذكرا ما جاز به وارة الحشمتا  
 بكعز الله ويهاك بالكم بضر حرا بضر حرا ما جاز به

قال يعج الله  
 والله بالكم  
 لان اللها عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 بزاله  
 اثنت زجر كرا  
 وارجنه النما  
 وفعالنا كرا  
 بنية ففني  
 وارة الحشمتا  
 بنية اللانية  
 وفعالنا كرا  
 بنية حوا بالهول  
 في كمال الله  
 يعج الله لكم  
 بضر ذكرا ما  
 جاز به وارة  
 الحشمتا بكعز  
 الله ويهاك  
 بالكم بضر حرا  
 بضر حرا ما  
 جاز به

لان الصفة

لان الصفة افانص من الزنوب والى كماله تر العفاب  
 عليه ومن جعلنا له المرانية وكان بهيتم الله  
 من الزنوب ونزل على باله وفعالنا كرا بنية حوا  
 الصفة فكانه الله اوتي **فوق كماله**  
 الا الذين يطلون الى نوح نبيكم وبينكم بين حشمتا  
 ارجاؤكم هو تا ضرورهم اللانية الى قوله وطر كان لومين  
 معنى كماله اللانية حرا وراكا بنية واخلعوا بنية  
 وفعالنا كرا بنية دخل بينكم بهيتم الله بينكم وبينكم  
 مشرق والنزع شهد اذكم كرا بنية كماله بنية  
 وفعالنا كرا بنية بنية بنية بنية بنية  
 طاب اوتى حرا بنية وفعالنا كرا بنية وفعالنا كرا بنية  
 بصل الله وفعالنا كرا بنية اذ لو مشتم بفعالنا كرا بنية  
 بفعالنا كرا بنية وان اعتر لوكم بنية اذا وقع كعز  
 بل بفعالنا كرا بنية بفعالنا كرا بنية وفعالنا كرا بنية  
 سورة المشتمنة بفعالنا كرا بنية لانيها كماله اللانية  
 بفعالنا كرا بنية بفعالنا كرا بنية وفعالنا كرا بنية  
 وفعالنا كرا بنية اللانية منسوخ بفعالنا كرا بنية  
 النبي زيد وغيره قال ابو الحسن قال ابو عبيد بصلون  
 بفعالنا كرا بنية وفعالنا كرا بنية بفعالنا كرا بنية  
 بفعالنا كرا بنية ان يرهنا كرا بنية بفعالنا كرا بنية  
 بفعالنا كرا بنية بفعالنا كرا بنية بفعالنا كرا بنية

الح

فوق كماله

وما

كرا بنية



٣١٢

من الحوار و عن فرطت قراءة هي ممد البني ، عليه السلام  
الشيكل و دخلت كذاتة في ممد فرقتي نسيب الوجود  
بمادة فالمنصوح ذاك العهد بين دعنا اللام حلا  
الى صمد اذ الكبار من غير نية بود ذاب اليه فكل من التفت  
الى المكاره من على مفتحن حمزة اللاية صار منهم وانتم  
الاولان عليهم فتح انه نطق بقوله صمدون الى الذي  
الانية على فوج ، ارضي بها محاد غير في يد و لا قارنته مع  
اعلمهم في مواد عنهم فيقولون نحن قطع على و ذك غرة  
منه و انقلع في المنتار اليه بذ الكبر الهمي و على الص  
و غلبت لانا كانت بهزء الصفة و فعله نغم من صمد  
الاشبه هي كان يغفل من النبي ، عليه السلام و ذك  
الاضفار و قال فوج بيمينون زكية الى النبي ، عليه السلام  
رذاء بظهور و لا السلام فتح في جمعون الى ف يمينون  
بعضكم الله و اخرجتم على غير صفة في ندم و  
الى العينة فعند الى الاضبار حقي انهم كانوا جمعون  
الى فوج جمع اللاحق فل ربي المتعبين و ربي  
و العود و ربي العفي يا وكوم فيقولون و معنى انك  
ارجعوا صلاتة اي اعلكو اي الاضبار بها و اخرجوا من  
الهمي حجة نطق بوزء اللاية على فتلك كما اولاء الحاد  
اذ انهم في جمعوا عن حال الى حال الاضبار المعز ليس  
**فوقها**

من

الصلح

من ان يغفل من النبي ، عليه السلام و ذك  
الاضفار و قال فوج بيمينون زكية الى النبي ، عليه السلام  
رذاء بظهور و لا السلام فتح في جمعون الى ف يمينون  
بعضكم الله و اخرجتم على غير صفة في ندم و  
الى العينة فعند الى الاضبار حقي انهم كانوا جمعون  
الى فوج جمع اللاحق فل ربي المتعبين و ربي  
و العود و ربي العفي يا وكوم فيقولون و معنى انك  
ارجعوا صلاتة اي اعلكو اي الاضبار بها و اخرجوا من  
الهمي حجة نطق بوزء اللاية على فتلك كما اولاء الحاد  
اذ انهم في جمعوا عن حال الى حال الاضبار المعز ليس

وما كان

مقتله في حيز الوقت على حيز الوجه جازي كما يدل  
 بابي هريفة بن العمان وتفرج اللاتية على قسرا والخبز  
 فومن ان يقتل موقعا اما اذا اختلف على طغنه انه متفرج  
 بعين يا يخطا عند الله واختلفا فيمنزلة اللاتية ففعل  
 وهي عمارة من ربيعة الحمز وهي حيتا فقتل كيني بن زينة  
 ابن ثعلبة وذا الله انه كان يحزبه فبكرة نبح اسم الحيتا  
 وجره فبلاهم ابلغه عما شرب ربيعة بالحمزة ففعله على  
 الكفي فقتله ثم جله فريض (الضبي) صلى الله عليه وسلم  
 وبنسب ذاك المعلقة فبنسب اللاتية يقال له رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مع حجر روفيل في لقبه رجل قتله ام الراد  
 وكان في عيني غملا فقتله وهو يشتمه وسارق غنمه فقتله  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب اللاتية وقيل ابن  
 حريفة ابن امار حيتا فقتل نوع احد فقتل عمر كليل  
**وقوله تفعل** الذي وترقتك موقعا خطا  
 في كذا اللاتية جمان واعي فارتك الخطا من المومنين  
 والقتل عند نزال الاعداء واختلف قول والبر في قوله  
 ثارتا وهو تشبه الحريفة فيه روايتان (جزال) امار  
 اتيته وهو قول ابي حريفة والافري في قوله ووجه كذا  
 الرواية قوله تظلي ونقتل موقعا خطا فبكر الخطا  
 النعم ومن يقتل موقعا خطا فبكر النعم النعم في قوله  
 ثالثا والخطا النعم الذي لم يختلف فيه انه خطا فقتل النعم

الجارح

الجارح

الشيء يصيب به الضلالتا فيقتله او يقتل او يسلع مبي  
 معرفة القرو وخطو يظنه كما في او ما تشبهه مهراة اقتل  
 فخطا اجماع اللاتية فيه فصاروا الخاتبة فيه اللاتية كما قال  
 تظلي لانه لم يغير مقتله فسلع ولا فيه واختلفا في  
 تظير القربى ولم يغير مقتله وكان ذاك الر على وجه اللاتية  
 فقتل ان ذاك الخطا وهو قول ابن القلانم وروايت  
 عن ابي الخطاب ما لم يخطا او قول ابن القلانم وروايت  
 وابن القلانم وروايت ابن القلانم وروايت ابن القلانم  
 قول القول ان يفر به على وجه اللاتية دون ان يلاعبه  
 حريفة وان معنى القول الاول اذا لا لعبه بوجه القولان  
 ان قولوا حرو واللاتية حلاف وان لا يلقى ببنه اتيه  
 واللاتية واما لا لا لعبه اذا لم يفر به الا على وجه  
 اللاتية والثالث ان ذاك اللاتية (الحريفة) اللاتية حرفة  
 وهو قول ابن وروايت حلاف فلكل وقد قيل ان القرفة  
 بن ان يلاعبه وبنه ان لا يلاعبه قول رابع في المعساة  
 وكذا ان كان القربى على وجه اللاتية فبكر قوله اللاتية  
 كما هو في قوله ففلافة الافواه الموكوزة واللاتية مهراة  
 كذا انه خطا اللاتية الخطا في القتل عدم القصر  
 اللاتية وبالله وباللعب كما قد يفرح القصر الى القتل  
 موقعا ان يكون خطا ولعن الخطا يمس ذاك كله وقد  
 قال تظلي وترقتك موقعا خطا فبكر ربيعة موقعا اللاتية

313



والتمجيع والمخضن والظنم الاقوال قول والاروس  
تابعه لان ام الولد والمخاقبا والمرير فبرقت له  
عقد حربية لا تسيد الي رعبه والله نفل ان الزم غلبه  
صفتي رفعة واجبة ان يفتقر عتقها غير حربية  
فقرنت فيها قبل عتقها ففتقها فقال تعلق في ريب  
رفعة ولم يفتقها رفعة واحتلجوا ايضا عتق  
المعتق التي اجده علم حيزا فالله واجاز السناء مع  
والحيز من اجاز به الي قلاب الواجب واوقفه واحتلجوا  
ايضا في عتق فربح مع الانسان عتقه اذا ملكه  
كالولد والوالد علم بحيز الاكثر واجاز له عتق الي  
ودليله القول الاول واوقفه واحتلجوا ايضا  
عتق رفعة عتقها ان الشترتها هي عتق  
واللاظم المنع من ذلك وهو فربح فالله وكنته فاقوا  
واحتلجوا ايضا اذا عتق من رفعة واجبة عتق  
غير معتق كالتبني وبنوا غير علم حيزا فالله المعتق  
عنه وهو قول ابي حنيفة واجاز السناء مع  
وقال على عتق بعضهم والاوزاعى اذا كان يوم  
ولم يجوزوا اذا كان عتق او حيزا المنع من ذلك  
عتق نصف عتق لا عتق لان الشترتها غير ان عتق  
وان فتقها عتق والله خفي انما المنع فالتف  
رفعة وان قوم عليه شترتها غير عتقها العتق

ام

والله

والله تعالى انا امي بقرتي رغبة ومعلوم ذلك الاختلاف  
بها لان عتق بعضها ثم بعد ذلك بافتق  
ولا يجوز عتقها بالعلم ومن ذابعت اعترقا رفعة جبري  
الواجب لان الله ان يكون مسكينة من بيع العتق  
العراق فتقها التي تفتقها فملا عتقها من  
الفتق العتق واجاز او ده اعترقا المعتب حلقة  
واجاز العتق عتق العتق الاخرى والعتقون الذين  
يعتقون اجازوا واجازوا كترتهم الاخرى واجازوا  
حنيفة اقطع احد البهائم الي جليقن ولم يجره الي  
رغبة الله شترتها الله شترتها واجبة لغوته قوله  
تعلق فبقرتي رفعة والاطلاق يقتضي اقله واقله  
هي ولو ان ذلك يجوز في الكفارة الواجبة ام لا  
فربح المهر سورا في جوارها وفان عتقا والعتق جبري  
والتمجيع لليجوز عتقها واجبة لجواز عتقها قوله  
تعلق فبقرتي رفعة مومنة ولو كان الانية تفتقها اعترقا  
رغبة تم تفتقها فيها عقد حربية فملا عتق العتق وان  
كان ولا التي ناكرا الي عتقها جليقن وماروي عن ابي  
عمر بن ابي القاسم على الله عليه وسلم قال في عتق  
والله شترتها العتق فملا عتقها عليه موضع عتقها  
عتقها فملا عتقها فملا عتقها فملا عتقها فملا عتقها  
لمومنة يقتضي انه لا يجوز عتق غير المومنة بكفارة

٣١٥

العتق

فنقل المخطا وهو اجراء واما اختلجوا في العتق والعبارة  
 التبعين وكعبارة التعداد هل يجوز مبدلا لاعتقار عتق  
 المومنة لم لا لان الامة تقضى في قول في قنينة  
 رغبة مطلقا ولم يغير كما هو مفعلة كما فعل في كعبارة  
 العتق فزيت فوع الى انه يجوز مبدلا عن كعبارة العتق  
 اعتراف الى رغبة غير المومنة لان الامة تقضى لطلبها  
 ولم يغير باللائق ومنع ذلك العاء اوضح من ولم يغير واللامتن  
 المومنة استر لا لا فعله في كعبارة العتق فغير رغبة  
 مومنة فغير الرغبة باللائق فلو اموأصت هل  
 كعبارة التبعين وكعبارة التعداد على كعبارة العتق  
 كما فترا في مفعلة لان كعبارة تجمع والجمع والجمع  
 مع ذلك لان الامة تقضى اموأصت كعبارة العتق  
 اذا اقتبعت ولم تسترك العتق فتم قال في موضع  
 والتعداد في كعبارة العتق ومنه في كعبارة العتق  
 فغير من التعداد لان العتق موجب قبل الطلق على  
 التبعين وهو في المخطا مفعلة على مفعلة اختلجوا  
 الاصول فوعت فيها وهي قبل المطلق على المعينة اذا  
 كانتا من جنس واحد الذي اعتم عليه الاستدلال في  
 افتتار المطلق في كعبارة التعداد في كعبارة الامة  
 المخرجة الامة تسمى على كعبارة التعداد على كعبارة  
 العتق واختلجوا لا يترتب معنى الى انه لا يفتق

اللا

للمومنة في عتق الكافي اذا امكن في كعبارة  
 كعبارة التبعين او الصغرى فقال في كعبارة العتق  
 التي وان لم يغير عن كعبارة العتق وقال ابن وربي وانشيت  
 للبحر في انضكتهم بمرثاة الصود او اختلجوا  
 في الكفاحي الصغرى فقال ابن الفاضل في كعبارة  
 قوله ابن وربي وانشيت للبحر في كعبارة العتق  
 اللامتن حجة في منع واصل القول انما لو كان قوله  
 فعل مومنة في الامة التي هي لها في الامة  
**وقوله تقضى** ودنة مفعلة التي  
 الامة اختلجوا في الامة التي هي الامة تقضى  
 فانه في مفعلة كعبارة مفعلة في الامة والامة  
 ويظهر على الامة الزميمة واقتل عتق الامة  
 في الامة الامة والامة في الامة الامة  
 الثلاثة وهو في الامة الامة وهو المخطا  
 عن كعبارة المخطا وفيه مفعلة في الامة على الامة  
 والامة في الامة الزميمة وعتق الامة في الامة  
 على الامة الامة والامة في الامة الامة  
 عن كعبارة المخطا ايضا وفيه مفعلة في الامة  
 وعلى الامة الامة وعلى الامة الامة في الامة  
 في الامة والامة والمادة والامة في الامة  
 في الامة الامة ومفعلة في الامة الامة

على وفائدة وجميع حروف وقوع وفعل ان عم الناري  
 كلهم طائفة بعين كتاب ما لهم ما كان ما قام هو  
 عن كسح الالاء بفتحها في الذميب والوزن في وقت  
 النازلة بفتح ما بفتحتين وكما حصر في قولي الضاروع  
 وقوله الفريم قتل قول فالط بملاذ اربعة اقوال يا  
 تبعم الرية واختلف في المائة في الالاء بفتح كعب  
 خمسة عشر في بنت مخاض وعشرون في بنت لبون  
 وعشرون في ابن لبون وعشرون في جملة كعاب فزيبت  
 فالج وجميع زحابة وفركيب التثنية والى مدينة  
 وجميع زحابة الالاء اي حذو بنت جعل فلاق ابن لبون  
 ابن مخاض وذكعب فجملة من التثنية اي انها وزفت  
 واختلف في كعب استانها على خمسة اقوال ذكها في  
 المنزوع وغيره وقوله منسمة رية منسمة في عرافة  
 الفرات اي رية المعتول واختلف في ذكها في ثمانية  
 بفتح فكون حلة عليهم وفضل في سنة ومارودة ونا  
 في ثلاثة نسبي وفضل في اربع نسبي وفضل في ثمانية نسبي  
 وفضل في التسليم على في كعب الوجوه والاطرافه بفتح  
 المحلوك لولا فجملة من السنة في ذكها في قولها في الالاء  
 في رية الى واثنته والروحة في جملة الالاء فيكون لها في رية  
 في الالاء وذهب بعض أهل النظار في رية ثلاث الروحة  
 في الالاء تيبوا وانعوك الاول اربع لغوه فتلى الى الالاء

وكسح رية حقه

وليس

٣١٧

ولغوا في الالاء بلا خلاف ووقوع في ذكها ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كتب الى الضمالي ابن سجي يركب  
 ان يورد امانة التثنية في رية زوجها **فقوله**  
**فقال** اللان بصر فواني به اولياء الغنيتل را  
 واختلف في كل يجوز عموما مفتوحة فطائفة الرية ام كل  
 في رية الجهر شوراني جوارز وذكعب فوم في الالاء الضارعي  
 الى ان العمو لا يكون للمغنيك ولا يكون الا لالله وليك  
 خارقة ونه حجتهم قوله فقل اللان بصر فواني وفترا  
 الضمير على في الالاء فلم في ذكها في الالاء لا على  
 اذن الالاء وتعاذ ان ترا كمثل القول الاول اما كعب  
 اذ لم يعب الغنيتل او فنان ولم يسمع منه عمو واختلف  
 في الالاء في بفتح الخطا وفضل في الالاء في ذكها  
 فمسر واذل في امرها انه لا يسمي على الحق ولا على  
 عرافته وانما في ان في العرافة الرية بغير فتا  
 والالاء في رية بفتح في العرافة وعلية في حذر  
 عليه في رية وفضل على العرافة في تغريمه والى رية  
 ان الرية في حله في الغنيتل بفتح فمسرمة والجملة سنة  
 ان الرية في حله بغير فتا والالاء في حذر الى ورايت  
 ان الرية في حله في الغنيتل لانه في حله في حله  
 في حله في حله في حله في حله في حله في حله في حله  
 في حله في حله في حله في حله في حله في حله في حله

اي اهله

العاقلة لان ذال اللم يثبت بل معنى الا ان يكون في والسر  
مع ان كذا في قوله تعني ودخلة مسطرة اللان ان تكون  
بذنية الخطا على العاقلة الا ان الشيء خصه بزخ اللم  
الثابت بالبيعة ويقي فتك الخطا الثابت بغير بيعة  
على فالك ان يقتضيه اللعك واختلاف في خطا الاصلح  
فزيه واللم وقرن تبعه التي ان خطا على عاقلة وقال  
غير المشي المحسن به فاله وفك في بيت المال وفيه  
لا على عاقلة ولا في حاله ولا في بيت المال ودليل  
المول الماول قوله تعلم ومن فقتل هو مضافا في بيت  
رفية هو من خطا في الترية ولم يجه اذ اذ ولا غير واقتض  
به العبد المومني بقتل معتز والان على عاقلة مما  
او خطا في بيعة بالغة فاقولت وعمر التثا بعبه  
المشهور وعنه ان على عاقلة مما او خطا فاقول  
العبر فكذا في بيعة في ثلاث لسنين وان زاد في اللم  
وعمر ابي من بيعة فتلا اللم الا انه في اللم الا ان اللم  
ان كالتن في بيعة اكثر من اللم وعمر كما في بيعة من الممل  
ان لا يبلغ فيه دية المومني بقتل فقتل في بيت المال  
المحسني اذ اذ فقتل امر العبر خطا فعليه اللم والعاقلة  
والذي ذهب اليه من ذال اللم حجة والله اعلم بمجموع قوله  
تعلي ونز فقتل هو مضافا في بيت اللم واختلاف في  
العاقلة تعلم في ذنية المعتزل فقيل ان اللم بقتل الجاهل

باعت

انه

انه للان في وعمر فوم من الممل العلم انه في ذنية  
قوله تعلي الى اللم والفقائل من الممل في بيت المال  
الذنية كما يردك غير من الممل الاكل وكذا تعلم ان كالتن  
اللان كزال اللم الا انه خصه من الممل كقوله عليه  
القتل لم يردك في بيت المال ولا في بيت المال  
بقتل وهو الذي عليه الجاهل المومني على النصف من ذنية  
الرقيل لقوله عليه السلام روية المارة نصف ذنية الرقيل  
وقال فوم ذنية المومني مساوية ذنية المارة ذنية  
تحت مجموع قوله ونز فقتل هو مضافا في بيت اللم  
عليه السلام المومني رجل اجلس به صاحب المناع ارض  
لمعتز والمومني ذنية وعمر كزال اللم المومني في بيت  
المومني وقوله تعلي فان كان من موم  
عمر المومني وهو مومني في بيت اللم ذنية مومني اختلف  
فيها ككفي محكمة او من مومني ذنية المومني قوله تعلي  
قال المومني ان اللم من مومني ذنية المومني فقتل  
ان المومني المعتزل خطا من فوم كعار اللم ذنية المومني  
المحسني الذي يرد ذنية المومني ذنية المومني وان اللم  
فيه لست المومني مع العاقلة مساوية كان كعاد المعتزل  
في دار المومني في بيت المومني او دخل دار المومني مع عاد المومني  
دار المومني او لم يعرفه بعض المومني ذنية المومني بقوله  
عمر المومني او نوا الارطع بعضهم اولى ببيت اللم ذنية المومني

باعت

الى انك محكمة اختلفوا به فاودعوا بعضين وبقيل  
 المعنى ان كان كذا المقتول خطئا رجلا موثقا فزاد  
 وبقي في فومر وشم كعبية عمرو لم يخلد فيه وفيه  
 كعبارة كعبية رغبة وان كان ذلك دار الاصلح ثم علم  
 الى دار الحرب يقتل بعينه الكعبارة والرجة لبيت المال  
 وكقول ابي حنيفة وعنه في الاصلح او ايتان  
 وديك ما لا يظن قوله فاعلى ويزقتك موثقا خطئا  
 فبجزى رغبة موثقة ودية جعلت الى اهلك بعينه  
 وقال ابو الحسن ذم الله تعالى كعبية في كعبارة الله  
 في ثلاثة مواضع واللاية يا موضعين واللاية يا فومر  
 وان كان زفوع عمرو لم وعموم من بيت المال  
 الدية يجب لبيت المال لا كئى لم يذمها الله تعالى كما  
 في الموضوع الاخرين انما لا عمل المقتول ان لم يكن له  
 من الابل وارث فزج الله والخطا يعنى يقول اذا  
 فقتل ~~هو~~ مسلم في دار الحرب في الفارة والحرب او  
 دار الاصلح الالان في الحرب والفتارة جعلته الكعبارة  
 واللاية على كفالته الالان وعنه محمد بن ابي القاسم  
 ان المسلم اذا قتل في دار الحرب خطئا بعينه الكعبارة  
 واللاية تسوار دخل دار الاصلح بعد الاسلام اتم  
 او كان اتم احوال ابو الحسن وبتاذا رغبة عن قتل  
 الاصلح لان الجهد بصفة الشيخ لا يشك في كفالته

كان عفو ذمنا ومن اجله صار صريح الى وجوب الفلحان وذكروا  
 ان التكتوت من ذمى الضمان لا يصفى الفلحان بل ان  
 قوله ويزقتك موثقا خطئا يقتل ولو كان مومنا وماثمة انما  
 سكت عنه لانه لا يجب فيه دية تضم الى العمل المقتول  
 فان عمله كعبارة رجا ان يسمي بالتسكوت ان اكله  
 كما يستحقة من دية شيل جمع تعالى في دلالة التسكوت  
 ودلالة العموم والتسبب بمن لم يذمها ان يعمد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذات في بغير ذلك الكعبارة  
 ويزقتك من ذمى فزاد من ذمى او من ذمى ثم رجع  
 الى الفومر يقتل في كعبارة كعبية لانه كعبية فزقت  
 الالان وتصفى الالان عن الفايدين بسفوفهم  
 يذم الوجوه احرارها مخالفة ان يتقوى بها الكعبارة  
 والشايعي ان دية كعبارة الذي لم يذمها بعد السلام  
 كاله لادية فيه واحتموا بقوله تعالى والذيت اعفوا  
 والاعفوا والاعفوا والذيت اعفوا حتى يذمها او التي  
 لغز الفومر الالان يذمها ابن عباس وقتادة وغيرهما  
 يذم ثلاثة احوال في دية المسلم الذي لم يذمها  
 ويقتل فظا في دار الحرب او من الحرب مع الكعبارة ولا  
 خلاف في وجوب الكعبارة فيه اذ قتله فقتل محمرا  
 محمرا مع نصارى المومنين في الفومر يقتله خلافا ما في  
 حنيفة والشايعي في قولهما فومر مع التبطل



الذي قد مرنا عنهما في الخطا و دليل حاله في الالفة  
 العرفية العفارية و الظاهر ان الالفة العفارية **وهو قوله**  
**تعالى** وان كان من فروع بينكم وبينكم متفرق  
 الالفة اختلفت في فناء و بقاء على ثلاثة اقسام ايضا فقول  
 المقتضى ان كان كعز المقتول خطا موقفا من فروع مع الالفة  
 لكي يعهد لهم بوجوب اتم احق برتبة حل جهم و يجب في  
 الكفارة بتجريم الرقة و يجب في الكفارة بتجريم الرقة  
 وفي الكفارة المحسنة وان كان من فروع بينكم وبينكم متفرق  
 وهو مومني بمبدأ العمل كملدة في الالفة المقتول مومنا  
 من فروع مع كعز زكهارا وهو قول فالارادة والالفة  
 فان للالكفارة في مقتل الذموي والاعتراف على قوله تعالى  
 و من قتل مومنا خطا الالفة وفعل المقتول ان كان كعز  
 المقتول خطا معا كعز الكافر من فروع مع كعز كعز  
 مقتلتوه خطا بكفارة التجريم و يجب فيه اذلة الالفة  
 في فروعها المقتول على كعز الالفة في الالفة كعز  
 وفيه في الالفة كعز في المومني والكافي ان كانا من  
 العمل معهما الالفة والتجريم والي نحو هذا في  
 الشيعية و ابن عباد ايضا قال العفارية و اولي الالفة  
 قول من قال انه المعلن من كعز العمدان الله تعالى  
 ايسر ذلك ولم يفعل وهو مومني كما قال في القتل من  
 الموقف والالفة الحريم وهو مومني وللوجه كعز الالفة

راي

راي المتعارفين و ابو حنيفة الكفارة في مقتل الذموي  
 و قد اختلف في فروع الالفة المقتول المقتول  
 اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم في اليهود والنصارى  
 فيهما مقتل نصيب رتبة المقتول الحر وهو قول مالك والشافعي  
 وفيما بينهما مقتل رتبة الحر المقتول وهو قول ابي  
 حنيفة وفيما في المجوس رتبة المقتول في رتبة  
 وهو قول مالك والشافعي و في مقتل نصيب رتبة المقتول  
 وهو قول ابي حنيفة في مقتل نصيب رتبة المقتول  
 الحر المقتول وهو قول ابي حنيفة و حجة ابي حنيفة  
 في المجوس والكتابي المقتول في مقتل قوله تعالى  
 وان كان من فروع بينكم وبينكم ميتا في الالفة جازوا  
 ان المومني الكافر في ذلك او يجب الله في قتله خطا  
 الرقة والكفارة كما اوجب في المومني ان يكون  
 فيهما كعزوا وكعز الالفة فيه لان الله تعالى في  
 يسر انه كلامي في مقتل المومني ان يكون المومني  
 ولو كان ان المومني الكافي قد اوجب استورا الالفة كعزوا  
 الشفاعة التي لا فاعلة الا في مقتل المقتول في  
 فيه الى التوفيق و اذ ارجع فيه التي في مقتل الالفة  
 في الالفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال رتبة  
 الكافي مقتل نصيب رتبة المقتول **وهو قوله**  
**تعالى** فممن يجر الالفة اختلفت في فناء و بقاء

٣٢  
 فيهما مقتل ثلث رتبة  
 المقتول وهو قول الشافعي  
 رتبة المومني

فجعل المعنى بمنزلة بحر العشق بصياح **شهر** فمتناهي  
بحر بعينه وهو قول الجهمي وهو قيل المعنى من بحر  
العشق واللاتية بصياح شهرين بحزبه وهو قول الشافعي  
قال العجيمي وأولى العوليتي أن الصوم عزالي فاستأ  
خراصة لأن دنة الخطايا على مخالفة العائل والكعبارة على  
العائد بل الجراح قبله يفضي صوم طابع مما لزم غير به والله  
والكعبارة عمارة في وقت الخطايا عتاق أو صيام ولا يطعم  
عده وإن عجز عن الاعتقاد أو الصيام كانت الكعبارة في  
ذمته خلافاً للفتاوى بمعنى في اعتد عوليتي أنه يطعم ودلت  
قوله نفلي فبحر في رغبة موعنة فبحر بصياح شهرين وذلك  
يعبر أن جميع ما يجب في ذلك وعلى الصبي المسلم والمجنون  
المسلم إذا افتلا حتى أخطأ الكعبارة خلافاً للأبي  
حينئذ في قوله للكعبارة عليهما لقوله نفلي ومن فقل  
موقفاً في بحر في رغبة موعنة وذلك على عمومه في  
أدم ومن فقل **شهر** عمراً موقفاً خطايا الكعبارة منه  
عند الصلوة والبرص من عتية غير واجبة لأن العبد كمال  
وقال الشافعي وأبو حنيفة الكعبارة منه واجبة  
والمر المسلم المتميز بما كلفه الآية وإن أقتل فجرحه  
رجلاً موقفاً بقول كل واحد منهم كعبارة خلافاً لغيره  
كعبارة واحداً فبحر وهو ودلت عوليتي أنه يطعم وتر فقل  
خطأ مع المسلم المتميز بالبر والالتزام وعند الأبي

فتد

انه لا يجازى

انه لا يجازى في العمر خلافاً لما هو من قول الشافعي مع  
ودلتنا ان الفتاوى اوجب الكعبارة في الخطايا قبل  
خطاها ان العمر بخلاف ذلك وقال الشافعي اذا اوجب  
الكعبارة في الخطايا اوجب في العمر اولى وقيل ان  
اذا اشترى العمود في الشهرين من في الشهرين في العمر اولى  
وقوله نفلي فتد بعينه فتد نفع التتابع في صوم  
الشهرين ولا يكلف فعل الا على حسب الامكان ما يجب  
والمر في كل هذا الا في بعض التتابع ولا ينفق ما  
لا يستطاع دفعه اي في الفدية على ما سبق من الصوم  
واختلف في ان للمسلم في مرضه او في السفر او في  
انه يقطع التتابع واختلف في ان او في مرضه او في السفر  
او في مرضه او في السفر او في مرضه او في السفر او في مرضه  
في الفدية ان الصوم لا يجزي وقال الجهمي عمداً كك  
في الشهرين والتتابع في الصوم واجبه بل ان ذلك  
فلا يمكن دفعه قال بعض من هو القائل لعوليتي عليه  
الصلاة رجع من مرضه في الخطايا والنسوان وما  
السنن هو العلم جسمي من التفسير والاشفاق  
والاشفاق بل يقطع الصوم بجزء التفسير  
**فتد** بعد ذكر الخطايا  
لذات الله فعند ان ما اوجب الفتاوى عليه  
به انما اوجب له غير انما اوجب منه ومن

معه الى الغنص و قيل معنى الثوبة التوسعة التي  
 توسعة في القدر والمنة كما قال مبتدأ عليكم وعلمنا  
 لغد تاج القديح النبي واليهما جري بن ابي وسع القدر عليهم  
 وضعه عنكم **وقوله** فكل من يغفل  
 موثرا منكم من اجزاء، جرد من الاية تارة الثانية مع  
 قوله فكل من يغفل في سورة ابي قلان والذم لا يدعون مع القدر  
 الاكفاء اخرى ولا يغفلون الغنص التي علم الله اللادني  
 والجزء ثونا ونزيعه ذاك الذي انا ما يضاعف له العزبان  
 يوم القيلامة ويملو به هذا الذي تذاب واما من تذاب  
 انما لم يذابا ويلهما على حسب اختلاف عز الغنص  
 في قبول الثوبة من الغافل وانما انما هو غير عليه في  
 زاي لانه لا ثوبة له وانما هو غير للاجن به ابي لم وان  
 عبارته وروي في قوله وزيد بن ثابت وغيرهم اني صرنا  
 ذهاب ما لم رثه الله لانه روي حمة انا املحة القائل  
 لا يجوز وان تذاب وروى حمة قبول ثوبته وانه جسي  
 المصنفين ابي عمار و ابي بصير في قوله وزيد بن ثابت وغيرهم  
 والذم ذمهم الى الله في الاول اختلفوا في تاويل  
 اللادني المنعذ مني الذم في الوارد تنزيه في قتل النفس  
 التي حرم الله فمنهم من ذم ابي ان اية لا تغفلون في  
 لانه ابي قلان لان الغنص من صفة واليه قلان في  
 وروى ان ابي قلان في قوله قبل الغنص بسنة (قوله)

فالتل

والقول

والقول بالانسان كما يضعها وعنكم مفا ذمها الى  
 ان اللادني محكمتان وان اية ابي قلان في ثوبته المقتضى  
 واية الغنص في المومنين والذين اذمهم الى هذا القول  
 يرون الغنص المذمور في الانية غير موجود لانه لا يخلج  
 في النار الا اللادني وبعضهم يروي لانه محله في النار على  
 كذا في الانية وتخلو لانه لا يذم الا يرون قبول ثوبته الغافل  
 يرون لانه الانية محصاة عموم قوله فكل من يغفل ان اية ابي  
 لانه لانه يذم وروى جادون في قوله لانه يذم وروى عن زيد  
 ان لانه الانية ونزيعه هو من جازعهم ان لانه يذم قوله  
 ان الله لا يغفل ان يغفل به وروى جادون في قوله لانه يذم  
 داربعة الغنص والذم ذمهم المومنين المتراضين في قبول  
 الثوبة كما في هذا اختلفوا في تاويل اللادني المذمور في  
 انما منهم من قال ان الانية نعت الشريعة كمنع  
 ان اية ابي قلان في الغنص والغافل بالانسان  
 كما في هذا ضعيف ومنهم من قال انهما محكمتان وانه فان  
 في الكبرياء المستدل على ذلك كما في هذا في قوله في  
 النار الذي هو من صفة عزاب الذم في قوله ومنهم من قال  
 انهما محكمتان لان اية ابي قلان وردت في الغنص واية  
 الغنص وردت في المومنين لان معنهما ان ذاك هو اذم ان  
 جازا، الله يذم قوله فكل من يغفل ان الله لا يغفل ان يغفل  
 به وروى جادون في قوله لانه يذم ومنهم من قال انهما محكمتان

اراية

الغنص

ان معنى الآية الفصل فمن قتل مؤمنا منكم احصوا  
 لقتله لانه اذا جعل ذاك الحاكم جامع وكذا العلم من  
 اهل حرمه او حرمه على الاعلى بسبب الاغتداد وفلان  
 الآية في قتله رجله اعلم بعينه ثم ارقه وقتل مؤمنا  
 وقتل في قتله رجله الا انما وقتل له ولي مقبل للدية  
 ثم وثب على فائقه حراجه مقتله وارثه حاله ان  
 حرمه وغيره وقال بعضهم في قتله نظران فليس  
 صلبة حين قتل احدهم كقتل ابن جارية رجل الا انما  
 باخره رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية ثم بعث  
 مع رجله فبهم بعرضه اليه امم قلا فبها عليه فبها  
 بقتله ورجع اليه مائة دينار وجعل ينشره  
 قتله بهما او وقت بقتله حرمه في النار او يتركه  
 حلت به وتريه وادركت توريه وقت الا وتكون اول راجع  
 مقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اومنه في علمه  
 ورجع بقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
 مكته وهو متعلق بالدمية **فوكي تكلي**  
 تاالهما الخبر اعنوا انما اقرتتم في جعل الية  
 التي قوله واذا ضربتم في الارض الآية بسببها ان بعث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعوار جلاله لله وقتل  
 وقتل خمسة مسلم على الفروع وهاذا الذي الله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله بقتله

ولي

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفولت الآية واعتقد  
 المعنى ون في الغنائم والمفتول من به وقيل العائد  
 الحرفة بزبد والمفتول مردان بن نسيه القطيع اني  
 وقيل العائد غلاب اللبني والمفتول مردان وقيل  
 كمو جلتا وقيل العائد محاسن بقرامة والمفتول  
 عامر بن الاصبك وقيل العائد ابو افتاراه وقيل  
 العائد ابو الرزدا وبه الخبر ان الذي قتله دمسني  
 بسكنه الارض ثلاث مرات فارجح به النبي صلى الله  
 عليه وسلم فالتقى في غار وفان ان الارض تفيد من صوتي  
 منه فالله بعضكم وللظلم ان الذي بعثتم الارض  
 حين قلت محاسن بقرامة **وقولي تكلي**  
 التلم معناه الاستسلام ابي النبي جبر الكم والكم  
 في قوله فاعلى فاذا ذكرا من نفسه لغز الآية اذ  
 العلم الكافي وفرد عليه لولم يفر عليه بغير عصم  
 دمه بجلاب المحارب وللذي في ذلك غلبا الا ان  
 العمل العلم احتلجوا به يكون به منسما له فالله  
 مزيب فوم النبي مني قال لاله الا الله بغيره  
 مسلما وراحموا بجرئت ابيهم حرمه احوث انما  
 السامر حتى يقولوا الحمد لله الا الله فمن قتل  
 ذلك بغير علم في نفسه وعاله الا بغيره وكفصانه  
 على الله وخالفهم ارضون وقالوا لا يكون منسما

ابو

مثلا

يقول لا اله الا الله محمد رسول الله فالواو والهمزة  
 في حرفتي ايوتهم في لانه على الله عليه ولم انكسر  
 نقاريد فوالا فخر من الله فكان احدهم اذا وحده  
 الله علم بزاله تركه فرفوقه عليه وان كان لا يقبل  
 وحوله في الاصل والاصح واحتموا بقوله عليه (استلهم  
 فان يرضى الله عنه علي ما افاض لهم حال حسنة  
 ففهموا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فالواو  
 ومترادف الله فعل فذالهم وان فهموا ان لا اله الا  
 الله ففهموا ان محمد رسول الله وهذا قول ابي حنيفة  
 وابي يوسف ومحمد بن زيد بن نون ابي يعقوب في الوثيقة اذا قال  
 لا اله الا الله سلم على ما فرضنا وانما دخله بهم في التثنية بانفا الصبح  
 من الوثيقة كمرجع H-H الله والفتاوى

**الكتاب** ابي مختلف معه مختلف بينهم  
 في يقول لا اله الا الله الفاضل منه وعنه من يقول  
 انفا التثنية منه لا اله الا الله محمد رسول الله والحمد لله  
 انه سوا في الوثيقة والكتاب وان الوثيقة ضعيفة  
 ان لا يفعله منه الا اله الا الله محمد رسول الله لانه قد  
 يقول كما انه لا اله الا الله وان كان جازلا على تركه ما سويت  
 ولا يدخله في الاصل بل لعله يرد على بزاله في الوثيقة  
 والفتاوى او لا يترجم دفنوا اذا اوردوا بالفتاوى على  
 يردوا في دفنوا ولست اعرف بزاله وحوله في الفتاوى

وانما فهم به باجتماع الكائنين فهو غير الغناء الصلح  
 من الوثيقة والكتابي وخلال ابو الحسن وقتل  
 قوله ففعل في الوثيقة الصلح ان يقال لا اله الا الله  
 محمد رسول الله او قال اني مسلم انه لي كما له محمد  
 الله صلح لان قوله تعني في الوثيقة انما معتد  
 في الاستسلام والحمد لله انما فعل في كتابه من الاصل  
 وفرق في الاستسلام فهو كمنه في تحية الاستسلام في الاستسلام  
 جلا جرم قال محمد بن ابي بكر له بالاصلاح انما  
 انهم في كتابي سراج معتزلة في ذلك اليهودي  
 او النبي انما مسلم له هو مسلم لان كل من يقول  
 محمد مسلمون ولو قاله المشركون على ما علم في  
 لا يقولون محمد مسلمون وكذا في قول لا اله الا الله  
 لا يقولون المشركون فان فعل جميع واذا فعل له لا اله  
 الا الله يستكبرون واليهود والفتاوى في الوثيقة  
 على لغة الكلمة واذا جعل العون في يسوة محمد صلى الله  
 عليه وسلم مني كمنه انما يكون محمد صلى الله  
 عليه وسلم وهو مسلم مني فذلك فلا يكون من محمد بن  
 وان تقول ان محمد رسول الله فذلك لا يكون  
 لا يمكن ان يكون في الوثيقة فان يقول محمد رسول  
 الله في الوثيقة ولا يكون من محمد بن ابي بكر  
 من يقول محمد رسول الله في الوثيقة من التثنية

روي الخبرين  
 في قوله لا اله الا الله محمد رسول الله

بعثت وهبعت واذا قبضت ذالما جمل بعث انما بعثت  
من اليهودية والنسوة لانه لا يكون عدسما او كمنزل ان يكون  
نرا تم فوا التسلح ان يكون التسلح لمعنى التسلح والاعتراف  
قال ابو الحسن والحسن وخرق في اذ اللية على ارجح به في فصول  
توبة التي ضربني انا الضمير لا تستسلح لان الله تعالى في معرفة  
بين ان تزيق وتزيق من اظهر التسلح واما على ما قاله  
على ان تزيق وتزيق المعنوية في التسلح التسلح على تقبل  
توبة التي ضربني لاننا لا نعني به في حقه على يظهر به على  
اعتقاده لان دونه الذي بعثت فربا ان يدخل مع كل  
فوم مما هو منه بكان كل اليهودي اذا قال لا اله الا الله  
وهذا اكثر من عصف وكم يترك الله تعالى فيما فعلت كثر  
السرية من فقل الرجل الذي قال لا اله الا الله كورسول  
الله فلا عار ولا عجلة في محتمل ان يكون التسلح ذالما  
عمر جعله لانه فلو ان وذا لا حجة في استغفار التفتل  
على اصرى الله بعثت عن فدا في حقه الا يلدنا من الله  
له في نسبي ولا لفة في حقه كما لا هم والخرق وقرع  
في حرق صرح التفتل الذي مثل بعثت فقال  
لا اله الا الله ورضيتا بحبته ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حمل دونه الى لاله وصرى عليهم غنمة  
**وقوله** تفتل اذا ضربت في سبيل الله في  
اذا ضربت للفرو ففتلوا وورثا ففتلوا وقرع ففتلوا

الاربعون

في الربعة قبل التفتل قبل فوم به ام الا على ثلاثه  
افوا بعثت فوم به على الاطلاق وفتل التفتل فوم به  
وخل فوم بها اذا فو تزل لا تعلم ما لا علم ولا علم ولا علم  
في فتال من تعلم وفي اللية حجة لم يري الدعوة لغوله  
تفتل ففتلوا او التفتل وان كان غير الدعوة بل الدعوة  
في ففته لانه اذا حقا عنه بعد فهو متعلم ام لا لعله  
يسلم او بعد هو طرعة ام لا لعله يدخل في النظر عت  
والتفتل بالجرية وتفتل التفتل انما هو معرفة حاله ولا  
معنى الدعوة الا ان تفتل تفتل حال المرعوي على  
ما تفتل وقال له ان تفتل تفتل الحسنة ففتل  
على ان التفتل ففتل التفتل او يجوز ان يكون خلد عنه  
وتفتل تفتل ففتل تفتل الا هو ليس وقرع  
تفتل لانه ففتل تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل  
فوم تفتل ففتل تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل  
تفتل وفتل تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل  
التفتل بالعموم لا يستلح كذا الا لا يستلح وتفتل التفتل  
التفتل الذي تفتل تفتل الا هو ليس تفتل تفتل  
ففتل لانه تفتل في الارض لفة الا وفتل تفتل دعوة  
تفتل ففتل تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل  
تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل  
تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل  
تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل  
تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل تفتل

والمناجزة يعني فاذا منى في يومه بقتاله لا بعدد عونه  
 فقتله كقول عليه منة ثم لا يفرزيب ما لم وادى عنده  
 ان لا يفرزيب عليه وقرن بها الضمير مع ان الرتبة عليه والحق  
 ما لم ان الله تعالى فرأى بالبينين ولا معنى للرجوع  
 عند البينين ولم يوجب على من قتل دون التيسير فتبين ولم  
 يات معه عن النبي صلى الله عليه وسلم يوجب الفدية  
 عن قتالهم **فصول في** كذا الخ كمنع  
 من قبله كمنعوا في ذابله وعقل المعنى كذا الخ كمنع من  
 من فوقه باسلا وادى هذا يعني منهم في قوله عليه السلام  
 والحديد في قوله وقيل المعنى كذا الخ كمنع كذا الخ  
 من الله عليه بدن اصلهم وقيل محتمل ان تكون الاشارة  
 بذكر الخ الى القتل قبل التثبيت اي على حذاء الحسنة  
 كمنع في جهل التام لا تقتضونه **فصول في**  
 لا يفرزيب الفاعلون / اللاتية في اللاتية بعضه الجاهل  
 على الفاعل منى ثم قال تعالى عن اولي النور وذا  
 لانه لما نزلت لا يفرزيب الفاعلون من الخوف في  
 حاله ان **الله** حكيم قمين سمعها بعالم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كمال له رضى جليل في يوم  
 البعير من زنت محقرة اليك اي اولي النور ودر ضلالي في قوله  
 تعالى عن اولي النور كل من لم يفرزيب اخذت له التاويل  
 في اولي النور كمنه بالمعروف في اللجي يا ابا عبد الله

(الذي)

الله تعالى اذ لم يفرزيب فوم اي ان اولي النور  
 الفاعل منى ثم الجاهل كمنه في قوله الان في اللاتية اللاتية  
 المعادلة مع الجاهل كمنه في الاستثنى من المعقولين عن اولي  
 النور واذ الاستثناء من المعقولين غير المعظم  
 بالعاقلين ومنه في النبي صلى الله عليه وسلم في قوله  
 ان بالبرية افواكنا لكنا وادى او تتعجب الاوكس  
 فعند مبصهم العزير فالوا وكذا في سائر الامور  
 في مبصهم العزير عن محمدا بن ابي بلده في امر العمد  
 وماله بعضهم لا يفرزيب او لو الفاعل كمنه في اللجي  
 ونظر كمنه ان لم يفرزيب اللاتية للفاعلين منى ثم  
 عزير بالمتشبه الله تعالى لهم في الفاعل منى واقتضت  
 في تبصير قوله تعالى قبل الله الجاهل منى بما هو اليه  
 وانفسهم على الفاعل منى درجته ثم قال تعالى وفضل  
 الله الجاهل منى الفاعل منى اجره بمضمون جلال بعضهم  
 مضمون الله تعالى على الفاعل منى اولي النور فبقله  
 بدرجات بعد الفنة وبعادها وتاكيدا وقال بعضهم  
 البعض بدرجته كمنه الفاعل منى من اجل العزير  
 والبعض بدرجته على الفاعل منى من غير عزير واقتضت  
 غير بعض الجاهل كمنه في اولي النور كمنه في بعض  
 كذا الخ الا ان فريزيب فوم اي ان الجاهل كمنه في فضل  
 واقتضى بطولهم اللجي مثل قوله تعالى فضل الله

٢  
رفقا را هلم

الحمد لله الذي جعلنا من ديارهم وارضهم حجة اليهم كمن ديارهم  
وتسكنتمني الحمد لله الذي جعلنا من ديارهم وارضهم حجة اليهم  
اجل ويقول النبي صلى الله عليه وسلم **وهنا** له ربي  
الفاضل افضل فان هو مني محرابي تسبيك الله بنفسه  
وعاله وقال بعضهم **سلك** الذي هو ان **اعلم** احم ابني  
المطوية كماله في زفون وفراحتهم بداره، اللينة من مصل  
الغنى على العيشة وهي مسألة خمسة احوال احدها  
ان الغنى افضل والثاني ان الغنى افضل والثالث  
ان ذاك الثروة افضل منها والاربع ان الغنى افضل  
من العيشة وذو الكسب والغنى افضل من الكسب  
والخامس التوفيق على العمل والتعب في رحمة القول الاول  
من اللينة ما هو كماله كما في بعض الجاهل من الاله  
على الحمد لله بغيره والاربعية ان الاله افضل من الاله  
بما له انما هي من جهة ان **وقوله تعالى**  
ان الذي نفعنا من الالهة انما هي الغنة في بيت  
اللينة في قول ربي عبادي وغيره في قول من جعله  
كانوا من الالهة او لم يهاجروا عن كسبهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم منهم من جنى ما عنتوا ومنهم من جنى مع  
الكفار يوم يبرزونهم وارضى الله تعالى قبول محراب  
من اعترض عنهم اذ قالوا كنا غنيتنا في الارض ثم  
عزز تعالى اهل الصرق فقال الله استضعفتم في اللينة وقال

يب

التي

يوم نزلنا كعادة، اللينة كان من الصلح ونه يلهي كما في احسن  
تبارهي الامن لا يستطيع حيلة وكعادة اقول ضعيف  
دلالة انه نزل يلهي وتو بان على الاسلام ان يكون على صيا  
منزلة الهجرة والحصول العزلة اليه ان الله تعالى اجتر من بداره  
اللينة على من العلم والبر والحق كما في اجتناب الكفار ان يلهي  
عنهم وكعادة الهجرة باقعة الى يوم الغناسة واما الهجرة  
المنقطعة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لا تهاجروا  
بعد العاك ولا تهاجروا بعد وفقة واذ الاستغفار ثم يهاجروا  
فهذه ان يتبرأ من كل احد فكتة او غير كفا هي بعد العاك  
مبتدأ به درجة تركها هي قبل العاكه وتسمى ان تسمى  
بالسهم والحل ويلحق بجلاتهم لان في من الهجرة من كفا  
بها كذا اله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتعرفه من  
التي كفا هو اذ ذكر ابو بصير في كتاب الاموال ان الهجرة كانت  
في كل حال من الرغائب وتم كفا في ضلوك كعادة اله  
قوله عليه السلام الذي سماه على الهجرة انما هي الغنة في بيت  
قبل لله في اهل قوديه زكواتها قال نعم قال جامع من وراء البحار  
بل ان الله لم يزل يلهي مني محرابي فكلوا ولم يوجب عليه الهجرة  
بما في على كعادة القول ان الهجرة الان يستغفر من على  
من كسر ببلاء الكفار للكنى كسر من روي الى ذاك واللام  
فان هذا لان اللينة وان كانت في بيت اهل مكة  
بهن كسوة كما محمود بهم وفي غير علم ولا تقوى على ان

غير



الملك مكنة كانت الاميرة على من اعلم منه منك العتق والرجية  
 ورجعت في نسواك مع معنى قول ابي عبد الله تكفي والرجية  
 وعلى قول غير من الناس كانتا والرجية والفتوى فانها مان  
 الى زمانها كما في اللانبي وقت النبي صلى الله عليه وسلم  
 كانت الاميرة اوجب للاختلاف وفر حال فالعزم والرجية  
 ان اللانبي تقتضي ان كل من كان في بلد تغيب فيه المسير  
 ينبغي ان يخرج قسم واخلاق بمن خرج مما زاد في سبيل  
 الله وانما قبل لغاها من رواج او مفتح معك للفتح له وشر  
 قول الجمهور وذهب بعضهم الى ان له تسعة من القيمة  
 واقترب فما جيك ذاك الهادة اللانبي ونم خرج من قبته فخرج الى  
 الله ورسوله فتح بركة الموتى بعد وضعها على التمس  
 اللانبي والى الغم والهم في قوله اني عباده وغيره قال المعلى  
 عن نبي المرانم والهم ب  
 الى تلب عند ابي النحل بعد اني اعلم والمضطرب  
 ومنك الى اعلم المرادجى وقيل المخرج مما يرمى وقيل المضي  
 للمعيشة ورحل الى اعلم الموضع الذي يخرج منه كل واحد  
 من النبي يقين حل حبه ابي يرمى مع حبه انعه والسعة  
 سعة الجلال وقيل سعة الرزق وقيل سعة الرقابة  
 الى المراد **وقولك قسلي** واذا لم يستم  
 في الارض ليس عليه جهنم ان تقم وانزل الصلاة الخوف  
 حلة على من لم يزل في الدنيا يسوا الى الفون الاول فالاول

التحريك

لا ياتي مع انما ياتي  
 في قوله قسلي  
 في قوله قسلي  
 في قوله قسلي

اللانبي

اللانبي مني فقتلته بغيره واذا ضربت على عبيدك  
 جناح ان تقم وانما الصلاة في العفو في صلاة السبعين  
 ونحو الكلام بمن قوله من الصلاة شق ابتداء في قصة  
 ابي وكتفي ذكر صلاة الخوف وعفتها ما ابتداء بالسر  
 فيها وتومونه تقني ان حفيظ اللانبي والواو في قوله  
 واذا كنت فيهم فابنت لهم الصلاة زائدة ويؤيد بها اذا  
 التاويل ما رويت ان مؤلفا من البخاري انوار رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فعلا لواء رسول الله انما تقم في الارض  
 وكعب يقم ما نزل الله تقلي واذا ضربت في الارض  
 ليس عليه من جهنم ان تقم وانما الصلاة شق ان قطع الوحي  
 فلما كان بعد ذلك يقولون عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم صلى الظهر فقال المكثر كون بعد اعنتكم محو  
 والجلاب من كثره وركب الاضفة فيهم عليهم فقال  
 فليل منهم انهم ارضى فذلك في قوله انزل الله  
 تقلي من الصلاة في ان حفيظ ان تقم الذي  
 يعني واواذا كنت فيهم اللانبي وقال ان تقم في  
 كما اذا نزل همتي في اللانبي لوجم يكن جربا اذا  
 ولما ذال الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم ان تقم السوا  
 راية واما اذا جعلت الواو زائدة بالكلام محكي  
 مع ابتداء اذا وانما الناس عن رنة اللانبي في صلاة  
 الخوف ورحله في الخوف انما صلاة الخوف وحلاة



الخوفى (غى) ان ولا تبرد صلاة المسلم الخوف والاد  
 قلت ان اللاتية في صلاة الخوف وفي صلاة التيمم فبقرنت  
 فيها ارفى ان لا يبرد الصلاة في الخوف معاً وفي كل صلاة  
 التقلاتين فتأخر ما العفو في صلاة التيمم بعد اختلافه  
 على اربعة اقوال احريه انه لا يجوز العفو في التيمم وفرد  
 فيه انه عزيب على سنة وروى عنها انها فان في سعة  
 انوا اهلوا انهم يقولوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم كان يفعل في التيمم ركعتين فكانت ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان في حريه وكدان بخارجي وكدان  
 تخرجون انتم شيئاً وقال عفا كان يتم الصلاة في الحرابه  
 على سنة وسعد بن ابي وقيل انهم كانوا يتيممون في حجة  
 من ذهب الى صلاة الفول انه فاقول اللاتية في صلاة الخوف فافاد  
 ولم يوجع عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة في  
 عن خوف وذهب الى ما روى ان الصلاة في حركه اربعة  
 التيمم والخوف وفرت الصلاة الخوف وفوت صلاة التيمم  
 وكدان العفو على ذلك الخوف خلاصة وراي يحد زديب  
 الى صلاة التيمم خطاب حنة اللاتية يقتضى ان لا يفتح  
 مع الامن وانه فاصح للاعداد في الفوم مع الامر وحده  
 ضعيف ان دفع نية بريد الخطاب كما في القول به في الصلاة  
 في التيمم ان الفوم يرضى لا يجوز عفو وهو مذنب ابي

صنيع

حليمة وجماعة ز البغداديين ابي يحيى والحجى واهل مكة  
 واهل الجهم وذكروا ان الجهم ان التيمم روى ذال البر عن ط  
 وهو قول ابن سمعون وروى عن عمى ز عبد النبي بنى تمسوك  
 وروى عن ابن عمر بنى وروى عن عمى ايضا وروى عن ابن ا  
 القول ان يوجب على من اتى في التيمم متعمرا الاعادة ابرا  
 على وعده اوية فلعنة كذا يقول ابو عبيدة واهل به ولا يوجب  
 ذال اللاتية وللا لحد من اهله وجمعة زديب الى صلاة الفول  
 ايضا انه فاقول اللاتية كما فاقول اللاتية ان في صلاة الخوف  
 وانها لا تقتضى التيمم في الفول في سعي الامر وحده ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل في التيمم من غير خوف  
 وذهب الى ما روى من ان الصلاة في وقت ركعتين في الخوف  
 والتيمم جازت صلاة التيمم وزيد في صلاة الخوف المحقق  
 او ان ما روى من ان الصلاة في وقت اربع ركعات في الخوف  
 في ركعتين في التيمم في صلاة التيمم مع الامر في السنة  
 وقتت صلاة الخوف بالغي ان وذهب صحت العمل الى  
 ان اللاتية في التيمم اقتضى التيمم في سعي الامر  
 وان السنة في صلاة اللاتية ويحكم انهم من جهة فنية  
 انما ان بالسنة واد اخلا ان اللاتية تقتضى به  
 الفوم مع الخوف خلاصة وعنده الفول في التيمم مع الامر  
 بالمرتكب وهو من ز ابر على فله كما في اللاتية وفرد اختلاف  
 اللاتية في الزيادة على التيمم كفاة الخوف في الامر

ومبه زكفي واللام في كفاة، المصدا لانه ان ذال ليس  
 نسيخ في فعل القول بالفتح في السبع في الامز والتموت  
 على ما تقدم والقول الثالث في الفجر في صلاة المسلمين  
 انه لغة الاخرية فضيلة وترثه خطبة وللمس  
 المعلوم من فرب ما له واخرية ومجته من ذال في هذا  
 القول انه ذال الامة في صلاة السبعي وعلة الخوف  
 معا وح غيره ان السبع على الله عليه ولم في الصلاة في هذا  
 مع الاله في ذال الى ما روي من ان الصلاة في غفار ربا  
 ربا في الحرف والسبع في صلاة الحرف وفوق صلاة  
 السبعي فال من ذال الى صلاة القول ولما حث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في الغفر والاقلام اختار الفجر في  
 لختار الا الفجر في الاقلام عنده وفرضه على الله  
 عليه وسلم على انه لم يؤوله صرفة تصرف الله به عليكم  
 ما قبلوا صرفته في صلاة في قول الصرفة والاختار  
 في ذال في غير وجوب القول الى ربع انه رخصة وقصد  
 الا ان اهل صلاة القول اختاروا في الا بظاهرة اللم في  
 زراي الاقلام اجعل ان الله تعالى اغار ربع الحرم على  
 فم ولو لال ان الحرم كان متوقفا في ذال الفجر مع تعالى  
 في قول الله عليه في صلاة والاقلام في قوله  
 فيه خرج من بيتك الى ربيعة وما لم يتوقع فيه  
 افضل للاشنة مما يتوقع فيه الحرف في صلاة الفجر في  
 في

ايضا ان كان  
 ربيعة في ذال  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

ربيع

ربيع الحرم في ذال ربيعة الاقلام على ما كان عليه  
 الفصل في ربيع الحرم في ذال ربيعة، عليه السلام في  
 في كسبي اللامي وذا ربي الى ما روي ان الصلاة في حثك  
 اربعة اربعة اربعة ربيعة الى ان الفجر افضل ان في  
 الامة الامة الفجر وانا السبعي صلى الله عليه وسلم في  
 وصحة على التنصيص في ثلثي السبعي صلى الله عليه  
 وسلم في الاقلام والاقلام ومجته من ذال الى التنصيص  
 في الامة وطلما في السبعي من غير تفضيل وفكر  
 روي من القول في صلاة وعز احتلبا الذي اجازوا  
 الفجر في صلاة السبعي في الفجر الذي اسجد  
 في الفجر في كسبي لانه ان اتفقوا على ان ذلك في  
 ما يوافق في الامة في ربيعة في الفجر في قوله الحج  
 انه لا يفي في صلاة من صلاة ايدم ولو قول اية  
 حسنة وذا ربي في انه يفي في صلاة في قوله  
 وهو قول الحسن والي كسبي في روي عن ما لم وذا ربي  
 في انه يفي في فسي في يوم وليلة وهو في ايضا  
 من صلاة وذا ربي في انه يفي في فسي اليوم الاقلام  
 وهو في ربيعة في ربيعة وذا ربي في قوله صلى  
 في ربيعة في قوله صلى في قوله صلى في قوله صلى  
 في قوله صلى في قوله صلى في قوله صلى في قوله صلى  
 في قوله صلى في قوله صلى في قوله صلى في قوله صلى

سابعة

نحو قولهم واكبروا مولانا وروى عن علي بن ابي طالب  
 خمسة واربعين ميلا وروى عنه في اربعين ميلا فيس  
 والى انما اختلفت روايات وروى عن ابن ابي عمير جواز  
 العتق في خمسة وكذا فين ميلا وروى عن ابن ابي عمير  
 في ثلثين ميلا وروى عن ابي بصير انه كان ينص في خمسة عشر  
 ميلا وفي بعض النسخ انه يعني في الخمسة عشر التي يجب  
 الاتية فيها التي الخمسة وروى في بعض النسخ ان  
 التي لينة يعني في قليل السجى وكثير الخ اذا نجا وزا الشبان  
 ولا يضر الى جسدانه وروى نحو عن علي بن ابي طالب  
 وروى عن ابي بصير في الالية ولم يثبت عن ابي بصير  
 واما غير ذلك فمختص اذا الطاهر الصوم اجمالا او في بعض  
 روى عن ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 في الالية مكة لا تقربوا اي اقل من اربعة فراسخ وروى عن ابي بصير  
 فخصم الصوم الالية وان كان في فضل ثمانية النقص  
 خلاف تميم بين الاحولين واذ اختلفت النسخ عن ابن ابي عمير  
 في فضل الصوم اذا اصابه اخشاب في فضل اذ اصابه  
 بلية ولم يجره من حنين وشماله في فضل منها وفي الاصل  
 حتى يكون من الصوم على ثلاثة افعال والاولان هما  
 وفضل انه يعني اذا نوى العتق في الصوم وان  
 كان في بيلد وفضل انه لا يعني الصلاة يومه الذي يصلي  
 فيه التي الليل وان نوى الصوم في وقت واحد مما ذكره في

٢٠  
يترو

قال

قاله ربه انه فعله فخر واه اضرب في الارض والمغيب  
 في الصوم ليس يضرب في الارض وان نوى العتق في  
 الارض كما قالوا في قوله ففعلى لانه اخرج الى الصلاة اي اذا  
 اردت ان تغيب وتغيب القلوب لا يخرجها مع صحة الصلاة  
 ليس وللحجبة في الحجية عليه واقا قول في بعض النسخ  
 واختلفت ايضا التي انما يتصلح بالفتوى اذ ارجع الى  
 بعضنا انه يعني حتى يتكفي التي هي بازالة الغيب  
 في ابتداء يعني لانه عالم يبلغه الا وهو غار في الارض  
 فانه يبلغه ذلك ما روى في الارض وانما هو كالماء  
 يجره وقال ابن ابي عمير وان كان على حيد من بيلد غرق  
 عالم في بيلد او فيك لا يخرج من الارض وكل فتاوى الالية  
 على فربس وارضه من افتاوى عليه فانه من فضله  
 ما لم يرد الله واختلفت في المرة التي اذا نوى الصوم  
 اذ اصابه في بيلد انتم ولم يكن غاريا في الارض  
 من يوم ولد الدنيا في شجرة عيسى فوالله ان منكم  
 من حردت بالصلوات ومنهم من حردت بالادام وربها  
 ارضي حردت بالادام ثم حردت بالصلوات فيكون  
 هؤلاء واحدا واقا حردت بالصلوات فضل من اقدم  
 مرة عشر صلوات في اتى ولو نوى ان ابن الملاحقون  
 في الصوم وفي بعض النسخ في الحاد وفي اذ نوى افادة  
 نفس حردت صلاة ارضه وان نوى اقل غرق وهو قول

السبع  
 ٢ يترو باينة به با بعد  
 فان كان يقرب بالليل اذا نوى  
 العتق يتاوى الله تعالى عند  
 اذا ارضه في النوى في الارض  
 كما قالوا في

التوريب والكوجيبين وخيل اذ انوى اكثر من عشر سنين  
 حلة كوما وان نوى اقل فخصي وكسور ووباء عرابها على  
 وفيل اذ انوى اقامة تسبعة عمتي يوما الى ثلاثة  
 عمتي يوما اقم وكموا عرفونى الشيا عمتي وفيل اذ انوى  
 اقامة خمسة عمتي يوما اقم وان نوى اقل فهو قول  
 ابي حنيفة وفيل اذ انوى اكثر من خمسة عمتي يوما اقم  
 وان نوى اقل فهو قول الليث وفي ان نوى اقل  
 عمتي يوما اقم وكموا قول الاوزاعي وفي ان نوى اقامة  
 عمتي ايام اقم وكموا قول عبيد بن عمير وعنه  
 ان نوى اقامة تسعة ايام عمتي يوما اقم وكموا  
 في وايضا عرابي عمتي وفيل اذ انوى اقامة اربعة ايام  
 اقم وكموا قول مالك وراحمونى الشيا عمتي الا ان الشيا  
 يقول لسر فيها قوم الدعوى والذموم المحرمين وفيل اذ انوى  
 نوى اكثر من اربعة ايام اقم وان نوى اقل فهو قول  
 لابن حنبل مهاد، اثنى عمتي قولاً وحكى عن الحسن  
 العوفي في قول قتادة وكموا انه يعصى الا ان نوى من الايام  
 عمتي وعنه مالك رحمه الله في اربعة الايام ان الائمة  
 يقتضى نواهي كما ان لا يجوز التعصى الا مع التوريب  
 في الارض فاذا اقم حتى في بي الارض ولو فغار وقتا اقام  
 ثم يعفى للمعنى الستة بيننا ان عملا المعنى اقل من اربعة  
 ايام فارباب الارض حملت الامة على ما ثبتت السنن

وانما في  
 بين اقامة تسعة  
 حلة كوما وان نوى  
 عمتي يوما اقم  
 اقامة تسعة عمتي  
 ابي حنيفة وفيل  
 عمتي يوما اقم  
 عمتي ايام اقم  
 ان نوى اقامة  
 في وايضا عرابي  
 اقم وكموا قول  
 يقول لسر فيها  
 نوى اكثر من  
 لابن حنبل مهاد  
 العوفي في قول  
 عمتي وعنه مالك  
 يقتضى نواهي  
 في الارض فاذا  
 ثم يعفى للمعنى  
 ايام فارباب

تأذبا

في ذال الود الاله على الامة عليه وسلم قال في كتب  
 التوريب لينة بعد مائة نسمة فكلتة لعلوم ومزقت  
 ان الامة لينة اذ لا اله الا الله كانها في امة عمتي  
 التوريب فلما انتنتني ثلاثة ايام دل على انها ليست  
 باقامة وفاز اذ عمتي اقامة فاذا لم يكن مائة من  
 الارض في اقامة فهو في الارض ومزقت في عمتي  
 واذا في بي الارض الامة واختلفوا في الشيا التي  
 تفصى في الصلاة بعد اقامته على في الصلاة  
 في الواجب والمنزوب اليه كالتحريم والمهاد وقلة اليه  
 وذال في المياع والمكروء والمكسور فذل لا يبروز  
 الفهم في نية، نية الامة وكموا قول داود وراحمونى  
 مسعود وفيل ان الفهم فيها كلها وكموا قول ابي  
 حنيفة ورواه زياد عن مالك بن عبد الله يعني في الشيا  
 المياع خلافة دون المكروء والمكسور وكموا قول عبد الله  
 العلم والمكسور من مذهب مالك وكموا قول الشيا  
 وحكى عن مالك لا يفسد كلها كما هي محرم الامة اذ لم  
 يفسد يعني ابي يعقوب واختلفت في دخول عليه وقت  
 صلاة وكموا في بيها في الارض وفنتك ثم  
 سلمى وفي معنى نية في الامة في اذ او كساده  
 كما يعنى كما في بيها في الامة ان له ان يعنى وفيل  
 في الحرب الشيا عمتي لشم في كفا وعجتا قوله

جاء

تعالى واذا اخرجتم في الارض المأمنة فجمع ولم يحج اول  
الوقت من ارضكم فكان له في كل يوم صلاتي اول الوقت  
واختلف اذ ارضي صلاة حتى نتج في كل يوم سبع صلوات  
وفنا صل يفي ارجع الا معزنا انه فتح لنا في الزمنة في الزمنة  
ذاتة فكذلك ايضا ونقل الحسن ابو عبد الله عنه انه يقول  
واختلف في ذلك عنه وكانه قد روى في بعض الاثر ان  
المأمنة اذ لم يحج صلاة فلا تفتن من غير صلاة وادخلها  
الخوف **قوله** يقولون نفي انما خطر ان نقتل النبي  
رغمي وانا انما نكروا الله عز وجل فبما نكروا الله فبما  
نكروا الله فبما نكروا الله فبما نكروا الله فبما نكروا الله  
وكذا ايضا في صلاة تامة يقولون نفي واذا ارضي في الارض  
فليس عليه في كل يوم ان يفتن في صلاة انما خطر ان نقتل  
عني الله والله المأمنة في الارض وكونها من لسان الله  
الخوف على صلاة والقول بانها من لسان الله في كل يوم  
بالنبي عليه السلام هو قول الجمهور وان كان الخطابي  
المأمنة في الارض غير صلى الله عليه وسلم لا حق به في ذلك  
وذبح ابو يوسف والشيخ بن ابي ابيان في الصلاة كذا  
خروج النبي عليه السلام لان الصلاة في الارض صلى  
الله عليه وسلم لا عوم فيها وافرقة غير منها القوم فيها  
الناظر با ما عزم كان جازي او لو صلوا في الارض فلا  
دفع عن النبي في وقت الصلاة جازي واذا قلنا ان  
على جهنم انما وصلته فيك فضع في النبي صلى الله عليه  
او هي النبي والخوف في ذلك قولنا ما جازي

بكذا

منسوخة

منسوخة ولا يجوز ان تصلي بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم والدليل على انها منسوخة انها صلى  
الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق التي كعب بن مالك  
نسخ فقامت بقية فكذا انما يجعل في مع الخوف بل جازي  
صلاة الخوف لم يكن **قوله** ليؤخى الصلاة عز وفتن  
قال ابن القصار رواية اخبرني عن النبي صلى الله عليه  
الماضي في المتقدم بالتاريخ وصلاة الخوف اذا نزلت  
عنه تصلي وكان امر الخندق سنة خمس والعشرين  
امر في النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بل يجب على  
منزلة في صلاة الخوف في السنة للتاريخ واما خصم  
له بالنع عليه السلام في صلاة الخوف والتاريخ في النبي  
على صلاة في ثمانينها الاصلون وكونه فاقبت  
في حق النبي صلى الله عليه وسلم كعمل محتاج الى اقامة  
في حق غيره الى ذلك في كل اول صلاة في الارض  
المأمنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قلنا بان  
جوازها نحو من النبي صلى الله عليه وسلم والاقامة فلا  
كفي على جهنم انما وصلته فيك فضع في النبي صلى الله  
الناظر با ما عزم كان جازي او لو صلوا في الارض فلا  
دفع عن النبي في وقت الصلاة جازي واذا قلنا ان  
على جهنم انما وصلته فيك فضع في النبي صلى الله عليه  
او هي النبي والخوف في ذلك قولنا ما جازي

على ان صلاة الخوف تقلى في الخوف (المتبعي) وكقولهم  
 ما لموا اكثر من حاله و قال **طحاوي** بعضهم للاصلاة في وقت  
 في خوف وفلان له المذهب انما الملائكة تستويون ومحنة القول  
 الاول قوله تقلى واذا امكن فيهم فاعتكلم (تقلى)  
 اللينة معهم ولم يخشوا هو ان يصح على التناوب وليس قيل  
 في اللينة لان صلاة الخوف ككلام مختلف يتبعه وكما في  
 انك تقول التناوب دعوا الى التناوب واللاكنية اللينة  
 وتناوبوا قوله تقلى واذا امكن فيهم وحالهم وان تقضى  
 اى واقتضوا بوجوب اللزوم محتمل اللينة في صلاة الخوف  
 في السبعي خاصة واللاظن كذا على صلاة الخوف في  
 السبعي والخوف لانه في اوله على السبعي في اجزاء الكلام  
 على في السبعي والخوف جان فدل على جلالته الكلام  
 الاول ان كلمة التناوب يعر معناه كسك فادركه اياها  
**القول** في صلاة الخوف في السبعي في اجزائه تقلى بقية صلاة الخوف  
 على القول الجرمي ورواه **ابن** **كثير** في اللينة كذا في  
 صلاة الخوف خاصة واوله على التناوب والتناوب في  
 مجموع اللينة في صلاة الخوف في السبعي واللاظن  
 لان الكلام في صلاة السبعي انتهى الى قوله ان تقضى  
 في الصلاة حتى اقتدرا كذا فانما السبعي وليس اللزوم  
 وصلة معان انما تعين ان يعنى كذا في السبعي واللاظن  
 واذا قلنا ان اللينة كذا في صلاة الخوف خاصة

في صلاة الخوف في السبعي في اجزائه تقلى بقية صلاة الخوف على القول الجرمي ورواه ابن كثير في اللينة كذا في صلاة الخوف خاصة واوله على التناوب والتناوب في مجموع اللينة في صلاة الخوف في السبعي واللاظن لان الكلام في صلاة السبعي انتهى الى قوله ان تقضى في الصلاة حتى اقتدرا كذا فانما السبعي وليس اللزوم وصلة معان انما تعين ان يعنى كذا في السبعي واللاظن واذا قلنا ان اللينة كذا في صلاة الخوف خاصة

في

كس

يعنى الغنى الذي رجع اليه الخراج فيه فدلالة احوال  
 اخرجت انه اراد به الغنى عند الخوف من طول الغنى اية  
 والى كونه والسمو به واني ان ينعقد من غيره الى كعرات  
 المعلومة قبل ان تقضى صلاة الخوف والتناوب اية الغنى  
 في حدود الصلاة بحلته الى الغلبة والى غير الغلبة  
 عند صلاة الخوف والتناوب اية كقولهم في اية التناوب  
 وان صعبت في حاله او ركبا فيا وعرفى القول على كعرات  
 المتسارعة والتناوب ان اتم له في صلاة الخوف  
 في اللينة من غير صلاة او نفي عن ركعاتها  
 مع صلاة الخوف بقوله واذا امكن فيكم فادقت  
 له الصلاة اللينة اللزوم من ركعاتها في صلاة  
 الخوف المتسارعة اية في كعرات اللينة مع حسب اختلاف  
 الالهي في الواحدة في هذا المعنى في صلاة عليه ولم  
 اختلاف في الغنى الى عشرين احوال اخرجت ان الالهي  
 يصح بها في ركعة واحدة وجملة العبد ومبطل في ذلك  
 بعد ركعة وثبت فاما في غير ركعة لا يعنى في ثابتي  
 الطائفة اللزوم وتنتهي في ركعة واحدة في ركعة  
 الثانية التي بقيت من صلاته وثبت بها الصلوات وتمون  
 كس لا يعنى في تسليم به وهذا القول على حديث  
 في رواية التي في ذلك من الركعة صلى الله عليه  
 وتعلم في غير ذلك ان ادرك ركعة واحدة او للركعة

في

وثبت

قاله الشافعي واخفاها ابن ابي شيبة وقال الشافعي  
 حركت في لغة من روي عن حركت فستر والمصنف اليه  
 اولى من حركت الفرائض لانه موقوف وقال وغيره  
 لا حركت في صلاة الموقوف بخلاف كقول الله  
 وحده والثاني ان اللام يطلع بها الفاض كما في الفتوى  
 الاولى الا انه مع الطائفة الفاضلة اذ ابي يعقوب  
 سلم ثم يفتون لا يفهم الا انه يفتون ثم سلم به كما قال  
 الاولون وهذا القول على حركت الفاضل في قوله  
 الذي وضع لغة فانه وسم قال ابن عيني والشافعي ان  
 اللام يطلع بها حركت انما يعنى ركعة واللام في  
 مواجعة العرونة في قوله اني مفرغ انما به في  
 على العرونة ياتي انما به الذي كانوا او جاز العرو  
 يطلع به اللام ركعة ثم سلم ثم يفتون ثم سلم  
 ركعة وحده واللام ركعة في حركت العرونة  
 على حركت ابي عمير وعرونة العرونة في حركت  
 التي وافتت عنه والتي اربع ان اللام يطلع بها ركعة  
 ثم يفتون ثم سلم العرونة والتي اللام في يطلع به  
 ركعة ثم سلم ونقول التي مع نفي واذا هو  
 فيها صاروا تجزء العرونة والتي اللام في يطلع به  
 ثم ركعة ثم سلم ونقول التي مع نفي يطلع به  
 في حركت حركت العرونة والتي اللام في يطلع به

مطلو

مطولا انفسهم ركعة وقيل ان القول على ما روي  
 عن ابي منصور حركت العرونة من العرونة  
 قول ابي حنيفة حركت العرونة عن ابي حنيفة  
 والمطلو ان اللام يطلع بها ركعة ولا يفتون  
 حركت الطائفة حركت ابي اعني ركعة حركت اللام  
 ركعتان والمطلو حركت ركعة وهذا القول على  
 حركت حركت وروي ابي اعني حركت حركت  
 حركت وروي عن الحسن وفروع من العرونة والعرونة  
 ان اللام يطلع بها ركعة وكعتين وكعتين  
 له اربعة ولكل طائفة حركت وهذا القول على حركت  
 ابي بكر حركت حركت الوافع في العرونة وكان  
 يعنى حركت حركت حركت حركت حركت حركت  
 عن الشافعي انه قال به وهو على اصله في حركت  
 صلاة التي يطلع بها اللام ركعة حركت حركت  
 ثلاث ثلاث والشافعي ان اللام يطلع بها ركعة  
 الاولى ركعة حركت حركت حركت حركت حركت  
 العرونة والتي الطائفة اللام في يطلع به ركعة  
 الثانية وثلاث وثلاث حركت حركت حركت حركت  
 الطائفة حركت حركت حركت حركت حركت حركت  
 يفتون لا يفهم ركعة حركت حركت حركت حركت

ص ٣٣

وللشافعي



فأنة وقتفتهم وتصلح فتح تشوب وتغيب بلزاه العروق  
وان كانوا منصرفي من الغلبة فتح يلمهم اللامع وتكسر  
الطارئة في جمعها فتح في كع من معه بخارفة فاذا ارعوا  
زركو عنهم ولامع اللامع بهم اتوا اطلاق لعلهم وتنج الامع  
فكر كموه لا نفيهم ركعة واللامع فاجع كما كموه فاذا  
فاموا على كع بهم اللامع ركعة اخرى فتح تغيب الطارئة  
الغلبة الصبر في صلوات لا نفيهم ركعة واللامع  
والطارئة الاولى في صلوات فتح صلح اللامع وتصلحون  
جميعا وخرقاء العوق على حرصك ابي كفي في ذكرو ابي  
داود عن عروة بن مسعود في صلاة النبي صلى الله عليه  
وسلم صلاة الخوف تغيب في صلوات عن ابي كفي في  
وكلها في التثنية لانها صفة في العاطفة تضاف  
بلز اللمع اذ كفي و التامع انه لانه كان الصبر في  
جدة الغلبة صلى بالفاصل على بعض من كتموه وان كان  
زجفة الغلبة صلى بهم جميعا صلاة واحدة فيجعل الفاعل  
صغير في جنة الصلاة بهم جميعا ونج كعون وقت  
جميعا فاذا صبح صبح معه انصب اليه وفيه  
انصب اللمع فتح صلوات فاذا اجمع عوازل الصبر وفيه  
اللامع مع التقب الذي يليه حتى يصبر الصبر  
اللمع ويصلي به الى كفة اقلية فتح اللامع  
فاذا صبح صبح معه انصب الذي يليه ووجب اللامع

قوله ان كانوا منصرفي من الغلبة فتح يلمهم اللامع وتكسر الطارئة في جمعها فتح في كع من معه بخارفة فاذا ارعوا زركو عنهم ولامع اللامع بهم اتوا اطلاق لعلهم وتنج الامع فذكر كموه لا نفيهم ركعة واللامع فاجع كما كموه فاذا فاموا على كع بهم اللامع ركعة اخرى فتح تغيب الطارئة الغلبة الصبر في صلوات لا نفيهم ركعة واللامع والطارئة الاولى في صلوات فتح صلح اللامع وتصلحون جميعا وخرقاء العوق على حرصك ابي كفي في ذكرو ابي داود عن عروة بن مسعود في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف تغيب في صلوات عن ابي كفي في وكلها في التثنية لانها صفة في العاطفة تضاف بلز اللمع اذ كفي و التامع انه لانه كان الصبر في جدة الغلبة صلى بالفاصل على بعض من كتموه وان كان زجفة الغلبة صلى بهم جميعا صلاة واحدة فيجعل الفاعل صغير في جنة الصلاة بهم جميعا ونج كعون وقت جميعا فاذا صبح صبح معه انصب اليه وفيه انصب اللمع فتح صلوات فاذا اجمع عوازل الصبر وفيه اللامع مع التقب الذي يليه حتى يصبر الصبر اللمع ويصلي به الى كفة اقلية فتح اللامع فاذا صبح صبح معه انصب الذي يليه ووجب اللامع

في صلوات

٣٣٦

محر صلوات فاذا اجمع عوازل الصبر وفيه  
اللمع فتح تغيب اللامع وتكسر الطارئة في جمعها  
وتكسر فقول ابي يوسف وخرقاء العوق في كع من  
صرت ابي عيسى بن رضى الان في حديث ابي عبد الله  
اذ اكلت اللحم بعشرين ركعة تاخى الاولون وتفرغ  
الاخرون والعلة في قوله ابي حنبل وطائفة من اهل  
الحديث وكوفون الطيم في انا كل حديث روي  
في احوال صلاة الصواب في العمل به جازي فان بعضهم  
وخرقت في روى من رومان اضرعوا بقعة لظلمة  
الغيب ان خبر حديث ابي حنبل لان الله تعالى قال واذ اكلت  
منه فاقبلتم الصلاة فليقع كل اربعة من صلوات  
فيصل اقامة الصلاة لهم كلما لا يعضها وعلى الخزيب  
الذي حار الصبر فان بحديث ابي علي ان لا يفر لهم  
اللامع في الصلاة للاكلها وعنه قوله فاذا كبروا  
عليكم فورا زورادكم ابي اذا طواكم اروي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فليستسجد  
تسجدتين ابي عليه كع ركعتين فتح قال ولتان كل ركعة  
اخرى في صلواتا على صلواتها فاقا وليد جهوه  
ان كسولا فرصوا وقوله فليصلوا معك مفتضرا  
فلمع الصلاة ولمع على فونم لا يصلون ويصلوا بعضهم  
وقد ذكر الطائفة في قوله صلى الله عليه وسلم ان كان

واعرف من ان تعرف عن كمال الصلاة و كذا ذلك  
 ارجو الصلاة لان الصلاة تحصل في الصلاة على سنة  
 في استقبال القبلة وعلى فريدهم في الوقوع الاسترخاء  
 للقبلة ويكفي ان تجعل في الصلاة وكان المصلي استرا  
 الحرفين اولى وقال بعضهم حرفتي في تدوين رومان  
 انشد هو اربعة اقسام التي بان من حرفتي الغرض  
 لقوله تعالى ولتات كما بعبارة اخرى لم يصلوا اقبلوا  
 معك وكذا يقتضي ان الصلاة في حكمه ولا يكون ذلك  
 الا على حرفتي في تدوين رومان وقال بعضهم بل حرفتي  
 الغرض هو اربعة اقسام حرفتي التي تعلى قال  
 فعلى وان اكدت فيهم بل فنما لم الصلاة بل تقع كما ربي  
 من غير مسلم ولما خروا اعلمهم يعني اليه في جوار  
 سمروا يعني المصلي بل هو عزائم ورايم يعني  
 الذين لم هو المعروف ما تشتمى في الله فكذلك  
 ان تكون احدى اقسام يقتضي في غير صلاة هو امر  
 المعروف والثانية في الصلاة وفعله تعلى ولتات فابتغ  
 اخرى في يصلوا برك على ان الاولى قد حلت قدام صلوات  
 وفعله تعلى بل يصلوا وعلى يقتضي بعبارة صلاة النبي  
 صلى الله عليه وسلم واذا اقتضى ذلك ولم يجب ان يسلم  
 لان غير صلاة الفتلح ونزجته فالج في اختياره حرفتي  
 الغرض في ان يصل على سائر النفل وان انما هو

لا يقضي

لا يقضي فاجابة الا بعد صلاح المصلي وان المصلي  
 لا يفتخر كمن يقضي وتسمى سنة مجمع عليه ومحل  
 قول ذلك في السوى كمن في الغوتين وبما يلي يدعى اللرية  
 على من لم يفتوا حتى يوجهها اليه وانما اللرية  
 على ان صلاة الخوف اذ في تلك اللرية عنها في غزوة فان  
 الى طاع وحسب غزوة في ارب خمسة ويطبخ في وارت  
 انما في تلك في خمسة عشران ويخبران والعدد وخمس  
 في عشر على حاله في الولد ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم في الغزوة الا في تلك في ارب في راض في سلم  
 ومرة في عشرة والمقصود في ان يخرج في بيكس وتبين الصلاة  
 و ذلك في غير ان في في غزوة في في صلاة خوف  
 ولم يخرج في الصلاة عليه ولم انه صلى صلاة خوف  
 في خوف ولم يكن به خوف في كل اليوم الخريف ولم تكن  
 في تلك صلاة الخوف بعد وفي بعضهم اعترار اعتراف  
 الذي حل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة  
 الخوف بكل صلاة ركعتين ان صلى الله عليه وسلم  
 كان يجهو ببطون النخل على يدك الموضوعة ولم يكن  
 مسلحاً وانما خوف في في موضع سارو في فقل انه عليه  
 السلام صلى الله عليه وسلم من ركعتين فيهم وان انما في الصلاة  
 وكذا الحق في قول ان ان الخوف في في  
 ان يصل بكل طار من ركعتين ولو قيل ان كان في

صلاة

عنه

سببى وعلق بكل ما يعينه ركعتين الى ان كعادته (اخافاً  
 للمعنى، على ارضه عتبه ومع للفضيلته الضميمة  
 خلقه وقال بعضكم لا يرضى لانه كان في حرفة  
 في ذلك الصلاة اذ على جملتها بعبارة ركعتين لان  
 جارية اروا، وذكر انهم كانوا ذرات الى قلبه وقد كانت  
 صلاة الخوف في وقت واختلاف في المأمورين من الصلاة  
 ترثوه فعلى ولا يخرجوا اسماحتهم عقاباً بظنهم  
 المواقفة للعدو لذلك المصلحة لا تتأرب وقد بدلتها  
 المصلحة واللامى لهم على هذا القول بل خيراً لا تعامة  
 يدرك على انهم انما قوتوا وجمع كذا الجواز ان يغاقلوا  
 من قائلهم اذ انهم لم يكن من غير العلم والاعمالى معنى  
 لا يخرجوا للسلطنة اذ انهم يوجهوا به من قائلهم خلافاً  
 لغيره انهم اذ اذ اقلوا بعبارة الصلاة في ذلك المعنى ان  
 بطلت صلواتهم وقال بعضكم يجوز ان يكونوا  
 اللامى للجمع لانه السبب للعدو **وقوله**  
**تقضى** ولا احتياج عليه الى اللانة صعب في رواية  
 ان عبد الى كان يرضى به كان في بعضه وعقل من  
 يوجد في سلاسله فغلبه عن القدر اذ كان قد  
 سبق الالى من الله تعالى اليهم بل خيراً بعد ذلك من  
 اللانة ورضيه به ورضها لزيدان به اذ من رضي  
 او لزيدان به في قوله فواض على كذا فيمن اجمع العير على

فان في ذال الوقت ووجدت كعادته اللانة  
 ان من جاز به كمين وخلاف عليه الوقت بمبوزله ان  
 يصلح بالليله كما يجوز له في حاله ان يرضى به  
 بملكته السجود لذل الله تعالى مستوى يعني اللى في  
 واللى **وقوله** **تقضى** **وقوله** **تقضى** **وقوله** **تقضى**  
 فضيت الصلاة اللانة اختلفت في النامى المرهوبه  
 مع كثره اللانة من سب الجسم والى لانه ذمى ما هو به  
 ان الصلاة الخوف مع جرمه لرمى واحفظ فضلها الخالص  
 بذكر الله وانه يرضى به الى ان فضيت بمعنى جعلت  
 وذاتك، اذ ان معنى قوله تعالى اذ فضيت الصلاة  
 اذ انك تصنع الصلاة بملكوتها على كعادته، **وقوله**  
 المذكور ان غير من يعلم او يعود او على الجنب  
 بخصب الفجور ان اللى من وجموا، والذكر المرهوبه على  
 عاده المولى الذي في افتاء الصلوات وقد اختلفت في  
 ترتيب الصلاة التى يرضى بها من انهم لم يرضى  
 اللانة على صلاة القتاويك فيها فقال انهم يرضى  
 على الفيلح على فاعدا اذ ان يكون على جنبه اللانة  
 اذ ان يكون على جنبه اللانة فان لم يكون على  
 الختم وذاتها فاللى الى ارضه مخيم اذ ان يقرر على  
 الفلام والغفوح ان يرضى على جنبه وعلى كذا  
 وهكى كذا من الغلام انه يرضى به بالجنب

و ضعفه ابن حبيب قال الخبي ليصير بضميرها  
بل كقولهم يا ابا عبد الله الفقيه وقال بعضهم  
علي جنبه الا لم يكن كما يجعل في بي، جاز في غير فعل  
كقوله **وقوله** في قوله تعالى **وقوله** في قوله  
لها فتع معناه فسكتا ففوتها من الهوى وفعل  
وجمعته في تسمى كقوله في قوله **وقوله** في قوله  
قائمة الركوع والسجود وقوله **وقوله** في قوله  
**وقوله** في قوله ان الصلاة كانت على  
الحق فمنز كتابا موثوقا فعل منجما في اوله وفعل  
في كلامه **وقوله** في قوله **وقوله** في قوله  
ان لما اتي الكتاب بالحق ونزلنا من قبله انزلنا  
الله الوحي والقرآن في قوله **وقوله** في قوله  
والفعل من خلا بالقرآن في قوله **وقوله** في قوله  
يتمل **وقوله** في قوله **وقوله** في قوله  
ويكفي **وقوله** في قوله **وقوله** في قوله  
عن امره لا يعبر ان يعلم انه محقق ومنها دليل ان وجود  
العلم في غير فسلف لا يوجب التحكم بها عليه  
لان سبب اللزوم ان لا يثبت براسه في قوله **وقوله**  
وقوله في قوله **وقوله** في قوله **وقوله**  
في قوله **وقوله** في قوله **وقوله** في قوله  
عن اليهودي بوجوده **وقوله** في قوله **وقوله**

مستلذ

٣٣٧

مسألة الفاع الذي جعله يوجب به هذا الخبي  
فقد بينه وفي كونه اللزوم ايضا دليل على ان الحكيم  
للايقون على فعله خلافا لمراد اجازة لانه ففعل في قوله  
اني لا اجتهد ولا اذ لم اعلم عنده كعب يجتر **وقوله**  
**وقوله** في قوله **وقوله** في قوله  
من بعد ما بين له الهوى اللزوم اللزوم اللزوم  
عنه **وقوله** في قوله **وقوله** في قوله  
على من يقبل **وقوله** في قوله **وقوله**  
في قوله **وقوله** في قوله **وقوله**  
**وقوله** في قوله **وقوله** في قوله  
ولا عنيهم وللمي في جليبتك اذ ان اللزوم  
وللمي في جليبتك خلق الله قوله **وقوله**  
ليقطعوا **وقوله** في قوله **وقوله**  
التفكير لانه يكون على الجملة كقوله **وقوله**  
السلبين والنجمة **وقوله** في قوله **وقوله**  
من قوله **وقوله** في قوله **وقوله**  
الوجود فلا يجوز ان لا لانه من تغير خلق الله **وقوله**  
وتفسر الاذ ان للتغيير مجاز في كسرت في الية **وقوله**  
جاءت فيه الى خصة **وقوله** في قوله **وقوله**  
ورد في كونه اللزوم **وقوله** في قوله **وقوله**  
وتفسر فعله في الشك كان **وقوله** في قوله **وقوله**

تبعه

تخصه الآية

لأن من التقييم خلق الله ما لم تكن كما قال الشيخ عليه  
السلام فمن من العظماء تجميع الأفعال وفيه الضار والنافع  
اللايك وظن العارضة والاعتقادي جبراً المعلوم في  
اللاية بالاجماع ومن التقييم ما لم يجرم بل يعترف ويكره  
بل يعترف به وهو ذلك في الالاية ووجهه ما لم يمتنع  
فيه وهذا له كلف على حسب ما ذكره المعين وفي الالاية  
وقد احتجوا في ذلك بالأفعال أراد من الله وذهب فأبوا  
في الالاية إلا ما يجازي بقوله تعالى فمكة الله الرشيقي  
الذات عليها لا ينزله لخلق الله أي لا يزال الله جل جلاله  
اللاية على عمارة التناوب واللايمان مخلوق وقال  
بعضكم أن اللايمان غير مخلوق ومعنى قول من جعل خلق  
الله وفي الله أي حكم الله بكفى عن الخلق بالدين وفضل  
تقييم خلق الله ثم إن الله تبارك وتعالى خلق السموات  
والأرض والحجارة وغيرهما من المخلوقات ليعينهم بها وينبأ  
بغيرهم كما أن النار تلهبها بالهبة معبودة وقال  
بعضكم في تقييم خلق الله النقص واللاية الضارة إلى  
غضاب الإله ليس الخلق وعين كماله ما يشهد له جزاءه من ثم  
ممنوع ورغبه في غص الإله من جماعة من أهل العلم  
أذا غصرت المنجمن وفي التقييم أن ذلك لا يكره وفي  
الحكم فبما بين تصديق الإله ليس وأما خلق الله  
جلا فلا يابى ففعله وقد نسيك ما لم يرضى من الخلق

والله  
كالله

٢٢٠

مكرهه مخافة أن يكون ذلك الحجة التي جعل ذلك وقال  
بعضهم الالاية الضارة التي أوصفتها وحدها من التقييم  
المتين من ذلك الحجة التي أوصفتها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الواسعة والمتنوعة والنافعة والمستهلكة  
والمتغيرة المعنى في خلق الله وقوله عليه السلام لعن  
الله الرذيلة والمتنوعة وفضلها على في الوشم و  
والشم على غير ذلك أكثر للمرئيات المقدم والظهي شيء  
من جملة من ذهب التي كعاد أو فذل أو التي إن خلت  
له الحجة أو ضار أو عندهم جلا يجوز لها أن تخلص  
ذلك أو بعضه طلباً للنجاة لأن ذلك تقييم لخلق الله  
واللكن تجعل فيها جلا يجوز للرجل أن يجعله في كفته وفي  
المزب أن الوشم جازي في اليد دون الوصية وإجازة  
منوم وأما جواب قول من أن الله حين سبكت من الاله  
تجمع عينها لزوجها فكانت أصح من الاله الذي  
استطقت وبلان في التقييم التي رضي الله عنها  
كأنها موصوفة جعلت من القول لا يدور لأن تحت الالاية  
والضرب أيضاً في الوصل وإجازة فهو جليل في غير تفصيل  
وروا عن عائشة في ذلك الحد فبذلها والوان من التقييم  
سألها فقال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الواحدة فكانت أياها من الله وقد بلغت بذلك  
الزمر أن ذلك من حيث هو جلا ففعله به تسمى معاً وتزين

أي لا يسمونه

به عن زوجهها انما لعن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم امة الشاربه فيهم في تشبيها حتى اذا انقضت  
 وصلتها بالعدو و لم ينجح كخط بل ضررون ايضا جليلة من غير تفصيل  
 منقطع فالله اعلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولانهم ولو اذ الانيبي اقتادوا لولا اللاتية عليه واجاز بعضهم  
 وصل الشعي بالصوف والخرف ولم ينجح وعك الشعي بالشعي  
 وعجبتهم حديث معلومة اذ تفاوتت فحة من شعي وقالوا  
 معلوم بغير العلم بك حين انخرقتم فساوهم فالوا والحق في  
 والصوف ليس من ذلك واجاز بعضهم ان يوضع السنن  
 على الراس وطول دونه وصل ولم ينجح الوجه والالتصالي  
 المهني عنه في الحديث علم ارعلا جلالة لا يجوز للم امة  
 ان تفعله وانه في تفسير خلق الله بهود اذ لم تحت اللاتية  
 ونسواء كانت الالسنان مستوية او مختلفت في الشاه  
 جعلت ذلك الزوج او غير ذلك الالسنان في رمة الله  
 وعلما في تفسير كمنه اللاتية ان كل تفسير يودى الى ضرورة  
 يهود اذ لم تحت اللاتية وعلما في كمنه الالسنان يهودا  
 ويذكر تحت لواء اعمسك حجة بطول بذي كما الكتاب  
 جائم ضا عنها لزاله **فوقها** **تفكي** واقع  
 فلتة الالسنان ينجح به في شعي الالسنان  
 عليه السلام لاوا فالفا انبا عدا الالسنان نه ذاعنه  
 في شعي عن **فوقها** **تفكي** وانه اذ

خارج

ازفا

خارجا من بعلها فتشورا الاختلاف في نسب اللاتية فبعد  
 فزنت في النبي صلى الله عليه وسلم ونسوة بنتك  
 زعنة وذلها انما استقت نسوة باراد النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان يظفرها بفالت لا تظفره والتمسك مع  
 فسائله ولا تفهم لبي فبعد فنزلت اللاتية وبها المصبرات  
 انها ونسبها فوجهها لعن النبي وفيل ان النبي جعلت  
 لعن الانفا رضا ونسوة الله صلى الله عليه وسلم  
 صبية وفيل بل نسب اللاتية اذ اجمع في غير كمنه الاست  
 عنده عوله بنت كمنه ونسوة في وجه عليها تشابه بل في  
 الشابة علم نصير بظفرها اجزي في علم بغير من العرة  
 نسيم قال لكانت راجعها وصرت على الاخرة وان  
 شيت في كمنه حتى يجلوا جلمه فالتا بلي راجعني  
 واجم في راجعها ما في الشابة فلم نفعم فقال لها انما  
 كمنه وراية جلمه ان تفهم على ما في من الاخرة واللاء  
 طغتمه فمنا من فنزلت اللاتية وفيل في نسب النبي  
 بكم السنان بل اجني بعلمه واه رنة ونسوة اللاتية  
 بلي في جميع انواع الصلح بين النبي جلده واه رنة في طرد  
 او وطمى او عنده الالسنان واختلاف في امة اذ جعلت مثلها  
 جعلت نسوة كما لهما ان في جمع به ذال الالسنان  
 الصلح ام الا والجمهور على انه يشفق بالي جوع لانه الالسنان  
 الصلح فيه من جمع تفهم افع اللاتية بل في نسبي فبعضها

تفسير

بجاء اسمها الرجوع واختلفت في بعضها اليوم ونسختها  
والجوزة تجوز في مجموع قوله تعالى قلا جعلناهم ان يطعموا  
بعضهم بعضا واختلفت فتاخر واذا فاعل في الموضع  
يدان في الرجوع من الارجاف كالمسك وتريغها كهي ان تنعق  
على نبيها وتكون معه كذا يكون في الارجاف لا على  
فولينه ويعلم ان مجموع كذا الارجاف كذا الارجاف  
وتسوية تعلمه وانها في جمع فاعل  
فموضع في كل لغة وفعل الصلة على التبع في جمع  
الجمع في قوله تعالى في الصلة التوافق بالحق او  
والمراد في فعله لا يجوز في جمع فاعله ويعلم  
والصلة كذا في جمع وفاعله او ابن الفاعل  
وغيره فاعله في الصلة كذا في جمع فاعله  
واحد بالجرم في الصلة كذا في جمع فاعله  
فتكون فيه القيمة وتكون في الصلة  
بالجرم والجمع في الصلة فاعله في الصلة  
جمع وعلى لغة العول لا يكون الصلة كذا في جمع  
فعلها وفاقا وتعدا في قول الصيغة وجملة مجموع قوله  
تعالى والصلة في جمع فاعله في الصلة  
فعلها في الجمع الذي كذا في جمع فاعله  
الحرام الذي لا وجه له مماثلة الصلة في جمع فاعله  
اللافتة على قوله في الصلة ان يجمع والارجاف

مجموع

مجموع كذا الارجاف واختلفت في بعضها اليوم ونسختها  
فعدا في جمع فاعله في الصلة كذا في جمع فاعله  
تجوز في مجموع قوله تعالى والصلة في جمع فاعله  
في الصلة كذا في جمع فاعله في الصلة كذا في جمع فاعله  
انفرد على كذا في جمع فاعله في الصلة كذا في جمع فاعله  
وفاعل الصلة في جمع فاعله في الصلة كذا في جمع فاعله  
فعلها كذا في جمع فاعله في الصلة كذا في جمع فاعله  
في جمع فاعله في الصلة كذا في جمع فاعله في الصلة  
الجملة في جمع فاعله في الصلة كذا في جمع فاعله  
ومثله والارجاف ان الصلة في جمع فاعله في الصلة  
**قوله تعالى** ولما تشتطعوا ان  
تعدوا اجتر التمسك ولو عرفت فاعله في الصلة كذا في جمع فاعله  
فانها كذا في جمع فاعله في الصلة كذا في جمع فاعله  
عليه التمسك في الصلة كذا في جمع فاعله في الصلة  
في جمع فاعله في الصلة كذا في جمع فاعله في الصلة  
الله عليه في جمع فاعله في الصلة كذا في جمع فاعله  
الارجاف في جمع فاعله في الصلة كذا في جمع فاعله  
الله عليه في جمع فاعله في الصلة كذا في جمع فاعله  
فعدا في جمع فاعله في الصلة كذا في جمع فاعله  
بعض الغلبة وانما في الصلة كذا في جمع فاعله  
فعدا في جمع فاعله في الصلة كذا في جمع فاعله

و معنى

بمعنى

بالجماع مما لا يمتنع طبع العزل فيه والجماع تابع له الزينة  
عنه فلا يكون بلام تعلق ان يوثق بزخ الخ فانه يعلق واللام  
بوثق من يوثق بوف العزرا الثاني يغلب على الغلبا وان  
نظروا واتفقوا ابي يهي ان لا يقبلوا واللام في العزل بين  
النساء افي علم في يبيع الا فتقيد المعزور عليها  
معنى الانسان انا يقول بيمينك بالكون عن كفو فيه  
اختلاف في الحجة واللاقحة الزوجية كعد يسوع بينهما في  
الفهم او تعطل الحجة عليها فتكون ليعتداف الحجة ولللمنة  
ليكونه فمعنى فالله في ذ الخ روايتان والحجة المتصور  
قوله تعلق ان تقولوا ان العزل والنساء ولو عرضت كل الحجة  
بلا فقبلوا اكل المياد جمع واختلفت كعد للزوج ان ينجبوا  
اليوم في النفس فيفسد عن كفو فيه بوجيز او كلالته وكفى  
اللازمي فتكذ الخ كرم الاوذا اله اذ الازواج وحصة الخ  
بغير فداها كالبجوز والجزا انشا يعي كس قال ابن الفطار  
وحجته كمن العنول عموم الالنية لانه كيعمل الصنع ونسوة  
لا يبينكنه بغير عمل بيمينك وتقول الما موروه وعزفانه  
انما تزوج البكم اقله عندها سبلها واذ انز وبع النسا  
اقله عندها ثلاثا كحلها بيمين السنة من الخ والاقضاه  
عليه بغيره العال عنده من السنة واللا يملكه كمن  
البريدة بهذا الاليام وقال ابو حنيفة انها تمام سبورا  
ان العزل والنساء وانك واجبه في الالبترا كوجوب في العزرا

افلح

وتفلي

وتعلق ابو حنيفة بخاصية كثر الالنية في العزل وتبصر في  
الكلو التي الواردة في العزل وتفي عندها مخصوصة بالسنة  
لقوله عليه السلام للبي كسليم وللنبي ثلاثا واختلف  
كعد يدخل لفضله حرجة في يوم اهراسي مع صلا عيتمها  
بلا جزاء عال يمي كتاب كحوفان ايضا لا يجوز الالمني  
عزروا وقال ابن الملايشقون لا يجوز من عزرا او غير عزرا  
ولكن لا يفسر ان يغيب بيارب ويسلم من غير ان يدخل وحجة  
من الالجمية الخ مجموع الالنية في العزل وابدعة الخ  
تودي الى غير العزل واختلف اذا اختلفت صلا صينة  
اليوم بيارب وانه كعد له ان يذهب الى غير كعد الام  
بلا جزاء فالله ولم يري ابن الفلام وحجة كمن العنول  
مجموع الالنية في العزل واهل النجفة والنسوة بلا  
تزوج المسلم وانها فيها بغير فتكون اهراسي يعق  
عليها ان تكلمه بالانبي لمخلها ونفس له ان يمين الشريفية  
بها واختلفت كعد له ان يتطوع لوارصة منها بركنتي  
فلا يجب له ان الا فخرقا والنسوة بغيره الخ روايتان  
واختلف في المنع من الخ بقوله تعلقي ولا يقبلوا كعد  
الميد فنزروها كالمعقنة وقال بعض كمن حجة الجواز  
الم اذ بالالنية في الكون بيمينك في الالبترا كمن  
واكذ الخ بقوله كالمعقنة والمعقنة كمن التمس  
للانبي وللذات زوج سنيتها بيلشخ المعلق من الشيء



ابن جاجع الا ان تتحقق التهمة والكلام في كفه المصلح  
 كما الكلام فيهما افرضا ونحوه وشهادة الا ان يكتفي  
 ابيه بكتلاف اقد ان كانت مغيرة لا اله الا الله  
 ان كانت كسبي الغاصم جنة بالفتنة او في غير  
 واحازنه ابن الغاصم جنة في غير تبصير وان صدر  
 بطلان غير امة لم يجز ذلك كانت امة التي عصية ربه  
 ويجوز ان كانت امة مبنية واختلفت اذا كانت امة  
 الظاهرة واللاح امة مبنية مختلفة بمنعها ارس  
 الغاصم واحازنه ارفع وتعاد الله اذا كانت  
 الا جنة مغيرة واختلفت اذا كانت كسبي الغاصم  
 واللاح في عصية الاب باجازته ارفع وعندها تكون  
 ان قال كسبي جازية والكلام في كفه المصلح كما  
 في القتي فيله من امة مبنية وم لم ينطق الى التهمة  
 لجاز الشهادة فيما ذكرنا وزراعي التهمة لم يجز  
 معسوم الاليتة فتنا والالتام **قوله**  
 ان يكون عمدا او قسرا الاليتة ان يكون المصنوع عليه  
 ولو كان الصق الماتر بالفتنة جلالا في امة غنار  
 ولا محاب منه وان يكون قسرا ارفع اشتغافا عليه  
 فان التماوتى بالفتنة وذكر النسخ ان الاليتة في التهمة  
 القسرية على الله عليه ولم يقتصر الله غنمي وقسري  
 في ذلك القسري علم منه ان القسري ارفع ان يلحق القسري

بالفتنة

بج

٢٢٥

جانب القتل الا ان يفرح بالفساد بين القسري والقسري  
 وشعر القول في الاليتة يدل على انه لا يجوز ان يكون  
 الكلام في صلح الضعيف بان يبيده فحسبه وبلغته  
 حاربي عفة والرواية عن القسري وغيره بالارادة في  
 وفرا القسري ان كفه الاليتة في ذلك بسبب نازلة طعمته  
 من اجتهاد وقطاع زحام جازي كقسري القسري **ق**  
**قوله** قسري وان تلورا او تعوضوا افعال  
 ابن عبد الله في الخصم ببلد ان يفر يدي الغاصم  
 يكون ليح القاصم والارادة لا تطرح على الاخر  
 وفعل كسبي في المصنوع وبلون الشهادة في المصنوع  
 وكسري بلا يقول الحق فيها او يعي صون على ادراك  
 الحق فيها ولعنة الاليتة يعي الغول في جميعا **قوله**  
**قوله** ان الذي اقصوا اثمهم واقتلوا اذوا  
 كسبي القسري الله ليعفي لهم ولا يمسهم الاليتة  
 الغنا وتكون في كسره الاليتة بفعل الاليتة في اليهود والنصارى  
 اعتنا اليهود بوحسبي والقور في كسبي واوارفت  
 النصارى بعيسى والا في كسبي في كسبي واقتلوا اذوا  
 بغير علمه القسري وكسبي كسبي بوحسبي وكسبي في كسبي  
 ما جاز به ورجه القسري في كسري القول وفي الاليتة  
 في الخلافة من ذلك الكتاب القسري في كسبي واقتلوا اذوا  
 ان الذي القسري، اقصوا وجه الكسري واقتلوا اذوا

بج  
 ب  
 ب

فتح، اقصوا اثمهم واقتلوا اذوا



اللاتية وفعل لا ياتي له ظلم ان يفتتحه وكنهه بقله كلمة  
 وليم له بالنسوة من القول وفعل المعنى كجس او نسوة  
 قول له جراح واللاتية في الايام وتقول قول فمعي به  
 فان ولو يجوز ان يكون اللاتية ظلم على الاعداء كانه فقال  
 لا يجي الله اللاتية ظلم على الاعداء كانه فقال  
 الخالق والتفرد في على شعرا لا يجي الله في الجسم  
 بالنسوة وانقلب ايضا على انض اية بعلمه انقله  
 في معنى اللاتية ففعل المعنى اللاتية قلم به بعد  
 او قول جراح على والد بالنسوة من القول في معنى  
 التهمى عن فعله والتوبيخ والى دعليهم وقتلا  
 المعنى لا يجي الله انما يجيهم لغيره لا يتو من القول  
 فتح التفتتني استفتتني ففقطها فقال لا كن تر ظلم  
 ونسوة يجيهم بالنسوة وهو قلم في في العلم وفية  
 انقلب في وجوب الضمير في جرح وجيد  
 اللاتية بنسوة في الضمير في جرح وارجاز للعبية  
 المردون ان يضيف على بسرة وذوب الضمير  
 وعمى الى انها من جرح الاضلاف زبدية او حارة  
 وقال حارة العسر على انك الحرف ضاربة فقال  
 معشوق انما الضمير في انك الحرف في واقيل  
 المخرجة والبرق في في معية المفسر في جرح  
 اللاتية بقوله تعالى لا يجي الله الجسم بالفتوة

في قوله لا يجي الله  
 في قوله لا يجي الله  
 في قوله لا يجي الله  
 في قوله لا يجي الله

من القول

٣٤٧

من القول اللاتية ظلم لانها في لفت من ضمير الضمير  
 من ضمير الضمير لوع نوح في ضمير ضميرته وة كفي في  
 قوله **فكوره تعالى** يستفتتونه  
 فك الله يفتتني في الكلاله اللاتية وفم تفرح الكلام  
 على الكلاله في اول العتورة في المعنى عن  
 اعداؤه كفوا وكان اضم الكلاله مخدوم رضى  
 الله عنه معقول لا ولد الكلاله على المعنى ثلاث  
 لو يفتتني رسول الله على افة عليه ولم تكن اصب  
 التي من الدنيا الجرح واللاله والنملية واربوايت  
 من الجرح ووي وبي انة خطب الغلام يوم جرحه فقال  
 انى والفتة قال دع بعدي فيا فقالوا نعم  
 التي من ارج الكلاله وفم ضارفت عنها رسول الله  
 على افة عليه ولم جرح الكلاله في جرحه عنى كصفتي  
 في فم في وقال يكفون في انة التفتتني التفتتني  
 انة في ارضه تصورة الضمير فان اكنش  
 في فم في جرحه في التفتتني لا يفتتني فيها ارتاق عنى  
 في التفتتني ان فعلى قولهم ه انة التفتتني كصفتي  
 معن وروى اية فم في انة التفتتني عليه ولم  
 في الكلاله من فقال الم تسمع اللاتية التفتتني انة لفت  
 في التفتتني وان كلف وحيلا يورث الكلاله التي  
 الاخرى اللاتية جعل شعرا انة التفتتني في جرح العتورة

وما يها

في ضمير ما غلظت في  
 في قوله

وقرآن البسم ابرز كازية، اخرج، امة اذ نزلت مع النبي  
على الله عليه ولم يستجبتوا له اقل الله بعينكم حتى  
الكلالة وقال كثر منكم تعي من اخرج قال انزل  
وزن لثقلنا، اللاتية بسبب جباريخ بن عمر الله قال  
على النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هي  
ظلت بار رسول الله كعب افضى مني على وكس  
وكان لي نسمع اخواتي ولم يكن لي والاولاد بنزلت  
اللاتية وزن لثقلنا بالمرتبنة وفيل مني ليعي كانا  
النبي، على الله عليه ولم وفولت ظلي بان كانا  
التفتين معه فولدت قال الا لعنتم النبي جلان  
كان نزلت كالتفتين وجاء الضم على معني مني وقال  
المازني جارية الخبي كما كفتارة لمار قال كانا كان  
بيوز ان يكون الخبي صغير قنر او كبير نيز فلما قال  
التفتين التفتين على الصقير والكمبي وقد تفرغ  
كسبي من الكلام على غيره كقرا اللاتية بل عظمي معناه  
اعلادته.

### سورة المائين

عملت في السورة فارتبه بلا غلابة وروي انها نزلت  
في منجى النبي صلى الله عليه وسلم من البحر  
فيضم وفيل ان منها فانزل في حجة الوداع ومنها  
فانزل على الجبل وتوفوا له تعالى تعالى والله

في قول

٨ عم ٣

تحت قوله فتشأن قوم اللاتية وكان ما فتح له من الفصح، ان  
نزلت في البحر الغيب، على الله عليه ولم يردني شعوا  
نزلت بالمرتبنة اوج بسبع من اللاتية ارا وحيثه وانما  
في سبع بالكمبي ما نزل قيل الهمزة وفرفان بعضهم  
نزل في الغي، ان يبايعة اللاتية، اعموا اعموا وروى  
وروي انه عليه السلام قال لعمرك ان المازنية قرعتني  
به ملكوت السموات المنفردة ابي فتغز عاصم  
ز ابي فلا تكن العزاز وجها من الكلام والناحية  
والمنسوخ مواضع وفرفان ليس فيها فتسوق للارتب  
عاضم تصورة نزلت والصحيح ما قرعنا **قوله**

**قوله** يبايعة الذي مني مني او هو يا يعقوب  
المنفرد في ذاك ولد العتوق بفعل تعي التمسوح  
النبي ما كعد عليها بعضه بعضا في الجملة من  
الفرقة والموازرة ارا والنا توهوا ابي في الاسلام  
وذلك انما هو يعني بها التوفيل بها معصية وذبح  
انما ايت بز هذان العجالي لعله رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن علي بن ابي طالب فقال لعلي تسئل  
عن علي كخير وبنم الله فلان فتح يداي في الله  
قال لا يخ يداي الا لصلح الاقربة وفيل تعي ما عقر  
الهم، على فيصم من جميع ونشرا، واجلرة وفي اراء  
وطلاق ومناجحة وهي اذاعة ومناجحة وتليج

ربيل

اللات

وتحسين وعطف وتوبيخ ونحو ذلك من الاعراض  
كان نحو الجاني في الغم بعته وكذا الراء عقره  
نفسه للذم ونحو ذلك من الاعراض كالجج والضماع  
والاعتكاف والافعال ونحو ذلك من الاعراض  
عند الاستعمال وعند ذلك لا يترتب في الفعل الثناء  
او والان يوجد في الاعراض من الحقائق في تصرف  
الشيء على الله عليه وسلم وقد كتبت به الشيء على  
الله عليه وسلم وقد كتبت به الشيء على الله عليه  
وكلمة الى اهل بحران وفعل او جوا بالعمود فعقد  
بما عمل الله ونحو ذلك ونحو ذلك من الاعراض  
الاشياء ووجه القول في كذا ان الاعراض تنقسم  
على ثلاث اشخاص منها ما عقره الله تعالى على  
بغيره ومنها ما عقره الله على نفسه ومنها ما  
عقره الله بنفسه ونحو ذلك ما كتبت به الشيء على  
نفسه افضل منها ما يجوز الوصل به ومنها ما  
لا يجوز الوصل به ومنها ما كتبت به الشيء على  
بغيره ومنها ما كتبت به الشيء على نفسه ومنها  
الوجه في ذلك المعنوية يقع على ذلك الالكه  
بذلك تصور في فعل الجرم الذي لا يجوز التمسك به  
حتى يولد في فعله على الله اذ هو فعل العلم الذي  
يجوز التمسك به في فعله المنفرد في فعله في فعله

اختلاف

بشيء

الاعتكاف في ذلك المفعول نحو زيد الجملة كقوله تعالى  
واجعلوا الخيم للذيوز الا انما حاج به في وجوبه  
الوجه ونحو ذلك من الاعراض كقولهم انما كتبت  
الائمة على مجموعها مني كذا في رفع علمه انتم عطف  
من التنوير والاعراض ونحو ذلك من الاعراض  
الاشياء فاذا اختلفت الاعراض في فعله الا انما كتبت  
انتم علمه ونحو ذلك من الاعراض كقولهم انما كتبت  
انتم علمي لزوم الوصل في فعله كقولهم انما كتبت  
وهذا ان كان كذا وكذا اجلا خلافا ان كذا اذا  
نعت مجموع قوله تعالى او جوا بالعمود واختلاف  
في التنوير المطلق الذي ليس مفعولا بصفة وفي التنوير  
المخارج مخرب البنية وفي التنوير في حال الجحاح والقبض  
فعل بغيره لا في الاعراض كقولهم انما كتبت  
او جوا بالعمود وكلمة في الاعراض كقولهم انما كتبت  
بها واختلفت في المزمع اذا قال له في ان اجعل  
كذا وكذا وان لا اجعل كذا في الاعراض والاشياء  
بذلك التنوير في كل واحد من الاعراض كقولهم انما كتبت  
قوله ان والاشياء في قوله تعالى او جوا بالعمود  
بالعمود ونحو ذلك من الاعراض كقولهم انما كتبت  
اقول ان من قبل ان جعله لم يكن عليه شيء وانما  
يجعله فعله كقوله ونحو ذلك من الاعراض كقولهم

ولا غلبته من ذلك كعبارة لانا انظر الذي يلزم الوفاء به  
 نحو الذي فيه في بنة وهذا لا في بنة فيه واختلف في  
 في الذي يفتقر في الجملة لعلية نزلها على وجه  
 المتضمنون لانه حتى اشعل فقال الغنابعي وارجبت  
 عليه الوفاء بنزوه ومن جهة مجموع الاليت كما في قوله  
 وكان فالك انه لا يجب الوفاء به ونزول الاليت الفين  
 على لزوم الوفاء بل يسمي التي بعد ذلك الانسداد  
 على نفسه بل قسم زانها لانه متى وجد هذا خلافا  
 ان كان اذا اقل تحت قوله فغلي او مورا بالعبارة وان  
 حقت في كعبارة ما ذكر لانه فغلي في كتابه وسائر  
 الكلام عليه واختلف في لزوم الوفاء باليمين التي  
 تعذر بها الانسداد على نفسه بطاعة من الظاهر  
 كالاعتق والفتوى التي وكنت والظرفية بالحداد ونحو ذلك  
 فمنهم من لم يلزم تشيلا نزل اليم باليمين ولم يوجب  
 كعبارة يمين ومنهم من لم يلزم تشيلا نزل اليم ولا اوجب  
 فيه كعبارة يمين ومنهم من لم يلزم الاعتق ولم يلزم تعذر  
 انما علمت ومنهم من لم يلزم الاعتق من الظاهر الوفاء  
 بها وتقول ان فزها عالم وتفتت له فتسديد من تقرا  
 الاصل يجب ردها اليه بحيثها على عادة القولة  
 مجموع قوله فغلي او مورا بالعبارة وتجاوز كلها  
 معونة لا تغنيها من يوجب الوفاء بها وتجاوزها فيها

ملا في الوفاء به ٢٢ انه  
 اختلف في القولة اذا خرج  
 حتى خرج اليه هل يلزم ايا  
 رة له بل ليس اليه كعبارة  
 بالجملة ايا

له فيه طاعة با ما ما ليس فيه طاعة بالجملة على  
 انه يلزم وذلك بعضكم ابي انه لا يلزم ونزحجة  
 الجمهور مجموع الاليت ونزول الاليت والصفة لفتل  
 في جواز الرجوع للاجتماع فيها على طاعة فبعضها  
 فاجازة الغنابعي وابو حنيفة وارجز بعضهم  
 في الاليت ولم يلزم في الصرفة وتقول ان الفتاوى  
 في الاليت والاليت والاليت والاليت والاليت  
 قوله فغلي او مورا بالعبارة والعبارة نحو الاليت  
 والفتوى وتكون وجود في عيب الفتاوى والاليت والاليت  
 واختلف فيها ورسب الاليت لانه كمن له التي مجموع  
 فيه وانه فبعض الاليت لانه كمن له التي مجموع  
 فالاليت والاليت على خلافه والحال في الجرو على  
 خلافه والحال في الاليت والاليت والاليت والاليت  
 للاب والاليت ربح مجموع فيها ورسب وان جاز الاليت  
 للاجتماع والاليت والاليت والاليت والاليت  
 تحت الاليت والاليت والاليت والاليت والاليت  
 يعطى عطفية في جمع الاليت والاليت والاليت والاليت  
 وتقول ان الاليت والاليت والاليت والاليت والاليت  
 بالواليت فبعض الاليت والاليت والاليت والاليت  
 الفتاوى في الاليت والاليت والاليت والاليت والاليت  
 تليق والاليت والاليت والاليت والاليت والاليت

بما انهم يهرون اهلها

الثقة انها لا تنزع وعز ان شهريا وعين كذا انها تخرج  
من انهم فيها وانما دخلت تحت لعين العقب  
ومع ذلك يتركها فخصها من الجا اعتبارها فيه في  
من حجة ابي نضرب ونحوه قوله ان اعرف كذا الضم وان  
تو جوايه فالاستعلاء به اليعي وج وتر حجة العمل  
القول الاول قوله عليه التعليل فلكل معنى  
شئ كما ليس في كذا في لغة فهو جازل وان كان عبارة  
شئ في الصريحت وكذا الطر اختلف في الخرب في  
العدة على سبب او على معنى سبب كقولهم ام الام  
اربعة اقوال بفعل تلزم وفيه لان تلزم وفعل اذا  
كانت على سبب في وقت وان كانت على معنى سبب  
فعل يلزم ام الام على اربعة اقوال في تلزم وفعل اذا كانت  
على سبب ودخل بها في التعليل في وقت وان لم يكن على  
سبب او كانت على سبب ولم يدخل بها في  
التعليل لم تلزم وفي من العفو في التعليل يجوز ان  
باللينة ويجوز ان تكون خارجة عنها جندي  
في الج وكذا في التعليل في مساللة بيع وشم كذا  
على كذا في قوله جازل في تلزم في الج باللينة  
ومعنى في الج مساللة من جلع بالالين اللان في  
ومعنى في الج والمساريد التي تخرج تحتها

كذا

**الحاوية كمنه غيراً وفكولته تفعل في**  
اعلم ان كمنه بهيئة الالفعال اختلفت في تهيئة الالفعال  
واليعي بفعل يعي الالفعال كذا اليعي والفتح والابد  
والضامة اليعي الالفعال من باب الضامة اليعي  
الى ولا قول الضامة الالفعال اليعي الالفعال  
ويجوز فعل وفعل يعي الالفعال اليعي الالفعال  
وتم اليعي ونحوه في الالفعال اليعي الالفعال  
فخرج عن قولهم اليعي اليعي اليعي اليعي  
اللاينة اليعي اليعي اليعي اليعي اليعي  
ونحوه الالينة على قولهم اليعي اليعي اليعي  
على الالينة على قولهم اليعي اليعي اليعي  
ان اليعي جازل كذا في قولهم اليعي اليعي اليعي  
وعلى قولهم اليعي اليعي اليعي اليعي اليعي  
واليعي اليعي اليعي اليعي اليعي اليعي  
والحجة عليه فالقول من اليعي اليعي اليعي اليعي  
انه اراد بتهيئة الالفعال اليعي اليعي اليعي  
ان يعطى بانها فعل فلكل فعل الالفعال واليعي اليعي  
بهيئة الالفعال فيكون على هذا القول الالفعال في  
في التعليل لان مضمون الالينة التعليل في  
التعليل في جعل بهيئة الالفعال في الالينة اليعي اليعي  
الى افعال اليعي اليعي اليعي اليعي اليعي اليعي

كما في هذا الحجاج في الآية التي تقدمت في قوله لان الكلب  
 لا يجوز الا بركانه كانه فان اهلكت لحم ذئبة بهيمة  
 الا نعلم ونحوه الهم وهذا اللعنة مما يختلف في مثله  
 اكثر الا هو ليس و هو قوله فعلى اهلكت بهيمة الا نعلم  
 من نعلم من يقول كذا بجملة انه لا يجوز ولا يرد في كذا  
 اللعنة ما اهل من فعل الهم كويكوا الاكلوا البع او غيره  
 في الهم بغير الوفاء حتى يتفق الهم في الهم و من  
 من يقول كذا على الهم في جميع الاقسام الا ان يفسر  
 عنها تفسيراً واحداً فانفس من يفسر ان كذا ان يفسر  
 انه انما اراد الاكل في جميع قلة الاقسام فالاولا ان  
 كذا الا يقتضيه وضع اللعنة وانما يقتضيه في  
 الا يقتضيه واختلافه في كذا بجملة مقتضى  
 التي اربعة وعشرون في حليل واختلاف اربعة العارضا  
 وانواعها واعرافها في كذا في قول في الحزب الضار  
 والنجاسة والبعي في جنس الالبواك وبنير غير كذا والحجبة  
 في نهم في كذا بجملة ولا اكل العارضا قوله فعلى  
 اهلكت لكم بهيمة الا نعلم في كذا اكلها مع ولم يفسر  
 بجملة من غير كذا وقوله فعلى اهلكت بهيمة الا نعلم  
 دليل قطا به ان ما ليس في بهيمة الا نعلم ولم يفسر الا ان  
 دليل النظرة في القول به اختلاف في قول به فركه  
 في بعض الاموال كذا يقتضيه ذال كذا وحسب في الكلام

ان شاء الله

٣٥٢

ان شاء الله على ما يتعلق بما اشرنا الىه وقد اختلف  
 في كذا في كذا بجملة كذا بجملة كذا بجملة كذا بجملة  
 واما كذا بقوله فعلى اهلكت لكم بهيمة الا نعلم  
**قوله تعالى** الا فافتمى عليكم  
 فكل اراد ما خلا في قوله بعد كذا حرقا على البهيمة  
 الآية وفيه اراد الهم المصنوع من الحركات **وقوله**  
**قوله** عن علي بن ابي طالب في قوله  
 استنزه بعد استنزه ما استنزه فعلى اوله قوله  
 في كذا كذا بجملة ثم استنزه في كذا بجملة  
 في كذا بجملة فعلى يقول اذا اهلكت لكم بهيمة  
 الا نعلم فلا تستعملوا الهم في كذا حرم اي  
 حرمون بجملة كذا فان بعضهم وعلم ان بعض  
 حرمون بجملة او كذا او كذا في كذا بجملة  
 ان الله في كذا بجملة كذا بجملة وكذا بجملة  
 وكذا الآية فرفعت خمسة اقسام الاول الوفاء  
 فالعقود والثاني اهلكت لكم بهيمة الا نعلم والثالث  
 الا فافتمى عليكم والرابع عن علي بن ابي طالب في قوله  
 حرم والخاص في كذا بجملة الآية في كذا بجملة  
 كذا بجملة وكذا بجملة وكذا بجملة ان اهل  
 الكفر في قوله بجملة كذا بجملة كذا بجملة  
 فقه كذا بجملة كذا بجملة كذا بجملة



وقال والله ما أفرد عليه ولا يكفني كغز الحرام في ميثاق  
 المحصنات فخرجت لي سورة المائدة فخطبت وبلغت العصور  
 فخرجت بالوجه ونهت عن الفتك وحملت تحبلا لا عا وادخلت  
 الشفتي استفتت بعد استفتت نوح اخبر عن فلانة وعلمه  
 في بعض نير ولا يستجيب لغير ان ياتي له ان لا يجي اجلاء  
 وقال بعضهم بنو غز فوالله اوجوا اين العفوة اجلت  
 لكم بهيمة لا تعلق اذ الكفار يحضرون عليكم ذمهم الا ان  
 لانه تعلق انما اجاب بدهمة الانعام في انك على التوبة  
 بالعفو قال وقد جعل الهدى انما عرف ايا عفة بنهم  
 فيما كره على الله عليه وهم واذ انك في العلم جلا بصلاح ذم  
 الهدى للكفار وان كانوا الكفار كغز وحقرا بعد لانه لو لم  
 يكن ذم الهدى فما علموا جاز لم يستعملوا ان لا ياتى  
 الكفار الكفار ويكنى ان يقال على كغز اذ انك لا تخرج عليه  
 الذم ولا الكفار انما لجوا الكفار ذمهم **قوله**  
**تعالى** يا ايها الذين آمنوا لا تتحلوا شعائر  
 الله اخذت مني الشعائر فالحق مفضل كعبى حرم  
 الله وفعل من شعائر الحج وكان الحشم كوق يحجون ويعرفون  
 ولا يرون ويحرون ويكتمون فاشعائر الله فارجح  
 المحصنون ان يغيبوا عليهم فقال تعلق لا تتحلوا شعائر  
 الله وهو قول ابن عباس وفعل كعبى ما علمت  
 في الاحكام وهو قول ابن عباس وفعل كعبى كان عا

الذين

٣٥٣

التي لا تعرفون الضعفاء والى وتة من الشعائر وكانت  
 في شعائر النبي فوات جهنم ابدا لانه وفعل شعائر  
 الله جميع ما ارجى الله به اوتى عنه وفعل الشعائر كانت  
 الضعفاء والى وتة والبرن والمجار والمشمى الحرام وغيره  
 والى وتة وفعل شعائر الله الضعفاء والى وتة والحرم والمعنى  
 لا تتحلوا الضعفاء في الحرام وارجى الشعائر ان الشعائر كانت  
 انما علمت وتسمى جمع شعائر وهي المعلق واخذت  
 في الشعر الحرام على الله به مفضل هو اسم فعلى ذم على  
 الختم من شعائر الله الحرام فكانه تعالى قال ولا الاشرار  
 الحرام وكذا قول ابن عباس وهو في اربعة ذم الفعولة  
 وذم الحجة والحرم ورعي حرم النبي بقوله تعالى وتقبلت  
 وانما اضيف الى فقول لانها كانت ثمتها بتمنييه وتزيد  
 عنه السلام وتنتهي في الاشارة الى روح وتسميته متصل  
 الاشارة ومنهك الدول وتسميه الاصل لانه كان لا يصعب  
 فيه كون سلاح وكانت **تعالى** في جمعة على  
 تحريم ذم الفقرة وفيه الحجة والحرم وفعل كانت  
 ربيعة بانهم كمل شمل ربيعة وقرعة ربيعة  
 منها وكانت فرقة ومن ذمها نزل على النبي في فرقة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذم الله وكانت العري  
 تقول عليها الحمة وتقع في القلابة لانه انما الشعر جلد العلم  
 الختم الشعائر وذم الله ان جعله مثل شعائر النبي الحرام

النسب

من لغز المشهور ومخرج جميع اشخ كذا الخ به تصحيح الالف في  
الحرج فيمنى الله تعالى عز وجل بقوله انما النفسى زيارته  
الكلبي وجعل الحرج اول الفتلور من حيث كان الحرج والموتوس  
فانته للعرج ولذا العر دونا به عم من الكتاب (الذو او) بمعنى  
اللاية لا تحلو الهاذك الاتهم بفقار والافارة ولا تفيم  
من ذ العر السند لان الحرجه وفيل الفهم الحراج في كسرة  
اللاية رجب وانما عتصده تعلق تشريح اللاحج لانه كان  
مختصا بغيره فيترشح فيسار في سراج في ويد على كسر  
عوله الاحوم

وتم في ابيه واللاية اذ اصبحت في جبهه اليرم  
وان لا يصبه الى فبه اعبه لانما في نفس فبصه تعلق هجر  
الاشقي تا كسر اله اذ لم تكن الفهم في من عله وفيل  
الفهم الحراج في فتور الالاية ذوالفقره تر حفت كافي  
او لها كذا قال بعضهم في المعنى في كسرة الالاية على  
الاقوال كذا الفهم من السند لان كسرة المشهور في الافعال  
فيها او التفيم كذا واها الفهم في صوره الفهم في  
التعريف من الضم وفصلت في الفهم في جارج الله تعالى  
اللاية في واللاية في علمه وفصل الفهم في الفهم في  
الاشعار ونز صابه المتعولات وعلى كسرة اشقيت في كسرة  
كسرة وفيل فالله في الله لا يكون الا في النعم وعكس  
الاشاء بمعنى يكون في كسرة او في كسرة وهو قوله الفهم في

عذ لبي

كم ٣٥

فاذ به اليه فالله لان عمي (ضيق) عفتها الهوى في الفهم  
فقال تعالى كسر يد بالغ الكعبة وقال بعد الاستسقام من كسرة  
الهوى هو جب كل الفذر على عمي الفهم وان كان هوى  
صفت الالف لا يفتح ان يقع على صابه المتعولات  
اسم الهوى وفر قال عليه السلام في صابه على الحجة  
كل الهوى برهة الى ان قال كذا الهوى في حقه فسمي البصة  
كسرة وفيل كسرة الفهم اذ كسرة فان التي حبل  
يو جي كسرة لان علمه ان يتصرف به فلا بعض كسرة  
وتلك الالاية على في كسرة الالاية من الهوى فلا كان كسرة  
الشذ يعني فلا في كسرة اذ كسرة الالاية من الهوى  
النتع واليعنى اذ كسرة وذليل فالله وار حله فوله  
تعلق في كسرة او كسرة او قوله في اذ او حقا في حقه  
مكسرة او كسرة او كسرة في الفهم في فصل في  
الهوى الفهم ان الهوى ان لا يصح في كسرة فانه تعلق  
فكله فلا ولا الهوى كسرة في الفهم في كسرة  
في به بالهوى وفيل الهوى وعن مقدره ثم عفتها  
المقرونها في كسرة الفهم وعرفته وقول ابن الجباري  
محمدا لسر العواكير وكلاهما فقار اول علمه وفيل الفهم  
فلكان الفهم في كسرة الفهم في كسرة فانه ففاده كان  
الرحيل في الجمل كسرة اذ كسرة في كسرة في كسرة  
فلهذا فلم يفتح في كسرة اذ كسرة فلهذا علمه فلهذا

التي

امره ومجته وقال على ايد كانوا اذا حتى جواز الحميم  
 في حواشي لم تغلرو ان شجرة من شجره فيلذذ العا على  
 انكس نزلوا الحميم او نزلوا حبه جيا منقوشا بذا الى جنسي  
 الله تعالى عن الاستحلال من يجر بفتح، من ذ العا وقيل  
 الغلاب ما يغلب المراد من شجر الحميم جنسي الله تعالى  
 المومنين ان يستملوا اخشابا من شجر الحميم كقول الجاهل  
 واللامون البيت الحرام هم الكفار الذين كانوا ياتون  
 البيت بمجار من جنسي الله تعالى ان يستملوا ابيغار عليهم  
 بنو اللات واختلف في المنسوخ من قوله اللات فقل  
 من عاربه من جنسي عن قتلهم او واعرته من قوله بفلاة  
 او نحو ذلك من منسوخ من قوله البيت فقل  
 تعالى وافتلوا الحميم كمن حيف وجر ثوبه وكذا البراءة  
 في قوله تعالى وللارمن البيت الحرام ابرهة وعوه  
 الحميم كمن البيت فقل ان يجلسه انه منسوخ بقوله  
 تعالى بلا يفي بوال الحميم الحرام وبقوله تعالى ان لا يعسر  
 معصرا الله اللاتية وبقوله فلكان للحميم كمن ان يعسر  
 معصرا الله وقال مجاهد في نسائه منها اللات الغلابية  
 كان الى جبل يتقلد في الشجر من الحرام بجلاد في بيت  
 جنوبي ذال الذي يريد بقوله منز وجيل جاد قتلوا الحميم  
 حيف وعرفوه وقال الحميم في الصبي ان المنسوخ  
 قوله وللارمن الحرام وللارمن وللغلابية والارمن

كجعل

البيت

البيت الحرام لا يحرمهم على ان يقال انكس الحميم كمن  
 في البيت الحرام والحرم والحرم والحرم الحرام الحرام  
 تغلروا تغلروا تغلروا تغلروا تغلروا تغلروا تغلروا  
 تعالى وافتلوا الحميم كمن حيف وجر ثوبه وحذر الغلابية  
 فانه مبيع زمني لانه قد اختلفت الفاضل في اللاتية وبراءة  
 ايها الفوت فيك حرام حرام واذا لم يقطع بالمتاخر  
 منهم ثم يبع المتاخر ووجه القول في كونه اللاتية  
 ان تغلروا كمن حماره وجروده، وكما ان لا يبع حمار ان  
 يشتري حماره كمن حماره وجروده، وللارمن الحرام لا خلاف  
 في جواز الغلابية وانه حرام على الجاهل ان كان حراما  
 لكن بفتح حرفه الحميم في نفسه محرمه وكذا الحرام  
 الذي والغلابية جازية الى يوم القيامة لا كمنه لا تقم  
 احراما في حيف عليه فقل او حرام **قوله**  
 وللارمن البيت الحرام فقل العا على للمومن والتمسح  
 حية منه الحميم في جليله فقل او حرام الى حيف  
 حرامه وبقية مجموع اللاتية في حق المومن واختلف  
 في سبب اللاتية فقل انتم هم انها في حيف حرام  
 الحرام ان تغلروا الحميم في حيف حرام حرام حرام  
 وذال الحرام فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
 لا حرامه يدخل المومن عليه رجل من بني كنانة لم  
 يمسك حيفه فقل حرام حرام حرام حرام حرام حرام حرام

ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلج به رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الاصلح <sup>عليه</sup> فوجد على النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان يفر والعلم والارادة في امره على غلظت ولبى من الشاورة  
 فخرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعزاد قل بوجه  
 كجاري وخرج بعقب غار رجب <sup>بهم</sup> فخرج من سر وصرع بالمرتب  
 مسخرة وانطلق به يقول  
 ، منزلة الليل صوافيكم ، لسرى اعي ابدك والاعلم  
 ، ولا تجز ارباكمهم وضع ، <sup>بما</sup> فاذ انما عا و ابن لفرم  
 ، بان نفاصها علاج كمالهم ، فخرج السلفين صفاي القوم  
 ثم اقبل <sup>الصحبة</sup> الحكم في علاج ، ارضي علاجها وسلف  
 المرعي فاجاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفذ  
 اليه وخف اليه <sup>الانسان</sup> من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم ففرقت حنة ، <sup>اللا</sup> فكنت زهبا من الجاه ان يقطع  
 هيبليم وروبي ان اللانة نزلت علاج العبيات ورسول  
 الله صلى الله عليه وسلم محبته اذ جلاء مناسر من الحسنة  
 محبون ويعتبرون وتا حنان المسلمون بار رسول الله  
 اذ انما ولاء المنتم كون جلت فربهم الا ان يقيم  
 عليهم فنزل النبي ان ولاء امر السنا الحرام **وقوله**  
**تعالى** يتفقون فضلا من ربهم عند البحر والنجارة  
 وفعل الاجر والنجارة وفعل العطل والنجارة والرضوان  
 الحبر وانسترك بعضهم بركه اللانة بما جواز دخول مكة

بوجه

نفس احرام الله المحمدا نزة وتوفيق النفا جعسي  
 غلظاها لخاله رخصه كفته ان ذال لا يجوز الا للمختار  
 بموعدة كالمطابقين واخذوا بالبعوامة **وقوله**  
**تعالى** واذا اهلتم فاعلموا اني اقول  
 فغابا التصدي امي ابراهيم فاجلج وفرا عفتي اكل  
 الاعمول الذي يقولون انا الامم مع الوجوه في الامم  
 لداورد بعد الحق كعل كمو كمال لوردة اضمرا الح كيو فوج  
 معه تغرم الحرفي عليه جلا يكون اللالاجل حنة ونز يقول  
 بنا كس الحرفي محمدي بركه الانية ولا حجة في ذال كذا  
 فالقنرت فبنا الامم من النبي ابي دل على انه على الالاجلة  
~~تعالى الحرفي محمدي بركه الانية ولا حجة في ذال كذا~~  
 رانما كلالا حفا ميبها ك تغفر ن فيه في نية ونز كعلاذ ، الالاج  
 لبر حنة الظير لغتم الحرفي ودليل عطاها منفع  
 الحرفي فاولا البر حنة لغتم الحرفي حفا غلاب فيه رانما  
 كان لاصطفا ، كحجة الانية واولا اللدهو فاذ غلظت  
 معه فكرمه فالله واولا حة كمو صوح قوله تعالى  
 واذا اهلتم فاعلموا اني اقول <sup>وا</sup> فاولا عطاها ذال الحرفي فاولا عرف  
 حلالا بيه منفعه كلالا نة عليه الانية **وقوله**  
 تعالى ولا تحرفوا في قصصنا فوج ان صرور من المسجد  
 الحرام ان تغتروا قولنا لا يحرف فينا في كعفة  
 لا يحلنا في واصل لا يكسبناكم وفرا غلظت بركه الانية

ونيل ما يتفكر

فعل محكم او منسوخة فزيبا بما عرفت محكمه وانها  
 نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم في قول الجاهلية اذ ارادوا  
 فوم نزل الوحي في ذلك وقتك بزواله عليه السلام  
 من كفوك وفرفان النبي صلى الله عليه وسلم  
 من فعلك بزواله عليه وسلم المعنى لا كسيف  
 من فعلك فوم راى بفضلك انا تعزوا جميع الحق الذي  
 الابطال والعرل التي الظلم فان علمه السلام  
 الا امانة ~~للملوك~~ التي زارتهم والحق في زمانه  
 وعنه دليل انه يجوز ففعله الظلم بما يجوز اذ  
 عفوية له وانه اذ في الضمير في ذلك وقتك اللذة  
 منسوخة والاذن في الواجبات اختلجوا في سبيلها  
 فقال بعضهم نزلت علم الفاتح من ارادة الوعد  
 يستصيطوا بها في نفيها والجاهل من الغفلة في  
 على صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم علم المرية  
 وذا الهمسة نعمة من الله في صلاتك بزواله بفضله  
 فلوب المومنين في عار ففعله الوحي علم العزة  
 وهو نعمة بل ان لا يملك ذلك العلم في الغفلة  
 ان ~~صريح~~ صريح علمي ان ~~كل~~ ~~لوا~~ ~~تفتروا~~ ~~على~~ ~~نفسهم~~  
 وقال بعضهم نزلت علم الله لانه نزل في  
 المستحقين على النبي صلى الله عليه وسلم فوم نزل  
 النبي فقالوا ففعله ولا كما عرفت في نزلت الامة

على

وقيل ان

وفعل انما نزلت في رجل من بيعة نفال الخطم من كعبه  
 وهو المنفرد الذي لقي عليه وخرقته ما راد الحجاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان في جوارحه من ذال  
 وقال بعضهم كان الله في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم  
 ونزلت الانوار في سبب الامة نزل كل ما على واعدت  
 عرفة الكبار وترى ففعله في ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 منسوخة بالجهاد في سبب الامة لاجل ان نزلت في  
 حذر انما نزلت في عليهم وقرانهم كمال يجوز للرجل  
 ان يواجم بعضهم او داره او دابته او غلامه في  
 من نزلت في علمهم وقرانهم واعدت في  
 حليقة ودليلنا علمه قوله تعالى ولا تعجلوا  
 على الاقبح ونزلت منه في العلم اخفيل كمال يجوز ان يبيع  
 الى عبد كرمه من يجهل في او الحجة من منعة ما ذكرنا  
 وكذا انما نزلت في يجوز بيع نسك او سبي  
 من يعلم انه ففعله به رجلا او **قوله تعالى**  
 من منته عليك المقتنة والدم الى قوله يسئلونك  
 فاذا اهلتم كعبه الا نساء النبي صلى الله عليه وسلم  
 على فلا ذكرا ففعله منها ففعله لعدم الذكورة  
 ونسب المقتنة وهو بها او المقتنة والنسب  
 واغواتها مع ما ياتي من التملاب في ذلك وقتك  
 ما عرفت لو هم من الذكورة ونسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم

تعارفوا  
والعروا

واذبح على النصب ومنها واخرج بعضه الى العسكر  
 الذكارة ولا توصم فيها وتعو الدم وتحم الخنزير والاب  
 زراوى اذ انكلام على مثل بعض من العزاف كعزف الالباب  
 تنضم له كما فاكسب في فاف المغنة فالمر اذ بها فادوات  
 جترب (بعض الالباب) مع فتمت فبعض اتفق على  
 تحريمه بالابية وتقول هو ان ترى له نفس هارلة  
 فان منب انعبه وضم اغتلب في فربه على حسب  
 الاغتناب في بعض الالباب فكل يحمل عليه ام لا من ذلك  
 فبنا صمد ايجر اذ لم تكن له صلات في البر فملا  
 بعضه كذلة فاجازة الاكثر وراو، فمحصان مسموم  
 الالباب في حمله اجو صعبة وفرغ من الكلام على  
 في الالباب بصورة البقرة، ونزذ الالباب في صوابها  
 اذ لم تكن له نفس صابرة وفلان من غير شبي، صغوبه  
 المغتلب فيه ايضا على هولاء وحجة في حمله مسموم الالباب  
 وفرغ من الكلام على علاج الحية وبلودها وتسمى  
 في سورة البقرة وكذا في العنق ب فكل كل الحية والالباب  
 نزلت فيها الالباب والدم الذي يخرج من الالباب  
 الالباب من غير ان يقطر في جميع الالباب مسمومها  
 الالباب من غير ان يقطر في جميع الالباب مسمومها  
 بالابية مفضل انى شعبلان قوله تعالى اودع  
 مسمومها فانها لغيره حرقه على المغنة والدم

اوتم سبلونها

الخزافه

وتزاعنه نمله لان الانواع مذكورة والمباينة ورنيتيه  
 والمكسب للابية المرفعي بانواعه والنبي فيبغى ان يقال  
 في الالباب انه يحتمل ان تكون الالباب المطلقة مسمومة على  
 المغنة وتكون حراما كثر الاصول في الاصول من ماله  
 يكون في فاف الالباب المسموم وتحتمل ان لا يحمل على  
 فتمل المطلقة على مجموعها على قول من يقول بالمسموم  
 مقتضى فمسموم المسموم وغير المسموم الا ان يخصه  
 منها فبعضه، بل على، اخرى ويكون تعالى فمسموم المسموم  
 بالذكي في، اذ اهمى فاكبر الالباب، والى نحو هذا  
 بل على من لا يحمى على المطلق على المغنة من الاصول  
 فاتفق على ان الدم المسموم حرام للالباب المغنة  
 وكذا في الكثر من غير المسموم للالباب المطلقة واغلب  
 في الالباب فمسموم المسموم فقال فالحق في الدم كله  
 فمسموم في، اذ اهمى فاكبر الالباب، والى نحو هذا  
 واذا كان مسموم فمسموم حرام وحجة كقول القوم مسموم  
 الالباب قوله تعالى حرقا على الحية والدم بل يحتمل  
 مسمومها من غير ان يقطر في جميع الالباب مسمومها  
 القيس فال من وجل اودع مسمومها وقال عيسى  
 مسمومها المسموم المسموم قال وفرداء عن علقمة رضي  
 الله عنها انها قالت لو لانا الله فمسمومها فان اودعها  
 مسمومها لاتباع المسلمون ما في النبي وفي كما اتبعه

اليهود وفر تطهير البرية وحبها الصبي، ويكون في اللحم  
 اللحم فلا يكون على الغاشق غسله قال ولو كان فليل  
 ككثير في الكرات كجمعية النجاسات تقع في الطعاع في  
 موكب وفر اختلاف في الثياب اذا نظفت وطهر  
 الزم في اللحم مفعال والبرية مفعول وجعل الابداع  
 فيه عالم يظن لان اتباعه من العمى وقا مخرج وقال  
 مائة ملاق له قوله تعبيره او دفا مفعولاً واحداً  
 في دم ملاق يحتاج الى ذكره وتوالتجوت بما تستر  
 تحت ماله انه يفسر مراع وقال (هو المحقق الغائب  
 ليس يفسر ولم قول والم في غيبته مع الاستحسان  
 مفعول ملاق يكون ملاق والغول الاول اعس  
 لان الحوت كالمزكي من حيوان النبي فاما كان الزم  
 مراعاً مع وجود التذكير كما في مراع الحوت  
 مخرج قوله يظن والعم ولا في الذم محج يعنى ملاق  
 فان كان ملاق جارياً كما يكون في بعض الحوت  
 كان كالمصروع من حيوان البرية وان كان غير ملاق  
 ولا جارياً على التخلاب فقله من النبي ويختلف  
 فيما كان في الذم مما ليس له فليس ملاق من حيوان  
 النبي مفعول الغول باعضاده الى التذكير مخرج ما كان من  
 ذم فعل التذكير ويختلف فيما كان من ملاق  
 وعلى الغول بل انه لا يحتاج اليه فقلت يكون ما كان

في قوله

في حال الحياة وبغيرها سواء يختلف فيه اذا كان  
 وفان من الجسم وكذا في العمى بقتل في الدم منه  
 فويل في العمى من فكره وكانوا ياكلون اللحم بالعمى ابي  
 البشاريد ويسمونه العلقين ولا الازنة في الابد  
 في تحريم اللحم واهل الحزم الحزبي ما في ماله يظن  
 وان كان شحمه وجلده فقله في التحريم للآدم  
 الغالب واللاكثر والمغناذ في الاكل من الحيوان وكذا في  
 العمى في ليل اكل الحزبي فقلت الازنة لزالها ايضاً  
 وفر تفرغ الكلام على تعزاً العجل ما اعنى عن  
 المادته مفعولاً واحداً اريد به لغز الله ففر تفرغ  
 الكلام على ايضا وكذا في العمى في قول الله  
 واذا التفتت فبقوا حتى يهدى النبي فتمتق بيمين  
 او نحو، وذكر عن قتادة ان الكفا انما معلقة كانوا  
 ينفقون الثنائة وغيره ما اذا اكلوا والوفوة  
 الوفوة مفعولاً واحداً ونحوها زوقه، يفر، واذا وفر اذ  
 اظربه وكذا في العمى في تعزاً الازنة حتى تموت  
 وبما كلونها وقال بعض من ليس الوفوة الا ملاق ملك  
 ما في القليل فليس فيه موقوفة وعن عالم وعنه مخرج  
 الغول ان من الضمة ايضا موقوفة اكلها حذر الاصل  
 اختلماوا ايها فقل العمى / من يفسر في الجمر بود  
 على انه لا يترك ويكفي عن نوم انه يترك وقوله

الاوزاعية عرف او لم يخرف وعما يوقع فقول الجمهور عرف  
 مع بن حاتم قال فلان يارضون الله اني ارضي  
 بالمعنى ارضها صعب اجا كل قال اذا ارضيت بالمعنى ارض وركبت  
 اسم الله تعالى جاطب محرف بجل وان اصاب يعي منه مسئلة  
 نزل ويروية ارضي فلا اصاب محرف بجل واد اصاب يعرف  
 مفضل بارنه وقتة فلا تاكل واختلفوا ايضا فيما فعل  
 بالبنسفة والجمهور على انه لا يوكك خلافا للعلم والبن  
 ابيه يلبس واخي المسيب باجازة ذلك ان الله يدرك على  
 ان شئ كما كانت القيمة الجارية واسطحة الدم والذرة اذ  
 السند يعبر به فون انه الحذر للكلب الضرب وقتله ففعل  
 بارنه لا يوكك احد لا يوكك غير العارض ومن قال لا يوكك  
 واد اصابه الكلب او نكحه فماتت زرعته يرحم مفضل الى  
 الفاسم لا يوكك ونسوفول ابي عتبة وعجز الذهب  
 يوكك وكواجر مولى السنا يعي وتغر الصبر يحمي  
 ان يلقا بالظبيته وكيبا والذرا بالظهم ان لا يوكك المزدحم  
 كيمي التي تقي من العلوانى السبع فتجعل من الي حدى  
 ونسوف اللام وكلفت الجا كمنية فاكله وفرا غنيت  
 في الشتر اذ جرحه التسمم والكلب ونم ينجز معاذلة  
 مسفح في قال ماء او نزل على الجبل ومقل انه يوكك ومقل  
 لا يوكك واختلفت فيه عن حاله رجم الشجر وور اخذ الغنم  
 انه لا يوكك وروى ابي وسب انه يوكك وزجعة من الارجح

ان يلقا بالظبيته وكيبا والذرا بالظهم ان لا يوكك المزدحم  
 كيمي التي تقي من العلوانى السبع فتجعل من الي حدى  
 ونسوف اللام وكلفت الجا كمنية فاكله وفرا غنيت  
 في الشتر اذ جرحه التسمم والكلب ونم ينجز معاذلة  
 مسفح في قال ماء او نزل على الجبل ومقل انه يوكك ومقل  
 لا يوكك واختلفت فيه عن حاله رجم الشجر وور اخذ الغنم  
 انه لا يوكك وروى ابي وسب انه يوكك وزجعة من الارجح

الاكل الحرافه والتم دينة والظبيته الشتره قتلها  
 اخرى او غير ذلك فيهمى بعمله بمعنى معضولة  
 ومقل الظبيته الشتره لانا الشنا فيز فزقتا لمارق  
 فتوذي جهسى بعمله بمعنى جاعلة ووالكل السبع  
 لك حاله حرسه ذ وذاب واضرار من الحيوان كاللص  
 والشم والثعلب والذبيح والصبغ ونحوه وحزبه  
 كلما سيار ونز العمى بز يوجب اسم السبع على الاضد  
 وكذا نقى به ذلك كغز ابيها وكذا نقى به لا تقفر  
 الحنينة الا فاولت بوجع ونحوه دون سبب يعي  
 با فاعزها للاسباب فكذا نقى كذا كذا في  
 الشتر الذمات الحركات الحى صفة مخصوصة وبغيت  
 لغزها كذا صفة وفرا غنيت المعنى وق في التخنفة  
 وارجوا انها التي ذى فاعا انما عمل الم اذ بها فاعا  
 نزل الكواجر ما يعي الموتى بعزنا معاذلة او ما  
 في الموتى بعزنا معاذلة او لم تنجز على فلاة افسوان  
 فربب جملة التي ان الم اذ بالمتخفة وارجوا انها فاعا  
 نزل الكواجر ما يعي الموتى بعزنا معاذلة او ما  
 في الموتى بعزنا معاذلة او لم تنجز على فلاة افسوان  
 فربب جملة التي ان الم اذ بالمتخفة وارجوا انها فاعا  
 نزل الكواجر ما يعي الموتى بعزنا معاذلة او ما  
 في الموتى بعزنا معاذلة او لم تنجز على فلاة افسوان  
 فربب جملة التي ان الم اذ بالمتخفة وارجوا انها فاعا

في الموتى بعزنا معاذلة او لم تنجز على فلاة افسوان  
 فربب جملة التي ان الم اذ بالمتخفة وارجوا انها فاعا  
 نزل الكواجر ما يعي الموتى بعزنا معاذلة او ما  
 في الموتى بعزنا معاذلة او لم تنجز على فلاة افسوان  
 فربب جملة التي ان الم اذ بالمتخفة وارجوا انها فاعا



فيها والاستثناء على كذا القول فحصل جلا خلافا وذهب  
 كثير من العلماء الى ان الم اذ يزل الخ والتميم مع العلم والوع  
 يتجزأه ففعل وذهب بعضهم الى ان الم اذ يزل الخ بالتميم  
 واخوانه والتميم على السلافة تجزأه ففعل لم كذا  
**وقوله فعلى** الافعال كفتح ما حقلها  
 مبرم كلفه تعاريف الغزاليه فعل هو الاستثناء متصل او  
 منبسطه بلان من فصي والمختلخفة واخوانه وان صارت  
 بلا صارت الى حاله انما علم ينجزه الخ لها ففتلا وقر  
 قول ابن الفارض وروايت عن فاعلم وذهب جماعة من  
 ردها الى انه استثناء متبعه فالتواجد لتعريفه الذي  
 فلا كيت من غير كذا الاستثناء فاعلم يحتمل واذا كانت فقرة  
 الاستثناء لانه صارت هي عند الفاعل قاله ابان وان لم  
 تنجز لها ففتلا وهو قول صالح بن امرئ القيس الرواسي  
 عن النصب عنه وقول ابن المبرج مشرقا وابن عبد البر  
 وروايت عن فاعلم والغزاليه سمو الى ان المختلخفة واخوانه  
 فاعند فجزأه ففتلا كما ذكرنا اختلخفوا انما  
 الاستثناء جزئيا الاكثر الى ان الاستثناء منبسط  
 والتضييق لا في حازة كيت من غير كذا الاستثناء بل  
 فاعلم يحتمل والاكتفاء الذي يستعمل المختلخفة وان ترضت بعد  
 في الم جازا صبي لصله التي بيته التي تتهم في فعل  
 الذي يوزن به فوج الى ان الاستثناء متبعه وان المختلخفة

واخوانه

واخوانه وان تجزأه ففتلا كما قاله ابان وانما  
 فيها جازا صبي لصله التي بيته التي تتهم في فعل  
 وهو قول علي بن ابي طالب وابن عباس وقتل  
 ففتلا قول لابن الفارض والاعتماد على الاستثناء في فعلها  
 الاخوانه كذا اذ كان متصلا وهو من جميع الاستثناء  
 المتفرقة وذهب بعضهم الى ان الاستثناء انما هو  
 من اكل المتبع غرضه واعلمه ذهب الى ان  
 الاستثناء في جمع الى ابي به من كور وهو من سيب  
 نحو الاخوانه **وقوله فعلى**  
 وفلاذ به على النصب النصب مجازة تنصبه كان فتلا  
 هو ان كعبه قلا ثلثة وفتلوف مجازا وكذا قاله  
 ابان الجاهلية يعلمونها وينزجون عليها لا يفتلوف  
 وانما ايضا وتلخ في بلادها وتوقع عليها اللصوص  
 قطعها قطعها لاكل منها الغنم وكذا قاله ابن كعب بن لادن  
 ثلثة الجازة اذ ارادوا الحجب اليهم منها وفتلا النصب  
 لست بالاصلاح لاف الاصلح بصورة والنصب عن  
 صورة وقال بعضهم فلاذ به على النصب وقاله ابن  
 لغم لثة واخرجه في والفة اعلم ان علاقة به على النصب  
 جازا منه وفرق فاعلم على فاعلم فلاذ به على النصب  
 فعله هو كذا اذ لا يفتلوفه التي وتسيب ما كذا  
 التي يفتلوف على فاعلم على النصب ففتلا لثا

تلك





البقية **فـ** قولك **تفك** تفكي  
 ما ذا اهل له لاحتلغ به سبب نزول قوله اللات  
 بقوله ان جبي في كلبه التلذذ بها الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وهو صبر في البنية كلبا لم يفته  
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادخل فقال  
 اني لا ادرى في جيبه كلب وادخل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقتل الكلاب فقتلت حتى بلغت  
 العواشي فجاءه عاصم بن عمرو وسفر بن قيس و  
 ساعدية فقالوا ايا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لعاصم الكلاب فبني لنا اللات وروى كذا البور اجمع  
 وتروى النامى كان قولى فقتل الكلاب وكذا البور  
 على باب الجارية المتكلمة بالكمي فما سال عنه وعرف  
 مثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم في لعاصم  
 وذلك انهم سألوا عما يجد لقمع الكلاب في جيبه  
 ثم سئلوا عن كلبه متى التهيبت ونزول الكلاب وقيل ان زينة  
 الخلد وعمر بن حازم الطاهري اتي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وسأل فقال يا رسول الله انى لعاصم  
 كلابا فضم اليه والظباء فيها ما نزلها وعنها ما  
 يعوت وفرح رسول الله المفضلة بسكت عنهما رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما نزل في الله تعالى فيسألونك  
 اهلهم فقل اهلهم لبح التهيبت اللاتية وفراحتهم البنية

وعوهم

عوى

٣٦٣

في التهيبت كلفنا جزئيا فالج الى اهل التلال  
 مستنقلا كان او غم ممتنقلا بجوز انك المختارة  
 وشبهتها وذلك في التلذذ بها وادبو حنيعة الى ان  
 التهيبت المستنقلة وفيها من الارض عندها عجم  
 مستنقلة فيقو عندها محرر كالوزع والتلذذ بها ونحوها  
 من التهيبت **وهو من كلب**  
 وما علمت من الجوارح اللاتية تغرد على القول بدران  
 بسبب اللاتية السموال من الضرد وصيدوا علمت من  
 الجوارح وتغرد على القول بان سبب السموال  
 مما يملك من الكلاب وانما هي ما علمت من الجوارح وعوى  
 كثر اللاتية على كلابها الغول انما تغذ كلب الضرد  
 حلال محرر كلب الضرد في ايا حة الا تغذ كلب  
 الرزق كلب الضرد انما ايداع الله تعالى كلب الضرد  
 لحاميه من المنفعة وحماه ان الضرد ان ايضا جهدا  
 من المنافع ما يعرف منفعة كلب الضرد مما زادها  
 ولا خلاف في التعبد به في جوارحها كثر الكلاب  
 كما فرمنا ولا يضر ذلك من اليهود فقل قولك  
 علمه التلذذ نزل كلبا اللاتية زرع او غم  
 او ضرد نزلها وكل نوع في الى واختلاف قولك  
 بجوز انما ذبحها ستة الروم فما ساء ما ابي  
 نزلها او لا وكذا السخ اختلج الغلاء قل بجوز انما

راختنايس

كلب الضمير في بعض اصنافه ام لا وقامه الالوية انه يجوز  
 التماز كما للضمير ونحوه يعني تراكم الضمير لم يجر له التماز  
 ودليله خطاب الالوية ان ما عدا ما فيه منعقة من الكلام  
 ما تملأه من حلال ولا خلاف في عدم الجأ وقد اختلفت  
 فيما عدا الكلام الثلاثة التي فرغنا من استخراجها من كتابنا  
 فعل متى لم اعم يقنع بروي عن ما لم انه يقنع ونحوه  
 كقوله خطاب الالوية مع ما فرغنا من ان نسب نزولها في  
 الكلام ونحوه من انه عليه التعليل اعم يقنع الكلام  
 بها كلب صرا وخبر او ما يقنع وذهب قوم الى انها لا  
 يقنع مع الالوية السوداء التي لغيره عليه التعليل  
 اغتلبوا ذلك لسودهم ونحوه من علمه التعليل  
 من انه يشكر وذهب بعضهم الى انه لا يقنع منها  
 قطع الالوية في قوله وعلمت من الجوارح  
 قوله الطيبات كقوله وقواني العلم من الجوارح  
 حلال للعلم كالتصديقات قال ابو الحسن وذهب الى  
 ان الذي يبيح في كلب ان صح الالوية من الجوارح  
 لا يجه الا بالهنة بالعلم معلى كقوله الكلام حركت  
 وان كان الالوية من الجوارح في التعليل وصحها علمت  
 وذكر بعضهم ان الالوية قول على ابدا هنة علمت من الجوارح  
 وذلك ان يوجب ابدا هنة علمت وجوه التعليل من الجوارح  
 بها والمنع له والالوية ونحوه العلم ونحوه العلم

السؤال

السؤال والجواب اذا فتضيت منعقة الضمير  
 خاصة ونحوه من قول انما الكلام ان ضرا الطيب  
 نحو المنبت والخبث كقوله فاذا الطيب الكلام  
 فان تعلق وتعلق لم الطيبات ونحوه عليهم الطيبات  
 وقال تعلق كلوا من الطيبات يعني الكلام قال  
 ابو الحسن وتفسيره في الكلام لان التعليل  
 ضم كانه قال تعلقوا في فاذا اهل لم قد اهل  
 اعم فاذا اهل تعلق وتعلق الالوية ببيان علمه  
 التعليل مع ان كلمة الكلام انما هي من فضا  
 للشيء وبما عدا علمه لغوه تعلق في علم من الذي  
 تعلقوا في فضا علمه طيبات اهلته لهم وانما التعليل  
 من جهة الالوية جواز اكل الضمير والتعليل قال لان العرف  
 كان تستطيرها وكل ما تستطيرها التعليل وهو  
 حلال وان كان لا تستطيرها فقولنا التعليل وهو  
 ابو حنيفة وجاهل والكل الضمير والتعليل  
 ولماذا افوضه بقرينه ان تعلق التعليل  
**قوله** من الجوارح اغتلبت الجوارح التي فعلت  
 ونحوه صرا ما علمت بعد ان تعلق مع ان الكلام  
 منها فقول الجوارح معنى التعليل به وسمى الكلام  
 والجهود والبنية والصفور وما اشبهه العلم وصدر  
 كقوله كلام حلال اذا علمت وقال بعضهم كسى الكلام

خاصة فالولا يجوز انك صيغة عنى صيغة الكلب  
 واحتجوا بقوله تفعلى مكلبن وفعل بعضهم تفعلى  
 الكلاب خاصة فالولا تكي مسود الاله بصير السواد  
 المتعم عنكم لا يجوز ان لا يجوز صيغة عنى الكلب  
 ويجوز فروع صير الكلب والجازية خلاصة كحرف عن  
 من حلقه ان تفعلى رصموا لثة على لثة عليه ولم  
 على العازية فغدا ما افسد على فكل فكانت الجوارح  
 التي انة والكلاب على قول معاولا خاصة والفول  
 الاول الخمس فاما قوله تفعلى مكلبن فمفعل، فعلى واصله  
 من التكليب وكما تعلم الكلاب الا صيغة تفعلى  
 في الاله عنى فند لكل من علم فشيء من الجوارح مكلب  
 فمكليبها تفعلىها الا صيغة وفعل مكلبن في الجوارح  
 واشتقاق الجوارح من الجرح وهو الكسب وفعل فروع  
 من الجوارح ويومى على كماله ففعل او ذاب او ففعلت  
 لانه لا يجوز في الاله ففعل من ذاب الاله وفعلت ففعل  
 الجوارح على اربعة احدها قول ابن الفارض والفتوح ان  
 التعلين به بوجهين احدهما ان يجمع الاله والرزق  
 والثاني انه يوجه وجه واحد وهو الاله والثاني  
 الرزق والثالث الاله والرزق والاعاء وهو القول الثاني  
 الفاضل ايضا ذى، عن ابن المرحبشوف والقول  
 الى ايم الكعبى فجزى الكعبى وعنى كعابى (عنى من ضم الكعبى)

انوال

ثلاثة

ثلاثة اوجه الاله واللاه جاروا للاجارية ونحو  
 في الكعبى وجره ان الاجارية واللاه فاولا  
 في ايم جبه الا في جله لانه عنى عنى ونحو قول  
 ربيعة وابى المرحبشوف وابى قبيس وقوله تفعلى  
 على الكعبى لانه في جبه طبع الكعبى عنى والضمير  
 منى ايضا في الجوارح وتعلمت على الضمير **فتووه**  
**فتووه** فكلوا ما امكن من اكله فافهم اكلت  
 الجوارح منه اولى ذلك ونحو منى فكله وتبع الكعبى  
 وعاد جملة من اكله العلم انه الكلب من الضمير فلو كان  
 فابوا واذا اكلت من الضمير ففعل الاله ففعلت  
 في ففعل على الفاعل تفعلى الملاحم لفاها ففعلت  
 ففعلنا وهذا انما هو ان الاله ياكل من اكله منه  
 ولم يقولوا ان الاله ياكل من الجوارح واخبروا الجرح  
 على من حلقه عنى (عنى) على لثة عليه ولم انه قال اذا  
 اكلت فكل مع فله ذى الاله المحوشتا لوجه ففعل  
 وفعل بعضهم في العازية خاصة ان الاله ياكل من اكله  
 ولم يجمع الاله في الجوارح كذا الاله وفعل الاله ففعلت  
 وانما ياكل ايضا في الجوارح اذا شرب من الاله ففعلت  
 ففعلت ام لا جله مسود على اكله ففعلت، من ففعلت مجموع  
 الكعبى وكذا هو ففعلت من ضمير الكعبى والضمير  
 الى اعتبار في الاله من ضمير الجوارح في الكعبى ففعلت

والضمير في قوله تفعلى مكلبن  
 هو ضمير الكعبى  
 والضمير في قوله تفعلى مكلبن  
 هو ضمير الكعبى  
 والضمير في قوله تفعلى مكلبن  
 هو ضمير الكعبى

الضير وتضمه على صاحبها وداخرا اضحى بعد ذلك منه  
 بهي قول ابي حنيفة لا يؤكل الاكل وبي  
 قول ابي ثور يؤكل الاول ولا يؤكل الثاني الذي اكل  
 منه وذل من يجمع الاكل في ذلك كله مجموع قوله تعالى  
 فكلوا مما امكن عليكم ونم يعرج واختلفوا في  
 فزرها يخبر به الكلب وحسنه بغيره مفعال افعال  
 ابي حنيفة ان اكل الكلب جازحسب ذلك  
 في اكله فجزعها منه التعليل وقد اختلف في اكله  
 حصل ذلك في قوله وارضه فليس هو مفعول في قوله  
 ذالك اجرى على اليتيم ذالك سبب فزرهم جهرا  
 واختلف في اكله في فعل كلب او غيره على افعال  
 ونعم مالم في بيضه فاعلم في فعل يؤكل اكله على  
 قولهم اكلوا الاكل لعله تعالى فكلوا على العسك  
 على قوله ولم يختره واختلف بين ابي كلب وخراب  
 الضير ولم يكن به مصادق بل في قوله كمل يؤكل اكله  
 مع مفعول به زواله في المحبة للموازة قوله تعالى  
 فكلوا مما امكن عليكم واختلفوا في اكله  
 انصره والكلاب تنهشه ولم تنهض مفاعله وفرد على  
 تخلصه او لم يقرر به ذلك حتى هلكت كمل يؤكل اكله  
 من بعد فوم الا انه لا يؤكل وذالك مفعول به  
 ابي انا فزر على تخلصه وتذويته فاعلم بعينه

وذهب قوم الى انه  
 يؤكل في كل اكله

حتى

فان هلا يؤكل وان لم يقرر على تخلصه وذل كلفه  
 هني عات الاكل ونزحمة من يجمع مجموع الالفة اذ لم يجمع  
 وحسنه مفعول به الا انه لم يجمع ابي الضير يقرر على  
 تخلصه راء مثلا مفعول به الميم وانما المفعول به الالف  
 لا يؤكل الا بالذوات المعروفة واختلف في الكلاب  
 اذ اختلف الضير ولم يجمع به او غيره في قوله تعالى  
 بسبب يجمع في قوله ولم يجمع مفعول به الفاعل ليس  
 بذالك وفلان انتهى يؤكل وهو ذكوره فاجاز ذالك  
 انتهى لخاله قوله تعالى فكلوا مما امكن عليكم  
 ودا ذالك مسامح ومنون النبي صلى الله عليه وسلم لعلم  
 كل والفسح على كل ما لم يجمع في قوله ذالك والقول الاول  
 امكن لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلين واليهوم  
 منها ما جمع ولان الغالب المفضل فيها لانه في جمع  
 اللطيف موجد فاعلم ان الحكم بالانقلاب واختلفت  
 كلب الجوصي واليهودي والنفوس اذ اكلوا من اكله  
 مصادره مستح وكذا ذالك في قوله وكانهم راوا الى  
 لا تفتضح من الكلاب الا فاعلمه المستحسن ان  
 قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلين واليهوم  
 فكلوا مما امكن عليكم فاعلم ان الحكم بالانقلاب  
 المراه في الالف وخاله من الكلاب مفعول به علمه مسلم  
 او يجمع اذ اوله الضير به مسلم **وقوله**

ركلة

**تعالى** واذا ذكروا الصبح لئن علمت في نفس اماراتنا  
 نعبد الله بالقسمة مع الضم والرفع في قوله انما  
 وفراختلاف الضم في التسمية على ما يفعل ان  
 التسمية عن الارسال وكما في قوله في قصة من ذكر  
 عهد اودهم والي يومك الضم ولا المزجج والرسالة  
 قول الله انما الضم في قوله من قوله ان التسمية  
 منزوية اليها بل في اسم الله عز وجل انما  
 الارسال والرفع لكل الضم والمزجج وقول  
 التسمية والي نحو قوله تعالى (تسب وده لبيك  
 قوم الي اية في كفا التسمية بحسب قول وان في كفا  
 حسبوا اكل وقول قول قال لعل في قوله اختلف  
 فالج في قوله انما في قوله التسمية بحسب قول  
 على انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
 مجملوا في قوله تعالى واذا ذكروا الصبح لئن علمت في  
 الوجود فالو ان اسم الله عز وجل التسمية عن الارسال  
 واما التسمية مع غيره فبما هو في قوله انما في قوله  
 التسمية وقال ابن الخطيب انما في قوله انما في قوله  
 التسمية والي في قوله تعالى وكلوا مما رزقنا  
 علينا بل هو في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
 عطف الارسال في قوله واذا ذكروا الصبح لئن علمت في  
 به عليه في الارسال لا في قوله عز وجل انما

بالحرف

في عليه عايدة على الارسال جعله لو كان شيئا  
 لذكرها قبله ولم يذكرها بعده وما قالوا وكلوا مما  
 رزقنا على ما في قوله تعالى واذا ذكروا الصبح  
 لئن علمت في نفس اماراتنا نعبد الله بالقسمة مع  
 الارسال الذي هو في قوله انما في قوله انما في قوله  
 بمسند في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
 ان في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
 لغير قول الاصل انما في قوله انما في قوله انما  
 التسمية عن الارسال او فعل الارسال او يكون  
 الارسال من الارسال واذا اراد فعل في قوله انما في  
 الجاء كقوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله  
 صيد كما في قوله تعالى واذا ذكروا الصبح لئن علمت في  
 انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله  
 عليه التسمية في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
 والحجة لذلك قوله تعالى واذا ذكروا الصبح لئن علمت في  
**فتو** في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله  
 الطيبات التي في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
 والضميمة في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله  
 التسمية او قول الكتاب انما في قوله انما في قوله انما  
 مجموع قوله ولما في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
 من انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله



والتجاسة معه كالتج و التثنية وك وغيره الى ما يجب  
 اجتنابها الا فانها تفرقتا تسليما مني في الالف على  
 قول ابن عجلان لا يجوز اكل شئ من اجبانهم ولا يجوز  
 اكل الحميم المصبوحه دعونا اليها اولم يدعوا  
 لانا العلة التي ذكرها موجوده في هذا كله وعلى  
 القول الاول اكل هذا كله غير مستوعب عموم الالف  
 وانه اقلنا ان الطعم يتناول ذبا يجمع به اتفاق بين  
 يجمع لبعضه على مجموعهم لا لاجل اكثر الى ان وجد  
 الطعم على مجموعهم في كل واحد يجمع على اكله او  
 حرم الله عليهم او حرموا على انفسهم والى نحو هذا  
 ذنب ابن ورسول من غير الحركه وذنب موع الى ان  
 الم اذ ذبا يجمع بل يترك الطعم واحدا له هذا  
 وواضح عليهم يراى وجهه كان فلا يجوز لنا  
 نحو المضمون من ذنب ابن الفاسم و ذنب موع  
 الى ان الم اذ بل يترك الطعم ذبا يجمع جميعا الا  
 ما حرم الله تعالى عليهم خاصة لا اذ حرموا على  
 انفسهم والى نحو هذا ذنب الثوب والحجبه للقول  
 الاول كالتج الالفه وهو المضمون والذنب قلنا  
 انه لا يجوز لنا اكل هذا ليجوز له اكله اجتنابوا  
 ذالك على جهة المنع او الكي الالفه من موع عند  
 تخصيص الالفه منع ومن تعارض عند التاويلان

داخل في قوله تعالى وطعم الزبيب قوله اللسان لا يطعم  
 واء الالف ذك حرام وذلك ان المضمون اية الطعم  
 اكل الله تعالى ذبا يجمع با ما حرموا على انفسهم  
 به كالتج والتميز في غير ذلك

تجمع

تجمعاً في حياتي على هذا ايها فيصل عندهم لسان  
 التي يثبت ثلاثة اقوال الجواز والبراهنة والمنع  
 ويداتي ايضا هي التثنية في اكله فان يجوز في كل  
 ذنب طبعي كالتجيم والتجوه ثلاثة اقوال ايضا  
 البراهنة والجواز والتمتع وهذا الخلاف كله موجود  
 في المذنب واجتنب ايضا مما ذنبوا لاجل اذنب  
 وكذا صهم او سموا عليه اسم التثنية كل هو داخل  
 تحت الالفه لغونه فاعلى وطعم الذنب او قول الكتاب  
 حمل له ام لا جزى الثوب الى ان الالفه مقتضيه  
 فحليله وان لعله جازى ويرى في المزمع الله  
 وثاؤل قوله تعالى او صفا لسان لغني الله به على  
 ذالك ومنع غير في المذنب من اكله وثاؤل قوله او صفا  
 لسان لغني الله به على ذالك فعلى كذا في الثوبين  
 لا تقتصر الالفه فحليله واذ ذنبوا ايضا لالمنهم  
 معيه ايضا ثلاثة اقوال فالجمهور فالواحد المنع  
 وبعضهم اجاز وبعضهم كره والكلام عليه كالكلام  
 على ما تقدم **وهو قوله تعالى**  
 الذين اوتوا الكتاب اختلف العلماء في الذنب  
 اوتوا الكتاب من اليهود والنصارى من ذنب  
 منوع الى انهم اليهود والنصارى الذنب اذ  
 الله عليهم الثورانية واللا يجمع يمنع كما ولا اكله بل يجمع

فصارى بنى تغلب من العجم و ذبايح كل من دخل به لغزير  
البري يبنى وكان على بنى ابي طالب رضى الله عنه  
بنى بنى ذبايح فصارى بنى تغلب ويقولون انهم لم  
يختصوا بغيره ، من القورانية اللاتية بالحق و ذهاب  
الجمهور وانى ان الذم او قوا الكتاب في اللاتية كس كل  
نواشى من بنى تغلب كان او من غيرهم وكله يهود  
ونداؤوا قوله تغلب و من تغلبهم فذكر بلاتيه مختصم و اجازوا  
ان ذبايح الجحيم وكان احد العون الاول راوان بنى  
دان باليهودية والنورانية معز زول التنورية والحليل  
لمسوا بنى او قوا الكتاب وراى احد العون الثاني انه منى  
اروقه و حلاذ العون لظنهم و غير اختار به الجهور والظهير  
والصراحي ثم بعد ثم من روقى كتاب الام والوعلى تغلب  
بختلبي في ذبايحهم وكتبا كتهم و دليله فطرب تغلب  
اللاتية انا كطرح عجم اهل الكتاب عجم حلال لنا ولاء  
العلم حلالا جرمهم **وقولك تغلبى**  
وكما قاله على لهم كفرة ، اية للمؤمنين لا لا احد الكتاب  
لانهم من كان يجوز ان يمتهم من طاعتهم اطمعنا و لا  
يحلها لهم باذبح تغلبى بهذه اللاتية للمؤمنين ان يمجوا  
لهم اكلها وعلى من يجوز للمسلم ان يصفى الكلام  
ونظمه زطعانه **وقولك تغلبى**  
والحصان اللاتية كمن اعطوب على اللاتية الطغام المملك

فلا لاجها

والاحصان اعله المتع و حلالا بنى الشىخ على اربعة  
عقبات اللاتية والعقبة والنكاح والحريية فاما في  
كمن الموضع من الرغى ان جلا يكون فيه اللاتية  
لانه تغلبى و ذبايح بنى بنى تغلبى ولا يكون  
انها فيه النكاح لان ذبايح الزوج لا تحملها  
العقبة والحريية واللاتية محتملة لها فيهما و بحسب  
الاختلاف في اختلاف العقبات في تقسيمها فاذ سب  
بمعرفة منهم الى ان المحضرات في اللاتية الحمراية  
ومنعوا نكاح اللاتية الكتابية بدليل النطرية  
وفرائد جلامته كمن ايعار في كفرة اللاتية افة  
كلفت اوصية يجوز وانكاح اللاتية الكتابية و فرقت  
الكلام على كمن بنى تغلبى او غير تغلبى في ذلك امر ابي  
العل الكتاب بمنعة قوم و ذكر غير الوعد بك في المزيب  
الجواز و ذبايح عجم الكرى لاتية و دليل الجواز كفرة  
اللاتية و غير تغلبى كمن يجوز نكاح بنى الجدى العصبية  
باجازة اكثرهم ومنعه بعضهم بر كمن خطريه  
كمن اللاتية اذ كان الاحصان محضهم في اللاتية  
العقبة و غير تغلبى ايضا في قسمة اهل الحمريه  
كمن يجوز نكاح كمن فاجازة قوم لعموم اللاتية  
ومنع بنى عجم بنى تغلبى و غنم اللاتية بالهد  
الجزية و حكمى كمن ايضا كمن انه لم يجوز نكاح

المجرى في لغوه فقل ما نزلوا النون ما يو مفنون بل الله  
 اللاتية ولغوه تغلي للامر فوما يو مفنون بل الله  
 والسوم الاضمي يواذون من حلة الله ورسوله  
 والتفاح يوجب الحودة لغوه عن وجه خلق الله  
 ان يفتك اذواها لتفتكوا الشيا وبعده بفتح حوة  
 ورخته وريسه حاله رخته فتدابة خلتع الولة او  
 قعيه دينته وفال ابو العنصر وغوله تغلي والحمد لله  
 زلته نزلوا الكفاي من فلكم برك مع جواز نكاح  
 الكتابيات وقوله تغلي ولا تفكروا المشي كلت عني  
 يومئ تفتح نكاح الكتابيات ولما تعارضت صار  
 انضمامه الى محرم نكاح الامة الكفاية انما يعوم  
 قوله تغلي ولا تفكروا المشي كلت وادع فكلح المنة  
 الكفاية رخته يسمع قوله والحمد لله من الذم من  
 او قوا الكفاي من فلكم وراي الجمع بينه الاولي من  
 فقطم اهرامه ومنع من كفاي نكاح الكلام ان  
 كتابيات كفا او مجموع سميرت وتسلوا قوله فتغلي  
 والمحصنات من الذم من او قوا الكفاي من فلكم مع ان  
 المرحوم اللاتي كفا كفا جعلت فتح اصبحت كفا فكل  
 فغلي وان نزل الكفاي من فلكم برك مع جواز نكاح  
 اليك ووالقول اليهم وفضل الكفاية تغلي قال  
 والتحفظ من المومنتات فتح فاعا والمحفظ من اللاتي



الشموه

او قوا

او قوا الكتاب حتى فلكم فلا يجوز ان يعطى  
 المومنتات مع المومنتات لقيامه الامور  
 العبادية والدينية ونكاح المومنتات الكتابيات يعترض  
 مغوله تغلي ولا تفكروا بعض الكواهي وذا الك  
 فمحول محذوف من لغوه على المومنتات اذ اخرج  
 ويهرب منسلا وانهم يبيحون نكاح امواته فمستلثة  
 وذل عليه قوله تغلي وانما لو اذ ان يعفتم  
**وقوله تغلي** الاثني عشر من او قوا  
 الاجور المهور وفضل اخفها بعد الزوج ان يدخل  
 داهي اذ ان يدخلها من اثم تنقيها اذ اها وكفا  
 على ذلك الا ان يشرع جماعة من العدل العلم منسقم  
 فالله وتر فله من كفاية اثنى عشر من او قوا  
 الا بعد ان يتول من اثم على نفسه بها به لا يفتكوا  
 عدله ان يدخله بالهدنة والى تغلي والحمد لله  
 الم لا يفتكوا الم لا يفتكوا الم لا يفتكوا الم لا يفتكوا  
 الاجور وذا الكفاية لغير من الاجير يلمح من المومنتات  
**وقوله تغلي** محضه معتد به  
 فتح ويغير على الثمن والاحسان به كفا المومنت  
 النكاح وانما كفاية المومنتات والحمد لله ان يكون  
 المومنتات من وغب كفا والحمد لله نقيته بما طرجه  
 واخفها به كفاية المومنتات والحمد لله او قوا الكتاب

حل له فعل كذا في فاعله ام لا فقال لا عطف  
لعوله ولانا اكلوا فالحام يذخر اسم الله عليه لانه  
لنا طهره اكل الكتاب وانما يذخر اسم الله عليه  
ويذخر الفون في كل كعبه به فيه التسمية وفي  
مفضلهم لغيره فالحام بدل نحو التثنية نزل الله  
وتسمية كذا التثنية ضميرها وانما التثنية  
تسمى فخصيصا قال ابو الحسن والتميز  
منه يذخر الحام المسمى وفردك الله تعالى في  
ذخرهم مطلقا بمعنى ذخره كذا على انا التثنية  
لا تفتني كذا كذا لا يذخره التثنية وفي  
موم لغيره اذا فاعله ولا يصح ولا كذا  
ذخره التثنية اسم الله عز وجل على ذميمة  
وهو قول على وعلافة وابي عمير رضي الله عنهم  
ووالله اني اذ لم اسم ولا فرعه وروي عن ابي  
ومباركة بن الظاهر **فبوكه** في  
بديها الذي امنوا اذا امنتم الى الصلاة  
انما موله لعلكم تفتنوني وفي قوله لا تفتنوني  
التي ترون بسبب انقطاع العذر لعلافة  
الله منها وحسنه فان لها اسم من مضمي  
باون في كلهم يذخره ابي بكرى وكان ذخره  
الهي يسيع وهي تخرقة في المصطفى وجهها

يا اهل

للجوب الى

٢٧٢

هو الى يذخره بن ابي يعقوب بن ربيع  
الى المدينة لغيره من الاذخره الا ذك وعبره  
الاجل والذخره التثنية فاعله او يذخره ابي  
ولا يفتنوني ان كذا الذخره التثنية هي التي  
في التثنية منها فذخره وهي اية الوضوء  
كان الوضوء ثانيا بغيره قبل ذخره التثنية  
منها الذخره التثنية وانما التثنية العارضة  
التثنية ويستدل على حصول الوضوء في  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذخره  
وليس معهم فلا يكون الوضوء اول ذخره  
وجب بالذخره ان لا يفتنوني والذخره عليه  
ولم يذخره في صلاة وهو جنب ولا ولو  
وهو روي انه صلى الله عليه وسلم في اول  
الذخره في الصلاة اذ لم يذخره الوضوء  
وغيره فذخره في الصلاة اذ لم يذخره الوضوء  
الى الصلاة فذخره في الصلاة اذ لم يذخره  
او علم ان ذخره في الصلاة اذ لم يذخره  
موم الى انه مضموم بن كذا على غير  
بغيره الا في قايده الذخره ففعل المأمور  
المختلفون فذخره كذا فان تفتنوني الى  
وغيره فذخره الى كذا في الصلاة وفي المأمور

بذلها الغايبين فانما تنوع المعنى اذا افتتح الى الصلاة  
وعزمت وتقومون زرع بن العلم وهو فربما يبيع  
اسم المبرنة وعملها القول اولى من الاول لانها  
الاحداث فزكوة بعد كذا اذ غنى ذلك عن غيره  
تعمدوا على التنوع بل يقع له ذم ونسب بمرثا وانما  
سبب المبرث على اللام في هذا الحد للكلام على زيادة  
عابرة اولى من غيره على التكرار في جارية اربع  
فما عتدوا من العلم كقولهم في قوله لا تتكلموا في الامم  
بل على ان الوضوء واجب على كل واحد منكم  
لا يخلع فيها كما في قوله اقول انما تنوع عرفت  
في نفسه ينفذ الوضوء فلهذا وكثير من محبتهم  
عزوا الشاؤوب في الالة لانه تعالى اورد الوضوء عند القيام  
من السجود الى الصلاة ولم يجهه نحو ذلك تنوع في قوله تعالى  
كذلك وهو قول المبرني وذهب قوم الى ان التنوع  
ليس بمرثا بمرثا ولا سبب المبرثا بل يجب الوضوء  
على من قاله الا يعني خروج المبرثا وهو قول ابي  
عيسى في اللانقعي في غيره وتثبت ان يكونوا صاروا  
الى عرفت ابي محمد في ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
وعد الى فموتة جناح عندها حتى سمعها فكيف  
فتح على وتكون في فعل القول الالة على قول  
اسم المبرنة او على قول غيره اياها علة وعوله عليه

الصلاة

ر. ك. ا. ا. ا. ا.

٣٧٣

الصلاة العبدان وكذا الصلاة في غير ذلك فليتنوا ونشأوا  
عرفت ابي محمد في ان ضاح للنبي صلى الله عليه وسلم  
لانه على الله عليه فلهذا طيفت وفرفت في قوله  
تتقدم عبادي والابتداء فليبي وذهب الجمهور الى ان الفروع  
نسب للمبرثا فبها حال لا ينفذ الوضوء وعنه ما ينفذ  
ثم اختلفوا بما ينفذ منه الوضوء مما لا ينفذ منه  
واختلفوا في ذلك في جميع التي اختلفوا في الحال التي  
يكون كسرها التنوع قد تصح مما يقبل النطق بانفسه  
الوضوء اذ لا يعتبر الترتيب واصلها حقيقة انه لا ينفذ  
الوضوء الا بالوضوء في الصلاة والاحتمال في روي عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للوضوء الا على من زاد  
فصلها وضم المبرثا فزقيم انوداود وغيره  
والشأن في غيره فليبي في غير التنوع في الصلاة وفي  
غير الصلاة فلا ينفذ الوضوء في الصلاة وينفذ في  
غيره وعرفنا في المبرثا فبها حقيقة في غيرها  
الوضوء في النبي في التنوع عموم الالة ولا خلاف في  
الفعل بل في التنوع في الالة ان لولا الله تعالى بالوضوء  
في الالة المبرثا والذخيرة ليعوا الى ان لا ينفذ بالوضوء  
على من المبرثا ونسب المبرثا وراولها من قول ابي  
الصلاة ان يتوضأ فموتة فان اوعى محوت اختلفوا  
في ذلك الا في حال المبرثا او اوعى نزل في ريب

جماعة الى انه امر نزيه فلم يوجبوا الوضوء، مع نزول النبي  
الصلاة وترو على وضوء واوجبوا كما نزول الى الصلاة  
وضوء على غير وضوء، بعين كثر، اللاتية وكل بعضهم قريب  
عليه بن ابي كالب على كثر او ذب جماعة الى ان الامر  
بالوضوء امر الجاهل بزمانه فالواجب على كل من فطر النبي  
الصلاة الوضوء، فخرنا كان او غير فخرنا فتح اجتمعوا  
على ذلك امر محكم او منصوص جزئيا بجماعة الى انه امر  
واوجبوا الوضوء، على كل فاجر الى الصلاة وتروا قول  
ابن حبان بن وعكرمة وعبد بن عيسى وذكر عمر بن الخطاب انه  
كاد يمتنعوا لئلا صلاة وحمد فوج من سب علي بن ابي  
طالب على عز او ذب جماعة الى انه منصوص واجازوا  
الجمع بين الصلوات بوضوء، واخرجوا ان الذي فعله  
اللائحة ما فعله النبي، عليه السلام يوم في مكة في  
صلاة خمس صلوات بوضوء، واخرجوا انه امر من صلاة  
نزل برسول الله قال عمر صنعته فاعلم وما وجد  
صلى الله عليه وسلم اذ دخل مكة الى ان صلاة  
مصلية ومعهم الحجابة على الظهر والعمى بوضوء، واخرجوا  
وعزوا القول بانه على قول من يجمع فيك (قضى) ان  
بالمسنة وفر قال بعد منة رب التي هي ان كانت على  
الله عليه وسلم انه اخرجت لم يكلم احدا حتى يتوضوا وضوء  
الصلاة، منسبة الله عز وجل ذالوا امرى بل الطهارة.

عن

عن النعمان بن النعمان غرضه فتح نسبه ذالوا على  
الله عليه وسلم يجعل يوم في مكة وقوله قف لي  
اذ افتتح النبي الصلاة فاعلموا ووجبوا فزال التوسيع  
فلم يزل يفسد السيرة من الوضوء، وقال النبي، صلى  
الله عليه وسلم للسائلين نوحا لا امرى الله قف لي  
فاجلته صلى الله عليه وسلم، اني فكلت به عزرا لعل على  
ان يفسد السيرة لغيره بواجب وفرا خلت في تدويل  
صرفت النبي، عليه السلام اذ استيقظت امر كس  
من يومه فليفسد به، فكل ان يرضى به الله، وقوله  
عند ان ذالوا على باب التضييق لما كان ان ليس  
بغيره فكلت في صلاة به، لم يفسد ذم، الشهاب  
وروي عن النبي انه غسل يديه وان كان في بيته  
مسرا الماء، وكانه را ان ذالوا بجماعة، وفي حديث  
عمر بن الخطاب بن زينة غسل اليدين وضوء لعل على ذالوا  
وفرا خلت به ذالوا بجماعة، اللاتية بعد ما تغذيهم  
فقال النبي تغذيهم كما ياربها الدين، امنوا اذ افتتح  
نبي الصلاة او جهل، امر من ان الفارح اول المستغ  
الفساد، فاعلموا ووجبوا، اية من الى الله اعرف  
وارحل في اني الكعبين واسموا بيرة، ونسبكم وان كنتم  
بجنتها كتموا وان كنتم في حق او على شعبي فلم تجروا  
فله فتبهموا صغيرا طيبا فاعلموا بوجوهكم واية فيك

ك  
ك  
ك

عن

منه وانما فرزه كما كذا مني فكتب الى عزرا الخاويك وهو  
 كحرفي مستعملة من الصلابة فالج لان كذا ان التهم في السبقي  
 حرت في حوصب الوضوء كما لم يبي من الغاية مساواة وذا العار  
 لا يبع بالجماع فدان بعضهم وهذا هو القول في اللز  
 انما جازني على قول زره ان قوله تعالى اذا فتح الى الصلاة  
 معتدلة من السجود وقيل ان اللزيت على قلا وانه لا تغرب  
 فيه ولا تاجني ومعنى قوله تعالى وان كنتم في حذر  
 اني ورضي لا تغربون على مس المساء او على من نفا ورضي  
 احاء لان التهم في غير موضع مس المساء والتوصول اليه  
 في مخالفة الاحوال بل تتبعي فغلي بزكري التهم في وجه  
 منه التهم اذ كما فهم من قوله تعالى فقلنا اضرب بها الح  
 الحجر وانما جرت وان معتدلة وفيه وانما جرت وكذا في قوله  
 او على نسبي في يوم نبحم واجبر للماء جازني على ذلك السبع  
 ومهم التهم اذ منه لان السبقي يعرف منه المساء عانت  
 اللامحور ان فتح قال فغلي او جاز اجرف فتح من الغار  
 اللزيت في يوم في الحرف وفضل ان قوله تعالى اذا فتح التهم  
 انما جرت نعم الحرف والسبقي لا كذا فلا كذا في الغالب  
 في الحرف وجود اطال اعداد ذلك وهو في جزا الى التهم كما  
 فغلي او جاز اجرف عنك من الغار في اول عصم النساء  
 لم تجروا فاء متبهما وصغيرا صغيرا قال بعضهم وحذا  
 القول انما جازني على ان القول جازني معنى اللزيت اذا

منع

٣٧٥

فتح الى الصلاة وجزا حرقتم والى ان اللزيت على ذلك وزرع  
 ذمبا فاللزم الله في الحروف لانه يقول فيها ان التهم  
 الى لا يغرب على من المساء يتشمخ وان كان واجرا للماء وان  
 الصبي في الحاضر غير المتصل به فيشمخ اذا عدم المساء على  
 انما ويد الغبي ذي ثوبا وهو قول في غير المساء وذا المساء  
 مما ينبغي من تاويك الغبي ان ومن محمد اللزيت على التفرغ  
 والتأخير لا يجوز التسليم للمهم مع وجود المساء وان  
 لم يغرب على مسه ولا يصح المساء وان عدم المساء في  
 لانه يعبر قوله جلم تجروا فاء على السبقي والى في قوله  
 في تاويك كذا اللزيت ان اوجه قوله فغلي او جاز اجرف  
 حركي من الغار في معنى الواو فان يتبعي اللزيت على  
 كذا في كذا لا يحتاج فيها الى تفرغ ولا تأخير ولا يتبعي  
 فيها الى انما لان لا يكون التهم انما جرت للماء اذا  
 لم يغرب على مسه ولا يصح المساء وان عدم المساء في قوله  
 السبقي ايضا على ذلك انما ويد وجزا في الكلام على  
 بعد كذا في صورة الضم **وقوله**  
**فغلي** اذا فتح الى الصلاة **فغلي**  
 اذا اردتم القيام الى الصلاة فقل قوله جاز اجرف ان  
 الغبي ان جازني جازني جازني جازني جازني جازني جازني  
 الغبي ان وفي تغليغ فغلي الوضوء جاز اجرة الصلاة  
 دليل على ان الوضوء في احد للصلاة وان في كذا حركي حركي

فان صلى الله عليه وسلم لا يفعل الله صلاة بغيره  
كصعود رومي في الصلاة عليه وأصح على اعتبار ان  
النية لانه تنوي في صحة فعله ارادة الصلاة فاذا  
فعله الا نسيان في ذلك او تناسلا لم يجعله على الفهم  
الذي تنوي الله تعالى وذلك هو واجب الالهيية وحسب  
تسوية المشهور ربي المزبلة لانه لا يجوز ان يوصى والفعل  
اللابتنة لما فرغنا وكذا لا يتعمق وقد قيل ان كل  
ذلك لا يحتاج فيه الى نية وهو قول الاوزاعي وقيل  
انه لا يحتاج لنية في ذلك الا لا يتعمق وهو قول ابي  
صنعة والحكمة وفي المزبلة رواية فقل ذلك والله  
معلوم اللان كما ذكرنا في ذلك على نية مشتمل  
ونزولك الصلاة على صحة المشهور ونقول قال قوله  
فعلك وما اوردوا الا ليعبروا الله مخلصه الوضوء  
والذي مع اجيب ان لا يجوز بغير نية وقال صلى الله  
عليه وسلم انما الايمان بالنيات والوضوء بحمل الايمان  
ولما كان استلزامه في صلاة في خارج الاحوال انما هو  
بفعل طهرت العبارة بقوله انما افتم واختلفت  
في التسمية على الشهادة بفعل صريح غير واجبة  
وهو قول مالك وزناجعه وقيل صريح واجبة لا تجزى  
الوضوء الالهي سواء قيست تركها او تعمده وقول  
قول داود والمروفي صريح واجبة ولاكن ان نسيها

اجماعنا

اجماعنا الوضوء وانما تعمدهم تجزى ودليله الفنون  
الاول قوله تعالى اذ افتخر النبي صلى الله عليه وسلم  
بذكر التسمية **وفسوا قسرا**  
فان غسلوا وهو فتح الغسل بمنزلة الغسل  
ان فتح الغسل من الماء على الشيء الغسل مع  
اي ارضي منه منه مع كالمتر ونحوه وبما اذا فسر  
قاله والحكمة في الوضوء وانما الغسل بغيره  
اجماعنا على ان الغسل في الوضوء والغسل على ذلك  
معرفة قال واذا الغسل في غسل في الماء او غسل  
وجبه او يد في غسل فعل فرغ من غسل يدك وغسل  
وجبه وغوي قاله والحكمة في الغسل في الغسل  
الغسل في اللفظة وان كان بعضهم فرغ من الغسل  
مغسلنا الشكر والوجه والوجه من الغسل  
وغسل من غسنا ففهم الغسل في الغسل في الغسل  
وغسل بعضهم قال التوسيع وليس الالهي  
الاسم من الوضوء في الغسل ان الالهي لا يغسل  
من الوجه يغسل في الوضوء وظاهره ان الالهي  
في الوجه وغسله في الغسل في الغسل في الغسل  
اي الوضوء في الغسل في الغسل في الغسل في الغسل  
فيل زاد من التسمية على الغسل في الغسل في الغسل  
مروفي عن الالهي لا يجزى غسله ووجهه الخ ان

٣٧٢

والغسل

الزنى



لست جوهرا الا ترى من كماله لحيته لا يقال كمال  
وانما يقال كماله لحيته وانما اوجبه القليل  
لوجهه ولا كماله من الكمية وليس جوهرا فلا يجب  
، وروى عنه ايضا ان النخلة من الوجه فيجب  
علمه على اني اخرجها وطرقت سور من فواتر  
وهو جوهرا انما كماله في اوجبه هي كماله في اوجبه  
وعن جوهرا ايضا في كماله النخلة او اختار وانقلب  
في الجواهر التي بين العارضة والاذن بفعل لانه من الوجه  
فيجب تمسكه وقيل انه ليس من الوجه فلا يجب تمسكه  
وقيل بفعله الا في ذلك ولا يفعله المتخذي وفيه  
ان غسله سنة من سنن الوضوء واختلفت على اربعة  
اقوال في المصنعة والاستنشاق بفعل لانه يشترط  
في الوضوء والجملة جيبها وهو منسب فالرأى وحده  
تلك واجتهد في الكمال الحقيقي جيبها وهو قول الصحاف  
واربنا ربي ربي وقيل الاستنشاق واجب بيدهما  
والمنطقة عنى واجبة وهو قول ابن عنبك وقيل  
فعله ولا يفتقر في غسل الجنابة دون الوضوء، وذلك  
فالماء وزقابه قوله تعالى بما غسلوا وجوهكم والاشم  
لا ينطق على الرباطي واختلفت في معنى الوضوء  
ان كان كسيرا او شديدا او غير كسيرا فعله يرمى  
توصيل الماء الى ريشته ام لا فبهم من راي توصيله

لا  
ع

والتفصيل

كلاهما

الى البشيرة

٢٧٨

الى البشيرة وهو قول ابي حنيفة وعنه من راي  
انما الماء الى ريشته وانما كماله في كماله وجب الاتصال  
الماء اليه لانه اذا كان كسيرا خرج عن الموالجدة ووجهه  
اذا لم يخلو من الموالجدة مما لم يكن موالجدا  
يجب غسله وانما كان خفيفا لا يغتسل البشيرة في غسل  
في الموالجدة فيرى ان الماء اليه لقوله تعالى بما غسلوا  
وجوهكم فاما يغتسل الغتسل في الاشم واختلف  
في ذلك الغتسل في غسله ام لا فبهم من راي  
انما الماء لا يغتسل وروى عن ابن عمر انه كان ينطق  
الماء في يديه واجتهد في القول الاول قوله تعالى بما غسلوا  
وجوهكم وادخل العنق من ريشته **وقوله**  
**فالى** واليه ياتي الى راي ابو عبد الله  
تقع على العضو من ريشته الى راي الاخرى و  
خلافه انه لا يجب غسل ريشته المنكبة في الماء  
في ذلك الموالجدة كسيرا فاما كسيرا فيجب منه ذلك  
منه الوضوء لان الامة في ذلك واختلفت في غسل  
الى بشار في الغسل ام لا فبهم من راي  
وجهه في ذلك فاوله قوله تعالى الى ريشته  
يفعلها الغاية هو جب ان يوجب غسلها  
بل يغرب غسلها فان الى ريشته وقوله تعالى  
فانهار الى ريشته اي مع ريشته ولاذالك

اللحية لست بوجه الا ترى ان الحافة لحيته لا يقال لها  
 وجهه وانما يقال حافة لحيته وانما اوجب التقطع  
 بمنع الوجه ولا يقال ان اللحية ليس بوجه فلا يجب  
 غسله وروى عنه ايضا ان اللحية من الوجه فيجب  
 ان يمس الماء علقته التي اخرجها وطرا كالثور من فم  
 وجهه انما لما سقطت في اوجهه مع ان كان في اوجه  
 وغيره الى ايضا في تخليد اللحية او اختان واقتطع  
 في الصبار التي بين العارض والاذن بفعل لانه من الوجه  
 فيجب غسله وقيل انه ليس من الوجه فلا يجب غسله  
 وقيل بغسله الا في د ولا يغسله الملتصق وفيه  
 ان يغسله بمنة من صبغ الوضوء واقتطع عما اربعة  
 اقوال في الحصى والاسنة شراف بفعل لانه يختان  
 في الوضوء والجدابة جميعا وهو من سب ما ارج وحسن  
 لها واجبتان في الكهول تحقيق جميعا وهو قول الصحاف  
 وروى ابن ابي عمير وفيه الاستتعار واجب بغيره  
 والمختص من حصى واجبة ولو قوله ابن حنبل وقيل  
 عمل ولا يظن في غسل الجذابة دون الوضوء وذلك  
 قاله ورتا لجه قوله تعالى ما غسلوا وجوهكم والاشم  
 لا ينطق على لسانك واقتطع بغير الوجه  
 اذا كان كسيرا او كسيرا او كسيرا او كسيرا  
 توصل الماء الى البقية ثم لا يغسلهم من اى توصله

والفصل

كذا

الى البقية

الى البقية ولو قوله الى حصى و غصبت و غصبت  
 الى الماء الى البقية واذا لم يكن كذا الى وجب الاتصال  
 الماء اليها لانه اذا كان كسيرا خرج من الموال جهنة و اوجه  
 اذا لم يذوق الموال جهنة مما لم يكن مو اجدها لم  
 يجب غسله واذا كان طبعيا لا يغسل البقية في غسل  
 في الموال جهنة بل في الماء اليه لقوله تعالى ما غسلوا  
 وجوهكم في البقية العنق في الاصل في الاصل واقتطع  
 في الماء الى البقية ثم يغسله ام لا في البقية ثم يغسله  
 اذا لم لا يغسله وروى عن جبرائيل بن عمير انه كان يقطع  
 الماء في حصى واجبة للقول الاول قوله تعالى ما غسلوا  
 وجوهكم و دخل العنق من البقية الى الوجه **وقوله**  
**فانزلنا من السماء ماء فاحسبوا**  
**تفلا** واليه يترك الى اى اى البقية ثم يغسله  
 تقع على العضوة ما بين المنكب الى اى الاصل ربع و لا  
 خلاف انه لا يجب غسل البقية الى المنكب بل في ما بين  
 في البقية الى اى كسيرا فاما كسيرا فيمنه لانه اذا  
 من غير الوضوء لانه لا يذوق الماء واقتطع كسيرا  
 التي يغسل في الغسل لانه لا يغسل ما بين الاصل واقتطع  
 بوجهه في قوله فاحسبوا قوله تعالى الى اى البقية و الى  
 يغسلها القاية بوجهه ان يوجب اغتسلها من ذلك  
 بل يغسلها فدان الى حصى مع وقوله قوله تعالى  
 فانزلنا من السماء ماء فاحسبوا فاحسبوا

امواله انى اموالكم اى مع اموالكم وقال بعضهم  
ان انى على بابها وتقطعي البحر ولانه اذا كان البحر  
من جنس البحر دخل فيه وتقولون انى د والما اف  
من جنس الرز اعني هو واجب ان يدخل في العنق مع  
الرز اعني **وقولهم في** واقتضوا  
به ونسب الحصة ان لم يعمى التثنية المتصوح بفتح  
مبلون بالهاء واقتضوا في ههنا الحصة كيف يكون  
بحا اربعة افوان وفعل انما الحاصه براء الجفر رانه  
تخرج منه سب بيرة الى فعله تخرج منه الى الحكران الذي  
منه براء وهو قول ما لا واقتضوا جمع ونسب تملوا في براء  
من مؤخر الى ان تخرج تخرج، براء الى الحفر تخرج براء الى  
المؤخر وفعل براء بوسم الى ان يجمع براء تسمى  
الوجه تخرج تخرج بوضب بالهني التثنية واذا انتهى الى  
وسم الى امر اى براء كذا لم يعمى كذا تخرج مؤخر  
الى امر تخرج بوضب بالهني ونسب الى امر  
وفعل بوضب من كذا الى غير ذلك ولا يبرأ عمرو  
حتى يعمى ووجه كذا الفول بموم الاليت اذ لم يعمى  
مسمى من فسه ووجه الفول الاول التثنية التثنية  
مع كعبية الحصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والتثنية  
مبينة للتثنية ان الاليت تخرج لانه يلقى الحصة الى امر  
وتثنية من الاليت من الاليت وقال ابن الجلب

واقتضى ان يكون عظمة واحدة تجمع مع  
كلاهما التثنية وبالطه جلد الاليت كان الاليت والادبار  
واقتضوا رد التثنية على التثنية الراش كحل مجموعي  
او تفتت بعد الاليت على ان الحصة الاليت في حارة  
بالهني اذ جاء التثنية ودعا انه تفتت وفعل مجموعي  
وتثنية التثنية قوله تعالى واقتضوا براء وتعلموا  
فدرو مع بالهني الاليت على براء التثنية واجب  
واقتضوا في فذرا براء في فسه من انى امر مع احد  
تخرج فولا فعل للتثنية في من فعل الى امر الاليت  
كله تخرج واقتضوا كما ولا براء التثنية كما فذرا  
وهو التثنية براء وفعل براء في فسه فلتنه وهو  
مؤخر من فسه وفعل براء في فسه التثنية لانه  
كثير في امور التثنية وهو مؤخر الى امر ج وروى  
عن فذرا وفعل براء في فسه الفجر وهو مؤخر التثنية  
واقتضوا من براء التثنية الاجمعي براء الى امر  
فذرا في ذال البعوض وفعل الى امر وذا الاليت  
للأحد فذرا في بعضها ذال الفاصلة وفي بعضها  
ذال الفول الى امر وفعل براء في فسه فذرا حية  
الى امر فذرا وفعل مؤخر الى امر والتثنية  
وفعل براء في فسه الاليت فذرا وفذرا في ذال  
ابن يعمى وفعل براء في فسه الى امر الاليت فذرا وهو

احمر مولي ابى عتبة وخيل حج وفول زبير وقيل  
 اقل ما يقع عليه الاسم مسر امية جبرية او بغيره  
 او وقف تحت منى ابى حتى فغى على راسه المل ووبه قال  
 اللوز اعين والتعوي والثوري والمتمسور من قول الشاعر  
 وقيل بجريه مسية ثلاث تشعبيات وهو قول بعض اصحابنا  
 المتأخرين وقيل ان مسية ثلاثه اربعة هارز وادار  
 كذا في مسوح اقل ما يقع عليه ثلاثه اربعة لم يجز ونسب  
 قول اصحابنا الى ابى وقيل انه لم يجز مسية تشعبي وادارة  
 وهو قول الثوري في ابى جك والحنس بن ابى الحنيس  
 في التمام واكثر اسباب التخلاب تنقذ الحسنة  
 دحون اربعة في قوله ثقلى واعدسكوا بر وسية والقول  
 فيها من اسباب العالم وما جبرها اربعة اربعة  
 مؤكدة بالحنس اسما وار وسية فيجب الحسنة  
 لجمع انى انى على نية الامة وقال بعضهم ان اربعة  
 على باريه للافراف ليست نزادة والمعنى على بيتنا  
 اربعة ووسفوقها سواء وذلها موجب مجموع  
 الحسنة وقلاد الوجه الحسنة لانا زيادة الية في  
 كذا الموضوع عنى معروجا في كدام العرب والذيني  
 ذلعبوا الى جوار مسية اليعرب قال اكثر نعم ان الية  
 للتعميم فيقتضى مسية الى اسر وقلاد قول  
 ضعيف عن اربعة اربعة لينة وفرد ابى بن مسية في

الحسنة

بعض

التضام

التضامنة وبنز جملها في معنى انه اراد فذلك كماله ان  
 اربعة بمعنى من فكله فان اربعة او اربعة او اربعة او  
 منقول ضعيف ايضا لانه اخرج اربعة عن اربعة واما يجوز  
 على فربها من الكوفيين وفرد ذلك بعض من جعل الية  
 للارزاق انما تقتضى جوار مسية فغى الى اسر  
 ونسب الى اربعة في الحسنة من التخرج من التخلاب ولوح  
 ان الية في الحسنة تقتضى التبعيض والارزاق  
 وانفك الية لكون المتمسور من عند رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واما معا للامتنان في الية لانه  
 مسية فيم راسه وفلان كعاد او ضوء لا يفعل لانه  
 صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فغى راسه  
 فتارة ومجتمدا ان يكون لغيره ونجد من غير حرفة بل  
 حجة في حقه وارتفعوا مع التمسرة الحسنة  
 بل لم ينز فيها وانه انما في مسية بعد وادارة اربعة  
 واختلفوا في اقل من ذلك ففان بعضهم لا يري مسية  
 في الية في ثلاثة اربعة واللام في جزو فان بعضهم  
 يجزى الحسنة باربع او بيعة اربع وحجة كماله  
 مجموع الية واختلفت في عدة السجلات والجمع  
 مع الية وادارة ولم يستحبوا في ذلك واعتبر  
 الضام مع ذلك وروى عن ابن مسية ان مسية  
 راسه في نسب وقيل مسية الى راسه ثلاثا وهو قول



مسئمة لقوله عز وجل **وامضوا ببره وصيكم** وتعاله افع  
وبعد **وقولكم تعكس** واوجهكم الى الكعبين  
المتعلق به في انما يفرها فموم بالانصب وقولها فموم  
بالجيم وقولها فموم به كسر التبعيع بالرفع ورويت ايضا  
مخاذا جمع ويحصب كعزا المتعلق بالتحريك ويز بعزم  
فلا في انفي لانه بالانصب معني ان العامل اعلموا  
وتعاله امسبى على ان انفي في الى جليز الغسل ووفد  
المتعلق واما انفي لانه بالانصب معني تفكرتم وارجلكم  
فلا غسلوا على حزب الجيم وتعاله ايضا على ان  
الانفي من الغسل وتوفول الجهم وروكوا التام مع  
من فعل الغسل على انفي عليه ولم وروي عنه صلى  
الله عليه وسلم انه راى فورا متوضوا وامعابهم  
قلوب فتادى بامني صوته ويد للامعقرب تر النار واما  
قراءة الخبث معني ان تصعب على رءوسكم واختلف  
الدين راوا ان الله منبهم من كمال الدين مع كفايتي تعار  
بهم ان الى جليز فيمعلنوا ولا يغسلان وان المسبى  
موجب فيها ضللا فالقول الجهم والندى ذكي قل، ومن  
روي عنه ذالما ربي تجاثر هناك التوضوه مسعتان  
ومسعتان وروي اني اخرج فكلب بالامواذ بركم  
الوضوه فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسوا  
برءوسكم وارجلكم وانه ليس بشيء، نراين، ادم افي ب

بهي ١٥

من خبيثه من غير مية ما غسلوا بطونهما وظهرهما  
وعرا فيهما فممع ناله انضربني فالرب فعان صرف  
الله وكذب الجراح قال فعله وامضوا ببره وبيسكم  
وارجلكم قال وكذا انفس اخ امسبى رجليه بلطهما  
وروي انضربني انفسه فانك فضل انفي ان بالانصب  
والسنة انفسه والذخيرة بيوا الى ان الوجوه بين  
تايتان جمعا بين اللابت والاعاديت فمبهم من ذيب  
الى الجمع بينهما ومنهم من راى افي بها الكسر  
التي هي والى القول بان البقي من المحبة ذيب ككثرة  
والشعبي وابو جعي وفقارة وصوفول كفايتي  
تر الشيعية والشر في او ارجلكم بالانصب لم يوا  
المسبى على الى جليز بل راوا ان في صمها الغسل  
كل ذابتي على قراءة النصب الا انهم اختلفوا جبي  
قوي كعز الاية ولم يملوا بها على كذا في عملا منبهم  
من قال يثبت ان يكون مكعب بالانصب على  
المسبى جملا على المعنى والى اخ الغسل كسلا  
قال كلفتها تنافوا على باره ا... وكذا الوجه  
بضعف من فعل انه يحتاج مية ان اقمرا الجي مع  
فعل متعلق به مع انه ليس جبي الكلام فابرل  
على ذالما الفعل وفعل ان ارجلكم فمبهم على الجوار  
وكذا بعزم من ذيب الغليل وتيسر من ارجلكم



ان يقع به العلم ويحصل به التواتر ويجوز نفي  
 الفاعل بانه ان لم يكن كمنه وحيه عنى التسمية وفرد  
 روى انه ابيهم عن اسماء بنى الخليلات قال راقبت جبرئيل ا  
 بالوفور منى مكنىة ومسى على فعيه ففعله لدر  
 اتبعك كفرا قال ما يمنعك ان افعله وقررا قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ففعله وبه صحت كونه  
 فعله انه كان ذا الحافض نزول الحاريرة اختاره النبي انا  
 الفاعل ان فاعله قال والاسم اللابعد نزول الحاريرة  
 بكونه بغير حروف جبرئيل لزالج والذوقية كعبوا  
 انى يجوز ان يصبى عليها اختلفوا ايه الافضل  
 نزل الجبرئيل ورسى عن ربي ابيوب انه قال جبرئيل  
 ابي الغافل وروى عنى فسلم انا النبي انا  
 قال الجبرئيل افضل ومرت جبرئيل كلمة ابي انا  
 يدعى عنى بعضكم نزل الغافل الوارد في القرآن  
 نسيه الجبرئيل وغلب به في اية الخفة وحيه  
 ارضى ثم ارمى احب ان نزل العلم ككلمة  
 عليه وهو ولو ان يكون التقدير والجميع  
 ارجلهم ويحوت العلم نزل الكلال مما يكون مفصولا  
 معصوبا على ايدى ربي ثم حرفة الخ وبعث  
 المصروف انى على حرفة كما به فتوة الكلال من  
 القلالة على والى كمن اذى ابوعلي البغايا

رقم اية

رقم اية في قول الفاعل منى  
 نزل الله اخصاه جنودها كمنه ان كمنه اللام  
 على روى منى كمنه والحقه كانه قال  
 اعظم ونزل الجبرئيل على حاله والى ففعله  
 مما لم يصبه منى الى جليل اربعة احوال  
 اخرى الغرض على الجبرئيل ان الجبرئيل  
 الغافل واكتفى له الفاعل بالانصب والى الفاعل  
 بالانصب فاعلم منى وهو فزذ في ذاكما والشاخي  
 ان النبي ثم جبرئيل الغافل ولا يجوز ان يصبى  
 الغافل وان يصبى الجبرئيل على قوله وفه  
 ثم نزل يقول كمنه القول وفجته والثالثة  
 ان فى حديث الغافل والمسيه معا والى اربع  
 الغافل بين الغافل والمسيه وهو فزذ  
 المتكلمين والى فزذ روى ابن جبرئيل واختلفوا في الوجد  
 ففعل رجليه ثم يلبس الثوب عليه اثم ففعل  
 ساري اعضاءه فعل الجبرئيل عليهما ان اختلفت  
 في العمل القول بالانصب منى ان كل مفصولى  
 اعضاه المتوطني يوقع تحت الحركة بخلاف  
 منسله فاذا اكد وضوءه اذ نزع الحركة جملته  
 وكله لفصلة اجاز له ان يصبى على فعيه اذ  
 يصبى بعد ان غفل رجليه للوضوء وان كان

ربح  
 كمنه  
 حل  
 روى

٣٨٥  
 بسجستان



خال الفعل ان يستكمل وضوءه، كانه من ليعتصما عترة  
 ورجلا، كما في ثلث بكلمة التوضوء وسواء اتم وضوءه  
 بعزلة الا اوله يكمله ولو قول ابن الفارض وشرار اية  
 لا يكلمني عضو من اعضائه التوضوء المفروض لا يخلع  
 وضوءه، فحيلة في يمن له ان يمس على خبيثة لخال بسببه، فقبل  
 لمستكران وضوءه، لانه ما ليعتصما الا عترة الا ورجلا،  
 عنى كذا في نثر يكلمني التوضوء وسواء اتم وضوءه  
 بعزلة الا اوله يكمله وهو قول سمعوني وعلني بقول  
 انه يجمع عليهما ان لقي وضوءه، بعزلة الا وان لم يتبع  
 لم يمن له ان يجمع عليهما برزء ثلاثت افوان والقول  
 في كذا الحية لوني لعموم قوله تعالى وارجلهم الى الكعبين  
 فجمع على كل حال واختلف في اني جمل يجمع لاصري  
 خبيثة فعل يجوز له ان يجمع على الاضمر ويغسل  
 المخلوع منه السبع ام لا على قولين في المزمع  
 ودليل القول بل ان في الاليجوز قوله تعالى  
 وارجلهم الى الكعبين واختلف في المصيبة على الجورثني  
 عنى المصيبة في جمل بمنزلة الاكثي وارجازة ابن عتيق ودليل  
 القول الاول فتوكه فعل وارجلهم لشيء  
 الكعبين بعتر كل حاليه كما كذا في امد مساري  
 اختلفت وانميوا عليها يد الالسخن مما فانه في قوله  
 واختلفت في اني جمل يدخل ويجمع في الملء دون ان

في يد عتصما فعل يجوز ان يجمع عليهما في التوضوء ام لا  
 فله في الاكثي من القتل وجوزة منوع منهم الكعبين بين  
 انبي الكعبين البعوض ووجه القول اللوك الغي اية  
 بالانصب وان العتصم لا يكون في الرفة لا مع  
 او ار السبع والغياة في الخبيثة ايضا على قول  
 عنى يقول اني اذ جزا الى الكعبين باليرمع الملء  
 فذكي رفته فغلي المصيبة خاصة وان اذ به مع الراء  
 فله يجوز ان يفتي على الملء دون المصيبة لزال الم  
 وارضى نحو كعبان الانتشار الجبي **وقوله**  
**تعالى** الى الكعبين الكعبان اللذان في التبراة  
 صر التوضوء بل جماع العتصم ان التناهيان من جنس  
 اني جمل واختلفت فعل يدخلان في العتصم ام لا  
 معر والى في خال الروايتان والقول بهما كالفول  
 في اني فغتر وجز مسرف بعضكم كعز في مساري  
 اختلفت فقال اختلفت عنى عنى في الخ في  
 الكعبين بروي انما اللنة ان يفتي انظر من حذر  
 معر الشراخ وروي انما اللنة ان من جمل جنس الساق  
 وهو الذي اختلفت روي الوعدي وبم فان العتصم  
 ولو كان الكعبان هما اللذان ستران في وجه الغدغ  
 لكان فغلي اني انك موب كما قال اني اني امين بقوله  
 اني الكعبين جميع دليل انه انما اراء الكعبين اللذان في

في كل رجب ولا يكونان تمام من عدا وفرد من عدا كعقده  
 الاية من في رجب الوضوء اربعة جلا خلاص  
 فيه واختلافه اربعة ارضي بزنة الاله الموالات  
 في الاعتقاد وكما الذي يسميه البعض بالعبودية العبودية  
 معه ثلاثة اقوال وقيل كسوي من وكسوي من  
 محب العبيد من بني ابي سلمة وعلى كسوي من كسوي  
 من المتأخرين من رجب فالج وقيل كسوي من كسوي  
 المشهور من المزيب وفي رجب في الغسول وستة  
 في الغسول وكسول قول علي بن ابي المرحومين  
 وروايته عن صالح ودليل الجلب الموالات قوله  
 نقلي اذا فتنتم اشي الصلاة بما عتسوا الاليت والامي  
 المطلق على العبودية لان الخطر بصفة الشئ كما  
 والحي او زحف الجني ان لا يتأخر عن صلاة الغنم في  
 وتظهر جملة الاعتقاد من الشئ في التبع كموال الغنم  
 للصلاة بوجوب ان لا يتأخر عن رجب، فربما عتد  
 وزاد الاله التي تيب اختلافه في المشهور عن  
 فالله انه ستة وفرد من ان في فرد من ابي  
 وصعب من ركب المرحبة ومعلوم ان ذلك من  
 وهو قول المشايخ في رجب راعى في رجب  
 الاية ورواها، وارجحها والخبر في رجب انما  
 النسق في الاية لا تعطى رتبة وانما عتد

للجمع

للجمع دون الاية التي في رجب واهم الغسل  
 في رجب ونزح رجب وقال ابو الحسن في كتابه  
 قوله ما عتسوا وهو كسوي وايدع الاله التي راعى  
 الاليت تفتضه الاله في رجب كسوي او راعى  
 في رجب او راعى على ما عتد العباد من رجب  
 انشا فيه وهو من رجب كسوي رجب رجب  
 واعتبار الموالات اذا نقل في رجب رجب  
 وليس في الاله من رجب كسوي العبودية والارباب  
 في الجاهل رجب على رجب الاله ان الشايخ  
 بوجوب التي رجب من رجب ادرج في الاليت المشهور  
 في رجب كسوي كسوي واذا الاله لا يكون  
 الاله من رجب رجب الاله كسوي على رجب كسوي  
 وزاد الاله رجب من رجب كسوي كسوي  
 وزاد الاله، المطلق وكسوي كسوي رجب  
 او رجب رجب، هل عتد كسوي او رجب رجب  
 اذا عتد الاله رجب، كسوي رجب، والاله  
 يسمى بالمشهور من رجب ان عتد كسوي رجب  
 مضاهي وذا رجب رجب كسوي رجب رجب  
 مضاهي للبحوز الوضوء به وللازالة الاله ستة  
 وكسوي قوله نقلي فلم تجر واحدا، دليله على كسوي  
 واختلافه ايضا اذا عتد الاله رجب رجب

تلك ثلاثة افواه احدها انك ما عطف كذا في  
 مخصص والغول الثاني انه نخص الثالث العرف  
 في المراد العرفي والكني والمفهوم في المزيب  
 ان تلك المبالغة لا توثق به وانه في مطلق ودليل  
 قوله تعالى فلم تجروا ماء وتسمى روية المراد  
 عن حاله والثالث روية التوبيخ والثالث  
 روية نزلت مع عزه والاول وهو قول العرفي  
 والدليل على فصله من روية في قوله  
 العرفي عليه التعلق المراد كالمورد لا يفسد  
 ينفذ في الماء في لونه او طعمه او ريحه واختلف  
 في المراد اذا عطف كذا في قوله عنه  
 فغنى كما في المصنف في المزيب انه كذا في  
 في مع امرئ ولا يترك المبالغة وذهب  
 صنفه اني انه كذا في كذا في اشارة  
 الوصف في المبالغة اصله في ان كان ما زال  
 العرفي في المبالغة رجع حكيم والمجبة في  
 الوصف به قوله تعالى فلم تجروا ماء ما كلف  
 المتعني لا يقال له ماء بل كلف وانما يقال له  
 على صفة كذا واختلف اذا تعني المراد بغير  
 لمكتف عند المجرور الوصف به والمفهوم في جواز  
 لان كذا تعني بالانعقاد عنه وهو ما عطف

بجاز

بجاز الوصف به واختلف في الوصف به في الجملة على  
 ثلاثة افواه الكنية والرفع والمجاز في المفسر  
 وقد بين المجرور قوله تعالى فلم تجروا ماء  
 في المراد العرفي في قوله في المجرور لغيره  
 فلم تجروا ماء واختلف في قوله في المراد  
 في قوله المفسر ان كل ما ينطق عليه اسم المراد  
 ولا يحتاج الى تفسير في قوله في المجرور  
 ماء وتغير في قوله في المجرور في اشارة الوصف  
 في المجرور كذا في المجرور في المجرور  
 وقد اختلف في قوله في المجرور في المجرور  
 اعقله الوصف كذا في المجرور او في المجرور  
 اني اعقله الوصف ولا ينفذ في المجرور  
 المزيب النفل وحكي عن ابي جوسب انه قال  
 ان فعلى المجرور في المجرور كذا في المجرور  
 وحكي في قوله في المجرور في المجرور  
 مفسر في المجرور وهو كذا في المجرور  
 بل صفة لانا انوار في المجرور كذا في المجرور  
 قال الله تعالى فلا تغسلوا وجوهكم وايديكم  
 اني اني لغوا ولا يغسلوا وجوهكم وايديكم  
 الغسل والغسل ويا ايها الذين آمنوا  
 يغسلوا ويا ايها الذين آمنوا يغسلوا

معها وتسمى لهذا الاصحاب الاضداد في معنى فبعضها اعقاب  
 وتسمى بكنى كيبصر في يد يد منه فان يكونا بنفسه السمي  
 اعقابا في صلة الالف والواو فانهما في كل مسماة منكم  
 واراها ان يعقل كل عضو ما عدا راسه من المثل كعمل  
 يجوز ذلك الام لا يعبه فولان له من راسه لا يجوز ان  
 يسميه بغيره على راسه في الاصطلاح المثل في ذلك  
 ان ينفذ راسه على المثل بغيره وهو قول ابن ابي حنيفة  
 وهكذا عند ربي المثل في ضوئهم وهو قول المختصين  
 والظاهر ان راسه جازي وهو الذي يدرى في اذن ربي  
 الفلاس في الذي تروى وارتبى رجليه فحذرت من  
 يعقل رجليه في راسه انما المثل في راسه انما هو  
 وانما كان في ينفذ راسه المثل في علمه على اذن ربي  
 ايضا من نواظر وهو من راسه المثل في المثل في المثل  
 فمرء المثل في لانا من راسه وانما في ينفذ راسه المثل  
 بل هو اكثر من ينفذ المثل في راسه في اللفظ هو في راسه  
 انما يسمى كعلا من راسه وكذا في المثل في راسه  
 جميعا على بغيره المثل في راسه المثل في راسه  
 وقد استنبط المثل في راسه المثل في راسه  
 المثل في راسه المثل في راسه المثل في راسه  
 المثل في راسه المثل في راسه المثل في راسه  
 المثل في راسه المثل في راسه المثل في راسه

الوضوء

من الفاير كما واهضت الضل. فلم يوصف على هذا اكثر من  
 المذكور وذا المثل يدل على انه اذا اتى في ذكره انما  
 الصلاة وكذا في راسه لانه في كل واحد منكم  
 ما لا يدركه في راسه في راسه في راسه في راسه  
 في كل واحد منكم في راسه في راسه في راسه  
 في كل واحد منكم في راسه في راسه في راسه  
 في كل واحد منكم في راسه في راسه في راسه  
 في كل واحد منكم في راسه في راسه في راسه  
 في كل واحد منكم في راسه في راسه في راسه  
 في كل واحد منكم في راسه في راسه في راسه  
 في كل واحد منكم في راسه في راسه في راسه  
 في كل واحد منكم في راسه في راسه في راسه  
 في كل واحد منكم في راسه في راسه في راسه  
 في كل واحد منكم في راسه في راسه في راسه  
 في كل واحد منكم في راسه في راسه في راسه  
 في كل واحد منكم في راسه في راسه في راسه  
 في كل واحد منكم في راسه في راسه في راسه

**فصوله تعريفي**

ان خرج بعد البول فلا يمسك عليه وان خرج قبل البول  
بعلية الغنمك وفعلت نفسك كسب كان ولو فقول  
الشيء بمعنى والذي استنزل به الله تعالى قوله تعالى  
وان كنتن جنبا فالكلية واو فر استنزل من اوجب  
المضفة واللاستنزل في قوله تعالى وان كنتن جنبا  
بالكلية والرب في قوله تعالى لان قوله تعالى والكلية  
محمود ونز الغنمك ولم يمتنع من انما كموه كسب لبعض  
الكلية ونموم الالاية لغنمك بالكلية والجميع وحرا  
داخل لان الله تعالى لم يترك موضع الظهارة لعل  
بليغ لغنمك محمود البين ولا بليغ بخالجه وانما  
فان بالكلية واو ليس فيه ما يوجب خصوصاً ومحمود  
**وقوله تعالى** فاعلموا ان الله قد  
الارثة لغنمك لغنمك كغزة الالهة من الوضوء  
ولم يوقت مرة او مرتين ولا ثلثا او فر لغنمك  
الاقار عن الغنم على الائمة عليه ولم يفتن  
وعز به ما لا رتبة الائمة الاسباع والارثة بارة  
عليه بعض في عنده وهذه الالهة مخامة ان يكون  
بارة منه فتنه ارم الائمة لغنمك وفر في الكلام على الكلام  
**قوله تعالى** في سورة البقرة ما لغنمك عن اذنه  
والجميع لغنمك فيه كحل كموه من قوله واو محمدا

فوق

فوق الى انه منصوص في الواضحة فادى براءة من الالهة بالقتل  
عن يودوا الحية وذكبت فوق الى انه محمدا وان تزل به  
فوق من اليهود ارادوا الغنم بمرسول الله صلى الله عليه  
وقل علمك عليه استنزل بالعبود عنكم والجميع بعد ان  
لغنمك الائمة والفقار **قوله تعالى**  
لبن بصلت الى يرم لغنمك ما انما يبع صري  
الالهة لا قتله معتد لغنمك بالقتل ثم ايد الالهة به  
لان لا يدعه عن نفسه انما لغنمك وروي انه  
قتله عملة بلان لغنمك حنة وكونه مسترخه  
بها وفعل كل من من كسب ان اراد قتل لغنمك يكون  
المقصود بالقتل فيه بدنه وكذا يدوج في الالهة  
بمجرد ورود التسمية اللان من لغنمك لغنمك  
الالهة والغنمك وجوبه والالهة وجوبه لغنمك  
من الغنمك عن الغنمك ونز الائمة فوق الائمة وفي  
لغنمك عليه الذميع ونز الائمة فوقه عليه  
القتل بالامر الذي يرم بالالهة اذ كان بالموتفة  
قتل فان لغنمك الائمة فادى حنك لغنمك  
اذ اخلت لغنمك كسب لغنمك لغنمك فان لغنمك  
لغنمك ان لغنمك لغنمك لغنمك لغنمك لغنمك  
علم وجهه لغنمك لغنمك لغنمك لغنمك لغنمك  
عن لغنمك لغنمك لغنمك لغنمك لغنمك

فعلك

عن نفسه

روي رواية  
شذوذ الائمة

فاما قتله فتركت من الغنم بل لا ولم يذنب صلى الله  
عليه وسلم ذالك ولو جاز الا فسلطه غزاه الله لتفعل الالهي  
بالتعقوب وبالفكر عن المنكى واستولى الضم  
وغيره ان يجره من غير اذنان يغال انما يجره الله ان كان  
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في قتال ونهيه تسلام بل قتله  
ان اذى الى ذالك ولا ويقوم المقتول او اذى الله  
نقله لانه اذ اذى الى ذالك خلاف على نفسه ولم يجره  
له الزمير وكذا في احوض نظمي واصمائل في ذالك القول  
**فصل في تفلسفي** انما هو في الذنوب والسيئات  
بما روي عن النبي ورسوله اللاتية لا تقلب في سب الاية  
مفضل انما نزلت بسب قوم من اهل الكتاب كما انهم  
وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهرق دمه  
الغدير ومطعموا السبيك واعصروا في الارض والسموة  
مول انما يحاربوا الرسول ودينه وان يكون عمر الذي  
قالوا به يازلة نبي في يظنه اذ هموا يقتل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت في المقتضى كسبي  
وتعوقوه عن امر الله والتمسوا وتوابعوه قوله تعالى  
الى الذين ظلموا بآياتنا قبل ان نضربوا على قلوبهم  
ان توبة المذنبين لم تقبل عندهم ولا يذوقون  
في حال كفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم او يعذب  
وقيل ان اللاتية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعرفه انما

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ما سموا انهم من صوم والعتوضوا  
اللاتية فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يكونوا  
في لفتاح الصدفة وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم  
مخربوا فيها فلم يوافقوا الرامح وانصافوا الابد  
بجاء النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نزاله منوحي بالفضل الله اركبى مركب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على ارضهم وانصافوا وقال جبرئيل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نبي من المصطفى  
ادركنا ثم وفرا نبي جواها بتلاذهم فمينا بهم قال  
جميع الروايات بقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اليدهم وارسلهم من خلا بونهم وتزكهم مني  
بالحق انهم يستشفون جلا سفوف في بعض  
الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهرق دمه  
بالغار جبرائيل خنثاه فان ابو فلانة وكما ولا كسبي وا  
وحاربوا الله ورسوله وقتلوا واحزوا الالوه ال  
ولم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عتل  
بل هو كسبي ثم لا فقه ولا يعرفون اقول انفس بي  
قاله وحزبي وبنى بجمي وابنا النبي وبنى عمي  
وعني كسبي وحزب الالوه كسبي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كسبي فلا تضمنه اللاتية نزلت مع  
نقلها عن الالوه ان اللاتية انما وردت بعد الذي كان مني

اليها



يطلبوا الخاضع للدين ان القلب هو فاعل فيعقبه كسراج  
 المبرود الثلاثة للكنى الجمهور على لغة مظهر التي  
 القتل خبر اختلج فيه وليس ان يعلب ولا يقتل  
 اللارنه فزوجه لاللمية فاعل التواضع انه فاعل يقتل  
 او يعلب او يقطع او ينفق فاعل كراهي الغنى ان واذا  
 فاعل انه مظهر التي القتل خبر اختلج فيه فاعل ان  
 يقتل ثم يطلبوا اليه عريه اهدك العبداء وكما قول  
 الشيب وعمل حوران يعلب حيا ويقتل في الخنسية  
 وكما قول ابن ابي عمير وابن ابي عمير واختبا رابعا  
 يكره لان القلب اذ لا يقتل فلو لم يمسد دمه وفسر  
 في الخنسية مما قولهم ثم يعلب اذ اكله العبي  
 وكذا قالوا في صفة قتله ولو كان افاختي  
 في طلبه بعد قتله لفعال ان يقتلوا او يقتلوا يطلبوا  
 وعلى فزوجه نزل ان يقتل ثم يعلب حيا عليه  
 وحينئذ يعلب واختلج في القتل عليه على فزوجه  
 من واري ان يعلب ثم يقتل بعد لانزل منها  
 على حال ولا يعلب عليه وقتل يصعب قلب الخنسية  
 ويطلب عليه والفعال لان ابن ابي عمير وفضل بن زياد  
 ويصل عليه وكما قول صخر بن واختر قولة قتله بعد  
 للخنسية لغير عريه اهدك العبداء وكما قول  
 في فاعله فلو لم يمسد دمه فاعل فاعله ليو حذيفة

كل

والفعل

٢٩٣

واصحابه لان افعاله بعدد الة عنز ص فاعله وقال اجمع  
 ابا من ان يعلب بنيه وبينه وبينه وارسله ان ينزلوه ويعلب  
 عليه ويريدون حبة كملنة العول ان القلب الذي ذم الله  
 ففعل في فعله وعلما ان بعد ذلك فاعله معنى له والجمهور  
 على انه لانزل حتى قائله السباع والكلاب والذئب اهدك  
 لرعيه وعلما ان يكون ان ينزلوه وكما قولهم انزل  
**وقوله نفسي** او يقطع ايدى يقطع  
 وارجلهم من خلاف فعند ان يقطع يرد اليمنى ورجله  
 اليسرى ثم ان يقطع يقطع يرد اليمنى ورجله اليمنى  
 واختلج في الخنسية فاعل اليد اليمنى فاعل الشيب  
 يقطع يرد اليمنى ورجله اليسرى وقال ابن ابي عمير  
 يقطع يرد اليمنى ورجله اليسرى حتى يكون الخنسية  
 من خلاف كما قال الله ففعل في فعله الفول الخنسية على  
 ففعل في اللغة واختلج في فعله الفول الخنسية  
 من الرضع وعند نزاله يرد وهو اليه ويمنع ويختلج  
 ايضا في الفول من اليه جك فضل من العبد وقتل من يصب  
 الفول ويمنع في الفول وهو اليه ويمنع ويختلج  
 على والفول الذي عليه الجمهور واليق جانه يقع عليه  
 اسم اليد وان وضع على يصب الفول واللاطبع في يوز  
 وكل ما يعلب على فاعله يوزا فضل **وقوله**  
**تقتل** او يبعوا من اللذخ اختلج في فعله على خمسة





والغزاة في الكا ختم الحسن بن عفاف وحججه  
 في قبك الحزبي بحري كحججه

١  
 ٢  
 ٣

٤ فتح الصبي الاول من اهل كرام الغي اذ كان جني  
 ٥ ابي سر والحق ليدرب العالمين والصلوة  
 ٦ على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
 ٧ ابو عبد الله في شهر جمادى الاولى من الحرام  
 ٨ من على الشيخ ابي بصير وفتوحه وقرآنه

٩ علي بن ابي طالب في مكة الفقيه  
 ١٠ يدعى سورة محمد بن طه في صلوة  
 ١١ في شهر رجب في شهر رجب  
 ١٢ ذنوبه وسقطت بعضه كسوة  
 ١٣ والفضل في صلوة  
 ١٤ وصلاته على



١٥ في شهر رجب في شهر رجب  
 ١٦ وحبه  
 ١٧ وصلته  
 ١٨ اذ  
 ١٩ في شهر رجب في شهر رجب